مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٩٦)

التكشيف الاقتصادي للتراث

النقود (٤)

موضوع رقم (١٧٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهـرس محتويـات ملف (١٩٦)

النقود (٤) موضوع (١٧٥)

٢- الدرهم البغلى ج١ ص٦٨ .

٣- الدراهم والدنانير المزيفة ج١ ص١٢٢ .

٤- القراريط، الدوانيق، الدراهم والدنانير ج١ ص١٥٠، ١٧٢ .

٥- الطسوج جزء من الدرهم وهو أربعة فلوس ج١ ص١٨١ .

٦- الحبة ، القيراان، الدانق، الربع والنصف ج١ ص١٩٢ .

ابن حبيب، كتاب المنمق ج ٤ / ١

١- كانت النقود تؤخذ من الناس عداً، وأصبحت تؤخذ بالموزن فى نهاية الدولة الأموية ج١ ص٤٧٣ .

ابن حجر العسقلانى، فتح البارى ج ٤ / ٤

١- الدراهم وأوزانها فى الجاهلية والإسلام وضرب الدراهم العربية أيام عبد الملك ج٣ ص ٣١٠، ٣١١ .

٢- الدراهم الأندلسية ج٣ ص٣١١ .

٣- عدم استعمال الذهب والفة فى أمور المزارعة بالمدينة قبيل الإسلام ج٥ ص ٩، ١٠ .

الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد ج ٤ / ٤

١- الخليفة القادر بالله يرشح ابنه محمد للخلافة وينقش اسمه على السكة ج١ ص ٢٩ .

٢- ممد بن العاص العصمى من أهل هراة يضرب الدنانير باسمه، وكان وزن الدينار الذى ضربه مثقالاً ونصف ج٣ ص ١٢٠ .

٣- الرسول ﷺ ينهى عن كسر سكة المسلمين ج٦ ص ٣٤٦ .

٤- جعفر بن يحيى بن خالد البرمكى يضرب دنانير عليها صورته ج٧ ص ١٥٦ .

الدينورى، الأخبار الطوال ج ٤ / ٢

١- صك الدراهم الفارسية أيام بهرام ج٧ ص٨٦ .

٢- عبد الملك بن كمروان أول من ضرب بالدراهم والدنانير العربية ج٧ ص٣٢٢ .

ابن عبد ربه، العقد الفريد

١- أحد وزراء المقتدر بالله يضرب الدنانير والدراهم باسمه ج٤ ص ٢٢٠ .

٢- الدينار الشامى يساوى عشرة دراهم عراقية أيام ابن الزبير ج٥ ص ١٤٥ .

٣- أنس بن مالك ومحمد بن سيرين لا يتعاملان بالدراهم الحجاجية ج٥ ص ٣٨٣ .

٤- الفلس والسكرجة ج٧ ص١٧٠ .

الفسوى، كتاب المعرفة والتاريخ ج ٤ / ١

١- الدراهم الزيوف والدراهم الملساء ج١ ص ٤٤٠ .

ابن قتيبة، كتاب عيون الأخبار ج ٤ / ٤

١- الوزان والنقاد وتوزيع النقود ج١ ص٥٣ .

٢- سبب ضرب عبد الملك بن مروان النقود العربية جـ ١ ص١٩٨، ١٩٩ .

٣- الستوق درهم داخله نحاس وخارجه فة ج٢ ص ٥٨ .

٤- الدينار الشامى ياوى عشرة دراهم عراقية أيام ابن الزبير ج٣ ص ١٢ .

ابن قتيبة، كتاب المعارف ج ٤ / ٣

١- ضرب الدنيانير والدراهم العربية لعبد الملك سنة ٧٦هـ ج٣ ص٣٥٧ .

٢- تعيين عامل على ضرب السكة أيام المروانيين الأول ج٣ ص٤٦٦ .

٣- عبد الملك بن مروان أول من نقش العربية على الدراهم ج٣ ص٥٥٤ .

القلقشندى، صبح الأعشى ج ٤ / ٤١

١- أول من نقش أسمه من الملوك على الدنانير والدراهم عز الدولة بن بويه سنة ٣٤٤هـ جـ١ ص٤١٦ .

٢- عبد الملك بن مروان أول من ضرب الدراهم العربية ج١ ص٤٢٤، ٤٢٥ .

٣- يوسف بن عمر يتشددبمراقبة ضرب النقود ج١ ص٤٢٥ .

٤- عبيد الله بن زياد أول من ضرب الدراهم الزيوف ج١ ص٤٢٥ .

٥- وزن دنانير الذهب فى مصر جـ٣ ص٤٣٦، ٤٣٧ .

٦- الدنانير الأفرنتية والناصرية والحبشية جـ ٣ ص٤٣٧، ٤٣٨ .

٧- الدراهم النقرة والدراهم السوداء جـ ٣ ص٤٣٩ .

٨- الفلوس وتطور صناعتها فى مصر جـ ٣ ص٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٣، ٤٦٤ .

٩- ضرب الدنانير الذهبية فى مصر أيام الطولونيين والفاطميين والمماليك والاشراف عليها جـ ٣ ص٤٦١، ٤٦٢ .

١٠- الدراهم النقرة فى مصر وتوقف ضربها فى القرن التاسع الهجرى فى مصر والشام جـ ٣ ص٤٦٢، ٤٦٣ .

١١- الدنانير الحبشية مخصصة فقط للجند الحبشى جـ ٣ ص٥٢١ .

١٢- صلة قاضى القضاة بدور ضرب النقود جـ ٣ ص٤٨٢ .

١٣- النقود المستعملة فى نيابة دمشق ومقارنتها النقود المصرية أيام المماليك جـ٤ ص١٨٠-١٨١ .

١٤- النقود المستعملة فى نيابة غزة ومقارنتها بالنقود المصرية أيام المماليك جـ ٤ ص١٩٨ .

١٥- النقو المستعملة فى نيابة القدس جـ٤ ص١٩٩ .

١٦- النقود المستعملة فى نيابة حلب جـ ٤ ص٢١٥ .

١٧- النقود المستعملة فى نيابة أطرابلس ومقارنتها بالنقود فى المناطق الأخرى أيام المماليك جـ ٤ ص٢٣٣ .

١٨- النقود المستعملة فى نيابة حماه جـ ٤ ص٢٣٦ .

١٩ النقود المستعملة فى نيابة صفد جـ ٤ ص٢٤٠ .

٢٠- النقود المستعملة فى نيابة الكرك جـ ٤ ص٢٤١ .

٢١- النقود المستعملة فى نيابة مكة جـ ٤ ص٢٧٥، ٢٧٦ .

٢٢- النقود المستعملة فى نيابة المدينة المنورة جـ ٤ ص٣٠٢ .

٢٣- نقود بغداد وأنواعها جـ ٤ ص٤٢٢ .

٢٤- النقود المستعملة فيما وراء النهر جـ ٤ ص٤٤٥ .

٢٥- نقود خوارزم جـ ٤ ص٤٧٠ .

٢٦- التعامل بالنقد فى بلاد الخطا من بلاد الترك على حدود الصين جـ ٤ ص٤٨٣، ٤٨٤ .

٢٧- الدراهم والدنانير المستعملة فى الهند جـ٥ ص٨٤، ٨٥ .

٢٨- الدراهم والدنانير المستعملة فى بلاد بجاية فى المغرب جـ٥ ص١١٤

٢٩- أحد أمراء سلجماسة فى المغرب يضرب السكة باسمه جـ٥ ص١٦٧ .

٣٠- أنواع الدراهم المستعملة فى مملكة سلجماسة جـ٥ ص١٧٧ .

٣١- المعاملات تجرى فى الحبشة والصومال أما عن طريق المقايضة أو الدنانير المصرية أو بالحكنات جـ٥ ص٣٣١ .

٣٢- الدراهم فى مملكة قاويا من بلاد الروم جـ٥ ص٣٤٢ .

٣٣- الدراهم المستعملة فى ممالك الترك ومقدارها بالنسبة للدرهم المصرى جـ٥ ص٣٥٧ .

٣٤- دنانير البندقية أفضل دنانير الفرنجة رواجا فى مصر جـ٥ ص٤٠٤، ٤٠٥ .

المبرد، الكامل فى اللغة والأدب

١- دراهم البحرين واليمامة وأوزانها جـ٢ ص٣٥ .

مصعب الزبيرى، كتاب نسب قريش ج ٤ / ٢

١- الدراهم الوافية، والدراهم البغلية، والدراهم الجواز أيام معاوية، وأوزانها جـ ٢ ص١٧٧، ١٧٨ .

أبو نعيم الأصفهانى، حلية الأولياء ج ٤ / ٤

١- محمد بن سيرين والدراهم الزيوف جـ٢ ص٢٦٧

٢- موقف محمد بن سيرين من الدراهم العربية عند ضربها لأول مرة جـ ٢ ص٢٦٧ .

٣- جابر بن زيد والدراهم الستوقة جـ٣ ص٨٨ .

٣- المختار بن فلفل يضرب الفلوس أيام عمر بن عبد العزيز جـ٥ ص٣٤٢ .

١٧٥ النقود ج٨

البكرى، المسالك والممالك ج ٤ / ٧

١- درهم أهل تنس اثنا عشر صقلية عددا (المغرب) ج٥ ص٦٢ .

٢- درهم مدينة أرشغول ثمان خراريب، والخروبة أربعة حبات (المغرب) ج٥ ص٧٨ .

٣- الدراهم فى مدينة مليلة عدة قراريط خمسة أثمان درهم (المغرب) ج٥ ص٨٩ .

٤- دراهم مدين نكور عدد بلا وزن (المغرب) جـ٥ ص٩١ .

٥- الذهب فى سجلماسة عدد بلا وزن، والكراث يتبايعونه وزنا وعددا (المغرب) جـ٥ ص١٥١ .

٦- الدراهم عند أهل سوقة قليلة، ومثاقيلهم تعرف بالقزديرية نسبة إلى أبى الحسن القزديرى الذى تولى سكتهم (المغرب) جـ ٥ ص١٦٢ .

٧- دراهم أهل ذمار ثمانية فى الدرهم، ودنانيرهم مطوقة (الجزيرة) جـ ٥ ص٣٠ .

الزبيدى، تاج العروس

١- ما قيل فى تعريف الدراهم المبهرجة (النبهرجة) جـ٢ ص١٠، ١١ .

٢- « الروبج » درهم صغير خفيف يتعامل به أهل البصرة جـ ٢ ص٤٧ .

٣- « الصوجلة والصلج » الدراهم الصحاح جـ ٢ ص٦٦ .

٤- « الدرهم الضريجى » من الدراهم الزيوف جـ ٢ ص٦٩ .

٥- وزن الدرهم والدانق والطسوج جـ ٢ ص٧٠ .

٦- يقال للدراهم الصلافع جـ ٢ ص١٨٣ .

٧- يقال للدرهم الصحيح الدرهم الوضح جـ ٢ ص٢٤٧ .

٨- دراهم الأسجاد جـ ٢ ص٣٧٢ .

٩- الدراهم العبدية أفضل وأرجح فى الوزن من الدراهم التى كانت متداولة أيام الزبيدى (المؤلف) جـ ٢ ص٤١١ .

١٠- المقصود من القول: « أخذت منه مائة درهم وزن سبعة »، أن كل عشرة منها تزن سبعة مثاقيل جـ٥ ص٣٧٢ .

١١- « الدرهم المفرغ » هو الدرهم المصبوب فى قالب وليس بمضروب جـ٦ ص٢٧ .

١٢- الدراهم النبهرجة ولدراهم الزيوف جـ٦ ص١٣٣، جـ٧ ص١١٣ .

١٣- الدانق يساوى سدس الدينار والدرهم جـ٧ ص٣٤٩ .

١٤- « الدرهم المزيق » ، الدرهم المطلى بالزئبق جـ٧ ص٣٦٨ .

١٥- « الورق » هى الفضة المضروبة دراهمًا جـ٧ ص٣٦٧ .

١٦- « السكة » هى جديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم جـ٧ ص١٤٣ .

١٧- نهى الرسول ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم جـ٧ ص١٤٣ .

١٨- يقال للدراهم فى اصطلاح الصاغة: الحملان جـ٧ ص٢٨٨ .

١٩- يزن درهم أهل مكة ستة دوانيق ودراهم الإسلام المعدلة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل جـ٨ ص١٠٧ .

٢٠- الدينار القائم والدينار الميال عند الصيارفة جـ٩ ص٣٧ .

٢١- « النمى » هو الفلس بالرومية أو الدراهم التى فيها رصاص أو نحاس جـ ٩ ص٨٥ .

٢٢- « الديوانى » لفظ يطلق على الدرهم المتعامل به بين أيدى الناس نسبة إلى ديوان السلطان وجودة فضته جـ ٩ ص٢٠٤، ٢٠٥ .

٢٣- يتعامل أهل الصين بالكواغد (العملة الورقية) المطبوعة عندهم جـ ٩ ص٢٦٢ .

٢٤- « القاشى » لفظ يطلقه أهل السواد على الفلس الردئ جـ١٠ ص٢٩٤ .

الزركشى، خبايا الزوايا

١- ضرب الدراهم بغير أذن الامام أو على عياره، يقتضى التعزير جـ١٠ ص١٣٨ .

٢- الدراهم المغشوشة إذا كانت مضبوطة العيار صحت المعاملة بها، أشارة إلى عينها الحاضرة جـ ١٠ ص٢٠٤، ٢٠٥ .

الزركشى، المنثور فى القواعد ج ١٧٥ / ٥

١- اختلاف الفقهاء فى جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة إذا راحت جـ٣ ص٢٧٩ .

٢- لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض قطعًا جـ ٣ ص٢٧٩ .

٣- إذا تلفت الدراهم المغشوشة فلا تضمن بمثلها بل قيمة الدراهم ذهبًا وقيمة الذهب دراهم جـ ٣ ص٢٨٠ .

٤- لا يجوز السلم فى المعجونات المعقودة أجزاؤها، للجهالة بأجزائها كتراب الصاغة جـ ٣ ص٢٨١ .

٥- إذا كانت الفضة على ظاهرها غير ممازجة للغش من النحاس فالمعاملة بها غير جائزة، لا عينا ولا فى الذمة، لاستتار بعض المقصود والجهالة به جـ ٣ ص٢٨٠ .

الشاطبى، الموافقات فى أصول الشريعة ج ١٧٥ / ٤

١- قال الغزالى فى كتاب الاحياء: ترويج الدرهم الزائف من الدراهم فى أثناء النقد ظلم، إذ به يستضر المعامل أن لم يعرف جـ١ ص٢٢٨، ٢٢٩ .

٢- حكى عن بعضهم أن انفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم جـ ١ ص٢٢٩ .

الصفدى، الوافى بالوفيات ج ١٧٥ / ٥

١- الدنانير الجعفرية الحمر فى منتصف القرن الخامس الهجرى جـ١ ص١١٩ .

٢- المستكفى بالله يكتب اسم ابنه وولى عهده على الدنانير والدراهم جـ٣ ص٣١٣ .

٣- الدراهم الواضحة الصحاح جـ٦ ص٤١٢ .

٤- ضرب الناصر محمد بن قلاوون فى آخر أيامهالدنانير الذهب وخلط فيها الفضة والنحاس فأصبح الدينار يساوى خمسة دراهم جـ٨ ص٩٠ .

٥- قاض قضاة اليمن أحمد بن على بن إبراهيم ادعى الأمامة فى أواخر أيام الدولة الفاطمية وضرب السكة باسمة جـ٧ ص٢٢٣ .

ابن العربى، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى

١- المثقال وغيره: المثقال أربعة وعشرون قيراطًا والقيراط ثلاث حبات، والدرهم نصفة وهو ستة دوانق، انق ست حبات، ضربته بنو أمية ليسهل الصرف، والأوقية اثنا عشر درهمًا، والرطل اثنتا عشر أوقية. فهذا المطابق لوزن الشريعة.

٢- كان الحسن يقول: لعن الله الدانق ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس جـ ٧ ص١٠٥ .

٣- النواة عبارة عن خمسة دراهم جـ٤ ص٣١٢، جـ٥ ص٤، ٥ .

١٧٥ النقود ج٩

التنوخى، المستجاد من فعلات الأجواد ج ٤٢ / ١

١- الدراهم الفضة التى كانت تضرب فى هجر بالبحرين أيام عبد الله بن المعتمر كانت من أفضل الدراهم جـ ٥ ص١٣٢ .

ابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب

١- كان على بن أبى حملة، مولى آل الوليد بن عقبة، على دار الضرب بدمشق أيام عمر بن عبد العزيز جـ٧ ص٣١٤ .

ابن حجر العسقلانى، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة

١- تولى أحمد بن محمد بن طريف الشاوى، المتوفى سنة ٧٩٨هـ، النظر بدار الضرب جـ١ ص٢٨٦ .

٢- أثر تلاعب موظفى الدولة مع ناظر الصاغة وصاحب الصيرفة والوزير فى عيار النقود وصرفها جـ٢ ص٣٦٨ .

السيوطى، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير

١- الفلس جـ١ ص٢٤٨٨ .

٢- الدينار والدرهم جـ ١ ص٢٥٥٤ .

الغزالى، احياء علوم الدين

١- حرمة تزويج الزيوف جـ٢ ص٧٦ .

٢- حرمة التعامل بالدراهم الزائفة جـ ٢ ص٧٦ .

٣- الزيوف جـ ٢ ص٧٥، ٧٦ .

٤- الدراهم المغشوشة جـ١ ص٢١١، جـ٢ ص٧٠ .

٥- لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالنحاس إذا لم تكن الدراهم رائجة فى البلد جـ٢ ص٧٠ .

الفخر الرازى، التفسير الكبير السمى مفاتيح الغيب

١- الدراهم الرديئة جـ١٨ ص٢٠١ .

٢- الدراهم المزجاة جـ١٨ ص٢٠١ .

الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

١- الستوف جـ٧ ص٣١٤١، جـ١٠ ص٤٩٨٢، جـ٨ ص٣٥٩٥ .

٢- الفلوس الرائجة أن قوبلت بجنسها أو بخلاف جنسها فهى أثمان جـ ٨ ص٣٢٢٥ .

٣- ينفسخ البيع إذا تم بفلوس كاسدة جـ٨ ص٣٢٤٤، ٣٢٤٥ .

٤- تعتبر الفلوس الكاسدة سلعة جـ٨ ص٣١٤١ .

٥- الفلوس المزيفة جـ١٠ ص٤٩٨٢ .

٦- الدراهم المزيفة جـ١٠ ص٤٩٨٢ .

٧- الدراهم المكحلة والمزيفة جـ١٠ ص٤٩٨٢ .

٨- الدراهم الكاسدة تعتبر سلعًا تجارية جـ٨ ص٣٥٩٥ .

٩- الدنانير المحمودية والصورية جـ٢ ص٨٤٥ .

١٠- الدنانير الهروية والمروية جـ٢ ص٨٤٥ .

الهمدانى، صفة جزيرة العرب

١- الدراهم القفلة ص٢٢٤، ٣١١ .

ابن واصل، مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب

١- ضرب السكة بمصر باسم اسماعيل بن نور الدين زنكى زمن صلاح الدين الأيوبى جـ٢ ص٤ .

٢- الملك الأفضل يضرب آنية الشرب دراهم ودنانير سنة ٥٩٠ هـ جـ٣ ص٤٠ .

٣- زيادة فى الضجة التى يقبض بها المال زمن الخليفة الظاهر بأمر الله فى كل دينار حبة (ت ٦٢٢هـ) .

١٧٥ النقود ج١٠

أبو حبان، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

١- الدينار: أربعة وعشرون قيراطًا، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعة اثنان وسبعون حبة. وهو مجمع عليه جـ٢ ص٤٩٨ .

٢- الدينار لفظ أعجمى، تصرفت فيه العرب وألحقته بمفردات كلامها جـ٢ ص٤٩٨ .

السمعانى، الأنساب

١- قال أبو العباس الدينارى: أحدث الدينار بما وراء النهر جدى محمد بن الحارث بن أسد للأمير نصر بن أحمد جـ٥ ص٤٥٤، ٤٥٥ .

٢- ينسب الدرهم الغطريفى ببخارى وما وراء النهر إلى غطريف بن عطاء الكندى لأنه عندما قدم أميرًا على خراسان سنة ١٧٥ هـ ضرب درهمًا لا يروج فى بلد سواه فيه عدة جواهر نفيسة وإذا سبك لا يحصل منه شيء جـ١٠ ص٥٧، ٥٨ .

السمنانى، روضة القضاة وطريق النجاة

١- من الدراهم زمن الرسول ﷺ ما وزنه مثقالاً، وهو عشرون قيراطًا، ومنها ما وزنه اثنى عشر، ومنها ما وزنه عشرة قراريط جـ٢ ص٧٢٢ .

٢- عمر بن الخطاب يجمع أوزان ثلاثة دراهم، درهمًا من كل صنف، فكانت اثنين وأربعين قيراطًا، فقسم ذلك وصار الدرهم (الشرعى) وزن سبعة عشر (والصواب أربعة عشر)، وتقرر ذلك فى البلاد، وعملت به الصحابة جـ٢ ص٧٢٢ .

٣- لا خلاف أن الدينار عدل فى الزكاة بعشرة دراهم، حتى جعل نصاب الورق مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً جـ٣ ص١١٧٢ .

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم

١- قال مالك بن دينار: إنما سمى الدينار لأنه دين ونار، فمن أخذه بحقه فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار جـ١ ص٣٧٤ .

٢- الأوقية أربعون درهمًا جـ١ ص٣٢٥ .

النسائى، السنن

١- الدراهم الواضحة الجياد وزن العشرة دراهم منها سبعة مثاقيل جـ٧ ص٥٥، ٦٠ .

الهيتم، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

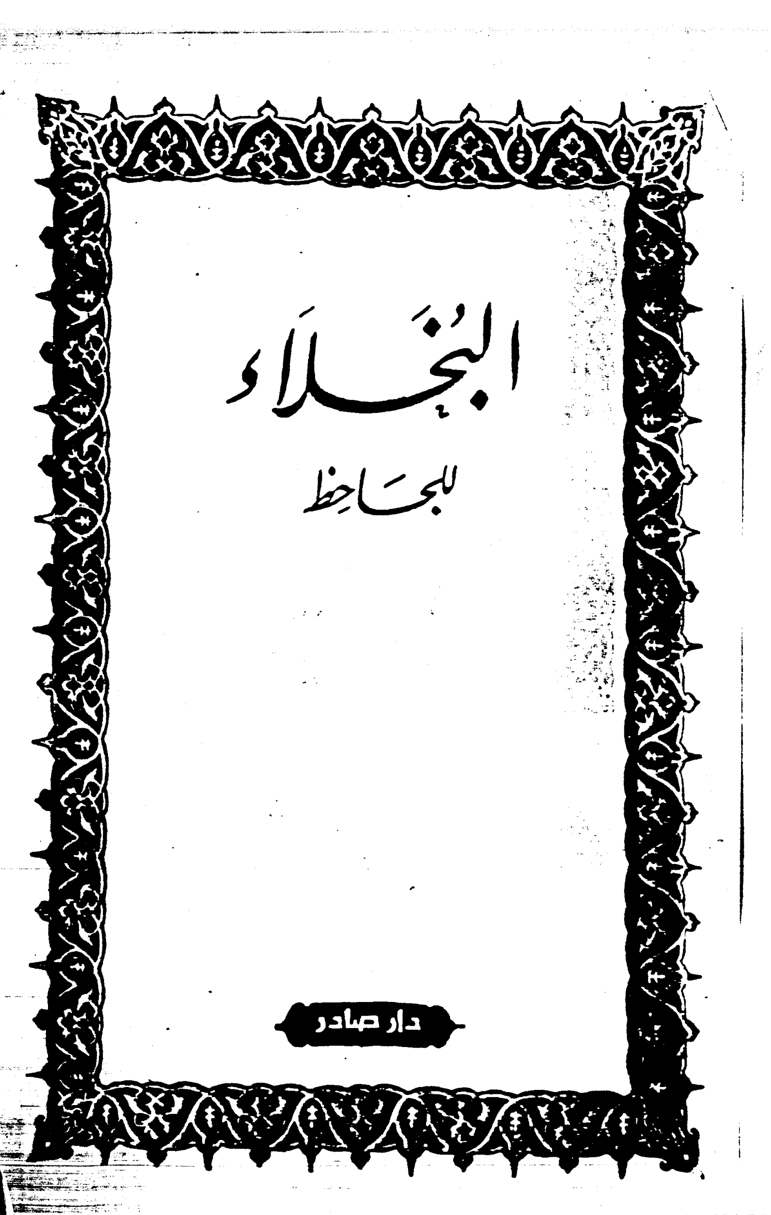
١- النقدهو الوازن من الدراهم، وفى اللغة المضروب من الفضة جـ١ ص٣٦٥ .

٢- الدرهم وغيره: الدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم جـ١ ص٣٦٥ .

٣- متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشار كان درهمًا، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهمًا وسبعان جـ١ ص٣٦٥ .

٤- قال بعض المتأخرين: درهم الإسلام المشهور اليوم (زمن المؤلف) ستة عشر قيراطًا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت، وقيل أربعة وعشرون قيراطًا، والمثقال أربعة وعشرون قيراطًا على الأول (الدرهم ستة عشر قيراطًا) وعشرون قيراطًا على الثانى (الدرهم أربعة وعشرون قيراطًا) .

٥- نصاب الذهب بالدينار الأشرفى خمسة وعشرون دينارًا وسبعان وتسع جـ١ ص٣٦٥ .


البُخَلاء
للجاحظ
دار صادر

حديث خالد بن يزيد

وهذا خالدُ بنُ يزيد مولى المهالبة ، هو خَالَوَيه المُكَدّي[1] ، وكان قد بلغ في البخل والتكدية وفي كثرة المال المبالغَ التي لم يبلُغْها أحد .

وكان ينزل في شِقّ بني تميم[2] ، فلم يعرفوه . فوقف عليه ذاتَ يومٍ سائلٌ ، وهو في مجلس من مجالسهم ، فأدخل يدَه في الكيس ليُخرج فَلساً ، وفلوس البصرة كبار ، فغلط بدرهم بَغْلي[3] ، فلم يفطن حتى وضَعَه في يد السائل . فلمّا فطِنَ استردّه ، وأعطاه الفلسَ . فقيل له : هذا لا نظنّه يحل ، وهو بعدُ قبيح . قال : قبيحٌ عند مَن ؟ إني لم أجمع هذا المالَ بعقولكم ، فأفرّقه بعقولكم . ليس هذا من مساكين الدراهم ، هذا من مساكين الفلوس . والله ما أعرفه إلا بالفِراسة[4] .

قالوا : وإنّك لتعرفُ المكدّين ؟ قال : وكيفَ لا أعرفُهم ؟ وأنا كنت كاجَار[5] في حَداثة سنّي . ثمّ لم يبقَ في الأرض مخطراني[6] ولا مستعرض أقفية[7]

---

١ مولى المهالبة : هم بنو المهلب بن أبي صفرة الأزدي الفارس الشاعر . المكدي : المستجدي .
٢ شق بني تميم : ناحيتهم .
٣ البغلي : من النقود التي تسمى البغلية التي ضربها رأس البغل لعمر بن الخطاب .
٤ الفراسة ، من فرس بالعين : ثبت النظر وأدرك الباطن من نظر الظاهر .
٥ كاجار : لفظة كانت تطلق على بعض القبائل التركية ، ولعل الغجر صورة لها فيكون المعنى انه غجري ، أي نوري .
٦ المخطراني من المتسولين : هو الذي يأتيك في زي ناسك ويريك أن لسانه مقطوع .
٧ مستعرض أقفية : أي يستعرض أقفية الناس .

ولا شحّاذ ولا كاغاني ولا بانوان ولا قرسي ولا عوّاء ولا مشعب ولا فلّور ولا مزيدي ولا إسطيل ، إلا وقد كان تحتَ يدي . ولقد أكلتُ الزكوريّ ثلاثين سنة . ولم يبق في الأرض كعبيّ ولا مكدٍّ إلا وقد أخذتُ العِرافةَ عليه حتى خَضَعَ لي إسحاق قتال الحر[1] ، وبنجويه شعر الجمل ، وعمرو القوقيل ، وجعفر كردي كلك[2] ، وقرن أيره ، وحمّويه عين الفيل ، وشهرام حمار أيوب ، وسعدويه نائك أمّه[3] .

وإنما أراد بهذا أن يوئسهم مِن ماله ، حينَ عَرف حِرصَهُم وجَشَعَهم وسوء جِوارهم ، وكان قاصّاً متكلّماً بليغاً داهياً ، وكان أبو سليمانَ الأعورُ وأبو سعيدٍ المدائنيّ القاصّان من غلمانه .

وهو الذي قال لابنه عند موته : « إنّي قد تركتُ لك ما تأكُله إن حفظتَه ، وما لا تأكله إنْ ضيّعْتَه . ولما ورّثتُك من العُرف الصالح ، وأشهدتُك من صَواب التدبير ، وعوّدتُك من عيش المقتصدين ، خيرٌ لكَ من هذا المال . ولو دفعتُ إليك آلة لحفظ المال عليك بكل حيلة ، ثم لم يكن لك معينٌ من نفسك ، لما انتفعتَ بشيءٍ من ذلك . بل يعودُ ذلك النهيُ كلّه إغراء لك ، وذلك المنعُ تهجيناً لطاعتك .

قد بلغتُ في البرّ منقَطَعَ التّراب ، وفي البحرِ أقصى مبلغِ السفن . فلا عليكَ ألا ترى ذا القَرنَين . ودع عنكَ مذاهب ابن شَرْيَة[4] ، فإنّه لا يعرف

---

١ إسحاق قتال الحر : أحد زعماء المكدين .
٢ كل الألفاظ التي مرت تشير إلى أنواع المتسولين وسوف يفسرها الجاحظ فيها بعد .
٣ هي أسماء مكدين كانوا معروفين في أيام الجاحظ .
٤ ابن شرية : هو عبيد بن شرية الجرهمي من رواة الجاهليين ونسابتهم .

بحبس ، وإن شاء بموت . ومدارُ مُناه أن يُشغل عنه ، ثمّ لا يُبالي كيف كانَ ذلك الشّغل . إلا أنّه كلّما كان أشدّ ، كان أحبّ إليه ، وكان أجدرَ أن يأمَن ، وأخلقَ لأن يسكُن . وعلى أنّه إن فترَتْ سُوقُه ، أو كَسَدَت صناعته ، ألحّ في طلب التخفيف من أصل الغلّة ، والحَطيطة[1] ممّا حصل عليه من الأجْرة . وعلى أنّه إنْ أتاهُ اللهُ بالأرباح في تِجارته ، والنّفاق في صِناعتِه ، لم يرَ أن يزيد قيراطاً في ضَريبته ، ولا أن يُعجّل فَلساً قبل وقته .

ثمّ إن كانت الغلّة صِحاحاً[2] دفعَ أكثرها مقطّعة[3] ، وإن كانت أنصافاً وأرباعاً دفعها قُراضة[4] مفتّتة ، ثمّ لا يدع مزبّقاً[5] ولا مكحلاً[6] ولا زائفاً ولا ديناراً بَهْرَجاً[7] إلاّ دسّه فيه ودلّسه عليه ، واحتالَ بكلّ حيلة وتأتّى له بكلّ سبَب . فإنْ ردّوا عليه بعد ذلك شيئاً ، حلَف بالغَموس[8] أنّه ليس من دراهمه ولا من ماله ، ولا رآه قطّ ولا كان في مِلكه . فإن كان الرسولُ جاريةً ربّ الدار أفسدها وربّما أحبلها ، وإن كان غلاماً خدَعه وربّما شَطَر به[9] . هذا مع التشرّف[10] على الجيران والتعرّض للجارات ، ومع اصطياد طُيورهم وتعريضِنا لشكاياتهم . وربما استضعف عقولهم ، وطمِع في فَسادهم وعَيْبهم ،

---

١ الحطيطة : أن يحط مما حصل عليه من الأجرة .

٢ صحاحاً : أي دراهم أو دنانير صحاحاً .

٣ مقطعة : مجزأة .

٤ القراضة : ما سقط بالقرض ، ومنه قراضة الذهب .

٥ المزبق : المطلي بالزئبق إيهاماً بأنه فضة .

٦ المكحل : لعل المراد درهم ظاهر الزيف ، الرداءة .

٧ البهرج : الرديء الذهب .

٨ الغموس : أي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها بالإثم .

٩ قوله : شطر به ، لعل المراد أنه أعطاه شطراً من المال فقط .

١٠ التشرف : الإشراف .

فلا يزالُ يضربُ لهم بالإسلاف ، ويُغريهم بالشّهوات ، ويفتح لهم أبواباً من النفقات ، ليُعْيِيَهم ويربح عليهم . حتى إذا استَوْثَقَ منهم ، أعجلَهم وحزَق بهم[1] ، حتى يتَقَوه بِبَيْع بعض الدّار ، أو باستِرهان الجميع ، ليربَح ، مع الذهاب بالأصل ، السلامة ، معَ طول مُقامه ، من الكراء . وربّما جعلَه بيعاً في الظاهر ، ورهناً في الباطن ، فحينئذٍ يقتضيهم دون المهلة ، ويدّعيها قبل الوقت .

وربّما بلغ من استضْعافه واستِثْقاله لأداء الكِراء ، أن يدّعي أنّ له شَقيصاً[2] وأنّ له يداً ، ليصيرَ خَصْماً من الخصوم ، ومنازعاً غير غاصب . وربّما أخذهم ومعه امرأة يفجرُ بها ، فيَجعَلُ استئجارَ البيوت وتصفّح المنازل ، علّة لدُخولها والمُقام ساعة فيها . فإذا استقرّ في المنزل ، قضَى حاجتَه منها ، وردّ المفتاح . وربّما اكترى المنزل وفيه مرمّة[3] ، فاشترى بعضَ ما يُصلِحُها ، ثمّ يتوخّى عاملاً جيّد الكُسوة ، وجيراناً أصحابَ آنية وآلة ، فإذا شُغِلَ العاملُ وغَفَلَ ، اشتَمَل على كلّ ما قدَر عليه ، وتركهم يتسكّعون[4] . وربّما استأجر إلى جَنْب سجن لينقُبَ[5] أهلُه إليه . وإلى جَنب صرّاف لينقبَ عليه ، طلباً لطول المُهْلة والسّتر ، ولطول المدّة والأمن . وربّما جَنى الساكنُ ما يَدْعُو إلى هَدْم دار المُسكِن ، بأن يقتل قتيلاً أو يجرح شريفاً ، فيأتي السلطانُ الدارَ ، وأربابُها إمّا غُيّب وإمّا أيتام وإمّا ضُعَفاء ، فلا يصنع شيئاً دون أن يسوّيَها بالأرض .

---

١ حزق بهم : أي أحاطت بهم مكايده .

٢ شقيصاً : نصيباً معلوماً .

٣ المرمة : أي ما يرم ، يصلح .

٤ يتسكعون : أي متحيرين لا يهتدون إلى ما سلب منهم .

٥ نقب الحائط : خرقه .

يحتج للبخل ويوصي به

وقد رأيتُه وسمعتُ منه في البخل كلاماً كثيراً . وكان من البصريين ، ينزلُ ببغداد مسجد ابن رُغبان[1] . ولم أرَ شيخاً ذا ثروة اجتَمَعَ عندَه وإليه من البخلاء ما اجتمع له . منهم : اسماعيلُ بن غزْوان وجعفرُ بن سَعيد[2] وخاقان بن صبيح وأبو يعقوب الأعور[3] وعبد الله العروضي والحزاميّ عبدُ الله بن كاسب .

وأبو عبد الرحمن[4] هذا شديدُ البخل ، شديد العارضة[5] ، عضبُ اللسان . وكان يحتَجّ للبخل ويوصي به ويدعو إليه . وما علمتُ أنّ أحداً جرّد في ذلك كتاباً إلاّ سهلُ بن هارون وهو . .

الدرهم دار همّ والدينار يدني الى النار

وأبو عبد الرحمن هذا هو الذي قال لابنه : أيْ بنيّ إنّ إنفاق القراريط يفتحُ عليك أبوابَ الدوانيق[6] ، وإنفاق الدوانيق يفتح عليك أبواب الدراهم ، وإنفاق الدراهم يفتحُ عليك أبواب الدنانير . والعشراتُ تفتحُ عليك أبوابُ المئين ، والمئون تفتحُ عليك أبوابَ الألوف ، حتى يأتي ذلك على الفرْع والأصل ،

---

١ مسجد ابن رغبان : حي البصريين ببغداد .

٢ من أصحاب الجاحظ .

٣ هو أبو إسحاق الخريمي الأعور ، كان أديباً شاعراً .

٤ كنية الثوري .

٥ العارضة : قوة الكلام .

٦ الدانق : سدس درهم .

ويطمِسَ على العَين والأثر ، ويحتمِلَ[1] القليلَ والكثير .

أيْ بنيّ إنّما صار تأويلُ الدّرهم ، دار الهمّ ، وتأويلُ الدينار ، يدني إلى النار ، فالدرهم إذا خرجَ إلى غير خلَف ، وإلى غير بدَل ، دار الهمّ على دانق مخرجه . وقيل : إنّ الدّينار يُدني إلى النّار لأنّه إذا أنفقه في غير خلَف ، وأخرج إلى غير بدل ، بقي مُخفِقاً مُعدِماً ، وفقيراً مبلطاً[2] مُتَحَرِّج المخارج . وتدعوه الضرورةُ إلى المكاسِب الرديئة والطُّعَم الخبيثة . والخبيثُ من الكَسْب يُسقط العدالة ، ويذهَبُ بالمروءة ، ويوجب الحدّ ، ويُدخِلُ النار .

تأويلات للأسماء

وهذا التأويل الذي تأوّله للدّرهم والدينار ليس له ، إنّما هذا شيءٌ كان يتكلّم به عبدُ الأعلى القاص[3] . فكان عبد الأعلى إذا قيل له : لِمَ سُمّيَ الكلب قلطياً ؟ قال : لأنّه قلّ ولطي[4] . وإذا قيل له : لِمَ سُمّيَ الكلبُ سَلوقياً ؟ قال : لأنّه يستلّ ويلقي[5] . وإذا قيل له : لِمَ سُمّيَ العُصفُور عصفوراً ؟ قال : لأنّه عصى وفرّ .

وعبدُ الأعلى هذا هو الذي كان يقول في قَصَصه : الفقيرُ رِداؤه علقة[6] ،

---

١ يحتمل : أي يلعب به .

٢ مبلطاً : لا شيء له .

٣ القاص : الواعظ الذي يقص على الناس أخبار من مضى .

٤ القلطي : القصير المجتمع ، ولعله نوع خاص من الكلاب . لطي : لزق بالأرض ، يريد إذا نام .

٥ السلوقي : نسبة إلى سلوق بلدة باليمن . وقوله: يستل ويلقي أي انه يستل الصيد ويلقي به لصاحبه.

٦ الملقة : القميص بلا كمين .

فأعادَ عليه مثلَ ذلك القولْ . فأعادَ عليه السائِلُ ، فقال : اذهَبْ وَيْلَكَ فقدْ رَدّوا علَيْكَ . فقالَ السّائلُ : سُبحانَ اللهِ ما رَأيْتُ كاليوم أحَداً يرُدّ مِن لُقْمَة ، والطّعامُ بينَ يديه . قال : اذهَبْ ويلك . وإلاّ خرجْتُ إليكَ ، واللهِ ، فدَقَقتُ ساقيك . قال السائلُ : سبحانَ اللهِ ! ينهَى اللهُ أنْ يُنْهَرَ السّائلُ ، وأنتَ تدقّ ساقيه ؟ فقلتُ للسّائل : اذهَبْ وأرِحْ نفسَكَ ، فإنّكَ لو تعرفُ منْ صِدْقِ وَعيدِهِ مثلَ الّذي أعرِفُ ، لما وقفْتَ طَرْفَةَ عَين ، بعد ردّه إيّاك .

طبخة لأسبوع

وكان أبو يعقوبَ الذقناني يقول : ما فاتني اللحمُ منذُ ملكتُ المال . وكان إذا كانَ يومُ الجمعة اشترى لحمَ بقَر بدرهَم ، واشترى بصَلاً بدانِق[1] ، وباذنجاناً بدانِق ، وقرعة بدانِق ، فإذا كانَ أيّامُ الجزَر فجزَراً بدانِق ، وطبَخه كلّه سكْباجاً[2] ، فأكلَ وعيالُه يومئذٍ خبُزَهم بشيء منْ رأس القِدْر ، وما ينقَطِعُ في القِدْر منَ البَصَلِ والباذنْجانِ والجزَر والقَرع والشّحم واللحم . فإذا كان يومُ السبت ثَرَدوا[3] خبزَهم في المرَق . فإذا كانَ يومُ الأحَد أكلوا البصَل . فإذا كان يومُ الاثنين أكلوا الجزَر . فإذا كان يوم الثلاثاء أكلوا القَرع . فإذا كان يومُ الأربعاء أكلوا الباذنجان . فإذا كان يومُ الخميس أكلوا اللحمَ . فلهذا كانَ يقول : ما فاتني اللحْمُ منذُ ملكتُ المال .

١ الدانق : سدس الدرهم . وقد مر ذكره .
٢ السكباج : لحم طبخ بخل .
٣ ثردوا : فتوا .

دخان يهضم الطعام

قال أصحابنا : نزلنا بناس من أهل الجزيرة ، وإذا هم في بلاد باردة ، وإذا حَطَبهم شرّ حَطَب ، وإذا الأرضُ كلّها غابةٌ واحدةٌ طَرْفاء[1] . فقلنا : ما في الأرضِ أكرم من الطرفاء ، قالوا : هو كريم ، ومن كرَمه نفرّ . قالوا : فقلنا : وما الذي تفرّون منه ؟ قالوا : دخانُ الطرفاء يهضِم الطعام ، وعيالُنا كثير .

جمعوا بين البخل واليسر

وقد عاب ناسٌ أهل المازحِ والمديبر[2] بأمور : منها أن خشكنانهم[3] مِن دقيق شَعير ، وحشْوه ، الذي فيه من الجَوْز والسكّر ، مَن دقيقِ خشكار . وأهلُ المازحِ لا يُعرفون بالبُخل ، ولكنّهم أسوأ الناس حالاً . فتقديرهم على قَدْرِ عَيْشِهِم . وإنّما نَحكي عن البُخَلاء الّذين جَمَعُوا بين البُخل واليُسر ، وبَينَ خَصْبِ البِلادِ وعيشِ أهل الجدْب . فأمّا من يضيّق على نفسِه لأنّه لا يعرفُ إلاّ الضّيق ، فليسَ سبيلُه سبيلَ القَوْم .

يتجاوز حد البخلاء

قال المكيّ : كان لأبي عَمّ يُقالُ لهُ سليمان الكثري . سمّي بذلك لكثرة

١ الطرفاء : ضرب من الشجر .
٢ المازح والمديبر : موضعان .
٣ الخشكنان : شيء كالكعك .

فقال : ولِمَ ذبَّ عنهم لعنهُ اللهُ ؟ واللهِ ما أعلَمُ إلاّ أنّه شهّى إليهم الطّعام ، ونظّف لهمُ القِصاع ، وفرّغَهم لهُ ، وسحّرهم عليه . ثمّ ألا تركَها تَقَعُ في قِصاعِهِم ، وتسقُطُ على آنافهم وعيونِهم ؟ هو واللهِ أهلٌ لمَا هوَ أعظَمُ مِنْ هذا . كمْ ترَوْنَ من مرّةٍ قد أمرتُ الجاريةَ أن تلقيَ في القصعة الذّبابةَ والذّبابتَين والثّلاث ، حتى يتقزّز[1] بعضُهم ، ويكفي اللهُ شرّه.

قال : وأمّا قوله :

رَأيتُ الخُبْزَ عزّ لدَيْكَ حتّى

قال : فإذا لمْ أعزّ هذا الشيء الذي هو قِوامُ أهلِ الأرضِ ، وأصلُ الأقواتِ ، وأميرُ الأغذية ، فأيّ شيءٍ أعزّ ! إي واللهِ إني أعزّه وأعِزّهُ وأعِزّهُ وأعِزّهُ ، مَدَى النّفْس ، ما حَمَلَتْ عيْنَي الماء .

وبلغَ مِن نَفْجِهِ معَ ذلكَ ما خبّرني به إبراهيمُ بنُ هانئ[2] قال : كنْتُ عندَه يوماً ، إذ مرّ به بعضُ الباعة ، فصاح : الخوْخ الخوْخ . فقلتُ : وقدْ جاء الخوْخ بعد ؟ قال : نعم قد جاءَ ، وقدْ أكثرْنَا منه ، فدعاني الغيْظُ عليه إلى أنْ دَعوْتُ البيّاع ، وأقبلتُ على ابن الخاركيّ ، فقلتُ : ويحكَ نحنُ لم نَسْمعْ بهِ بَعْدُ ، وأنتَ قدْ أكثرْتَ منهُ ؟ وقدْ تعلَمُ أنّ أصْحابنَا أترفُ منك . ثمّ أقبلتُ على البيّاعِ فقُلتُ : كيفَ تبيعُ الخوخ ؟ فقال : ستّة بدرهم ، قلت : أنتَ ممّن يشتري ستّ خوْخاتٍ بدرهم ، وأنتَ تعلم أنّه يباع بعد أيام مائتين بدرهم ؟ ثم تقول : وقَدْ أكثرْنَا منه ، وهذا يقُولُ : ستّة بدرهم ، قال : وأيّ شيءٍ أرْخَصُ من ستّةِ أشياءَ بشيء ؟

---

١ تقزز من الطعام : امتنع عنه كراهية له .

٢ إبراهيم بن هانئ : رجل كان معروفاً بالمجون والعبث في الحديث .

صالح بن عفان وغلامه

كانَ غُلامُ صَالِحِ بنِ عفّان[1] يطلبُ منه نِفطاً لبيت الحمار بالليل ، فكان يُعطِيه كلّ ليلةٍ ثلاثةَ أفلس ، والطسّوج أرْبَعَة فلُوس[2] . ويَقُول : طسّوج يفْضُلُ وحبّة تنقص وبينهُما يرْمي الرّامي .

وكانَ يقُولُ لابنِه : تعطي صاحبَ الحمّام وصَاحِبَ المعبَر لكُلّ واحِدٍ منهما طسّوجاً ، وهو إذا لم يرَ معكَ إلاّ ثلاثة أفلسٍ لم يرُدّك ؟

العجلة من الشيطان

قال أبو كعب[3] : دعا موسى بنُ جنّاح جماعة من جيرانه ، ليفطروا عنْدَهُ في شهْرِ رَمَضان ، وكنتُ فيهِم . فلمّا صلّينا المغرب ، ونجز[4] ابنُ جنّاح ، أقبل علينا ثمّ قالَ : لا تَعْجَلُوا فإنّ العَجلَةَ من الشيْطان . وكيْفَ لا تعْجَلُونَ وقد قالَ الله ، جلّ ذكرُه : وكانَ الإنْسانُ عَجُولاً ، وقال : خُلِقَ الإنسانُ مِنْ عَجَل . اسمَعُوا ما أقول ، فإنّ فيمَا أقولُ حسنَ المؤاكلَة ، والبُعْدَ منَ الأثَرَة ، والعاقبةَ الرّشيدة ، والسيرةَ المحمودة : إذا مدّ أحَدُكُمْ يدَهُ إلى المَاءِ فاسْتَسْقَى ، وقَدْ أتيتُمْ بِبهَطّة أو

---

١ صالح بن عفان : تقدم ذكره .

٢ أي أن الطسوج جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدرهم .

٣ هو أبو كعب الصوفي ، وقد ذكر فيها تقدم .

٤ نجز : قضى حاجته .

فإنْ وجدْتني أروغُ وأعتلّ ، فدونك[1] . فحاجتي الآنَ أن تخبرَني بذنبي .
قال : ما لكَ منْ ذنْبٍ ، وما منَ القسْمةِ منْ بُدّ . فأقامَ عندَهُ يُناشدُهُ إلى نصفِ النّهارِ ، ثمّ أقامَ يومَه ذلكَ إلى نصفِ الليلِ يناشدُهُ ويطلبُ إليهِ .

فلمّا طالَ عليهِ الأمرُ ، وبلغَ منهُ الجهدُ ، قال لهُ : حدّثني عنْ وَضْعِكَ أطباقَ الرُّطَبِ وبسْطِكَ الحُصرَ في السّكك ، وإحضاركَ الماءَ البارِدَ ، وجمعِكَ النّاسَ على بابي في كلّ جمعة ، كأنّكَ ظننتَ أنّا كنّا عنْ هذهِ المكرُمةِ عُمْياً . إنّك إذا أطعمتَهُم اليومَ البرْنيّ أطعمتَهم غداً السكّرَ ، وبعدَ غدٍ الهلْباثا[2] . ثمّ يصيرُ ذلكَ بعدَ أيام الجمع في سائر أيام الأسبوع ، ثمّ يتحوّلُ الرُّطَبُ إلى الغداءِ ثمّ يؤدّي الغداءُ إلى العشاءِ . ثمّ تصيرُ إلى الكساءِ ثمّ الأجداءِ ثمّ الحُملانِ[3] ثمّ اصطناعِ الصّنائع[4] . والله إنّي لأرثي لبيوتِ الأموالِ ولخَراجِ المملكةِ منْ هذا ، فكيفَ بمالِ تاجرٍ جمَعَهُ منَ الحبّاتِ والقراريطِ والدّوانيقِ والأرباعِ والأنصاف ؟
قال : جُعلتُ فداكَ ! تريدُ أن لا آكُلَ رُطبةً أبداً فضْلاً على غير ذلك ؟ وأخرى فلا والله لا كلّمتُهم أبداً . قال : إيّاكَ أن تُخطِئَ مرّتين : مرّة في إطماعهم فيكَ ، ومرّةً في اكتسابِ عداوتِهِم . اخرُج منْ هذا الأمرِ على حِسابِ ما دَخلتَ فيهِ . وتسلّمْ[5] تسلَم .

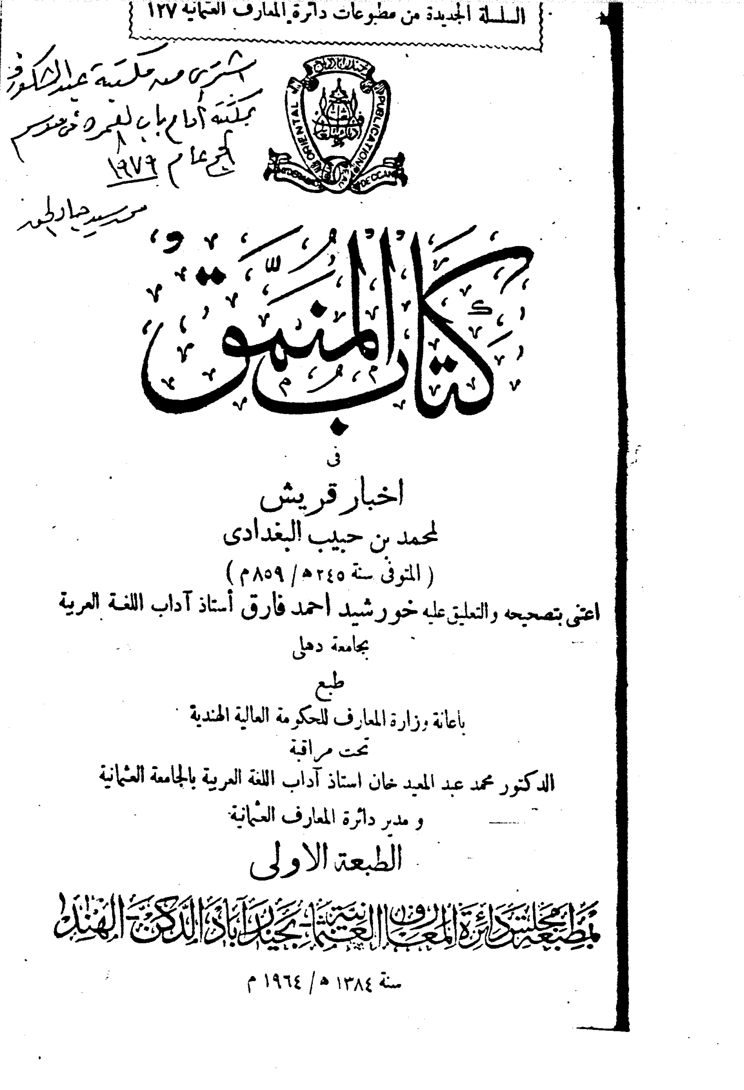
١ فدونك : أي فدونك ما تريد .
٢ البرني والهلباثا : من أنواع التمر .
٣ الأجداء ، الواحد جدي : الصغير من أولاد المعزى . الحملان ، الواحد حمل : الصغير من أولاد الضأن .
٤ الصنائع ، الواحدة صنيعة : ما اصطنعته من خير أو معروف .
٥ تسلم : أي اتبع وصيتي .

أبو الهذيل ودجاجته

كان أبو الهُذَيل[1] أهدى إلى مُوَيْس دجاجةً ، وكانتْ دجاجتُهُ التي أهداها دونَ ما كانَ يُتّخذ لمويس ، ولكنّه بكرَمِه وبحُسْنِ خُلُقه أظهرَ التعجّبَ منْ سِمَنِها وطيبِ لحمِها ، وكان يعرِفُهُ بالإمساكِ الشّديد .
فقال : وكيفَ رأيتَ يا أبا عِمْران[2] تلكَ الدّجاجة ؟ قال : كانت عَجَباً منَ العجب ، فيقولُ : وتدْري ما جِنسُها ؟ وتدْري ما سنّها ؟ فإنَّ الدّجاجةَ إنّما تطيبُ بالجنس والسنّ . وتدري بأيّ شيءٍ كنّا نسمّنُها وفي أيّ مكان كنّا نعلفُها ؟ فلا يزالُ في هذا ، والآخرُ يضْحكُ ضَحِكاً نعرفُهُ نحنُ ، ولا يعرفُهُ أبو الهُذَيل .

وكانَ أبو الهُذَيل أسلَمَ النّاسِ صدْراً ، وأوسَعَهُم خُلُقاً ، وأسهَلَهم سُهولة . فإن ذكرُوا دَجاجةً قال : أينَ كانتْ يا أبا عِمران منْ تلكَ الدّجاجة ؟ فإنْ ذكرُوا بطةً أو عَناقاً أو جزوراً[3] أو بقرة قال : فأين كانتْ هذه الجزورُ في الجزُر منْ تلك الدّجاجة في الدّجاج ؟ وإن استسمَنَ أبو الهذيل شيئاً منَ الطّيرِ والبَهائم قال : لا والله ولا تلكَ الدّجاجة ، وإنْ ذكَرُوا عُذوبةَ الشّحْمِ قال : عذوبةُ الشّحْمِ في البقَرِ والبَطّ وبطونِ السّمَك والدّجاج ، ولا سيما ذلك الجنسُ منَ الدّجاج ، وإن ذكرُوا ميلادَ شيء ، أو قدومَ إنْسانٍ ، قال : كان ذلكَ بعدَ أن أهدَيْتُها لكَ بسَنة ، وما كانَ بينَ قُدوم فلان وبينَ البعثة بتلك الدجاجة إلاّ يوم . وكانتْ مَثَلاً في كلّ

١ أبو الهذيل العلاف ، تقدم ذكره .
٢ أبو عمران : مويس .
٣ العناق : الأنثى من أولاد المعزى . الجزور : ما يجزر ، أي ينحر من الإبل والغنم .



السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ١٢٧

كتاب المنمق

في

اخبار قريش

لمحمد بن حبيب البغدادى

(المتوفى سنة ٢٤٥هـ / ٨٥٩م)

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه خورشيد احمد فارق أستاذ آداب اللغة العربية

بجامعة دهلى

طبع

بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان استاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية

و مدير دائرة المعارف العثمانية

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م

قال: يا أمير المؤمنين! أنا الذى أقول: (الخفيف)

ما نقموا من بنى أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا

فقال له عبد الملك[1]: (الخفيف)

كيف نومى على الفراش و لما تشمل الشام غارة شعواء

قد آمنتك و لكن[2] لا و الله ما تأخذ مع الناس عطاء أبدا، فلما خرج قال ابن جعفر لابن قيس: قد سمعت قسمه فلا عليك عمّر[3] نفسك، قال: ستين سنة، قال: كم عطاؤك؟ قال: ألفان، فأمر له بمائة ألف درهم و عشرين ألف درهم، و كان ابن قيس يومئذ ابن نحو من ستين سنة.

قال: و قدم عبد الله بن جعفر عليهما السلام على يزيد بن معاوية فقال له: كم كان معاوية أمير المؤمنين أعطاك حين وفدت عليه؟ قال: ألف ألف درهم، قال: فلك ألفا ألف درهم، قال: فداك أبى و أمى[4]: فقال يزيد: قلت: فداك أبى و أمى، قال: نعم و لم أقل لأحد قبلك إلا لرسول الله صلى الله عليه و لا أقولها لأحد بعدك، قال: فإن لك ضعفها أربعة

(١) فى الأصل: عبد الله.

(٢) فى الأصل: إلا، و فى الأغانى ٤/١٠٨: أما الأمان فقد سبق لك و لكن والله لا تأخذ مع المسلمين عطاء أبدا.

(٣) أى قدر كم بقى من حياتك، و فى الأغانى ٤/١٠٨: فقال له عبد الله بن جعفر كم بلغت من السن؟ قال: ستين سنة، قال: نعمر نفسك، قال: عشرين سنة من ذى قبل فذلك ثمانون سنة، قال كم عطاؤك؟ قال: ألفا درهم، فأمر له بأربعين ألف درهم و قال: ذلك لك علىّ إلى أن تموت.

(٤) فى رسائل الجاحظ ص٨٨: فقال بأبى أنت وأمى أما إنى ما قلتها لابن انثى قط.

آلاف ألف درهم، فقيل ليزيد: أعطيت عبد الله بن جعفر أربعة آلاف ألف! فقال: ويحكم! إنما أعطيت الناس، عبد الله لا يمسك درهما، فلما خرج من عنده و ودّعه رأى ببابه ناقة سوداء، فقال له بديح[1]: هذه تعجب بها أهل المدينة، فقال: خذها، فأبى/ الغلام أن يدفعها، فرجع /٣٠٢ إلى يزيد و قال: ناقة سوداء ببابك أحب بديح أن يعجب بها أهل المدينة، فقال: يا غلام! ادفعها إليه و كل ناقة سوداء قبلكم، فكانت سبعمائة سودا، و كتب له إلى [عامل-[2]] أذرعات[3] يحملها كلها له زيتا، فلم يجده لكلها[4] فأعطى ثمنه، فقال هشام بن عبد الملك لبديح: كم وصل به إلى المدينة من السبعمائة ناقة؟ قال بديح: ثلاثون ناقة. و سأل بديحا هشام بن عبد الملك عن عبد الله بن جعفر فقال: لو وصفته عمرى لما خرجت[5] إلا مقصرا عن وصف سخائه و كرمه، قال: فأخبرنا عنه، قال: جاءه من قريش رجل فسأله أن يسوق عنه مهره، قال: و كم؟ قال: هو خمسون دينارا، فقال: يا بديح! هات الكيس، فجئت به، فقال: عد له، و لم يكن الناس يزنون، فعددت و طربت و رجّعت[6]، فلما بلغت الخمسين وقفت،

(١) بديح كزبير هو مولى عبد الله بن جعفر.

(٢) ليست الزيادة فى الأصل.

(٣) أذرعات بفتح الهمزة و سكون الذال وكسر الراء بلد فى أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان ـ معجم البلدان ١/١٦٢.

(٤) فى الأصل: كله.

(٥) فى الأصل: نزعت.

(٦) فى الأصل: وجعت، و معنى رجعت رددت الصوت فى حلقى.



بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسمعيل البخارى

للإمام الحافظ

أحمد بن علىّ بن حجر

العسقلانى

٧٧٣ – ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها فى كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقى

قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ، تليفون ٨٤٠٣٦٤

قوله (بعث الى نسيبة الانصارية) هى أم عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول « بعث الىّ » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى « باب اذا حولت الصدقة » فى أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب زكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عمرِو بن يحيى المازِنيّ عن أبيهِ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « ليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ صدقة منَ الابلِ، وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقة، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة »

حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ قال حدَّثَني يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرَني عمرٌو سمعَ أباهُ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا

قوله (باب زكاة الورق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدى الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . قوله (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » . قوله (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده الاسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم[1] فى « المستدرك » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضا . قوله (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . قوله (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

(١) كذا فى المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب « ورواية ابن مسلم » كما يعلم من السياق . والله أعلم

مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شىء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فانه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدراً لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبى حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية : قوله (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، وهو ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » ، وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون مختوما »[1] والدارقطنى من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ، ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن فى رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفى رواية له « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليله وكثيره لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى البحث فى ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيها ، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد . (فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ - باب العَرْضِ فى الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتونى بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ فى الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ

وقال النبيُّ ﷺ « وأمَّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ »

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجى . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوما » فى الرواية التى ذكرها الشارح . والله أعلم

قوله (بعث الى نسيبة الانصارية) هي أم عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري في آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضي أن يقول « بعث الىّ » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في « باب اذا حولت الصدقة » في أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب زكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالك عن عمرِو بن يحيَى المازنيّ عن أبيهِ قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقة منَ الابلِ ، وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقة ، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة »

حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدثَنا عبدُ الوهابِ قال حدثَني يحيَى بنُ سعيدٍ قال أخبرَني عمرٌو سمعَ أباهُ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا

قوله (باب زكاة الورق) أي الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . قوله (عن عمرو بن يحيى المازني) في موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » . قوله (عن أبيه) في مسند الحميدي عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني فحدثني عن أبيه » وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصاري التي ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر في إيراده الاسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أنني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل في « الأموال لأبي عبيد » ورواية مسلم[1] في « المستدرك » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضا . قوله (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد . قوله (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحياني « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

---

(١) كذا في المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب « ورواية ابن مسلم » كما يعلم من السياق . والله أعلم

مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي فانه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدراً لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية : قوله (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم ، وهو ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » ، وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون مختوما »[1] والدارقطني من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ، ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن في رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفي رواية له « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ولفظ « دون » في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها . وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية ، واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد . (فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ - باب العَرْضِ في الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خَمِيصٍ أو لَبِيسٍ في الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لاصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ

وقال النبيُّ ﷺ « وأمَّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ في سبيلِ اللهِ »

---

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعي ما نصه قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوما » في الرواية التي ذكرها الشارح . والله أعلم

الازد . قوله (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبت فى الحديث ، وفى قوله (أى ورب هذا المسجد) القسم التوكيد وإن كان السامع مصدقا

٤ - باب استعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤ - حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة . قال : آمنت به أنا وأبو بكر وعمر . وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي ، فقال له الذئب : من لها يوم السبع ، يوم لا راعي لها غيري ؟ قال : آمنت به أنا وأبو بكر وعمر . قال أبو سلمة : وما هما يومئذ فى القوم »

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه فى : ٣٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٩٠]

قوله (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبي هريرة فى قول البقرة « لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة » ، وسيأتى الكلام عليه فى المناقب فان سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله ﷺ « آمنت بذلك » ، وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتى هناك أيضا الكلام على اختلافهم فى قوله « يوم السبع » وهل هى بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطال : فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى (لتركبوها) فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله فى هذا الحديث « إنما خلقت للحرث » ، وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان فى قوله (لتركبوها) والمستفاد من صيغة إنما فى قوله « إنما خلقت للحرث » عموم مخصوص

٥ - باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني فى الثمر

٢٣٢٥ - حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم فى الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا »

[الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه فى : ٢٧١٩ ، ٣٧٨٢]

قوله (باب إذا قال اكفنى مؤنة النخل وغيره) أى كالعنب (وتشركنى فى الثمر) أى تكون الثمرة بيننا ، ويجوز فى « تشركنى » فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « ونشرككم » ، فانه بفتح أوله وثالثه حسب . قوله (قالت الأنصار) أى حين قدم النبي ﷺ المدينة ، وسيأتى فى الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل » الحديث . قوله (النخيل) فى رواية الكشميهنى « النخل » والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر . قوله (المؤنة) أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبي ﷺ « لا » ، لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره

أن يخرج شيء من عقار الانصار عنهم ، فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدوهم فى العمل ويشركوهم فى الثمر . قال : وهذه هى المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الأرض والمال باشتراط النبي ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة فى شيء ، وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلا ؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى

٦ - باب قطع الشجر والنخل . وقال أنس : أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع

٢٣٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه « عن النبي ﷺ أنه حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، ولها يقول حسان :

لهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير »

[الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه فى : ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤]

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أى للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا فى نكاية العدو ونحو ذلك . وخالف فى ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذى قطع فى قصة بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور . قوله (وقال أنس أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوى ، وقد تقدم موصولا فى المساجد ، ويأتى الكلام عليه فى أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى تحريق نخل بنى النضير ، وهو شاهد للجواز لاجل نكاية العدو ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى بين بدر وأحد ، وفى كتاب تفسير سورة الحشر . و (البويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف ، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أى منتشر . وأورد القابسى البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله

٧ - باب

* ٢٣٢٧ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال « كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا . وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله . وأورد فيه حديث رافع بن خديج « كنا نكرى الأرض بالناحية منها » ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب ، وقد استشكل ابن بطال دخوله فى هذا الباب قال : وسألت المهلب عنه فقال : يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك ، فيدخل بهذه الطريق فى

إباحة قطع الشجر . وقال ابن المنير : الذى يظهر أن غرضه الإشارة به الى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه ، والمنكر هو الذى عن العبث والافساد ، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة فى كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجانا فى عواقب المخاطرة ، فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهى غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أجدر وأولى . **قوله** (نكرى) بضم أوله من الرباعى . وقوله (لسيد الأرض) أى مالكها . وقوله (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع . وقوله (فما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع فى رواية الكشميهنى « فمها » فى الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيرا ما يصاب ، وقد تقدم توجيهه فى الكلام على قوله « وكان مما يحرك شفتيه » فى بدء الوحى من كلام ابن مالك . وزاد الكرمانى هنا : يحتمل أن تكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما « من » التبعيضية تناسب « رب » التقليلية ، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر . **قوله** (فأما الذهب والورق) فى رواية الكشميهنى « والفضة » بدل الورق . وقوله (فلم يكن يومئذ) أى يكرى بهما ، ولم يرد نفى وجودهما . ولم يتعرض فى هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتى بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ - باب المُزارَعةِ بالشَّطرِ ونحوِهِ

وقال قيسُ بنُ مُسلمٍ عن أبى جعفر قال : ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يَزرَعونَ على الثُّلثِ والرُّبعِ . وزارَعَ عليٌّ وسَعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسمُ وعُروةُ وآلُ أبى بكرٍ وآلُ عمرَ وآلُ عليٍّ وابنُ سِيرينَ . وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ : كنتُ أشارِكُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يَزيدَ فى الزَّرعِ . وعامَلَ عمرُ الناسَ على إنْ جاءَ عمرُ بالبَذرِ من عندهِ فلهُ الشَّطرُ ، وإن جاءوا بالبَذرِ فلهم كذا . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن تكونَ الأرضُ لاحدِهما فيُنفِقانِ جميعاً ، فما خرجَ فهو بينَهما . ورأى ذلكَ الزُّهريُّ . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن يُجتنَى القُطنُ على النِّصفِ . وقال إبراهيمُ وابنُ سِيرينَ وعطاءٌ والحَكَمُ والزُّهريُّ وقتادة : لا بأسَ أن يُعطِيَ الثوبَ بالثُّلثِ أو الرُّبعِ ونحوِهِ . وقال مَعمرٌ : لا بأسَ أن تُكرَى الماشيةُ على الثُّلثِ والرُّبعِ إلى أجَلٍ مُسمًّى

٢٣٢٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَه « أنَّ النبيَّ ﷺ عامَلَ خيبرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ منها من ثمرٍ أو زَرعٍ ، فكان يُعطى أزواجَهُ مائةَ وَسْقٍ . ثمانونَ وَسقَ تمرٍ ، وعشرونَ وسقَ شعيرٍ . وقَسَمَ عمرُ خيبرَ فخَيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يُقطِعَ لهنَّ منَ الماءِ والارضِ ، أو يُمضِيَ لهنَّ ؟ فمنهنَّ مَن اختارَ الأرضَ ومنهنَّ مَن اختارَ الوَسقَ ، وكانت عائشةُ اختارَتِ الارضَ »

قوله (باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث ، وألحق غيره لتساويهما فى المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين . **قوله** (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفى (عن أبى جعفر) هو محمد بن على بن الحسين الباقر . **قوله** (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور ، أى يزرعون على الثلث ويزدعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال « أخبرنا الثورى قال أخبرنا قيس بن مسلم به » وحكى ابن التين أن القابسى أنكر هذا وقال : كيف يروى قيس بن مسلم هذا عن أبى جعفر وقيس كوفى وأبو جعفر مدنى ولا يرويه عن أبى جعفر أحد من المدنيين ؟ وهو تعجب من غير عجب ، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، واذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد . والواقع أن قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى قريبا . ثم حكى ابن التين عن القابسى أغرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخارى هذه الآثار فى هذا الباب ليعلم أنه لم يصح فى المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث فى الباب وهو حديث ابن عمر فى ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخارى إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم . **قوله** (وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين) ، أما أثر على فوصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه « انه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف » . وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبى وقاص - فوصلهما ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال « كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع » ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ « ان عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة ابن زيد ، قال : فرأيت جارى ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضهما بالثلث » . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة من طريق خالد الحذاء « ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع » وروينا فى « الخراج ليحيى بن آدم » باسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عامله : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر . فان لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ، ولا تبيرن قبلك أرضا » . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال « سمعت هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله الى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر : اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع ، قال : لا بأس ، قال فرجعت الى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع فى الأرض » . وروى النسائى من طريق ابن عون قال « كان محمد يعنى ابن سيرين يقول : الأرض عندى مثل المال المضاربة ، فما صلح فى المال المضاربة صلح فى الأرض وما لم يصلح فى المال المضاربة لم يصلح فى الأرض . قال : وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه الى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الأرض » . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة أيضا . وأما أثر أبى بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى الى أبى جعفر الباقر أنه « سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال : إنى إن نظرت فى آل أبى بكر وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك ، وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه »:
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم »
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين من سائر النحل
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين «من سائر المذاهب»
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع . ممن نبغ فيها أو ورد عليها - من غير أهلها وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتباً لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والأماء ومستملح اللطائف

يأتي في ٤٨٠٠ صفحة مقسماً على ١٢ مجلداً مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي
الضبط . ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث متنقاً على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

قال : توفى أبو طالب بن البهلول ، فى يوم الأحد ضحوة لست عشرة خلون من ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين وثلثمائة .

—١٢٠— محمد بن القادر بالله احمد

محمد بن أمير المؤمنين القادر بالله أحمد بن اسحاق بن جعفر المقتدر بالله ، يكنى أبا الفضل . كان أبوه رشحه للخلافة وجعله ولى عهده ولقبه الغالب بالله ، ونقش على السكة اسمه ، ودعى له فى الخطبة بولاية العهد بعده . ثم أدركه أجله فتوفى فى شهر رمضان من سنة تسع وأربعمائة ، وكان مولده فى ليلة الاثنين لسبع بقين من شوال سنة اثنين وثمانين وثلثمائة ، ودفن بالرصافة فى تربة القادر بالله وأهله .

—١٢١— محمد بن أحمد بن البستنبان كزاز

محمد بن أحمد بن أسد أبو بكر الحافظ ، يعرف بابن البُسْتَنْبان . وهو هروى الأصل . سمع الزبير بن بكار، وابراهيم بن زياد المؤدب ، وعيسى بن أبى حرب الصفار ، وعبد الله بن شبيب الرَبَعى ، وجعفر بن أبى عثمان الطيالسى . روى عنه : القاضى أبو الحسن الجراحى ، وعلى بن عمر الدار قطنى ، والمعافى بن زكريا الجريرى ، وكان ثقة . أخبرنا عبيد الله بن أبى الفتح قال أنبأنا أبو الحسن الدارقطنى قال : محمد بن أحمد بن أسد المعروف بابن البستنبان شيخنا ، كان يلقب كزاز . بلغنى عن محمد بن العباس بن الفرات قال حدثنى أبو الفتح عبيد الله بن أحمد النحوى قال : ولد أبو بكر بن البستنبان الحافظ ، سنة احدى وأربعين ومائتين هو أخبرنى بذلك . حدثنى أبو القاسم الأزهرى قال نبأنا أبو بكر بن شاذان . قال : توفى ابن أبى الثلج الكاتب فى سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة ، وفى هذه السنة توفى ابن البستنبان الحافظ . وكذلك ذكر طلحة بن محمد بن جعفر وفاة ابن البستنبان فيما حدثت عنه . وقرأت بخط أبى القاسم بن الثلاج : توفى ابن البستنبان فى رجب سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة . وأخبرنا على بن محمد السمسار قال أنبأنا عبد الله بن عثمان قال نبأنا ابن قانع : أن ابن البستنبان مات فى سنة أربع

وعشرين وثلثمائة . والقول الأول أشبه بالصواب ، غير أن ابن شاذان أخطأ فى وفاة ابن أبى الثلج والله أعلم .

—١٢٢— محمد بن أحمد بن شنبوذ

محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت ، أبو الحسن المقرئ . المعروف بابن شنبوذ . حدث عن أبى مسلم الكجّى ، و بشر بن موسى ، وعن محمد بن الحسين الحبينى ، واسحاق بن ابراهيم الدَبَرى، وعبد الرحمن بن جابر الكلاعى الحمصى، وعن خلق كثير من شيوخ الشام ومصر . روى عنه : أبو بكر بن شاذان ، ومحمد ابن اسحاق القطيعى ، وأبو حفص بن شاهين ، وغيرهم . وكان قد تخيّر لنفسه حروفا من شواذ القراآت تخالف الاجماع ، فقرأ بها . فصنف أبو بكر بن الأنبارى وغيره كُتُبا فى الرد عليه * أخبرنى ابراهيم بن مخلد فيما أذن [لى] أن أرويه عنه قال أنبأنا اسماعيل بن على الخطبى فى كتاب التاريخ . قال : واشتهر ببغداد أمر رجل يعرف بابن شنبوذ ، يقرئ الناس ويقرأ فى المحراب بحروف يخالف فيها المصحف ، مما يروى عن عبد الله بن مسعود ، وأبى بن كعب ، وغيرهما مما كان يقرأ به قبل جمع المصحف الذى جمعه عثمان بن عفان . ويتبع الشواذ فيقرأ بها ويجادل حتى عظم أمره وفحش ، وأنكره الناس . فوجه السلطان فقبض عليه يوم السبت لست خلون من ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة ، وحمل إلى دار الوزير محمد بن على — يعنى ابن مقلة — وأحضر القضاة والفقهاء والقراء وناظره — يعنى الوزير — بحضرتهم ، فأقام على ما ذكر عنه ونصره ، واستنزله الوزير عن ذلك فأبى أن ينزل عنه ، أو يرجع عما يقرأ به من هذه الشواذ المنكرة التى تزيد على المصحف وتخالفه ، فأنكر ذلك جميع من حضر المجلس ، وأشاروا بعقوبته ومعاملته بما يضطره إلى الرجوع . فأمر بتجريده واقامته بين الهنبازين[1] وضرب بالدرة على قفاه ، فضرب نحو العشرة ضربا

(١) كذا فى الأصل . وفى القاموس : الهنبزة ، الأذية .

وورودها بعد ذلك دفعات، وحدث بها فسمع منه محمد بن اسماعيل الوراق، وأبو الحسن الدار قطني، وأبو الحسن بن الفرات، ومحمد بن أبي الفوارس. وحدثنا عنه ابن رزقويه، وأبو بكر البرقاني، وكان البرقاني سمع منه بهراة، وكان العُصمي ثبتا ثقة نبيلا رئيساً جليلا، من ذوى الاقدار العالية، وله إفضالٌ بيّنٌ على الصالحين والفقهاء والمستورين، وبلغني أنه كان يُضرَبُ له دنانير، وزن كل دينار منها مثقال ونصف، وأكثر من ذلك! فيتصدق بها ثم يقول. إن الفقير يفرح إذا ناولته كاغدا فيتوهم أن فيه فضة، ثم يفتحه فيفرح اذا رأى صفرة الدينار، ثم يزنه فيفرح إذا زاد عن المثقال * أخبرنا محمد بن احمد بن رزق حدثنا أبو عبدالله محمد بن العباس بن أبي ذهل العصمي الهروى حدثنا أبو اسحاق أحمد بن محمد بن يونس حدثنا عبد الله بن محمد بن منصور حدثنا سويد بن سعيد حدثنا داود بن عبد الجبار حدثنا أبو شراعة قال: كنا عند ابن عباس فى البيت فقال: هل فيكم غريب؟ قالوا: لا. قال: اذا خرجت الرايات السود فاستوصوا بالفرس خيراً. فان دولتنا معهم. فقال أبو هريرة: ألا أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وانك ها هنا؟ هات. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقبلت الرايات السود من قبل المشرق فان أولها فتنة وأوسطها هرج، وآخرها ضلالة» أبو شراعة مجهول [1] وداود بن عبد الجبار متروك. حدثنى أبو عبد الله محمد بن على بن عبد الله قال وجدت بخط محمد بن عبد الله بن القاسم الحرمى ـ وكان ضابطا فهما ـ نسب العصمى محمد بن العباس ابن احمد بن محمد بن عصم بن بلال بن عصم بن العباس بن شعبة بن المحش بن عامر بن حسل بن بجادة بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن أد بن طابخة

(1) فى الميزان للذهبي: أبو شراعة عن ابن عباس لايعرف ولكن روى عنه داود ابن عبد الجبار أحد الهلكى فى الرايات السود

ابن الياس بن مضر. حدثت عن أبي عبد الله العصمى. قال: ولدت سنة أربع وتسعين ومائتين. وكتب عنى الحديث سنة عشرين وثلثمائة املاء. وقد توفى جماعة من أئمة العلم حدثوا عنى وأودعوها مصنفاتهم. سمعت أبا بكر البرقانى يقول حدثنا الرئيس أبو عبد الله محمد بن العباس العصمى ـ وكان تليق به الرياسة لأن ملك هراة كان تحت أمره لأبوته وقدره ـ حدثنى محمد بن احمد بن يعقوب عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى الحافظ قال سمعت الامام أبا بكر أحمد بن اسحاق غير مرة ـ إذا ذكر الرياسة ـ يقول: بخراسان رئيسان ونصف أبو بكر ابن أبي الحسن بنيسابور، وأبو عبد الله بن أبي ذهل بهراة، ويشير بالنصف الى أبي الفضل بن أبي النضر، قال أبو عبد الله: استشهد أبو عبد الله بن أبي ذهل برستاق خواف من نيسابور؟ لسبع بقين من صفر سنة ثمان وسبعين وثلثمائة؛ وأوصى أن يحمل تابوته الى هراة؛ فنقل اليها ودفن بها.

ـ ١١٣٩ ـ محمد بن العباس أبو عمر الخزاز ابن حيويه

محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى بن معاذ، أبو عمر الخزاز المعروف بابن حيويه. سمع عبد الله بن اسحاق المدائنى، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندى، ومحمد بن خلف بن المرزبان، وابراهيم بن محمد الخنازرى، وأبا القاسم البغوى، وأبا بكر بن أبي داود، ويحيى بن محمد بن صاعد، وخلقا يطول ذكرهم، وكان ثقة. سمع الكثير وكتب طول عمره، وروى المصنفات الكبار. مثل طبقات محمد ابن سعد، ومغازى الواقدى، ومصنفات أبي بكر بن الانبارى، ومغازى سعيد الأموى، وتاريخ بن أبي خيثمة، وغير ذلك. حدثنا عنه أبو بكر البرقانى، ومحمد ابن أبي الفوارس، والحسن بن محمد الخلال، والأزهرى، واحمد بن محمد العتيق، وعلى بن المحسن التنوخى، والحسن بن على الجوهرى، وجماعة غيرهم. قال لنا البرقانى: سمعت أبا عمر بن حيويه يقول: ولدت فى سنة خمس وتسعين ومائتين. حدثنا احمد بن محمد العتيق وعلى بن المحسن التنوخى. قالا: قال لنا ابن حيويه:

العزيز الدراوردى ، وعيسى بن يونس ، وعبدة بن سليمان ، وأبا بكر بن عياش ، وعبد الوهاب الثقفى ، ومعتمر بن سليمان ، ومحمد بن بكر البرسانى ، وعبد الله بن وهب ، ومحمد بن سلمة الحرانى ، وسويد بن عبدالعزيز ، ومعاذ بن هشام ، والوليد ابن مسلم . وورد بغداد غير مرة . وجالس حفاظ أهلها ، وذاكرهم ، وعاد الى خراسان فاستوطن نيسابور الى أن توفى بها ، وانتشر علمه عند الخراسانيين . وروى عنه محمد بن اسماعيل البخارى ، واسحاق بن منصور الكوسج ، ومسلم بن الحجاج النيسابورى ، ومحمد بن نصر المروزى ، وأبو عيسى الترمذى ، واحمد بن سلمة ، وخلق يطول ذكرهم . وروى عنه من قدماء شيوخه يحيى بن آدم ، وبقية ابن الوليد ، ومن أقرانه احمد بن حنبل ، ولم أر فى أحاديث البغداديين شيئا استدل به على أنه حدث ببغداد إلا أن يكون على سبيل المذاكرة فالله أعلم * أخبرنا القاضى أبو محمد الحسن بن الحسين بن رامين الاستراباذى . أخبرنا احمد بن محمد ابن بندار الاستراباذى ـ بسمرقند ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن اسحاق المدائنى حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع حدثنا بقية بن الوليد عن اسحاق بن راهويه قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن فضالة عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزنى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة [1] المسلمين الجائزة إلا من بأس * أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا على بن ابراهيم المستملى حدثنا محمد بن اسحاق السراج حدثنا محمد بن رافع بن أبى زيد القشيرى حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا أبو يعقوب الخراسانى عن عبد الرزاق عن النعمان بن شيبة عن ابن طوس عن أبيه قال : ليس فى الأوقاص صدقة [2] . قال السراج : فسألت

(١) اى ما يتعاملون به من النقود الفضة او الذهب او غيرهما

(٢) الوقص ـ بالتحريك ـ ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس الى التسع وعلى العشر الى اربع عشرة . وقيل . هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل ما بين الخمس الى العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص فى البقر خاصة كذا فى النهاية

أبا يعقوب اسحاق بن راهويه فحدثنى به . وقال اسحاق : كتب عنى يحيى بن آدم ألفى حديث . حدثنى أبو الخطاب العلاء بن أبى المغيرة بن احمد بن حزم الأندلسى عن ابن عمه أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم : اسحاق بن راهويه هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن الوارث بن عبيدالله بن عطية بن مرة ، بن كعب بن همام ، ابن أسد ، بن مرة ، بن عمرو ، بن حنظلة ، بن مالك ، بن زيد بن مناة ، بن تميم . أخبرنا محمد بن احمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبى أخبرنى على بن محمد المروزى حدثنا محمد بن موسى الباشانى . قال : ولد اسحاق بن راهويه سنة احدى وستين ومائة . وقال محمد بن موسى : كان اسحاق بن راهويه سمع محمد بن عبد الله بن المبارك وهو حدث ، فترك الرواية عنه لحداثته ، وخرج الى العراق سنة أربع وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ، وقد قيل فى مولد اسحاق غير هذا . أخبرنا احمد بن أبى جعفر أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ قال قال عبد الله ابن محمد البغوى قال لى موسى بن هارون قلت لاسحاق بن راهويه: من أكبر أنت أو احمد؟ قال :هو أكبر منى فى السن وغيره . وكان مولد أسحاق سنة ست وستين فيما يروى موسى .

قلت : وكان مولد احمد بن حنبل فى سنة أربع وستين ومائة فيما يروى موسى أخبرنا الحسن بن على الجوهرى حدثنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا أبو عمرو عثمان بن جعفر المعروف بابن اللبان حدثنا أبو الحسن على بن اسحاق بن راهويه قال : ولد أبى من بطن أمه مثقوب الأذنين ، قال فمضى جدى راهويه الى الفضل ابن موسى السينانى فسأله عن ذلك وقال : ولد لى ولد خرج من بطن أمه مثقوب الاذنين ! فقال: يكون ابنك رأساً إما فى الخير ، وإما فى الشر . أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى أخبرنا محمد بن محمد بن زكريا المطوعى قال

المبارك العبدى حدثنى عبد الله بن على ـ أبو محمد ـ قال : لما غضب على البرامكة
أصيب فى خزانة لجعفر بن يحيى فى جرة الف دينار ، فى كل دينار مائة دينار ،
على أحد جانبى كل دينار منها :

وأصفر من ضرب دار الملو ك ، يلوح على وجه جعفر
يزيد على مائة واحداً متى تعطه معسرا يوسر

أخبرنا سلامة بن الحسين وعمر بن محمد بن عبيد الله المؤدب قالا : حدثنا
على بن عمر حدثنا ابراهيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن أبى سعد حدثنى مثنى
ابن محمد المذحجى حدثنى أبو عبد الرحمن مؤدب محمد بن عمران بن يحيى بن خالد
قال : أمر جعفر بن يحيى بن خالد أن تضرب دنانير ، فى كل دينار ثلاثمائة مثقال،
ويصور عليها صورة وجهه ، فضربت فبلغ أبا العتاهية ، فاخذ طبقا فوضع عليه
بعض الالطاف فوجه به الى جعفر ، وكتب اليه رقعة فى آخرها :

وأصفر من ضرب دار الملو ك ، يلوح على وجه جعفر
ثلاث مئين يكن وزنه متى يلقه معسر يوسر

فامر بقبض ماعلى الطبق ، وصيّر عليه دينارا من تلك الدنانير ورده اليه .
أخبرنا أبو على محمد بن الحسين بن محمد الجازرى حدثنا المعافى بن زكريا الجريرى
ـ إملاء ـ حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبى حدثنى أبو بكر الضرير ـ وجه المرة ـ
قال حدثنى غسان بن محمد القاضى عن محمد بن عبد الرحمن الهاشمى ـ صاحب
صلاة الكوفة ـ قال دخلت على أمى فى يوم عيد أضحى ، وعندها امرأة بَرْزة فى
أثواب دنسة رثة ، فقالت لى : أتعرف هذه ؟ قلت لا ، قالت : هذه عبادة أم
جعفر بن يحيى بن خالد ، فسلمت عليها ورحبت بها ، وقلت لها : يافلانة حدثينى
ببعض أمركم . قالت أذكر لك جملة كافية فيها اعتبار لمن أعتبر ، وموعظة لمن
فكر ، لقد هجم علىّ مثل هذا العيد وعلى رأسى أربع مائة وصيفة ، وأنا أزعم

أن جعفراً ابنى عاق بى ، وقد أتيتكم فى هذا اليوم ، والذى يقنعنى جلدا شاتين ،
أجعل أحدهما شعاراً والآخر دثاراً . أخبرنا عبيد الله بن عمر بن احمد الواعظ
حدثنا أبى حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيبانى أخبرنا الحارث بن محمد حدثنى
العباس بن الفضل عن اسماعيل بن على قال قال أبو قابوس النصرانى : دخلت
على جعفر بن يحيى البرمكى فى يوم بارد ، فاصابنى البرد ، فقال : ياغلام اطرح
عليه كساء من أكسية النصارى ، فطرح علىّ كساء خز قيمته الف . قال
فانصرفت الى منزلى فاردت أن ألبسه فى يوم عيد ، فلم أصب له فى منزلى ثوبا
يشاكله ، فقالت لى بنية لى : أكتب الى الذى وهبه لك حتى يرسل اليك بما
يشاكله من الثياب ، فكتبت اليه :

أبا الفضل لو أبصرتنا يوم عيدنا رأيت مباهاة لنا فى الكنائس
ولو كان ذاك المطرف الخزّ جُبّة لباهيت أصحابى بها فى المجالس
فلا بدلى من جبة من جبابكم ومن طيلسان من جياد الطيالس
ومن ثوب قُوهِيّ وثوب غلالة ولا بأس إن أتبعت ذاك بخامس
اذاتمت الأثواب فى العيد خمسة كفتك ،فلم تحتج الى لبس سادس
لعمرك ما أفرطت فيما سألته وما كنت لو أفرطت فيه بآيس
وذاك لأن الشعر يزداد جدة اذا ما البلا أبلى جديد الملابس

قال فبعث اليه حين قرأ شعره بتخوت خمسة ، من كل نوع تختا . قال :
فوالله ما انقضت الايام حتى قتل جعفر بن يحيى وصلب ، فرأينا أبا قابوس قائما
تحت جذعه يزمزم ، فاخذه صاحب الخبر وأدخله على الرشيد ، فقال له ما كنت
قائلا تحت جذع جعفر ؟ قال فقال أبو قابوس : أينجينى منك الصدق ؟ قال
نعم ، قال ترحمت والله عليه ، وقلت فى ذلك :

أمين الله هب فضل بن يحيى لنفسك أيها الملك الهمام

كِتَابُ ٱلْأَخْبَارِ ٱلطِّوَالِ

تـأْلـيـفُ

أَبى حَنيفَة أَحْمَد بْن دَاوُد الدينورى

تـغـمّـده الله
برحـمـتـه
امـيـن

من ذلك فاقرّوه على الملك فقال اصحاب بهرام لبهرام ان انت
تابعتنا على خلع هرمزد والخروج عليه والّا خلعناك وأسّنا[a] غيرك
فلما رأى اجتماعهم على ذلك اجابهم على اسف وهمّ وكراهية
وخرج هرمزدجرابزين[b] ويزدك الكاتب من معسكر بهرام ليلا حتى
قدما المدائن واخبرا هرمزد الخبر' ثم ان بهرام سار فى جنوده
نحو العراق لمحاربة هرمزد الملك حتى ورد مدينة الرىّ فاقام[c] واتّخذ
سكّة للدراهم بتمثال كسرى ابرويز بن الملك وصورته واسمه وضرب
عليه عشرة آلف درهم وامر بالدراهم فحملت سرّا حتى أُلقيت
بالمدائن ففشت فى ايدى الناس وبلغ ذلك الملك هرمزد[d] فلم
يشكّ ان ابنه كسرى يحاول الملك وانه الذى امر بضرب تلك
الدراهم وذلك الذى اراد بهرام بما فعل فهمّ الملك بقتل ابنه كسرى
فهرب كسرى من المدائن ليلا نحو اذربيجان حتى اتاها واقام
بها ودعا الملك بِنْدُويَة[e] وبِسطاما وكانا خالى كسرى فسأُلهما عن
كسرى فقالا لا علم لنا به فارتاب بهما فامر بحبسهما ثم ان الملك
جمع نصحاءه فاستشارهم فقالوا ايّها الملك انك عجلتَ فى امر بهرام
وقد رأينا ان توجّه الى بهرام بيزدان جشنس[f] فليس بهرام
بقاتله[g] اذا اتاه فاعتذر اليه وبآء بذنبه عنده وتكون قد طيّبتَ
بنفس بهرام ورددته الى الطاعة وحقنت بذلك الدمآء فقبل الملك
ذلك وبعث بيزدان جُشْنَس[h] الوزير فلما تهيّأ للمسير ارسل اليه

a) L P رأسنا. b) L هرمزد خرابزين; P هرمزد خرابرس. c) L P اقام. d) L P هرمز. e) L quelquefois بُنْدُوية. f) L بيزْدان جشنس; P بيزدان جسس. g) P يقاتله. h) L بيزدان جسنس; P بيردان حسس.

ابن عمّ له كان محبوسا فى حبس الملك ببعض الجرآئم يسأله ان
يستوعبه من الملك ويُخرجه معه فان عنده غَنآء ومعونة فى الامور
ففعل يزدان جُشنَس[a] واخرجه معه فلما صار بمدينة همذان[b]
ارتاب بابن عمّه ذلك وكتب كتابا الى الملك يُعلمه انه قد ردّه اليه
ليأمر بقتله او يردّه الى محبسه فانه فاجر فتّاك وقال له انى قد
كتبتُ الى الملك كتابا فى بعض الامور فاغذّ[c] السير به حتى تدفعه
اليه ولا تُطلعنّ على ذلك احدا فارتاب الرجل بذلك فلما تغيّب
عن يزدان جُشْنَس[d] وفكّ الكتاب وقرأه فاذا فيه حتفه فرجع
الى يزدان جشنس[d] وهو مستخلٍ فضربه حتى قتله واخذ رأسه
فانطلق به الى بهرام وهو بالرىّ فالقاه بين يديه وقال هذا رأس
عدوّك يزدان جشنس[d] الذى وشى بك الى الملك وافسد قلبه
عليك قال له بهرام يا فاسق اقتلتَ يزدان جشنس[d] فى شرفه
وفضله وقد كان خرج نحوى ليعتذر الىّ مما كان منه ويُصلح
بينى وبين الملك ثم امر به فضربت عنقه وبلغ من بباب الملك من
العظمآء والاشراف والمرازبة مقتل يزدان جشنس[d] وكان عظيما
فيهم فمشى بعضهم الى بعض وعزموا على خلع الملك وتمليك ابنه
كسرى وكان الذى زيّن لهم ذلك وحملهم عليه بِنْدُوية وبِسطام
خالا كسرى وكانا محتبسين فارسلا الى العظمآء ان أرِيحوا انفسكم
من ابن التركيّة يعنيان الملك هرمزد فقد قتل خيارنا واباد سراتنا
وذلك انه كان مولعا بالعِلْية من اجل استطالتهم على اهل الضعف
فقتل منهم خلقا كثيرا فاتّفقوا على يوم يجتمعون فيه لذلك فاقبلوا

a) L يزدان جسنس; P بيردان حسس. b) L همدان.
c) P فاغذ. d) L يزدان جسنس; P يزدان جسس.

وامر عبد الملك بضرب الدراهم سنة ستّ وسبعين ثم امر بعد
ذلك بضرب الدنانير وهو اوّل من ضربها فى الاسلام وانما كانت
الدراهم والدنانير قبل ذلك مما ضربت العجم، وفى تلك السنة مات
جابر بن عبد الله وله سبع وتسعون *a* سنة، ثم خرج عبد الرحمن
ابن محمد بن الاشعث بن قيس على الحجّاج وكان سبب
خروجه انه دخل على الحجّاج يوما فقال له الحجّاج انك
لَمَنْظَرَانىّ *b* قال عبد الرحمن اى والله ومَخْبَرَانىّ وقام عبد الرحمن
فخرج فقال الحجاج لمن كان عنده ما نظرت الى هذا قط الا
اشتهيتُ ان اضرب عنقه وكان عامر الشَّعْبىّ حاضرا وان عبد
الرحمن لما خرج قعد بالباب حتى خرج الشعبىّ فقام عبد
الرحمن اليه فقال له هل ذكرنى الامير بعد خروجى من عنده
بشىء فقال الشعبىّ اعطنى عهدا وثيقا ألّا يسمعه منك احد
فاعطاه ذلك فاخبره بما كان الحجّاج قال فيه فقال عبد الرحمن
والله لاجهدنّ فى قطع خيط رقبته، ثم ان عبد الرحمن دبّ
فى عُبّاد اهل الكوفة وقرّائهم فقال ايها الناس الا ترون هذا
الجبّار يعنى الحجّاج وما يصنع بالناس الا تغضبون للّه الا ترون
ان السنّة قد أُميتت والاحكامَ قد عُطّلت والمنكر قد علن
والقتل قد فشا اغضبوا للّه واخرجوا معى فما يحلّ لكم السكوت
فلم يزل يدبّ فى الناس بهذا وشبهه حتى استجاب له القرّاء
والعبّاد وواعدهم يوما يخرجون فيه فخرجوا على بَكْرة ابيهم واتّبعهم
الناس فساروا حتى نزلوا الاهواز ثم كتبوا الى الحجّاج

---

a) P تسعين. *b*) P لمنظرانى.

خَلَعَ المُلوكَ وسَارَ تحتَ لِوائِه شَجَرُ العُرَى وعُراعِرُ الأَقْوامِ

فارسل الحجّاج كتابه الى عبد الملك فكتب عبد الملك فى
جوابه

وإنّى وإيّاهم كَمَن نَبَّهَ القَطَا ولولم يُنَبَّهْ باتَتِ الطَّيْرُ لا تَسْرِى
اِخالُ صُرُوفَ الدَّهْرِ للحَيْنِ مِنْهم ستَحْمِلُهم مِنّى على مَرْكَبٍ وَعْرِ

قالوا واُهديت لعبد الملك فى ذلك اليوم جارية افريقيّة اهداها
اليه موسى بن نُصير عامله على ارض المغرب *a* وكانت من اجمل
نساء دهرها فباتت عنده تلك الليلة فلم ينل منها شيئا اكثر
من ان غمز كفّها وقال لها والله ان دونك امنيّة المتمنّى قالت
فما يمنعك قال يمنعنى بيت مُدحنا به وهو

قَوْمٌ إذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُم دُونَ النسآءِ ولو بَاتَتْ *b* بأَطْهار

فزعموا انه مكث سبعة أشهر لا يقرب امرأة حتى اتاه قتل عبد
الرحمن بن محمد، ثم ان الحجّاج بعث ايّوب بن القِرِّيّة الى عبد
الرحمن بن محمد وقال *c* انطلقْ فادعه الى الطاعة وله الأمان على
ما سلف من ذنبه فانطلق اليه ابن القرّيّة فدعاه فابلغ فى الدعآء
فقال له عبد الرحمن ويحك يابن *d* القرّيّة أيحلّ لك طاعته مع ارتكابه
العظائم واستحلاله المحارم اتّقِ الله يابن *d* القرّيّة ووالِ *e* عباد الله فى
البريّة ولم يزل عبد الرحمن بابن القرّيّة يخدعه حتى ترك ما
أُرسل فيه واقام مع عبد الرحمن فقال له عبد الرحمن انى اريد
ان اكتب الى الحجّاج كتابا مسجّعا اعرّفه فيه سوء فعاله وابصّره
قبح *f* سريرته فأَمْلِهِ *g* علىّ فقال ايّوب ان الحجّاج يعرف الفاظى

---

a) P الغرب. *b*) P بانت. *c*) P ajoute له. *d*) L ياابن.
e) P وال. *f*) P فتح. *g*) L فَأَمْلِهِ.

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
احياء التراث الاسلامي

كتاب المعرفة والتاريخ

تاليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي
(ت ـ ٢٧٧هـ)

رواية

عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي

الكتاب العاشر

تحقيق

أكرم ضياء العمري

مطبعة الأرشاد ـ بغداد
١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م

حدثنا حماد قال : أخبرنا الحجاج[١] عن ابى اسحق عن ابى عمرو الشيباني أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ قال : نعم • فتزوجها ، فولدت له ، فقدم على عمر فسأله فقال : فرق بينهما • قال : انها قد ولدت • قال : وان ولدت عشرةً فرق بينهما •

حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن ابراهيم قال : كان عبدالله يبيع نفاية بيت المال حتى لقي أصحابه فنهوه عن ذلك فقال : ما أرى به بأساً وما أنا بفاعل •

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عبدالله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً[٣] وملساناً[٤] بدراهم دون وزنها ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه عن ذلك وقال : أوقدْ عليها حتى يذهب ما فيها من النحاس او حديد تخلّص الفضة ، ثم بع الفضة بوزنها •

• حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان حدثنا صالح بن صالح بن حي الهمداني وكان خيراً من أبنيه علي والحسن وكان علي خيرهما ـ يريد من الآخر ـ قال : جاء رجل الى الشعبي وأنا عنده فقال : يا أبا عمرو ان ناساً عندنا يقولون اذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته • قال الشعبي : حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : الرجل من أهل الكتاب كان مؤمنا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فله أجران ، ورجل

(١) ابن ارطأة (تهذيب التهذيب ٢/١٩٦) •

(٢) في البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٥٥ « بقايا » •

(٣) الزيوف : النقود المغشوشة كان تخلط الدراهم الفضية بالنحاس •

(٤) الممسوحة •

كانت له جارية فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران ، وعبد أطاع الله وأدى حق سيده فله أجران • خُذها بغير شيء فلقد كان الرجل يرحل فى أدنى منها الى المدينة »[١] •

وحدثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن سعد بن اياس عن عبدالله بن مسعود : أن رجلا من بني شمخ بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته أيتزوج أمها ؟ قال : لا بأس • فتزوجها الرجل • وكان عبدالله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال ، يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم • فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزناً بوزن ، فلما قدم عبدالله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال : ان الذي افتيت به صاحبكم لا يحل • فقالوا : انها قد نثرت له بطنها • قال : وان كان • وأتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان الذى كنت ابايعكم [لا يحل][٢] ، لا تحل الفضة بالفضة الا وزنا بوزن •

• حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم عن أبي قطن[٣] عن ابي خلدة[٤] عن أبي العالية قال : كنا نسمع بالرواية عن أصحاب رسول الله صلى الله

(١) الخطيب : الرحلة فى طلب الحديث ٦١-٦٢ ووقع فيه «حيي الهمداني » وهو خطأ وانما هو « حي الهمداني » كما فى ابن حجر : تهذيب التهذيب ٤/٣٩٣ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٤/١٤٦٠ فهو منسوب الى قبيلة همدان وليس الى مدينة همدان •

(٢) الزيادة يقتضيها السياق •

(٣) عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدى الكعبي (تهذيب التهذيب ٨/١١٤) •

(٤) خالد بن دينار التميمي السعدي البصري (تهذيب التهذيب ٣/٨٨) •

عيون الأخبار

تأليف

أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَة الدِّينَوَرِي

المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

كتاب السلطان – كتاب الحرب – كتاب السؤدد



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٧٣

خيانات العمال

حدثنا إسحاق بن راهَوَيه قال: ذُكر لنا أن امرأة من قريش كان بينها و بين رجل خصومة فأراد أن يخاصمها إلى عمر فأهدت المرأة إلى عمر فخذ جَزور ثم خاصمته إليه فوجّه القضاء عليها ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، افصِل القضاء بيننا كما يُفصل فخذ الجزور . فقضى عليها عمر وقال : إياكم والهدايا . وذكر القصة .

قال إسحاق : كان الحجـاج استعمل المغيرة بن عبد الله الثقفى على الكوفة فكان يقضى بين الناس ، فأهدى إليه رجل سراجا من شَبَهٍ[1] وبلغ ذلك خصمه فبعث إليه ببغلة . فلما اجتمعا عند المغيرة جعل يحمل على صاحب السراج وجعل صاحب السراج يقول : إن أمرى أضوأ من السراج . فلما أكثر عليه قال : ويحك إن البغلة رمحت السراج فكسرته .

حدثنا إسحاق قال حدثنا رَوْح بن عُبادة قال حدثنا حماد بن سَلَمة عن الجريرى[2] عن أبى بَصْرة عن الربيع بن زياد الحارثى أنه وفد إلى عمر فأعجبته هيئته ونحوه ، فشكا عمر طعاما غليظا يأكله . فقال الربيع : يا أمير المؤمنين ، إن أحق الناس بمطعم طيّب ومَلْبَس ليّن ومركَب وَطيء لأنت . فضرب رأسه بجريدة وقال : والله ما أردتَ بهذا إلا مقاربتى ، وإن كنتُ لأحسب أن فيك خيرا . ألا أخبرك بمثلى ومثل هؤلاء ، إنما مثلنا كمثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم وقالوا أنفقها علينا . فهل له أن يستأثر عليهم بشيء؟ قال الربيع : لا .

حدثنى محمد بن عبيد قال حدثنا سفيان بن عُيَينة عن ابن أبى نَجيح قال: لما أُتِى عمر بتاج كسرى وسِوَاريه جعـل يقلبه بعود فى يده ويقول : والله إن الذى أدى

(١) النحاس الأصفر . (٢) كذا بالأصل غير مضبوط ، ولعله الجريرى بصيغة التصغير وهو سعيد ابن إياس الجريرى ، فقد جاء فى تهذيب التهذيب وفى الأنساب للسمعانى أن من جملة من روى عنه الحمّادان : حماد بن سلمة وحماد بن زيد .

إلينا هذا لأمين . فقال رجل : يا أمير المؤمنين أنت أمين الله يؤدون إليك ما أديت إلى الله فإذا رتَعت رتَعوا . قال : صدقت .

حدثنى أبو حاتم قال حدثنا الأصمعى قال: لما أُتى على عليه السلام بالمال أقعد بين يديه الوزّان والنقّاد فكوّم كُومةً من ذهب وكومة من فضـة وقال : يا حمراء ويا بيضاء احمرّى وابيضّى وغُرّى غيرى . وأنشد :

هــذا جَنَاى وخيارُه فيه * إذ كل جانٍ يدُه إلى فيه

حدثنى محمـد بن عبيد عن معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق عن إسماعيل بن أبى خالد عن عاصم قال : كان عمر بن الخطاب إذا بعث عاملا يشترط عليـه أربعا : ألّا يركب البراذين ، ولا يلبس الرقيق ، ولا يأكل النقى ، ولا يتخذ بوابا . ومر ببناء يبنى بحجارة وجَصّ فقال : لمن هذا ؟ فذكروا عاملا له على البحرين فقال : «أبت الدراهم إلا أن تُخرج أعناقها» وشاطره ماله . وكان يقول : «لى على كل خائن أمينان الماء والطين» .

حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا قريش بن أنس عن سعيد عن قتادة قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى واليه : أن دَعْ لأهل الخراج من أهل الفرات ما يختمون به الذهب ويلبسون الطيالسة ويركبون البراذين وخذ الفَضْل .

حدثنا محمد بن عبيد[1] عن هَوْذة عن عوف عن ابن سيرين [وإسحاق عن النضر بن شُميل عن ابن عون عن ابن سيرين][2] بمعناه قال : لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه ، أسرقت مال الله؟ قال أبو هريرة: لست بعدو الله

(١) فى النسخة الفتوغرافية : "حميد" والاسمان واردان معا فى تهذيب الكمال فى أسماء الرجال . وليس فى ترجمة أحدهما من يروى عن هَوْذة هذا ، ولعل رواية الألمانية هى الصواب حيث تقدم كثيرا أن ابن قتيبة يروى عن محمد بن عبيد هذا . (٢) زيادة لازمة عن النسخة الألمانية .

الأمير، إنّ ابن الزبير أتانى بما لا قِبَل لى به فانحزتُ . فقال : ياغلام اكتب إليه :
أمّا بعد:فقد أتانى كتابك تذكر أن ابن الزبير أتاك بما لا قبل لك به فانحزت . وَايْمِ الله
ما أبالى على أىّ جنبيك سقطت إلا أن شرهما لك أحبّهما إلىّ ، وبالله لئن بقيتُ
لك لأُنزلنّك حيث أنزلت نفسك والسلام .

أبو حاتم قال، حدّثنا العتبي قال حدّثنا إبراهيم قال : لما أسنّ معاوية اعتراه
أرق فكان إذا هَوَّم أيقظتْه نواقيس الروم، فلما أصبح يوما ودخل عليه الناس قال :
يامعشر العرب، هل فيكم فتى يفعل ما آمره وأعطيه ثلاث دِيَات أعجّلها له وديتين
إذا رجع؟ فقام فتى من غَسّان فقال : أنا ياأمير المؤمنين . قال : تذهب بكتبى[1] إلى
ملك الروم، فإذا صرتَ على بساطه أذّنت . قال : ثم ماذا ؟ قال : فقط . فقال
لقد كلّفتَ صغيرا وآتيت كبيرا . فكتب له وخرج، فلما صار على بساط قيصر أذّن،
فتناجزتِ البطارقة واخترطوا سيوفَهم فسبق إليه ملكُ الروم فجثا عليه وجعل يسألهم
بحق عيسى وبحقهم عليه لما كفّوا، ثم ذهب به حتى صعد على سريره ثم جعله بين
رجليه[2]، ثم قال : يا معشر البطارقة ، إن معاوية رجل قد أسنّ وقد أَرِق وقد آذته
النواقيس، فأراد أن نقتل هذا على الأذان فيقتل مَنْ قِبَلَه منّا ببلاده على النواقيس،
والله ليرجعنّ إليه بخلاف ماظنّ . فكساه وحمله فلما رجع إلى معاوية قال : أو قد
جئتنى سالما ؟ قال : نعم، أمّا من قِبَلِك فلا .

وكان يقال : ما ولى المسلمين أحد إلا ملَكَ الرومَ مثلُه إن حازما وإن عاجزا .
وكان الذى ملَكهم على عهد عمر هو الذى دوّن لهم الدواوين ودوّخ لهم العدو،
وكان ملكهم على عهد معاوية يشبه معاوية فى حزمه وحلمه . وبهذا الإسناد قال :
كانت القراطيس تدخل بلاد الروم من أرض العرب وتأتى من قِبَلهم الدنانير، وكان

(١) لعله تذهب بكتبى الخ . (٢) فى النسخة الألمانية : يديه .

عبدالملك أوّل من كتب (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى الطَّوامير،
فكتب إليــه ملك الروم : إنكم قد أحدثتم فى طواميركم شيئا من ذكر نبيكم نكرهه
فانْهَ عنه وإلا أتاكم فى دنانيرنا من ذكره ما تكرهون . فكَبُر ذلك فى صدر عبد الملك
وكره أن يدَع شيئا من ذكر الله قد كان أمر به أو يأتيــه فى الدنانير من ذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم ما يكره، فأرسل إلى خالد بن يزيد بن معاوية فقال : يا أبا هاشم
إحدى بناتِ طَبَق[1]، وأخبره الخبر . فقال : ليُفْرِخْ رُوعُك، حَرِّمْ دنانيرهم واضرب للناس
سِكَكا ولا تُعْفِهم مما يكرهون . فقال عبد الملك : فرّجتها عنى فرّج الله عنك .

حدّثنا الرياشىّ قال : لما هدم الوليد بن عبد الملك كنيسة دمشق كتب إليه
ملك الروم : إنك قد هــدمتَ الكنيسة التى رأى أبوك تركها فإن كان حقا فقــد
أخطأ أبوك، وإن كان باطلا فقد خالفته . فكتب إليــه الوليد:(وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ
يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ) إلى آخر القصة .

حدّثنا الزيادىّ محمد بن زياد قال حدّثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدّثنا علىّ
ابن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : كتب قيصر إلى معاوية : سلام
عليك، أمّا بعد:فأنبئنى بأحبّ كلمة إلى الله وثانية وثالثة ورابعة وخامسة، ومَن أكرمُ
عباده إليه وأكرم إمائه، وعن أربعة أشياء فيهنّ الروح لم يرتكضن فى رحم، وعن قبر
يسير بصاحبه ومكان فى الأرض لم تصبه الشمس إلا مرة واحدة، والمجرّة ما موضعها
من السماء، وقوس قُزَح وما بدء أمره ؟ . فلما قرأ كتابه قال : اللهم العنه! ما أدرى
ما هذا! . فأرسل إلىّ يسألنى فقلت : أمّا أحب كلمة إلى الله فلا إله إلا الله لا يقبل
عملا إلا بها وهى المنجية، والثانية سبحان الله وهى صلاة الخلق، والثالثة الحمد لله
كلمة الشكر، والرابعة الله أكبر فواتح الصلوات والركوع والسجود، والخامسة

(١) بنات طبق . الدواهى .

شكرَكَ، لأن الله يقول : (لَئِن شَكَرْتُم لَأَزِيدَنَّكُمْ) ؛ فقال : إنّ هــذا فى كتاب الله؟
فقال : اللهمّ نعم؛ فأنشأ الأعرابىّ يقول :

يا رَبِّ لا شُكْرَ فَلا تَزِدْنِي * أسْرفتُ فى شكرِكَ فاعفُ عَنّى
باعِدْ ثوابَ الشاكرين مِنّى

فبلغ الحجاجَ فخلّى سبيلَه . جاء أعرابىّ إلى صَيْرَفىّ بدرهم؛ قال : هذا سَتُّوقٌ؛ فقال
الأعرابىّ : وما هو السَّتُّوقُ بأبى أنتَ؟ قال : داخِلُه نُحَاسٌ وخارجُه فضّة؛ قال :
ليس كذلك؛ قال : أكسِرُه فإن كان كذلك فأنا منه برىء؟ قال : نعم؛ فكسره فلما
رأى النحاسَ قال : بأبى أنتَ، متى أموتُ؟ فأنا أشهدُ أنك تعلم الغيبَ .

لمـا حضرت الحُطَيئةَ الوفاةُ قال : آحملونى على حمار فإنه لم يَمُتْ عليـه كريمٌ قطّ
فلعلّى أن أبقَى، ثم تمثّل :

لِكلِّ جـــديدٍ لَذّةٌ غيرَ أنّنى * رأيتُ جديدَ الموتِ غيرَ لَذيذِ

المدائنىّ قال : دعا رجلٌ بمكّة لأمّه؛ فقال له قائل : فمـا بالُ أبيكَ؟ قال : هو
رجلٌ يحتالُ لنفسه . قيــل لأشعبَ : أرأيتَ أحدًا قطّ أطمَعَ منـك؟ قال : نعم
خرجتُ إلى الشأم فنزلتُ أنا ورفيقٌ لى بدَيْرٍ فيه راهبٌ ، فتلاحينا فى أمرٍ فقلتُ :
الكاذبُ مِنّا كذا من الراهب فى كذا مِن أمّه، فأتى الراهبُ وقد أنعظ وهو يقول :
بأبى مَن الكاذبُ منكما؟ . مرّ إسحاقُ بنُ سليمانَ بن علىّ الهاشمىّ بقاصٍّ وهو يقرأ :
(يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ) ، فتنفّس ثم قال : اللهم آجعلنا ممن يتجرّعه ويُسيغُه .

الأصمعىّ عن أبيه : قلتُ لأعرابىّ : أفيكم زِنًا؟ قال : بالحرائر؟ ذاكَ عند الله
عظيمٌ . ولكن مُسَاعاةٌ بهذه الإماءِ . موسى بن طلحةَ قال : جاءنا علىّ بن أبى طالب
رحمه الله ونحن فى المسجد شَبَابٌ من شَبابِ قريش ، فتنحّينا له عن الأُسطوانة

وقلنا : هاهنا يا عمّ؛ فقــال : يا بنى أخى، أنتم لشيوخكم خيرٌ من مَهْرَةَ[1] فإنه إذا كبِرَ
الشيخُ فيهم شَدُّوه عِقالًا ثم يُقال له : ثِبْ فيه ، فإن وَثَب خَلَّوا سبيلَه وقالوا : فيه
بقيّةٌ من عُلَالة؛ وإن لم يَثِبْ قدّموه فضربوا عِلَاوَته[2] وقالوا : لا يُصيبُكَ عندنا بلاءٌ .

قيل لبحر بن الأحنف : ما يمنعكَ أن تكون مثلَ أبيك؟ قال : الكسلُ . وقال
يومًا لِزَبْراءَ جاريةِ أبيــه : يا زانيةُ؛ فقالتْ : لو كنتُ كذلك جئتُ أباكَ بمثلكَ .
أبو الحسن قال : جاء قومٌ إلى رجل من الوجوه فقالوا له : مات جارُكَ فلانٌ
فمُرْ لنا بكفنٍ؛ فقــال : ما عندنا اليومَ شىءٌ ولكن تعودونَ ؛ قالوا : أفنُملِي إلى أن
يتيسّرَ عندك شىءٌ! . وأتى رجل رجلا فقال له : أصلحكَ الله، تُعيرُنا ثوبًا نُكفِّنُ فيه
ميتا؟ . قال قاسمٌ التمــارُ فى كلام له : بينهما كما بينَ السماء إلى قريب من الأرض .
وقال أيضا : رأيتُ إيوانَ كسرى فإذا هو كأنمـا رُفعت اليدُ عنه أوّلَ مِنْ أمسِ .

كان عبد الملك بن هلال الهينابىّ[3] له زَبيلٌ مملوء حصًا للتسبيح، فكان يُسبّح
بواحدةٍ واحدةٍ ، فإذا ملّ طرح ثِنتين ثِنتين ثم ثلاثًا ثلاثًا ، فإذا زاد مَلالُه طرحه
قَبضةً قَبضةً وقال : سبحان الله عَدَدَكَ ، فإذا ضَجِرَ أخذ بعُرَى الزَّبيلِ وقال : الحمد لله
بِعددِ هذا كلِّه . دخل قومٌ منزلَ الرُّسْتُمِىّ لأمرٍ وقع ، فحضر وقتُ صلاة الظهر فقالوا :
كيف القِبلَةُ فى داركَ هذه؟ فقال : إنمـا نزلناها منذُ شهر .

المدائنىّ عن علىّ بن مجاهد عن حميد بن أبى البَخْتَرىّ[4] أن الشعبىّ قال : مَرِضتُ
فلقيت آبن الحُرّ فأمرنى أن أمشى كل يوم إلى الثّوِيّة، فكنت أغدو كلّ يوم إليها،

(١) مهرة : حى من العرب وإليهم تنسب الإبل المهرية .
(٢) العلاوة : أعلى الرأس والعنق .
(٣) كذا بالأصلين ولم نجد هذه النسبة أصلا فى أسماء الأشخاص والقبائل والبلدان وغيرها .
(٤) كذا فى الأصل الفتوغرافى ولم نجده فى كتب اللغة والأنساب، وفى ذلك نسبة البحترى بالحاء المهملة .

قال اليزيدى : رأيتُ الخليل بن أحمد فوجدته قاعدا على طِنْفِسةٍ[1]، فأوسع لى فكرِهتُ التضييق عليه؛ فقال : إنه لا يضيق سَمُّ الخِياط على متحابَّين ولا تَسعُ الدنيا متباغِضَين . وقال أبو زُبيد للوليد بن عقبة[2] :

مَنْ يَخُنْكَ الصفاءَ أو يتبدّلْ ٭ أو يَزُلْ مثلما تزولُ الظلالُ
فاعلَمَنْ أنى أخوك أخو العهـ ٭ ـدِ حياتى حتى تزولَ الجبالُ
ليس بُخلٌ عليك منّى بمالٍ ٭ أبدا ما آستقلّ سيفًا حمالُ[3]
فلكَ النصرُ باللسان وبالكفّ إذا كان لليدين مَصالُ
كلُّ شيءٍ يَحتالُ فيه الرجالُ ٭ غيرَ أنْ ليس للمنايا آحتيالُ

وقال المُنَخَّل اليشكرى :

وأُحِبُّها وتُحِبُّنى ٭ ويُحِبُّ ناقتَها بعيرى

وذكر أعرابىّ رجلا فقال : والله لكأنّ القلوبَ والألسنَ رِيضَتْ له، فما تُعقَدُ إلا على وُدّه، ولا تَنطقُ إلا بحمده .

قال عبدُ الله بن الزُّبير ذاتَ يوم : والله لوددتُ أن لى بكلّ عشرةٍ من أهل العراق رجلًا من أهل الشام صَرْفَ الدينار بالدرهم؛ فقال أبو حاضر : مَثَلُنا ومَثَلُكَ كما قال الأعشى :

عُلّقتُها عَرَضًا وعُلّقتْ رجُلًا ٭ غيرِى وعُلّق أخرى غيرَها الرجلُ

(١) الطنفسة (مثلثة الطاء والفاء) : البساط الذى له خمل رقيق . (٢) فى الأصل : «للوليد بن عتبة» بالتاء، وهو تحريف . وأبو زبيد هو المنذر بن حرملة الطائى كان جاهليا قديما وأدرك الإسلام إلا أنه لم يسلم ومات نصرانيا، وكان من المعمّرين وكان نديم الوليد بن عقبة (أنظر كتاب الشعر والشعراء للؤلف) طبع ليدن ص ١٦٧ (٣) فى حماسة البحترى (طبع مدينة ليدن سنة ١٩٠٩) : «ما أقل نعلا قبال» .

أحبُّك أهلُ العراق وأحببتَ أهلَ الشام وأحبّ أهلُ الشام عبدَ الملك آبن مروان .

وقال عمرُ لأبى مريم السَّلُولى : والله لا أُحِبُّكَ حتى تُحِبَّ الأرضُ الدمَ؛ قال : فتمنعُنى لذلك حقًّا ؟ قال : لا ؛ قال : فلا ضَيْر . وقال عمرُ أيضا لرجل همّ بطلاق آمرأته : لِمَ تُطلّقُها ؟ قال : لا أُحِبُّها ؛ قال : أوَكُلُّ البيوتِ بُنِيَتْ على الحبّ ! وأين الرِّعايةُ والتذمُّم[1] ! .

قال أعرابىّ :

أُحِبُّكِ حُبًّا لو بُليتِ ببعضه ٭ أصابكِ من وجْدٍ علىّ جُنونُ
لطيفٌ مع الأحشاء أمّا نهارُه ٭ فَلَبْثٌ[2] وأمّا ليلُه فأنينُ

وكتب رجلٌ إلى صديق له : اللهُ يعلم أنى أُحِبُّكَ لنفسك فوقَ محبّتى إياكَ لنفسى، ولو أنى خُيِّرتُ بين أمرين : أحدهما لى وعليك والآخرُ لك وعلىّ ، لآثرتُ المروءةَ وحسنَ الأُحدوثةِ بإيثار حظّكَ على حظّى، وإنى أُحِبُّ وأُبغضُ لك، وأُوالى وأُعادى فيك .

وقال بعضُهم : هَوِّنْ[3] فقد يُفرِطُ الحبُّ فيقتُلُ ويُفرِطُ الغمُّ فيقتُلُ ويُفرط السرورُ فيقتُلُ، وينفتحُ القلبُ للسرور، ويضيقُ وينضمّ للحزن والحبّ .

وقالوا : العِشقُ آسم لما فضَل عن المحبّة . وقال بعضهم : العشق مرضُ قلبٍ ضَعُفَ . وقال بعضُ الشعراء[4] :

فَتَمّ على معشوقةٍ لا يَزيدُها ٭ إليه بلاءُ السوءِ إلا تَحَبُّبا

(١) التذمم للصاحب : أن يحفظ ذمامه ويطرح عن نفسه ذم الناس له إن لم يحفظه .
(٢) لبث : السكون والراحة . (٣) هوّن : خفف وأرفق، وفى الأصل : «أهون» .
(٤) هو الأعشى كما فى اللسان مادة «تم»، ومعنى «تم» أكمل وأجهز .

ذخائر العرب
٤٤

المعارف

لابن قتيبة

أبي محمد عبد الله بن مسلم

٢١٣ هـ (٨٢٨ م) - ٢٧٦ هـ (٨٨٩ م)

حققه وقدم له

دكتور ثروت عكاشة

الطبعة الثانية منقحة

دار المعارف بمصر

وبُويع «ابن الزُّبير» على الخلافة سنة خمس وستين، وبنى الكعبة، وبايعه أهل «البصرة» و«الكوفة» .

ووثب «المختار بن عُبيد» «بالكوفة» سنة ست وستين، فى سلطان «ابن الزبير»، وأخرج عن «الكوفة»، «عبدَ الله بن مُطيع» عامل «ابن الزبير» .

ثم إن أهل «الكوفة» ثاروا بـ«المختار»، فاقتتلوا «بجبّانة السَّبيع»، فظفر بهم «المُختار» . وكان «المختار» أيضاً وجَّه إلى «البصرة» الأحمر بن شُميط[1]، لقتال «مصعب ابن الزبير» فقتله «مُصعب» بـ«المَذار»، وأقبل : «مُصعب» حتى حصر «المُختار» فى قصره «بالكوفة»، ثم قتله سنة تسع وستين . وسار «عبد الملك» لقتال «مصعب ابن الزبير»، فالتقوا بأرض «مَسكن»، فقُتل «مُصعب»، ودخل «عبد الملك» «الكوفة» وبايع له أهلها .

وبعث «الحجاجَ بن يوسف» إلى «عبد الله بن الزبير»، فقَتل «ابنَ الزبير» سنة ثلاث وسبعين، وقد بلغ من السن ثلاثا وتسعين سنة . فكانت فتنته منذ مات «يزيد بن مُعاوية» إلى أن قُتل، تسع سنين وثلاثة أشهر وأياما .

وحج «الحجاج» بالناس تلك السنة، ونَقض بُنيان «ابن الزبير» فى الكعبة، وبناه على تأسيسه الأوّل، ثم رجع إلى «المدينة»، لما فرغ من بناء الكعبة .

(1) هـ، و : «شميط» . وانظر الطبرى .

(٥) جبانة السبيع — مسماة بقبيلة السبيع، رهط أبى إسحاق السبيعى .
(٧) المذار — موضع بالحجاز فى ديار عدوان .
(٩) مسكن — موضع قريب من أوانا على نهر دجيل . (معجم البلدان) .

ثم كتب «عبدُ الملك» إلى «الحجاج»، بعهده على «العراق»، فسار إليها سنة خمس وسبعين، وضُربت له الدنانير والدراهم بالعربية سنة ست وسبعين، وكان سيل الجُحاف الذى ذهب بالحُجّاج بـ«مكة» سنة ثمانين، ويقال إن «الجُحفة» سُميت «الجُحفة» تلك السنة، لأن السيل بها ذهب بكثير من الحاجّ وأمتعتهم ورحالهم، وكان اسمها «مَهْيعة»، وكان ذلك يوم الاثنين، قال أبو السنابل : [رجز]

لم ترَ عينى مثلَ يوم الاثنين * أكثرَ محزونا وأبكى للعين
وخرج المخبّآت يسعَين * ظواهراً[1] فى جبلين يرقين
* وذهب السيلُ بأهل المِصرين *

وهاجت فتنة «عبد الرحمن بن الأشعث» سنة اثنتين وثمانين، فكانت وقعة «الزاوية»، بـ«البصرة»، سنة ثلاث وثمانين، ووقعة «دير الجماجم» فيها أيضا .

وحدّثنى سهل | ١٨٢ | بن محمد، عن الأصمعىّ، قال :

كان لـ«ابن الأشعث» أربع وقعات : وقعة بالأهواز، ووقعة بالزّاوية، ووقعة بدير الجماجم، ووقعة بدُجيل .

قال : وقال أبو عُبيدة :

إنما قيل : «دَير الجماجم»، لأنه كان يُعمل فيه الأقداح من خَشب .

وبنى «الحجّاج» «واسطا» سنة ثلاث وثمانين .

وتوفى «عبد الملك» بدمشق سنة ست وثمانين، وله اثنتان وستون سنة، وقد شَدّ أسنانه بالذهب .

(1) ق : «طوامرا» .

(٥) أبو السنابل — انظر الطبرى (ق ٣ ص ٢٢٧٩) .
(١٣) الزاوية — موضع قرب البصرة .
(١٦) دير الجماجم — ظاهر الكوفة . والجماجم : جمع : جمجمة، وهى القدح من الخشب . (معجم البلدان) .

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

هو من «الأنصار» . كُنيته اسمه . وتوفى بـ «المدينة» سنة عشرين ومائة . وهو ابن أربع وثمانين سنة .

عاصم بن عمر بن قتادة بن النُّعمان

هو صاحب السِّيَر والمَغازى . تُوفى سنة عشرين ومائة ، وانقرض عَقبه ، فلم يَبق منهم أحد . وكان جدّه «قَتادة بن النُّعمان» من الصحابة ، ومن الرُّماة المذكورين . وكان آخر من بقى من عقبه : «عاصم» ، و «يعقوب» ، ابنا «عُمر بن قَتادة» . ودَرجوا فلم يبق لهم عَقب .

أبو مِجْلَز

هو : لاحق بن حُميد بن سَدُوس بن شَيبان . وكان ينزل «خُراسان» . وعَقبه بها . وكان «عمر بن عبد العزيز» بعث إليه ، فأشخصه ليسأله عنها .

وقال قُرة بن خالد :

كان «أبو مِجْلز» عاملًا على بيت المال ، وعلى ضرب السِّكة .

وتُوفى فى خلافة «عمر بن عبد العزيز» ، قبل وفاة «الحسن البَصرى» .

الربيع بن أنس

كان من أهل «البصرة» ، من «بنى بكر بن وائل» ، ولقى «ابنَ عمر» ، و «جابرا» ، و «أنس بن مالك» . وهرب من «الحجّاج» فأتى «مَرو» ،

فسكن قريةً منها ، ثم طُلب بـ «خُراسان» حين ظهرت دعوة ولد «العبّاس» فتغيّب ، فخاص إليه «عبدُ الله بن المبارك» . وهو مُستخفٍ ، فسمع منه أربعين حديثا .

وكان «عبد الله» يقول : ما يسُرنى بها كذا وكذا — لشىء سمّاه . ومات فى خلافة «أبى جعفر» .

| ٢٣٧ | إياس بن معاوية

هو : إياس بن مُعاوية بن قُرّة بن إياس . من «مُزينة مُضر» ، رهط «عبد الله بن مُغفَّل» . ويُكنى : أبا وائلة . وكان لـ «إياس» — جدِّ أبيه — صُحبة .

وولّاه «عمر بن عبد العزيز» قضاء «البصرة» ، وكان صادق الظنّ لطيفا فى الأُمور ، وكان لأُمّ ولد . ومنزله عند «السىّ» ، ومات بها سنة اثنتين وعشرين ومائة . وله عقب بـ «البصرة» وغيرها .

وسُئل «معاوية بن قُرّة» : كيف ابنك لك ؟ فقال : نعم الابن ، كفانى أمر دُنياى ، وفرَّغنى لآخرتى .

أبو الأعور السُّلمى

هو : عمر بن سليمان[1] ، من «ذكوان سُليم» . وأُمّه قُرشية ، من «بنى سهم» .

أبو حَـــبِرة[2]

هو : شِيحة بن عبد الله بن قيس . من «ضُبيعة بن ربيعة بن نزار» . وكان من أصحاب «علىّ بن أبى طالب» رضى الله عنه . ومات بـ «البصرة» هرمًا . ولا عقب له .

(1) ق : «عمرو بن سفيان» . (2) ب ، ط ، ل : «أبو حمزة» . ق ، م : «أبو حيرة» . سائر الأصول : «أبو خيرة» . تصحيف . والتصويب عن التهذيب (٤ : ٣٧٨) .

(٩) السىّ — علم لفلاة على جادة البصرة إلى مكة . (معجم البلدان) .

وأول من نقش بالعربية على الدراهم : « عبدُ الملك بن مروان » .

وأول من أرّخ الكُتب وخَتم على الطين : « عمر بن الخطاب » .

وأول من لَبس طَيلسانا بـ « المدينة » : « جُبير بن مطعم » .

وأول من لبس الخِفاف الساذجة « بـ « البصرة » ، وثيابَ الكَتّان : « زياد بن أبى سفيان » .

وأول من لبس الخَزّ ، وفرو الطَّارُونى من « العرب » : « عبدُ الله بن عامر » .

وأول من لبس الدَّراريع السُّود : « المختار بن أبى عبيد » ، فقال الناس : لبس الأمير جلد دب .

وأول من عمل الصابون : « سُليمان بن داود » — عليهما الصلاة والسلام .

وأول من عَمل القراطيس : « يوسف النبى » — عليه السلام .

وأول من عمل الخُبز الرقاق « نمرود » .

وأول من حَذا النِّعال : « جَذيمة الأبرش بن مالك » .

وهو أول من وَضع المَنجنيق ، وأُدلج من الملوك ، ورُفع له الشَّمع ، وكان يُنادم الفَرقدين ، ذهابًا بنفسه ، وكان يَشرب قدحا ، ويصُب لكل نجم قدحا فى الأرض ، حتى نادمه « مالك » و « عَقيل » .

وأول رأس حُمل من بلد إلى بلد رأس « عَمرو بن الحَمِق الخُزاعى » ، وقد ذكرنا قصته .

(٦) الطارونى — ضرب من الخز .

(١٣) أدلج — الإدلاج : السير من أول الليل .

وقال مُجاهد :

رأى النبى — صلى الله عليه وسلم — رَكبا ولهم حادٍ يحدو بهم ، فقال : ممن القوم ؟ فقالوا : من « مُضر » . فقال : | ٢٦٥ | ما حاديكم ؟ فقال رجل منهم : إن أول من حَدا لنحن . قال : وما ذاك ؟ ، قال : كان رجل منّا فى إبله أيام « الربيع » ، فأمر غلامًا له ببعض أمره ، فاستبطاه ، فضربه بالعصا ، فجعل يُنشد فى الإبل ويقول : يايداه ! فقالوا له : الزم ، الزم . فاستفتح الناس الحُداء مذ ذاك .

وأول من عمل له النَّعش « زينب بنت جَحش » زوج النبى — صلى الله عليه وسلم — وكانت خليقة . فقالت « أسماء بنت عُميس » : قد رأيت بـ « الحبشة » نُعوشا لموتاهم . فعملت نعشا لـ « زينب » . فقال : « عمر » لما رآه : نعم خباء الظَّعينـــة .

وكان الناس يُهرولون فى الجنائز ، فلما مات « عثمان بن أبى العاص » مشى فى جنازته ، فهو أول من مُشى فى جنازته .

وأول من قَطع نهر « بلخ » من « العرب » : « سعيدُ بن عثمان بن عفان » .

وأكثر « العرب » فداءً « حاجبُ بن زُرارة » ، فَدى نفسه بألف بعير .

وكان « مالك ذو الرُّقيبة القُشيرى » أسره « يوم جَبلة » . وقيل له : ذو الرُّقيبة ، لأنه كان أوقص .

ثم من بعده « الرَّبيع بن مسعود الكَلبى » فدى نفسه بخمسمائة بعير . وكان « الحارث بن زهير بن جَذيمة العبسى » أسره . وقال مَن يفتخر من أهل « اليمن » : « الأشعث بن قيس » أكثر « العرب » كلها فداء ، أسرته « مذحج » فافتدى بثلاثة

(١٧) أوقص — قصير العنق .

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١ هـ - ١٤١٨ م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية
ومذيلة
بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية
مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والارشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

الخَرَاج والجِزْية

أول من وضع الخَرَاجَ وأزال المقاسمة كسرى أنوشروانَ، وذلك أنه مر على زرع وامرأة تمع ولدها منه، فسألها عن ذلك، فقالت: إن للملك فيه حقا، ولا نستحله حتّى يأخذ الملك حقه، فقرر على الزرع قدرا معلوما وخلّى بين الغَلّة وأصحابها.

أول من وضع الخراج على الأرَضِينَ والجزيةَ على الجماجم في الإسلام أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب حين مسح السَّواد، ثم رسم بالمقاسمة أبو جعفر المنصورُ حين خرب السـواد.

أول من ألزم الخراج كلفة الحمل ومؤنته زياد آبن أبيـه فبقى حتّى أسقطه زياد آبن أبيه[1].

أول من عَرَّف العرفاء على الناس لجباية المـال وغيره زيادٌ، وكان يقول: العُرَفاء كالأيدى والمناكبُ فوقها.

المعـاملات

أول من ضرب الدنانير والدراهم في الإسلام عبد الملك بن مروان، ضربها بالشأم من فضة خالصة، وكان الناس قبل ذلك يتعاملون بدراهم الفُرس والرُّوم؛ ولما ضربها عبد الملك كتب إلى الحجاج بالعراق باقامة رسم ذلك، فضرب الدراهم ونقش عليها قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إلى آخر السورة. فسمّيت الدراهمَ الأحديَّة، وكرهها الناس لنقش القرءان عليها، مع أنه قد يحملها المحدث، فسميت المكروهة.

قلت: وقد رأيت درهما من هذه الدراهم الأحدية، أرانيه بعضُ أعيان حلب، وذكر لى أن فلاحا أصاب رِكَازا لطيفا بها فأحضره إلى نائب حلب خوفَ عُهْدته،

(1) كذا في الأصل.

فاقتسمه هو وأهلُ مجلسه، وعوّضه من كل درهم أضعافه، فحصل لوالد ذلك الرئيس هذا الدرهم فوصل إليه بعده.

أول من شدّد في العيـار في الدراهم يوسف بن عمر، أمر أن لا يضرب درهم بنقص حبة فما فوقها. ثم آستخَفّ درهما فوجده ينقص حَبّة، فأمر أن يضرب كل رجل من الضرّابين ألف سوط. وكانوا مائة ضَرّاب. فضرب في نقص حبة واحدة مائة ألف سوط.

أول من شدّد في خلوص الذهب أحمد بن طُولون صاحب مصر والشام، وذلك أنه حين وجد الكنزَ المشهورَ بعين شمس، وأُتِيَ له منه بمَيّت وعلى صدره لوح ذهب مكتوب بالقِبْطية فعُرّب فإذا فيه: أنا أكبر الملوك وذهبي أخلص الذهب؛ فقال: قاتل الله من يكون هذا اللّعين أكبَرَ منه أو ذهبُه أخلص من ذهبه، ثم شدّد في التعليق حتّى كان قاضى القضاة يحضُره بنفسه، وسيأتى الكلام على ذلك في معاملة الديار المصرية في المقالة الثانية.

أول من ضرب الدراهم الزُّيُوف في الإسلام عبيد الله بن زياد.

أول من اتخذ ألسـنة الموازين من الحديد عبدُ الله بن عامر أميرُ المدينة من قبل عثمان.

أول من عمل الأوزان الحجاجُ بن يوسف، عملها له سمير اليهوديّ. وذلك أن الحجاج حين ضرب الدراهم الأحديّة على ما تقـدم ضربها سمير اليهودى من فضة خالصة أيضا وجعل فيها ذهبا فأراد الحجاج قتله. فقال: ألا أدلك على ما هو خير للمسلمين من قتلى؛ قال: هاته. فوضع الأوزان. وزن ألف. ووزن خمسمائة. ووزن ثلثمائة إلى وزن ربع قيراط فجعلها حديدا ونقشها وأتى بها إلى الحجاج فعفا عنه، وكان الناس قبل ذلك إنما يأخذون الدرهم الوازن فيزنون به غيره.

الخَرَاج والجِزية

أول من وضع الخَرَاجَ وأزال المقاسمة كسرى أنوشروانُ؛ وذلك أنه مر على زرع وامرأة تمنع ولدها منه، فسألها عن ذلك، فقالت: إن للملك فيه حقا، ولا نستحله حتّى يأخذ الملك حقه، فقرّر على الزرع قدرا معلوما وخلّى بين الغَلّة وأصحابها.

أول من وضع الخراج على الأرَضينَ والجزيةَ على الجماجم في الإسلام أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب حين مسح السَّواد، ثم رسم بالمقاسمة أبو جعفر المنصورُ حين خرِب السَّـــواد.

أوّل من ألزم الخراج كلفة الحمل ومؤنته زياد ابن أبيه فبقى حتّى أسقطه زياد ابن أبيه [1].

أول من عرّف العرفاء على الناس لجباية المال وغيره زيادٌ. وكان يقول: العُرَفاء كالأيدي والمناكبُ فوقها.

المعـــاملات

أول من ضرب الدنانير والدراهم في الإسلام عبد الملك بن مروان، ضربها بالشأم من فضة خالصة، وكان الناس قبل ذلك يتعاملون بدراهم الفُرس والرُّوم؛ ولما ضربها عبد الملك كتب إلى الحجاج بالعراق بإقامة رسم ذلك، فضرب الدراهم ونقش عليها قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إلى آخر السورة، فسمّيت الدراهمَ الأحديّة، وكرهها الناس لنقش القرءان عليها، مع أنه قد يحملها المحدث، فسميت المكروهة.

قلت: وقد رأيت درهما من هذه الدراهم الأحدية، أرانيه بعض أعيان حلب، وذكر لي أن فلاحا أصاب رِكازا لطيفا بها فأحضره إلى نائب حلب خوفَ عُهْدته،

(1) كذا في الأصل.

فاقتسمه هو وأهلُ مجلسه، وعوّضه من كل درهم أضعافه، فحصل لوالد ذلك الرئيس هذا الدرهم فوصل إليه بعده.

أوّل من شدّد في العيار في الدراهم يوسف بن عمر، أمر أن لا يضرب درهم بنقص حبة فما فوقها، ثم استخفّ درهما فوجده ينقص حبّة، فأمر أن يضرب كل رجل من الضرّابين ألف سوط، وكانوا مائة ضرّاب، فضرب في نقص حبة واحدة مائة ألف سوط.

أوّل من شدد في خلوص الذهب أحمد بن طُولون صاحب مصر والشام، وذلك أنه حين وجد الكنز المشهور بعين شمس، وأُتي له منه بميّت وعلى صدره لوح ذهب مكتوب بالقِبطية فعُرّب فإذا فيه: أنا أكبر الملوك وذهبي أخلص الذهب؛ فقال: قاتل الله من يكون هذا اللّعين أكبرَ منه أو ذهبُه أخلص من ذهبه، ثم شدد في التعليق حتّى كان قاضي القضاة يحضُره بنفسه، وسيأتي الكلام على ذلك في معاملة الديار المصرية في المقالة الثانية.

أول من ضرب الدراهم الزُّيوف في الإسلام عبيد الله بن زياد.

أول من اتخذ ألســـنة الموازين من الحديد عبدُ الله بن عامر أميرُ المدينة من قبل عثمان.

أوّل من عمل الأوزان الحجاجُ بن يوسف، عملها له سمير اليهوديّ، وذلك أن الحجاج حين ضرب الدراهم الأحَديّة على ما تقدم ضربها سمير اليهودي من فضة خالصة أيضا وجعل فيها ذهبا فأراد الحجاج قتله، فقال: ألا أدلك على ما هو خير للمسلمين من قتلي، قال: هاته، فوضع الأوزان: وزن ألف، ووزن خمسمائة، ووزن ثلثمائة إلى وزن ربع قيراط فجعلها حديدا ونقشها وأتى بها إلى الحجاج فعفا عنه، وكان الناس قبل ذلك إنما يأخذون الدرهم الوازن فيزنون به غيره.

الخَرَاج والجِزْية

أول من وضع الخَرَاجَ وأزال المقاسمة كسرىٰ أنوشروانَ؛ وذلك أنه مر علىٰ زرع وامرأة تمنع ولدها منه، فسألها عن ذلك، فقالت : إن للملك فيه حقا، ولا نستحله حتّى يأخذ الملك حقه. فقرر علىٰ الزرع قدرا معلوما وخلّىٰ بين الغَلَّة وأصحابها .

أول من وضع الخراج علىٰ الأرَضِينَ والجزيةَ علىٰ الجماجم فى الإسلام أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب حين مسح السَّواد، ثم رسم بالمقاسمة أبو جعفر المنصورُ حين خرِب الســواد .

أول من ألزم الخراج كلفة الحمل ومؤنته زياد آبن أبيــه فبقى حتّى أسقطه زياد آبن أبيه[1] .

أول من عَرَّف العرفاء علىٰ الناس لجباية المــال وغيره زيادٌ، وكان يقول : العُرَفاء كالأيدى والمناكِبُ فوقها .

المعــاملات

أول من ضرب الدنانير والدراهم فى الإسلام عبد الملك بن مروان، ضربها بالشأم من فضة خالصة، وكان الناس قبل ذلك يتعاملون بدراهم الفُرس والرُّوم؛ ولما ضربها عبد الملك كتب إلىٰ الحجاج بالعراق باقامة رسم ذلك، فضرب الدراهم ونقش عليها قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إلىٰ آخر السورة . فسمّيت الدراهمَ الأحديَّة، وكرهها الناس لنقش القرءان عليها، مع أنه قد يحملها المحدث. فسميت المكروهة .

قلت : وقد رأيت درهما من هذه الدراهم الأحدية، أرانيه بعضُ أعيان حلب، وذكر لى أن فلاحا أصاب رِكَازا لطيفا بها فأحضره إلىٰ نائب حلب خوفَ عُهْدته،

---

(١) كذا فى الأصل .

فاقتسمه هو وأهلُ مجلسه، وعوّضه من كل درهم أضعافه، فحصل لوالد ذلك الرئيس هذا الدرهم فوصل إليه بعده .

أول من شدد فى العيار فى الدراهم يوسف بن عمر، أمر أن لا يضرب درهم ينقص حبة فما فوقها، ثم آستخَفَّ درهما فوجده ينقص حَبَّة، فأمر أن يضرب كل رجل من الضرَّابين ألف سوط، وكانوا مائة ضَرَّاب، فضرب فى نقص حبة واحدة مائة ألف سوط .

أول من شدد فى خلوص الذهب أحمد بن طُولُون صاحب مصر والشام، وذلك أنه حين وجد الكنز المشهور بعين شمس، وأُتِيَ له منه بميّت وعلىٰ صدره لوح ذهب مكتوب بالقِبْطية فعُرِّب فإذا فيه : أنا أكبر الملوك وذهبى أخلص الذهب؛ فقال : قاتل الله من يكون هذا اللَّعين أكبَرَ منه أو ذهبُه أخلص من ذهبه، ثم شدد فى التعليق حتّى كان قاضى القضاة يحضُره بنفسه، وسيأتى الكلام علىٰ ذلك فى معاملة الديار المصرية فى المقالة الثانية .

أول من ضرب الدراهم الزُّيُوف فى الإسلام عبيد الله بن زياد .

أول من اتخذ ألسنة الموازين من الحديد عبدُ الله بن عامر أميرُ المدينة من قبل عثمان .

أول من عمل الأوزان الحجاجُ بن يوسف، عملها له سمير اليهوديّ، وذلك أن الحجاج حين ضرب الدراهم الأحَديَّة علىٰ ما تقدم ضربها سمير اليهودى من فضة خالصة أيضا وجعل فيها ذهبا فأراد الحجاج قتله، فقال : ألا أدلك علىٰ ما هو خير للمسلمين من قتلى؟ قال : هاته، فوضع الأوزان، وزن ألف، ووزن خمسمائة، ووزن ثلثمائة إلىٰ وزن ربع قيراط فجعلها حديدا ونقشها وأتى بها إلىٰ الحجاج فعفا عنه، وكان الناس قبل ذلك إنما يأخذون الدرهم الوازن فيزنون به غيره .

الفصـــل الرابـــع

من البـــاب الثالث من المقالة الثانية

في ذكر ترتيب أحوال الديار المصرية، وفيه ثلاثة أطراف

الطـــرف الأوّل

في ذكر معاملاتها، وفيه ثلاثة أركان

الركن الأوّل

الأثمـــان ، وهي على ثلاثة أنواع

النـــوع الأوّل

الدنانير المسكوكة ممـا يضرب بالديار المصرية ، أو يأتي إليها من المسكوك في غيرها من الممالك، وهي ضربان

الضـــرب الأوّل

ما يتعامل به وزنا كالذهب المصري وما في معناه

والعبرة في وزنها بالمثاقيل، وضابطها أن كلّ سبعة مثاقيلَ زِنَتُها عشرة دراهم من الدراهم الآتي ذكرها، والمثقال معتبر بأربعة وعشرين قيراطا، وقدر بثنتين وسبعين حبةَ شعير من الشعير الوَسَط باتفاق العلماء، خلافا لابن حزم فإنه قدره بأربع وثمانين حبةً، على أن المثقال لم يتغير وزنه في جاهلية ولا إسلام .

قلت : وقد كان الأمير صلاح الدين بن عرام في الدولة الأشرفية شعبان بن حسين بعد السبعين والسبعمائة ضرب بالإسكندرِيّة، وهو نائب السلطنة بها يومئذ، دنانيرَ زِنَةُ كل دينار منها مثقالٌ، على أحد الوجهين منه "محمد رسول الله" وعلى الوجه الآخر "ضرب بالإسكندريّة في الدولة الأشرفية شعبان بن حسين عز نَصْرُه"، ثم أمسك

عن ذلك فلم تكثر هذه الدنانير ولم تشتهر، ثم ضرب الأمير يلبغا السالمي أستادار العالية في الدولة الناصرية فرج بن برقوق دنانيرَ زنة كل واحد منها مثقال، في وسط سكته دائرةَ فيها مكتوب "فرج" وربمـا كان منها ما زنته مثقال ونصف أو مثقالان، وربمـا كان نصف مثقال أو ربع مثقال . إلا أن الغالب فيهـا نقص أوزانهـا ، وكأنهم جعلوا نقصها في نظير كُلفة ضَرْبها .

الضـــرب الثاني

ما يتعامـــل به مُعَادَةً

وهي دنانير يؤتى بها من البلاد الإفرنجة والروم، معلومةُ الأوزان، كلُّ دينار منها معتبر بتسعةَ عشرَ قيراطا ونصف قيراط من المصري، واعتباره بصنج الفضّة المصرية كل دينار زنة درهم وحبتى خرّوب يَرْجَحُ قليلا، وهذه الدنانير مُشَخّصة على أحد وجهيها صورةُ الملك الذي تُضْرَب في زمنه ، وعلى الوجه الآخر صورتا بطرس وبوليس الحواريينِ اللذين بعث بهما المسيح عليه السلام إلى رُومِيَةَ ، ويعبرعنهـا بالإفرنتية جمع إفرنتيّ، وأصله إفرنسيّ بسين مهملة بدل التاء المثناة فوق نسبة إلى إفرنسة : مدينة من مُدُنهم ، وربما قيل فيها إفرنجة، وإليها تنسب طائفة الفرنج، وهي مقرّة الفرنسيس مَلِكهم، ويعبر عنه[(1)] أيضا بالدوكات. وهذا الاسم في الحقيقة لا يطلق عليـه إلا إذا كان ضرب البُنْدُقيّة من الفرنجة ، وذلك أن الملك اسمـه عندهم دوك، وكأن الألف والتاء في الآخر قائمـان مقام ياء النسب .

قلت : ثم ضرب النـاصر فرج بن برقوق دنانيرَ على زنة الدنانير الإفرنتية المتقدّمة الذكر، في أحد الوجهين "لا إله إلا الله محمد رسول الله" وفي الآخر اسم السلطان، وفي وسطه سَقَط مستطيل بين خطين، وعرفت بالناصرية وكثر وُجْدَانُها،

(1) أي عن الدينار من تلك الدنانير .

الفصل الرابع

من الباب الثالث من المقالة الثانية

في ذكر ترتيب أحوال الديار المصرية، وفيه ثلاثة أطراف

الطرف الأول

في ذكر معاملاتها، وفيه ثلاثة أركان

الركن الأول

الأثمان، وهي على ثلاثة أنواع

النوع الأول

الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية، أو يأتي إليها من المسكوك في غيرها من الممالك، وهي ضربان

الضرب الأول

ما يتعامل به وزنا كالذهب المصري وما في معناه

والعبرة في وزنها بالمثاقيل، وضابطها أن كلّ سبعة مثاقيلَ زنتُها عشرة دراهم من الدراهم الآتي ذكرها، والمثقال معتبر بأربعة وعشرين قيراطا، وقدر بثنتين وسبعين حبةً من الشعير الوسَط باتفاق العلماء، خلافا لابن حزم فإنه قدره بأربع وثمانين حبةً، على أن المثقال لم يتغير وزنه في جاهلية ولا إسلام.

قلت: وقد كان الأمير صلاح الدين بن عرام في الدولة الأشرفية شعبان بن حسين بعد السبعين والسبعمائة ضرب بالإسكَنْدَرِيَّة، وهو نائب السلطنة بها يومئذ، دنانيرَ زِنَةُ كل دينار منها مثقالٌ، على أحد الوجهين منه "محمد رسول الله" وعلى الوجه الآخر "ضرب بالإسكَنْدَرِيَّة في الدولة الأشرفية شعبان بن حسين عز نَصْرُه"، ثم أمسك

عن ذلك فلم تكثر هذه الدنانير ولم تشتهر؛ ثم ضرب الأمير يلبغا السالمي أستادار العالية في الدولة الناصرية فرج بن برقوق دنانيرَ زنة كل واحد منها مثقال، في وسط سكته دائرةَ فيها مكتوب "فرج" وربما كان منها ما زنته مثقال ونصف أو مثقالان، وربما كان نصف مثقال أو ربع مثقال. إلا أن الغالب فيها نقص أوزانها، وكأنهم جعلوا نقصها في نظير كُلفة ضَرْبها.

الضرب الثاني

ما يتعامل به مُعَادَّةً

وهي دنانير يؤتى بها من البلاد الإفرنجية والروم، معلومةُ الأوزان، كلُّ دينار منها معتبر بتسعة عشرَ قيراطا ونصف قيراط من المصري، واعتباره بصنج الفضة المصرية كل دينار زنة درهم وحبتي خَرُّوب يَرْجَحُ قليلا، وهذه الدنانير مُشَخَّصة على أحد وجهيها صورةُ الملك الذي تُضْرَب في زمنه، وعلى الوجه الآخر صورتا بطرس وبولس الحواريين اللذين بعث بهما المسيح عليه السلام إلى رُومِيَةَ، ويعبر عنها بالإفرنتية جمع إفرنتيٌّ، وأصله إفرنسيٌّ بسين مهملة بدل التاء المثناة فوق نسبة إلى إفرنسة: مدينة من مُدُنهم، وربما قيل فيها إفرنجة، وإليها تنسب طائفة الفرنج، وهي مقرّ الفرنسيس مَلِكهم، ويعبر عنه(1) أيضا بالدوكات. وهذا الاسم في الحقيقة لا يطلق عليه إلا إذا كان ضرب البُنْدُقِيَّة من الفرنجة، وذلك أن الملك اسمه عندهم دوك، وكأن الألف والتاء في الآخر قائمان مقام ياء النسب.

قلت: ثم ضرب الناصر فرج بن بَرْقوق دنانيرَ على زنة الدنانير الإفرنتية المتقدمة الذكر، في أحد الوجهين "لا إله إلا الله محمد رسول الله" وفي الآخر اسم السلطان، وفي وسطه سَفَط مستطيل بين خطين، وعرفت بالناصرية وكثر وُجْدانُها،

(1) أي عن الدينار من تلك الدنانير.

وصار بها أكثر المعاملات . إلا أنهم يَنْقُصونها فى الأثمان عن الدنانير الإفرنتية عشرةَ دراهم .

ثم ضَرَب على نظيرها "الإمامُ المستعينُ بالله أبو الفضل العباس"[1] حين آستبد بالأمر بعد الناصر فرج، ولم يتغير فيها غير السِّكة، بآعتبار آنتقالها من آسم السلطان إلى آسم أمير المؤمنين .

ثم صَرْفُ الذهب بالديار المِصْرية لا يثبت على حالة بل يعلو تارة ويَهْبِط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال، وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصرى فيما أدركناه فى التسعين والسبعمائة وما حولها عشرون درهما ، والإفرنتى سبعةَ عشر درهما وما قارب ذلك . أما الآن فقد زاد وخرج عن الحدّ خصوصا فى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة ، وإن كان فى الدولة الظاهرية بيبرس قد بلغ المصرىُّ ثمانية وعشرين درهما ونصفا فيما رأيته فى بعض التواريخ .

أما الدينار الجَيْشى ، فمسمًّى لا حقيقة ، وإنما يستعمله أهل ديوان الجيش فى عبرة الإقطاعات بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرةَ دنانير معينة من قليل أو كثير، وربما أخليت بعض الإقطاعات من العِبْرة . على أنه لا طائل تحتها ولا فائدة فى تعيينها ، فربما كان متحصَّل مائة دينار فى إقطاع أكثرَ من متحصَّل مائتى دينار فأكثر فى إقطاع آخر . على أن صاحب "قوانين الدواوين" قد ذكر الدينار الجيشى فى إقطاعات على طبقات مختلفة فى عبرة الإقطاعات ، فالأجناد من التُّرك والأكراد والتركمان دينارهم دينارٌ كامل، والكنانية والعَسَاقلة ومن يجرى مجراهم دينارُهم نصف دينار ، والعُرْبان فى الغالب دينارهم ثُمُنُ دينار، وفى عُرْف الناس ثلاثة عشر درهما وثلث، وكأنه على ماكان عليه الحال من قيمة الذهب عند ترتيب الجيش فى الزمن

(١) كذا فى المقريزى (ج ٢ ص ٢٤٢) والنجوم الزاهرة فى حوادث سنة ٨١٤ هـ وحياة الحيوان أيضا . وفى مروج الذهب : «أبو العباس» كما سبق للمؤلف فى الخلفاء العباسيين .

القديم، فإن صرف الذهب فى الزمن الأول كان قريبا من هذا المعنى، ولذلك جعلت الدية عند مَنْ قدرها بالنَّقْد من الفقهاء ألفَ دينار وآثنى عشر ألف درهم، فيكون عن كل دينار آثنا عشر درهما، وهو صرفه يومئذ .

النوع الثانى

الدراهم النُّقْرة

وأصل موضوعها أن يكون ثُلُثاها من فضة وثلثها من نحاس، وتُطْبع بدور الضرب بالسِّكة السلطانية على نحو ماتقدم فى الدنانير، ويكون منها دراهمُ صحاحٌ وقُراضات مكسرة على ماسيأتى ذكره فى الكلام على دار الضرب فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .

والعبرة فى وزنها بالدرهم، وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطا، وقُدِّر بستَّ عشرةَ حبةً من حب الخرنوب ، فتكون كل خَرُّوبتَيْن ثُمُنَ درهم ، وهى أربع حبات من حب البُرّ المعتدل ، والدرهم من الدينار نصفه وخمسه ، وإن شئت قلت سبعة أعشاره فيكون كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم .

أما الدراهم السُّوداء، فأسماءٌ على غير مسمَّيات كالدنانير الجَيْشية ، وكل درهم منها معتبر فى العرف بثلث درهم نُقْرة ، وبالإسكندرية دراهم سوداء يأتى الكلام عليها فى معاملة الإسكَنْدَريَّة إن شاء الله تعالى .

النوع الثالث

الفُلُوس، وهى صنفان : مطبوع بالسكة، وغير مطبوع

فأما المطبوع فكان فى الزمن الأول إلى أواخر الدولة الناصرية حسن بن محمد آبن قلاوون فلوس لِطَاف ، يعتبر كل ثمانية وأربعين فَلْسًا منها بدرهم من النُّقْرة على آختلاف السكة فيها ، ثم أُحدِث فى سنة تسع وخمسين وسبعمائة فى سلطنة حسن أيضا

وصار بها أكثر المعاملات . إلا أنهم ينقصونها فى الأثمان عن الدنانير الإفرنتية عشرة دراهم .

ثم ضرب على نظيرها " الإمام المستعين بالله أبو الفضل العباس "(١) حين استبد بالأمر بعد الناصر فرج ، ولم يتغير فيها غير السكة ، باعتبار انتقالها من اسم السلطان إلى اسم أمير المؤمنين .

ثم صرف الذهب بالديار المصرية لا يثبت على حالة بل يعلو تارة ويهبط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال ، وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصرى فيما أدركناه فى التسعين والسبعمائة وما حولها عشرون درهما ، والإفرنتى سبعة عشر درهما وما قارب ذلك . أما الآن فقد زاد وخرج عن الحد خصوصا فى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة ، وإن كان فى الدولة الظاهرية بيبرس قد بلغ المصرى ثمانية وعشرين درهما ونصفا فيما رأيته فى بعض التواريخ .

أما الدينار الجيشى ، فمسمى لا حقيقة ، وإنما يستعمله أهل ديوان الجيش فى عبرة الإقطاعات بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة دنانير معينة من قليل أو كثير ، وربما أخليت بعض الإقطاعات من العبرة . على أنه لا طائل تحتها ولا فائدة فى تعيينها ، فربما كان متحصل مائة دينار فى إقطاع أكثر من متحصل مائتى دينار فأكثر فى إقطاع آخر . على أن صاحب " قوانين الدواوين " قد ذكر الدينار الجيشى فى إقطاعات على طبقات مختلفة فى عبرة الإقطاعات ، فالأجناد من الترك والأكراد والتركمان دينارهم دينار كامل ، والكنانية والعساقلة ومن يجرى مجراهم دينارهم نصف دينار ، والعربان فى الغالب دينارهم ثمن دينار ، وفى عرف الناس ثلاثة عشر درهما وثلث ، وكأنه على ما كان عليه الحال من قيمة الذهب عند ترتيب الجيش فى الزمن

(١) كذا فى المقريزى (ج ٢ ص ٢٤٢) والنجوم الزاهرة فى حوادث سنة ٨١٤ هـ وحياة الحيوان أيضا . وفى مروج الذهب : «أبو العباس» كما سبق للمؤلف فى الخلفاء العباسيين .

القديم ، فإن صرف الذهب فى الزمن الأول كان قريبا من هذا المعنى ، ولذلك جعلت الدية عند من قدرها بالنقد من الفقهاء ألف دينار واثنى عشر ألف درهم ، فيكون عن كل دينار اثنا عشر درهما ، وهو صرفه يومئذ .

النوع الثانى

الدراهم النقرة

وأصل موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة وثلثها من نحاس ، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية على نحو ما تقدم فى الدنانير ، ويكون منها دراهم صحاح وقراضات مكسرة على ما سيأتى ذكره فى الكلام على دار الضرب فيما بعد إن شاء الله تعالى .

والعبرة فى وزنها بالدرهم ؛ وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطا ؛ وقدر بست عشرة حبة من حب الخروب ، فكون كل خروبتين ثمن درهم ، وهى أربع حبات من حب البر المعتدل ، والدرهم من الدينار نصفه وخمسه ، وإن شئت قلت سبعة أعشاره فيكون كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم .

أما الدراهم السوداء ، فأسماء على غير مسميات كالدنانير الجيشية ، وكل درهم منها معتبر فى العرف بثلث درهم نقرة ، وبالإسكندرية دراهم سوداء يأتى الكلام عليها فى معاملة الإسكندرية إن شاء الله تعالى .

النوع الثالث

الفلوس ، وهى صنفان : مطبوع بالسكة ، وغير مطبوع

فأما المطبوع فكان فى الزمن الأول إلى أواخر الدولة الناصرية حسن بن محمد ابن قلاوون فلوس لطاف ، يعتبر كل ثمانية وأربعين فلسا منها بدرهم من النقرة على اختلاف السكة فيها ، ثم أحدث فى سنة تسع وخمسين وسبعمائة فى سلطنة حسن أيضا

وصار بها أكثر المعاملات . إلا أنهم ينقصونها فى الأثمان عن الدنانير الإفرنتية عشرة دراهم .

ثم ضرب على نظيرها "الإمام المستعين بالله أبو الفضل العباس"[١] حين استبد بالأمر بعد الناصر فرج، ولم يتغير فيها غير السكة، باعتبار انتقالها من اسم السلطان إلى اسم أمير المؤمنين .

ثم صرف الذهب بالديار المصرية لا يثبت على حالة بل يعلو تارة ويهبط أخرى بحسب ما تقتضيه الحال، وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصرى فيما أدركناه فى التسعين والسبعمائة وما حولها عشرون درهما، والإفرنتى سبعة عشر درهما وما قارب ذلك . أما الآن فقد زاد وخرج عن الحد خصوصا فى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وإن كان فى الدولة الظاهرية بيبرس قد بلغ المصرى ثمانية وعشرين درهما ونصفا فيما رأيته فى بعض التواريخ .

أما الدينار الجيشى، فمسمى لا حقيقة، وإنما يستعمله أهل ديوان الجيش فى عبرة الإقطاعات بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة دنانير معينة من قليل أو كثير، وربما أخليت بعض الإقطاعات من العبرة . على أنه لا طائل تحتها ولا فائدة فى تعيينها، فربما كان متحصل مائة دينار فى إقطاع أكثر من متحصل مائتى دينار فأكثر فى إقطاع آخر . على أن صاحب "قوانين الدواوين" قد ذكر الدينار الجيشى فى إقطاعات على طبقات مختلفة فى عبرة الإقطاعات، فالأجناد من الترك والأكراد والتركمان دينارهم دينار كامل، والكنانية والعساقلة ومن يجرى مجراهم دينارهم نصف دينار، والعربان فى الغالب دينارهم ثمن دينار، وفى عرف الناس ثلاثة عشر درهما وثلث، وكأنه على ما كان عليه الحال من قيمة الذهب عند ترتيب الجيش فى الزمن

(١) كذا فى المقريزى (ج ٢ ص ٢٤٢) والنجوم الزاهرة فى حوادث سنة ٨١٤ هـ وحياة الحيوان أيضا . وفى مروج الذهب : «أبو العباس» كما سبق للمؤلف فى الخلفاء العباسيين .

القديم، فإن صرف الذهب فى الزمن الأول كان قريبا من هذا المعنى، ولذلك جعلت الدية عند من قدرها بالنقد من الفقهاء ألف دينار واثنى عشر ألف درهم، فيكون عن كل دينار اثنا عشر درهما، وهو صرفه يومئذ .

النوع الثانى

الدراهم النقرة

وأصل موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة وثلثها من نحاس، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية على نحو ما تقدم فى الدنانير، ويكون منها دراهم صحاح وقراضات مكسرة على ما سيأتى ذكره فى الكلام على دار الضرب فيما بعد إن شاء الله تعالى .

والعبرة فى وزنها بالدرهم؛ وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطا؛ وقدر بست عشرة حبة من حب الخروب، فتكون كل خروبتين ثمن درهم، وهى أربع حبات من حب البر المعتدل، والدرهم من الدينار نصفه وخمسه، وإن شئت قلت سبعة أعشاره فيكون كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم .

أما الدراهم السوداء، فأسماء على غير مسميات كالدنانير الجيشية، وكل درهم منها معتبر فى العرف بثلث درهم نقرة، وبالإسكندرية دراهم سوداء يأتى الكلام عليها فى معاملة الإسكندرية إن شاء الله تعالى .

النوع الثالث

الفلوس، وهى صنفان : مطبوع بالسكة، وغير مطبوع

فأما المطبوع فكان فى الزمن الأول إلى أواخر الدولة الناصرية حسن بن محمد ابن قلاوون فلوس لطاف، يعتبر كل ثمانية وأربعين فلسا منها بدرهم من النقرة على اختلاف السكة فيها . ثم أحدث فى سنة تسع وخمسين وسبعمائة فى سلطنة حسن أيضا

فلوس شهرت بالجُدُد جمع جديد، زِنةُ كل فَلْس منها مثقالٌ، وكل فلس منها قيراطٌ من الدرهم، مطبوعةٌ بالسكة السلطانية على ما سيأتى ذكره فى الكلام على دار الضرب إن شاء الله تعالى، فجاءت فى نهاية الحُسْن، وبطل ما عداه من الفُلُوس، وهى أكثر ما يتعامل به أهلُ زماننا . إلا أنها فسد قانونها فى تنقيصها فى الوزن عن المثقال حتّى صار فيها ما هو دون الدرهم ، وصار تكوينها غير مستدير، وكانت توزن بالقبّان كلُّ مائة وثمانية عشر رطلا بالمصرى بمبلغ خمسمائة درهم، ثم أخذت فى التناقص لصغر الفلوس ونقص أوزانها حتّى صار كل مائة وأحد عشر رطلا بمبلغ خمسمائة .

قلت : ثم آستقر الحال فيها [على ذلك][1] على أنه لوجعل كل أوقية فما دونها بدرهم، لكان حسنا بآعتبار غلوّ النُّحاس وقلة الواصل منه إلى الديار المصرية، وحَمْل التجار الفلوسَ المضروبةَ من الديار المصرية إلى الحجاز واليمن وغيرهما من الأقاليم متجرا، ويوشك إن دام هذا أن تَنْفَد الفلوسُ من الديار المصرية، ولا يوجد ما يتعامل به الناس .

وأما غير المطبوعة فنُحَاسٌ مكسر من الأحمر والأصفر، ويعبر عنها بالعتق، وكانت فى الزمن الأول كل زِنة رطل منها بالمصرى بدرهمين من النُّقْرة، فلما عُملت الفلوس الجُدُد المتقدمة الذكر، آستقر كل رطل منها بدرهم ونصف، وهى على ذلك إلى الآن .

قلت : ثم نفدت هذه الفلوس من الديار المصرية لغلوّ النحاس، وصار مهما وجد من النحاس المكسور خلط بالفلوس الجُدُد وراج معها على مثل وزنها .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

الركن الثانى

فى المُثَمَّنات، وهى على ثلاثة أنواع

النوع الأول

الموزونات

ورطلها الذى يعتبر بوزنه فى حاضرتها من القاهرة والفُسْطاط وما قاربهما الرطلُ المصرى، وهو مائة وأربعة وأربعون درهما، وأُوقيته آثنا عشر درهما، وعنه يتفرع القِنْطَارُ المصرى، وهو مائة رطل؛ وتعتبر أوزان الطيب بها بالمَنّ ، وهو مائتان وستون درهما، وأواقيُه ست وعشرون أوقيّة، فتكون أوقيته عشرةَ دراهم .

النوع الثانى

المَكِيلات من الحبوب ونحوها

واعلم أن بمصر أقداحا مختلفةَ المقادير أيضا كالأرطال بحسبه[1]، ولكل ناحية منها قَدَحٌ مخصوص بحسب إرْدَبِّها، والمستعمل منها بالحاضرة القَدَحُ المصرىُّ، وهو قَدَحٌ صغير تقديره بالوزن من الحَبِّ المعتدل مائتان وآثنان وثلاثون درهما، وقدّره الشيخ تقىّ الدين بن رزين فى الكلام على صاع الفِطْرَة بآثنين وثلاثين ألفَ حبة وسبعمائة وآثنتين وستين حبة، وكل ستةَ عشرَ قدحا تسمّى وَيْبَة، وكل ستة وتسعين قدحا تسمّى إردبًّا، وبنواحيها بالوجهين القبلىّ والبحرىّ أرادبُ متفاوتة يبلغ مقدار الإردبِّ فى بعضها إحدى عشرةَ ويبة بالمصرىِّ فأكثر .

(١) لعله بحسب إردبها . أوهى زائدة من قلم الناسخ .

ولم يجد من يقرأ ما فى اللوح ، فدُلّ على راهب شيخ بدير العَرَبة بالصعيد له معرفة
بخط الأوّلين، فأمر بإحضاره فأُخْبِر بضعفه عن الحركة، فوجّه باللوح إليه،
فلما وقف عليه قال : إن هذه يقول : أنا أكبر الملوك ، وذَهَبِي أخلصُ الذهب .
فلما بلغ ذلك أحمد بن طولون، قال : قبح الله من يكون هـذا الكافر أكبرَ منه
أو ذهبه أخلصَ من ذهبه ، فشدّد فى العيار فى دُور الضرب، وكان يحضُر ما يعلّق
من الذهب ويختم بنفسه فبقى الأمر على ما قرره فى ذلك من التشديد فى العيار .
وكانت دار الضرب فى الدولة الفاطمية لا يتولاها إلا قاضى القضاة تعظيما لشأنها ،
وتُكتب فى عهده فى جملة ما يضاف إلى وظيفة القضاء، ويقيم لمباشرة ذلك مَنْ
يختاره من نوّاب الحُكْم ، وبقى الأمر على ذلك زمنا بعـد الدولة الفاطمية أيضا .
أما فى زماننا ، فنظرها موكول لناظر الخاصّ الذى آستحدثه "الملك الناصر محمد بن
قلاوون" عند تعطيله الوزارة على ما سيأتى ذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى .
والسِّكّة السلطانية بالديار المصرية فيما هو مشاهد من الدنانير أن يكتب على أحد
الوجهين : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسَلَه بالهُدى ودِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ[1]) وعلى الوجه الآخر آسم السلطان الذى ضرب
فى زمنه وتاريخ سنة ضربه .

الصنف الثانى

الفضّة النُّقرة

وقد ذكر آبن مَمّاتى فى "قوانين الدواوين" فى عيارها أنه يؤخذ ثلثمائة درهم
فضة فتضاف إلى سبعمائة درهم من النحاس الأحمر، ويسبك ذلك حتى يصير ماء
واحدا فيقلب قُضْبانا ويقطع من أطرافها خمسة عشر درهما، ثم تسبك، فإن خاص

(١) ليست هذه العبارة نظم آية كما قد يتوهم .

منها أربعة دراهم فضة ونصف حسابا عن كل عشرة دراهم ثلاثة دراهم، وإلا أعيدت
إلى أن تصح . وكأن هذا ما كان الأمر عليه فى زمانه، والذى ذكره المقر الشهابى
آبن فضـل الله فى "مسالك الأبصار" : أن عيارها الثلثان من فضّـة والثلث من
نُحاس، وهـذا هو الذى عليه قاعدة العيار الصحيح كما كان فى أيام الظاهر بيبرس
وما والاها، وربما زاد عيار النحاس فى زماننا على الثلث شيئا يسيرا بحيث يظهره
النَّقْد، ولكنه يروج فى جملة الفضة، وربما حصل التوقف فيه إذا كان بمفرده .

قلت : أما بعد الثمانمائة فقد قَلّت الفضة، وبطل ضربُ الدراهم بالديار المصرية
إلا فى القليل النـادر لآستهلاكها فى السروج والآنيـة ونحوها ، وآنقطاع واصلها
إلى الديار المصرية من بلاد الفرنج وغيرها . ومن ثَمّ عزّ وجود الدراهم فى المعاملة
بل لم تكد توجد . ثم حدث بالشام ضربُ دراهم رديـئة فيها الثلث فما دونه فضة
والبـاقى نحاس أحمر، وطريقة ضربها أن تقطع القضبان قطعا صغارا كما تقدّم
فى الدنانير، ثم تُرْصَع إلا أن الدنانير لا تكون إلا صحاحا مستديرة، والفضة ربما كان
فيها القراضات الصغار المتفاوتة المقادير فيما دون الدرهم إلى ربع درهم وما حوله ؛
وصورةُ السكة على الفضة كما فى الذهب من غير فرق .

الصـنف الثـالث

الفلوس المتخذة من النحاس الأحمر

وقد تقدّم أنه كان فى الزمن الأوّل فلوس صغار كل ثمانيـة وأربعين فَلْسا منها
معتبرة بدرهم من النُّقرة إلى سنة تسع وخمسين وسبعمائة فى سلطنة الناصر حسن بن
محمد بن قلاوون الثانية ، فأحدثت فلوسٌ عُبّر عنها بالجُدُدِ زِنَةُ كل فَلْس منها مثقال،
وهو قيراط من أربعة وعشرين قيراطا من الدرهم، ثم تناقص مقدارها حتى كادت

تفسد وهى على ذلك. وطريق عملها: أن يُسبك النُّحاسُ الأحمر حتّى يصير كالماء، ثم يخرج فيضرب قضبانا، ثم يُقطَّع قطعا صغارا، ثم تُرَصَّع وتسك بالسكة السلطانية ويمكنها أن يكتب على أحد الوجهين آسم السلطان ولقبه ونسبه، وعلى الآخر آسم بلد ضربه وتاريخ السنة التى ضرب فيها.

الضـرب الثـانى

من الأموال الديوانية بالديار المصرية غير الشرعى، وهو المكوس، وهى على نوعين

النـوع الأول

ما يختص بالديوان السلطانى وهو صنفان

الصـنف الأول

ما يؤخذ على الواصل المجلوب، وأكثره مُتَحَصَّلا جهتان

الجهـة الأولى

ما يؤخذ على واصل التجار الكارمية من البضائع فى بحر القُلْزُم من جهة الحجاز واليَمَن وما والاهما، وذلك بأربعة سواحل بالبحر المذكور

الساحل الأول — "عَيْذَابُ" وقد كان أكثرَ السواحل واصلا لرغبة رؤساء المراكب فى التعدية من جُدَّةَ إليـه، وإن كانت بإحتُه متسعةً لغزارة الماء وأَمْن التَّحاقِ بالشعب الذى ينبت فى قعر هذا البحر، ومن هذا الساحل يتوصل إلى قُوصَ بالبضائع ومن قُوصَ إلى فُنْدُقِ الكارم بالفُسْطَاط فى بحر النيل.

الساحل الثانى — "القُصَيْرُ" وهو فى جهة الشمال عن عَيْذابَ، وكان يصل إليه بعضُ المراكب لقربه من قُوص وبُعْدِ عَيْذابَ منها، وتُحمل البضائع منه إلى قُوصَ، ثم من قُوصَ إلى فُنْدق الكارم بالفُسْطَاط على ما تقدّم، وإن لم يبلغ فى كثرة الواصل حدّ عَيْذابَ.

الساحل الثالث — "الطُّورُ" وهو ساحل فى جانب الرأس الداخل فى بحر القُلْزُم بين عَقَبة أَيْلَةَ وبين بر الديار المصرية، وقد كان هذا الساحل كثير الواصل فى الزمن المتقدّم، لرغبة بعض رؤساء المراكب فى السير إليه، لقرب المراكب فيه من برّ الحجاز حتّى لا يغيب البر عن المسافر فيـه وكثرة المراسى فى بره، متى تغير البحر على صاحب المركب وجد مَرْساة يدخل إليها، ثم تُرِك قَصْدُ هذا الساحل والسفرُ منه بعد آنقراض بنى بدير العباسية التجار، ورغب المسافرون عن السفر فيه لما فيه من الشعب الذى يُخْشى على المراكب بسببه، ولذلك لا يُسافَر فيه إلا نهارا، وبقى على ذلك إلى حدود سنة ثمانين وسبعمائة، فعَمَر فيه الأمير صلاح الدين[1] بن عرّام رحمه الله، وهو يومئذ حاجب الحُجّاب بالديار المصرية مَرْكبا وسَفَّرها، ثم أتبعها بمركب آخر لِخَسر النـاس على السفر فيـه وعَمَروا المراكب فيه، ووصلت إليـه مراكب اليَمَن بالبضائع، ورُفِضت عَيْـذابُ والقُصَيْرُ، وحصل بواسطة ذلك حمـل الغلال إلى الحجاز، وغَزُرت فوائد التجار فى حمل الحنطة إليه.

الساحل الرابع — "السُّوَيْسُ" على القرب من مدينة القُلْزُم الخراب بساحل الديار المصرية. وهو أقرب السواحل إلى القاهرة والفُسْطَاط إلا أن الدخول إليه نادر، والعمدة على ساحل الطُّور كما تقدّم.

(١) هو الأمير صلاح الدين خليل بن عرام، كان واسع الاطلاع فى التاريخ والأدب، وله مصنفات مفيدة وتاريخ كبير ومعرفة تامة بالأمور السياسية. تولى نيابة الاسكندرية غير مرة وتنقل فى عدة وظائف. قتل وهو مسمر بسوق الخيل بالرميلة بالقاهرة سنة ٧٨٢ هـ ورثاه الأديب شهاب الدين أحمد بن العطار بقوله:

أيا ابن عرام قد صرت مشتهرا * وصار ذلك مكتوبا ومحسوبا
ما زلت تجهد فى التاريخ تكتبه * حتى رأيناك فى التاريخ مكتوبا

(راجع النجوم الزاهرة فى حوادث سنة ٧٨٢ هـ)

كان الخمس أكثر، كانت النسبة إليه أشهر. ولذلك ضرائب مستقرة فى الدواوين وأوضاع معروفة.

النوع السادس

المواريث الحشرية

وهى مال من يموت وليس له وارث خاص: بقرابة أو نكاح أو وَلَاء، أو الباقى بعد الفرض من مال مَنْ يموتُ وله وارثٌ ذو فرض لا يستغرق جميع المال ولا عاصبٌ له.

وهذه الجهة أيضا على قسمين: ما فى حاضرة الديار المصرية، وما هو خارج عنها.

فأما ما بحاضرة الديار المصرية، فإن لهذه الجهة ناظرا يولّى من قِبَل السلطان بتوقيع شريف ومعه مباشرون من شادّ وكاتب ومُشارِف وشُهود، وهى مضافة إلى ما تحت نظر الوزارة من سائر المباشرات، ومُتَحَصَّلُها يحمل إلى بيت المال، وربما كان عليها مرتّبون من أرباب جوامك وغيرهم. وقد جرت عادة هذا الديوان أن كاتبه فى كل يوم يكتب تعريفا بمَنْ يموت بمصر والقاهرة من حَشْرِىّ أو أهلى وتفصيله من رجال ونساء وصغار ويهود ونصارى، وتكتب منه نسخ لديوان الوزارة، ولنظر الدواوين ومستوفى الدولة، ويُسَدّ من وقت العصر. فمن أطلق بعد العصر، أضيف إلى النهار القابل.

وأما ما هو خارج عن حاضرة الديار المصرية، فلها مباشرون يُحصِّلونها ويحملون ما يتحصّل منها إلى الديوان السلطانىّ.

النوع السابع

ما يتحصّل من باب الضرب بالقاهرة

والذى يضرب فيها ثلاثة أصناف:

الصنف الأول

الذهب

وأصله مما يُجلَب إلى الديار المصرية من التِّبْر من بلاد التَّكْرُور وغيرها مع ما يجتمع إليه من الذهب. قال فى "قوانين الدواوين": وطريق العمل فيها أن يُسْبَك ما يجتمع من أصناف الذهب المختلفة حتّى يصير ماء واحدا، ثم يقلب قُضْبانا ويقطع من أطرافها قطع بمباشرة النائب فى الحكم، ويحرز بالوزن ويسبك سبيكة واحدة، ثم يؤخذ من بعضها أربعة مثاقيل ويضاف إليها من الذهب الخالص المسبوك بدار الضرب أربعة مثاقيل، ويعمل كل منها أربع ورقات وتجمع الثمان ورقات فى قدح فخار بعد تحرير وزنها، ويوقد عليها فى الأتُون ليلة، ثم تخرج الورقات وتمسح ويُعتَبر الفرع على الأصل[1]، فإن تساوى الوزن وأجازه النائب فى الحكم، ضُرِب دنانير. وإن نقص أعيد إلى أن يتساوى ويصح التعليق فيضرب حينئذ دنانير.

قال ابن الطُّوَيْر فى الكلام على ترتيب الدولة الفاطمية بالديار المصرية فى سياقة الكلام على وظيفة قضاء القضاة: وسبب خلوص الذهب بالديار المصرية ما حُكى أن أحمد بن طولون صاحب مصر كان له إمام بمدينة عين شمس الخراب على القرب من المَطَرِيَّة من ضواحى القاهرة، حيث ينبت البَلَسانُ، وأن يد فرسه ساخت بها يوما فى أرض صَلْدة، فأمر بحفر ذلك المكان فوجد فيه خمسة نواويس فكشفها فوجد فى الأوسط منها ميتا مُصَبَّرا فى عسل، وعلى صدره لوحٌ لطيف من ذهب فيه كتابة لا تعرف، والنواويس الأربعة مملوءة بسبائك الذهب، فنقل ذلك الذهب

---

(١) كذا فى قوانين الدواوين. وفى الأصل: «القدح» وهو تحريف.

ولم يجد من يقرأ ما فى اللوح ، فدُلَّ على راهب شيخ بدير العَرَبة بالصعيد له معرفة بخط الأوّلين، فأمر بإحضاره فأُخبِر بضعفه عن الحركة، فوجِّه باللوح إليـه، فلما وقف عليه قال : إن هذا يقول : أنا أكبر الملوك ، وذهَبِي أخلصُ الذهب . فلما بلغ ذلك أحمد بن طولون، قال : قبح الله من يكون هـذا الكافر أكبَرَ منه أو ذهبه أخلَصَ من ذهبه ، فشدّد فى العيار فى دُو ر الضرب، وكان يحضُر ما يعلّق من الذهب ويختم بنفســه فبقى الأمر على ما قرّره فى ذلك من التشديد فى العيار .

وكانت دار الضرب فى الدولة الفاطمية لا يتولاها إلا قاضى القضاة تعظيما لشأنها ، وتُكتَب فى عهدِه فى جملة ما يضاف إلى وظيفة القضاء، ويقيم لمباشرة ذلك مَنْ يختاره من نوّاب الحُكْم ، وبقى الأمر على ذلك زمنا بعـد الدولة الفاطمية أيضا . أما فى زماننا ، فنظرها موكول لناظر الخاصّ الذي آستحدثه "الملك الناصر محمد بن قلاوون" عند تعطيله الوزارة على ما سيأتى ذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى .

والسِّكّة السلطانية بالديار المصرية فيما هو مشاهد من الدنانير أن يكتب على أحد الوجهين : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أرْسَلَهُ بالهُدى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)[1] وعلى الوجه الآخر آسم السـلطان الذى ضرب فى زمنه وتاريخ سنة ضربه .

الصـــنف الثـانى

الفضّــة النُّقـرة

وقد ذكر آبن مَمّـاتى فى "قوانين الدواوين" فى عيارها أنه يؤخذ ثلثمائة درهم فضة فتضاف إلى سبعمائة درهم من النحاس الأحمر، ويسبك ذلك حتّى يصـير ماء واحدا فيقلب قُضْبانا ويقطع من أطرافها خمسة عشر درهما، ثم تسبك، فإن خاص

(١) ليست هذه العبارة نظم آية كما قد يتوهم .

منها أربعة دراهم فضة ونصف حسابا عن كل عشرة دراهم ثلاثة دراهم، وإلا أعيدت إلى أن تصح . وكأن هذا ما كان الأمر عليه فى زمانه، والذى ذكره المقرّ الشهابيّ آبن فضـل الله فى "مسالك الأبصار" : أن عيارها الثلثان من فِضّـة والثلث من نُحاس، وهـذا هو الذى عليه قاعدة العيار الصحيح كما كان فى أيام الظاهر بيبرس وما والاها، وربما زاد عيار النحاس فى زماننا على الثلث شيئا يسيرا بحيث يظهره النَّقد، ولكنه يروج فى جملة الفضة، وربما حصل التوقف فيه إذا كان بمفرده .

قلت : أما بعد الثمانمائة فقد قلَّت الفضة، وبطل ضربُ الدراهم بالديار المصرية إلا فى القليل النـادر لآستهلاكها فى السروج والآنيـة ونحوها ، وآنقطاع واصلها إلى الديار المصرية من بلاد الفرنج وغيرها . ومن ثَمّ عزّ وجود الدراهم فى المعاملة بل لم تكد توجد . ثم حدث بالشأم ضربُ دراهم رديئـة فيها الثلث فما دونه فضة والبـاقى نحاس أحمر، وطريقة ضربها أن تقطع القضبان قطعا صغارا كما تقدّم فى الدنانير، ثم تُرْصَع إلا أن الدنانير لا تكون إلا صحاحا مدورة، والفضة ربما كان فيها القراضات الصغار المتفاوتة المقادير فيما دون الدرهم إلى ربع درهم وما حوله ؛ وصورةُ السكة على الفضة كما فى الذهب من غير فرق .

الصـــنف الثـالث

الفلوس المتخذة من النحاس الأحمر

وقد تقدّم أنه كان فى الزمن الأوّل فلوس صغار كل ثمانيـة وأربعين فَلْسًا منها معتبرة بدرهم من النُّقْرة إلى سنة تسع وخمسين وسبعمائة فى سلطنة الناصر حسن بن محمد بن قلاوون الثانية ، فأحْدِثت فلوسٌ عُبِّر عنها بالجُدُد زِنَةُ كل فَلْسٍ منها مثقال، وهو قيراط من أربعة وعشرين قيراطا من الدرهم، ثم تناقص مقدارها حتّى كادت

ولم يجد من يقرأ ما فى اللوح ، فدُلّ على راهب شيخ بدير العَرَبة بالصعيد له معرفة بخط الأوّلين ، فأمر بإحضاره فأُخْبِر بضعفه عن الحركة ، فوجّه باللوح إليه ، فلما وقف عليه قال : إن هذا يقول : أنا أكبر الملوك ، وذهبى أخلصُ الذهب . فلما بلغ ذلك أحمد بن طولون ، قال : قبح الله من يكون هذا الكافر أكبرَ منه أو ذهبه أخلصَ من ذهبه ، فشدّد فى العيار فى دُور الضرب ، وكان يحضُر ما يعلّق من الذهب ويختم بنفسه فبقى الأمر على ما قرره فى ذلك من التشديد فى العيار .

وكانت دار الضرب فى الدولة الفاطمية لا يتولاها إلا قاضى القضاة تعظيما لشأنها ، وتُكتَب فى عهده فى جملة ما يضاف إلى وظيفة القضاء ، ويقيم لمباشرة ذلك مَنْ يختاره من نوّاب الحُكْم ، وبقى الأمر على ذلك زمنا بعد الدولة الفاطمية أيضا . أما فى زماننا ، فنظرها موكول لناظر الخاصّ الذى آستحدثه "الملك الناصر محمد بن قلاوون" عند تعطيله الوزارة على ما سيأتى ذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى .

والسِّكّة السلطانية بالديار المصرية فيما هو مشاهد من الدنانير أن يكتب على أحد الوجهين : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أرْسَلَهُ بالهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ[1]) وعلى الوجه الآخر آسم السلطان الذى ضرب فى زمنه وتاريخ سنة ضربه .

الصنف الثانى

الفضّة النُّقرة

وقد ذكر آبن مَمّاتى فى "قوانين الدواوين" فى عيارها أنه يؤخذ ثلثمائة درهم فضة تنضاف إلى سبعمائة درهم من النحاس الأحمر، ويسبك ذلك حتّى يصير ماء واحدا فيقلب قُضْبانا ويقطع من أطرافها خمسة عشر درهما ، ثم تسبك ، فإن خلص

(١) ليست هذه العبارة نظم آية كما قد يتوهم .

منها أربعة دراهم فضة ونصف حسابا عن كل عشرة دراهم ثلاثة دراهم ، وإلا أعيدت إلى أن تصح . وكأن هذا ما كان الأمر عليه فى زمانه ؛ والذى ذكره المقرّ الشهابىّ آبن فضل الله فى "مسالك الأبصار" : أن عيارها الثلثان من فضّة والثلث من نُحاس ، وهذا هو الذى عليه قاعدة العيار الصحيح كما كان فى أيام الظاهر بيبرس وما والاها ، وربما زاد عيار النحاس فى زماننا على الثلث شيئا يسيرا بحيث يظهره النَّقد ، ولكنه يروج فى جملة الفضة ، وربما حصل التوقف فيه إذا كان بمفرده .

قلت : أما بعد الثمانمائة فقد قلّت الفضة ، وبطل ضربُ الدراهم بالديار المصرية إلا فى القليل النادر لآستهلاكها فى السروج والآنية ونحوها ، وآنقطاع واصلها إلى الديار المصرية من بلاد الفرنج وغيرها . ومن ثَمّ عزّ وجود الدراهم فى المعاملة بل لم تكد توجد . ثم حدث بالشأم ضربُ دراهم رديئة فيها الثلث فما دونه فضة والباقى نحاس أحمر ، وطريقة ضربها أن تقطع القضبان قطعا صغارا كما تقدّم فى الدنانير ، ثم تُرْصَع إلا أن الدنانير لا تكون إلا صحاحا مستديرة ، والفضة ربما كان فيها القراضات الصغار المتفاوتة المقادير فيما دون الدرهم إلى ربع درهم وما حوله ؛ وصورةُ السكة على الفضة كما فى الذهب من غير فرق .

الصنف الثالث

الفلوس المتخذة من النحاس الأحمر

وقد تقدّم أنه كان فى الزمن الأوّل فلوس صغار كل ثمانية وأربعين فَلْسًا منها معتبرة بدرهم من النُّقرة إلى سنة تسع وخمسين وسبعمائة فى سلطنة الناصر حسن بن محمد بن قلاوون الثانية ، فأحْدثت فلوسٌ عُبّر عنها بالجُدُد زِنَةُ كل فَلْس منها مثقال ، وهو قيراط من أربعة وعشرين قيراطا من الدرهم ، ثم تناقص مقدارها حتّى كادت

لنفسه السبيَ الذى فيه من رجال أو نساء أو أطفال، وكذلك السلاح، وما عدا ذلك يكون للغانمين لا يُسهَمُون فيه . وكان لهم أيضا أسطول بعَيْذَابَ يتلقَّ به الكارم فيما بين عَيْـذَابَ وسواكن، وما حولهـا خوفا على مراكب الكارم من قوم كانوا بجزائر بحر القلزم هناك يعترضون المراكب، فيحميهم الأسطول منهم، وكان عدّة هذا الأسطول خمسة مراكب، ثم صارت إلى ثلاث، وكان والِى قُوصَ هو المتولِّى لأمر هـذا الأسطول . وربمـا تولاه أمير من الباب ، ويحمل إليه من خزائن السـلاح ما يكفيه .

✦ ✦ ✦

وأما سِيَرُهم فى رعيتهم — وآستمالة قلوب مخالفيهم . فكان لهم الإقبال على من يَفِدُ عليهم من أهل الأقاليم جلّ أو دَقّ، ويقابلون كل أحد بما يليق به من الإكرام، ويعوّضون أرباب الهدايا بأضعافها، وكانوا يتألَّفُون أهل السُّنّة والجماعة ويمكنونهم من إظهار شعائرهم على آختلاف مذاهبهم ، ولا يمنعون من إقامة صلاة التراويح فى الجوامع والمساجد على مخالفـة معتَقَدهم فى ذلك (1) بذكر الصحابة رضوان الله عليهم ، ومذاهب مالك والشافعى وأحمد ظاهرة الشِّعار فى مملكتهم، بخلاف مذهب أبى حنيفة، ويُراعُون مذهب مالك، ومَنْ سألهم الحكم به أجابوه، وكان من شأن الخليفة أنه لا يكتب فى علامته إلا "الحمد لله رب العالمين" ولا يخاطب أحدا فى مكاتبته إلا بالكاف حتّى الوزير صاحب السيف، وإنمـا المكاتبات عن الوزير هى التى تتفاوت مراتبها ؛ ولا يخاطب عنهم أحدٌ إلا بنعت مقرر له ودعاء معروف به ؛ ويراعون من يموت فى خدمتهـم فى عقبه، وإن كان له مرتب نقلوه إلى ذرّيته من رجال أو نساء .

(1) بياض بالأصل بقدر كلمة .

الجمـــلة السـابعـــة

فى إجراء الأرزاق والعطاء لأرباب الخدم بدولتهم وما يتصل بذلك من الطعمة

أما إجراء الأرزاق والعطاء — فقـد تقدّم أن ديوان الجيوش كان عندهم على ثلاثة أقسام : قسم يختص بالعرض وتحليـة الأجناد وشِيَات دوابّهم ، وقسم يختص بضبط إقطاعات الأجنـاد ، وقسم يختص بمعرفـة ما لكل مرتزق فى الدولة من راتب وجار وجراية ، ولكل من الثلاثة كُتَّابٌ يختصون بخدمتـه . والقسم الثالث هو المقصود هنا ، وكان راتبهم فيـه بالدنانير الجَيْشية ، وكان يشتمل على ثمانية أقسام :

الأوّل — فيه راتب الوزير وأولاده وحاشيته .

فراتب الوزير فى كل شهر خمسة آلاف دينار، ومَنْ يليه من ولد أو أخ من ثلثمائة دينار إلى مائتى دينار، ولم يتقرر لولد وزير خمسُمائة دينار سوى الكامل بن شاور، ثم حواشيه من خمسمائة دينار، إلى أربعمائة دينار، إلى ثلثمائة دينار خارجا عن الإقطاعات .

الثـانى — فيه حواشى الخليفة .

فأولهم الأستاذُون المحنكون على رُتَبِهِمْ . فزِمَامُ القصر، وصاحبُ بيت المـال، وحامل الرسالة، وصاحب الدفتر، وشادُّ التاج، وزِمَامُ الأشراف الأقارب، وصاحب المجلس، لكل واحد منهم فى الشهر مائة دينار، ثُمَّ مَنْ دونهم من تسعين دينارا إلى عشرة دنانير على تفاوت الرُّتَب . وفى هذا طبيبا الخاص، ولكل واحد منهما فى الشهر خمسون دينارا، ولمن دونهما من الأطباء المقيمين بالقصر لكل واحد عشرة دنانير .

الثالث — فيه أرباب الرُّتَب بحضرة الخليفة .

فيهم من الأدعياء، وإذا ارتاب بأحد أخذه بإثبات نسبه . وعليه أن يعود مرضاهم، ويمشى فى جنائزهم، ويسعى فى حوائجهم، ويأخذ على يد المتعدى منهم، ويمنعه من الاعتداء، ولا يقطع أمرا من الأمور المتعلقة بهم إلا بموافقة مشايخهم ونحو ذلك .

الوظيفة الثانيـة — "زم الرجال" . وصاحبها يتحدث على طوائف الرجال والأجناد كزم صبيان الحجر، وزم الطائفة الآمرية والطائفة الحافظية، وزم السودان وغير ذلك؛ وهو بمثابة مقدم المماليك فى زماننا .

الصـــنف الثـانى

من أرباب الوظائف بحضرة الخليفة أربابُ الأقلام، وهم على ثلاثة أنواع :

النـــوع الأول

أرباب الوظائف الدينية، والمشهور منهم ستة :

الأول — "قاضى القُضَاة" . وهو عندهم من أجلّ أرباب الوظائف وأعلاهم شأنا وأرفعهم قدرا . قال ابن الطوير : ولا يتقدم عليه أحد أو يحتمى عليه، وله النظر فى الأحكام الشرعية ودُور الضَّرْب وضبط عيارها، وربما جُمِعَ قضاءُ الديار المصرية وأجنادُ الشأم وبلاد المغرب لقاض واحد وكتب له به عهدٌ واحد كما سيأتى فى الكلام على الولايات إن شاء الله تعالى .

ثم إن كان الوزير صاحبَ سيف، كان تقليدُه من قِبَله نيابة عنه، وإن لم يكن، كان تقليده من الخليفة .

ويقدم له من إصطبلات الخليفة بغلةٌ شهباء يركبها دائما، وهو مختص بهذا اللون من البغل دون أرباب الدولة، ويخرج له من خزانة السروج مركب ثقيل بسرج بمدنتين من الفضة، وفى المواسم الأطواق، وتُخلع عليه الخلع المُذهبة؛ وكان من

مصطلحهم أنه لا يعدّل شاهدا إلا بأمر الخليفـة، ولا يحضُر إملاكا ولا جنازةً إلا بإذن، وإذا كان ثَمّ وزيرٌ لا يخاطب بقاضى القضاة لأن ذلك من نعوت الوزير؛ ويجلس يوم الاثنين والخميس بالقصر أول النهار للسلام على الخليفة، ويوم السبت والثلاثاء يجلس بزيادة الجامع العتيق بمصر، وله طَرْحة ومسند للجلوس وكُرسىّ توضع عليه دواته . وإذا جلس بالمجلس، جلس الشهود حواليـه يَمْنَةً ويَسْرَةً على مراتبهم فى تقـدم تعديلهم . قال ابن الطوير : حتّى يجلس الشابُّ المتقـدمُ التعديلِ أعلى من الشيخ المتأخرِ التعديل، وبين يديه أربعة موقعون: اثنان مقابل اثنين، وببابه خمسة حُجّاب : اثنان بين يديه واثنان على باب المقصورة وواحد ينفذ الخصوم . ولا يقوم لأحد وهو فى مجلس الحكم البتةَ .

الثـانى — "داعى الدُّعاة" . وكان عندهم يلى قاضىَ القضاة فى الرتبة ويتزيّا بزيه فى اللباس وغيره . وموضوعه عندهم أنه يقرأ عليـه مذاهب أهل البيت بدار تعرف بدار العلم، ويأخذ العهد على من ينتقل إلى مذهبهم .

الثـالث — "المحتسب" . وكان عندهم من وجوه العُدُول وأعيانهم، وكان من شأنه أنه إذا خلع عليه قرئ سجله بمصر والقاهرة على المنبر؛ ويده مُطْلَقَةٌ فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على قاعدة الحِسْبة؛ ولا يُحَال بينه وبين مصلحة أرادها؛ ويتقدم إلى الوُلاة بالشد منه، ويقيم النوّاب عنه بالقاهرة ومصر وجميع الأعمال كنواب الحكم، ويجلس بجامعى القاهرة ومصر يوما بيوم، وباقى أمره على ما الحال عليه الآن .

قلت : ورأيت فى بعض سجلاتهم إضافة الحسبة بمصر والقاهرة إلى صاحب الشُّرْطة بهما أحيانا .

الرابع — "وكالة بيت المـال" . وكانت هذه الوكالة لا تُسنَد إلا لذوى الميزة من شيوخ العدول، ويفوض إليـه من الخليفة بيعُ ما يرى بيعه من كل

لمعروفين الآن بالفداوية، قبل دخولهم فى طاعة ملوك الديار المصرية، فبقيت بأيديهم حتى آنتزعها منهم الملك "الظاهر بيبرس" فى سنة ثمان وستين وستمائة. وآنتزع منهم العُلَّيقة فى سنة تسع وستين .

ثم آنتُزِعت منهم باقى القلاع فى سـنة إحدىٰ وسبعين ودخلوا تحت طاعة ملوك مصر من حينئذ، وصاروا شِـيعةً لهم .

وهذا آخر مايحتمله الكِتَاب ممـا يحتاج إلىٰ معرفته .

الطَّـــرَف الثالث

(من الفصل الثانى، من الباب الثالث، من المقالة الثانية فى ذكر أحوال المملكة الشـامية ؛ وفيه مقصدان)

المقْصِد الأوّل

(فى ترتيب نياباتها علىٰ ماهى مستقرة عليه)

قد تقدم أن الممـالك المعتبرَة بالبلاد الشامية ستُّ ممالك فى ست قواعد، وكلُّ مملكة منها قد صارت نيابةَ سلطنة مضاهيةً للملكة المستقلة .

النيابة الأولىٰ

(نيـابة دِمَشْق[1]؛ وفيها جملتان)

الجمـــلة الأُولىٰ

(فى ذكر أحوالها فى المعاملات ونحوها)

أما الأثمان المتعامل بها فيها، فعلىٰ ماتقدم فى الكلام علىٰ معاملات الديار المصرية من المعاملة بالدنانير المصرية ونحوها وَزْنًا، والدنانير الافرنتية عَدًّا، والدراهم النُّقْرَة وزنا

(١) قد عدّ ثلاث جمل فتنبه .

لاتختلف النقود فى ذلك، إلا أنّ الصَّنْجَةَ فى أوزان الذهب بالديار المصرية تخالف الصنجة الشامية فى ذلك، فتنقُص الصنجة الشاميةُ عن المصرية كل مائة مثقالٍ مثقالٌ وربع مثقال ؛ وتنقص صنجة الدراهم الشامية عن الصَّنجة المصرية كل مائة درهم درهمٌ ؛ والمعاملة فيها بفلوس صِـغار، وكان يُتَعامل بها فى الديار المصرية فى الزمن الأول قبل ضرب الفلوس الجُدُد، حسابا عن كل درهم أربعة وستون فَلْسًا، وكل أربعة فلوس منها يُعبَّر عنها عندهم بحبة ، ثم راجت الفلوس الجُدُد عندهم بعد سـنة ثنتين وثمانمـائة . إلا أن كلّ [1] بدرهم بخلاف ما تقدم فى الديار المصرية من أن كل أربعة وعشرين فَلْسًا منها بدرهم .

وأما رِطْلها الذى يعتـبر به موزوناتها فستمائة درهم بدرهمهم المتقـدم تقديره، وأواقيه آثنتا عشرة أوقية، كلُّ أوقية خمسون درهما .

وأما كيلها الذى يعتبر به مَكِيلاتها فبالغِرَارة، وهى آثنا عشر كيلا، كلُّ كيل سـتة أمداد، ينقص قليلا عن رُبُع الوَيْبة المصرى، ونسبة الإردب من الغِرارة أن كل غِرَارة ومدّ ونصف ثلاثةُ أرادب بالكيل المصرى تحريرا علىٰ الدمَشْقىّ[2]. ثم قال : لكن كيل دِمَشْق ورطلها هو المعتبر وإليه المَرْجِـع .

وأما قياس قُماشها فبذراع يزيد علىٰ ذراع القماش بالقاهرة بنصف سدس ذراع وهو قيراطان .

وأما قياس أرض الدُّور بها وما فى معناها، فإنه يعتبر بذراع العمل المتقدّم الذكر فى الديار المصرية .

(١) بياض فى الأصل بقدر كلمة .

(٢) لم يتقدم لنا ما يعود عليه الضمير ولعله صاحب "المسالك"

فأما النيابات :

فالأولى ـ (نيابة غزة) أو تقدمة العسكر بها على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ومعاملاتها بالدنانير والدراهم النقرة، وصنجتها في الذهب والفضة كصنجة الديار المصرية . وكان بها فلوس كل ثمانين منها بدرهم، ويعبر عن كل أربعة منها بحبة، ثم راجت بها الفلوس الجدد في أوائل الدولة الناصرية "فرج بن برقوق" ولكن كل ستة وثلاثين فلسا منها بدرهم . ورطلها سبعمائة وعشرون درهما بالدرهم المصري، وأوقيته اثنتا عشرة أوقية، كل أوقية ستون درهما . ومكيلاتها معتبرة بالغرارة . وكل غرارة من غرائرها ثلاثة أرادب بالمصري، وقياس قماشها بالذراع المصري، وأرضها معتبرة بالفدان الإسلامي والفدان الرومي على ما تقدم في دمشق، وجيوشها مجتمعة من الترك ومن في معناهم ومن العرب والتركمان، وبها من الوظائف النيابة، ثم تارة يصرح لنائبها بنيابة السلطنة . وبكل حال فنائب أو مقدم العسكر بها لا يكون إلا مقدم ألف، وبها أمراء الطبلخاناه والعشرات والخمسات ومن في معناهم؛ وفيها من وظائف أرباب السيوف الحجوبية، وحاجبها أمير طبلخاناه، وولاية المدينة وولاية البر، وشد الدواوين، والمهمندارية، ونقابة النقباء وغير ذلك .

وبها من الوظائف الديوانية كاتب الدرج، وناظر جيش، وناظر مال، وولايتهم من الأبواب السلطانية .

ومن الوظائف الدينية قاض شافعي، وولايته من قبل قاضي دمشق إن كانت غزة تقدمة عسكر وإلا فهي من الأبواب السلطانية، وقاض حنفي قد استحدث، وولايته من الأبواب السلطانية، وبها محتسب، ووكيل بيت المال ومن في معناهم، وكلهم نواب لأرباب هذه الوظائف بدمشق كما في القاضي الشافعي .

وليس بها قضاة عسكر ولا إفتاء دار عدل .

الثانية ـ (نيابة القُدس) ـ وقد تقدم أنها كانت في الزمن المتقدم ولاية صغيرة وأن النيابة استُحدِثت فيها في سنة سبع وسبعين وسبعمائة، ونيابتها إمرة طبلخاناه، وقد جرت العادة أن يضاف إليها نظر القدس ومقام الخليل عليه السلام، ومعاملتها بالذهب والفضة والفلوس على ما تقدم في معاملة دِمَشْقَ ؛ ورطلها [1] وكيلها يعتبر بالغرارة، وغرارتها [1] وقياس قماشها بذراع [1] ، وبها من الوظائف غير النيابة ولايةُ قلعة القُدُس، وواليها جندي، وكذلك ولاية المدينة، وكانت توليتها أولا من جهة نائب السلطنة بِدَمَشْقَ . ثم أخبرني بعض أهل المملكة الشامية أن ولاية والي القلعة وولاية البلد صارتا إلى نائب القُدُس من حين استقر نيابة . وكذلك ولاية بلد الخليل عليه السلام . وبها قاض شافعي ومحتسب نائبان عن قاضي دِمَشْقَ ومحتسبها، وكذلك جميع الوظائف بها نيابات عن أرباب الوظائف بِدَمَشْقَ .

وأما الولايات :

فالأولى ـ (ولاية الرَّملة) ـ وكانت في الأيام الناصرية محمد بن قلاوون من الولايات الصِّغار بها جندي . ثم استقر بها في دولة الظاهر برقوق كاشفٌ أمير طبلخاناه ، ثم حدثت مكاتبته عن الأبواب السلطانية بعد ذلك .

الثانية ـ (ولاية لُدّ) ـ وقد كانت في الأيام الناصرية ابن قلاوون ولايةً صغيرة بها جُنْدِيّ، ثم أضيفت إلى الرملة حين استقر بها الكاشف المتقدم ذكره .

الثالثة ـ (ولاية قَاقُونَ) ـ وكان بها في الأيام الناصرية جُنْدِيّ، ثم أضيفت إلى كاشف الرملة عند استقراره .

الرابعة ـ (ولاية بلد الخليل عليه السلام) ـ وكان في الأيام الناصرية بها جندي، ثم أضيفت إلى القُدس حين استقر النائب به .

(1) بياض بالأصل في هذه المواضع وبعضها مثل الذي تقدم في غزة لتقارب الأمكنة .

فأما النيابتان :

فالأولى — (نيابة غَزَّة) أو تقدمة العسكر بها على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ومعاملاتها بالدنانير والدراهم النُّقْرة، وصَنْجتها في الذهب والفضة كصَنْجة الديار المصرية . وكان بها فلوس كل ثمانين منها بدرهم، ويعبَّر عن كل أربعة منها بحبَّة، ثم راجت بها الفلوس الجُدد في أوائل الدولة الناصرية "فرج بن برقوق" ولكن كل ستة وثلاثين فَلْسًا منها بدرهم، ورِطْلها سبعمائة وعشرون درهما بالدرهم المصري، وأواقيه آثنتا عشرة أوقية، كل أوقية ستون درهما . ومَكيلاتها معتبرة بالغَرارة . وكل غِرارة من غرائرها ثلاثة أرادبَّ بالمصري، وقياسُ قُماشها بالذراع المصري، وأرضُها معتبرة بالفدّان الإسلامي والفدّان الرومي على ما تقدم في دِمَشْق، وجيوشها مجتمعة من الترك ومَنْ في معناهم ومن العرب والتُّرْكمان، وبها من الوظائف النيابة. ثم تارة يصرح لنائبها بنيابة السلطنة . وبكل حال فنائبها أو مقدّم العسكر بها لا يكون إلا مقدّم ألف، وبها أمراء الطبلخاناه والعشرات والخمسات ومَنْ في معناهم، وفيها من وظائف أرباب السيوف الحجوبية، وحاجبها أمير طبلخاناه، وولاية المدينة ووِلَاية البر، وشدّ الدواوين، والمهمندارية، ونِقابة النقباء وغير ذلك.

وبها من الوظائف الديوانية كاتب دَرْج، وناظر جيش، وناظر مال، وولايتهم من الأبواب السلطانية.

ومن الوظائف الدينية قاض شافعي، وولايته من قِبَل قاضي دِمَشْق إذا كانت غزة تَقْدِمة عسكر، وإلا فهي من الأبواب السلطانية، وقاض حنفي قد آستُحْدث، وولايته من الأبواب السلطانية، وبها محتسب، ووكيل بيت المال ومَنْ في معناهم، وكلهم نواب لأرباب هذه الوظائف بدِمَشْقَ كما في القاضي الشافعي. وليس بها قضاة عسكر ولا إفتاء دار عدل .

الثانية — (نيابة القُدُس) — وقد تقدم أنها كانت في الزمن المتقدم ولايةً صغيرة وأن النيابة آستُحدِثت فيها في سنة سبع وسبعين وسبعمائة، ونيابتها إمرة طبلخاناه، وقد جرت العادة أن يضاف إليها نظر القدس ومقام الخليل عليه السلام، ومعاملتها بالذهب والفضة والفلوس على ما تقدم في معاملة دِمَشْقَ، ورطلها [1] وكيلها يعتبر بالغرارة، وغرارتها [1] وقياس قماشها بذراع [1] ، وبها من الوظائف غير النيابة ولايةُ قلعة القُدُس، وواليها جندي، وكذلك ولاية المدينة، وكانت توليتها أوّلا من جهة نائب السلطنة بدِمَشْق، ثم أخبرني بعض أهل المملكة الشامية أن ولاية والي القلعة وولاية البلد صارتا إلى نائب القُدُس من حين آستقر نيابة، وكذلك ولاية بلد الخليل عليه السلام، وبها قاض شافعي ومحتسب نائبان عن قاضي دِمَشْق ومحتسبها، وكذلك جميع الوظائف بها نيابات عن أرباب الوظائف بدِمَشْقَ .

وأما الولايات :

فالأولى — (ولاية الرَّمْلة) — وكانت في الأيام الناصرية محمد بن قلاوون من الولايات الصِّغار بها جندي، ثم آستقر بها في دولة الظاهر برقوق كاشفٌ أمير طبلخاناه، ثم حدثت مكاتبته عن الأبواب السلطانية بعد ذلك .

الثانية — (ولاية لُدّ) — وقد كانت في الأيام الناصرية آبن قلاوون ولايةً صغيرة بها جُنْدي، ثم أضيفت إلى الرملة حين آستقر بها الكاشف المقدم ذكره .

الثالثة — (ولاية قَاقُونَ) — وكان بها في الأيام الناصرية جُنْدي، ثم أضيفت إلى كاشف الرملة عند آستقراره .

الرابعة — (ولاية بلد الخليل عليه السلام) — وكان في الأيام الناصرية بها جندي، ثم أضيفت إلى القُدُس حين آستقر النائب به .

(١) بياض بالأصل في هذه المواضع ولعلها مثل الذي تقدم في غزة لقرب الأمكنة .

بطون سعد العَشِيرة من مَذْحِج بن كَهْلان بن سبإ من العرب العاربة، وهم عرب اليمن على ما تقدّم ذكره . وقد ذكر فى "مسالك الأبصار" : أن بالشام منهم فِرْقَةً بصَرْخَدَ، وفرقةً بغُوطة دِمَشْقَ . وذكر فى "التعريف" : منهم زُبَيْد المَرْج وزُبَيْد حَوْرَانَ وزُبَيْد الأحلاف . وذكر مثله فى "التثقيف" : ومقتضى الجمع بين كلامه فى "المسالك" و "التعريف" : أن تكون زُبَيْدٌ خمسَ فِرَق : زُبيد المرج ، وزُبيد الغوطة ، وزُبيد صَرْخَد ، وزُبيد حَوْرَانَ ، وزُبيد الأحلاف وليس كذلك ، بل زُبيد الغوطة وزُبيد المرج واحدة ، فإن المراد غوطةُ دِمَشْقَ ومَرْجُها ، وهما متصلان والنازلون فيهما كالفرقة الواحدة ، وزُبيد صَرْخَدَ هى زُبَيْدُ حَوْرَانَ كما صرح به فى موضع آخر من "مسالك الأبصار" : إذ صَرْخَدُ من جملة بلاد حَوْرَانَ . أما زُبَيد الأحلاف فديارهم بالقرب من الرَّحْبة بجوار آل فَضْل . قال الحمدانى : والذين بصَرْخَدَ منهم آل مَيَّاس، وآل صيفى، وآل برة، وآل محسن، وآل جحش، وآل رجاء . والذين بالمَرْج والغوطة آل رجاء، وآل بدال، والدوس، والحريث، وهم فى عداد آل ربيعة المتقدّم ذكرهم وذكر معهم المشارقة جيرانهم . ثم قال : وإمرة زُبَيْد هؤلاء فى نَوْفَل، وليس للمشارقة إمرة، ولكن لهم شيوخ منهم، وأمر الفريقين إلى نوّاب الشام ليس لأحد من أمراء العرب عليهم إمرة، وديارهم متصلة من المرج والغوطة إلى أمّ أوْعال إلى الدريشدان، وعليهم الدَّرك وحفظ الأطراف .

❖

وأما العرب المستعربة، (وهم بنو إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ! على ما تقدّم بيانه فى الكلام على عرب الديار المصرية) ، فالمشهور بأعمال دِمَشْقَ منهم قبيلة واحدة، وهم بنو خالد عَرَبُ حِمْصَ . قال الحمدانى : وهم يدَّعُون النسب إلى خالد

ابن الوليد رضى الله عنه ، وقد أجمع أهل العلم بالنسب على انقراض عَقِبه . قال فى "مسالك الأبصار" : ولعلهم من ذوى قَرَابته من مخزوم، وكفاهم ذلك فَخَاراً أن يكونوا من قريش . وقد تقدّم ذكر نسب مخزوم فى قريش فى الكلام على بنى خالد فى جملة عرب الديار المصرية فأغنى عن إعادته هنا .

قلت : ومن جملة من عدّه فى "التعريف" من عرب الشام غَزِيَّة، ولم يتحرّر لى هل هى من العرب العاربة أو العرب المستعربة فلذلك ذكرتها بمفردها . وقد ذكر الحمدانى أنهم متفرّقون فى الشام والحجاز وبغداد، وفيما بين العراق والحجاز، ولم يذكر واحد منهما منازلَهم من الشام، بل ذكر الحمدانى منازلهم بالبَرِّيَّة والعراق خاصةً . وقال : هم بطون وأفخاذ، وهم مشايخُ منهم مَنْ وَفَدَ على السلاطين فى زماننا، وأشار فى "التعريف" إلى أن الغالب عليهم عدمُ الطاعة ، ومنهم أحْلاف لآل فضل قد تقدّم ذكرهم وهم غالبٌ وآل أجود والبطينين ، وسأذكرها ببطونها ومنازلها ومياهها من البَرِّيَّة فى جملة عرب الحجاز .

النِّيَابة الثانية

(من نيابات السلطنة بالممالك الشامية، نيابةُ حلب، وفيها جملتان)

الجملة الأولى

(فى ذكر أحوالها فى المعاملات ونحوها)

أما الأثمان فيتعامل بها من الدنانير والدراهم والصَّنْجة، على ما تقدّم فى دِمَشْقَ من غير فرق . ولم تَرُج الفلوس الجُدُد فيها إلى الآن، وإنما يُتعامل فيها بالفلوس القديمة . ورِطْلها سبعمائة وعشرون درهما ، وأُوقِيُّه اثنتا عشرة أوقية، كل أوقية ستون درهما . وفى أعمالها ربما زاد الرطل على ذلك . وتعتبر مكيلاتها بالمَكُّوك

قال الحمدانى : وكان بنو كلاب قد ظهروا على آل ربيعة ، وذلك أن الملك الكامل كان طلب من مانع بن حديثة وغنام بن الطاهر جمالا يحمل عليها غلالا إلى خلاط يقوتها بها ، فاحتج بغيبة جماله فى البرية ، وكان بعض بنى كلاب حاضرا فتكفل له بحاجته من الجمال ووفى له بذلك ، فحقد بها الملك الكامل على مانع بن حديثة وغنام بن الطاهر واستوحشا منه ثم أتياه عند أخذه آمد ، فوبخهما فخرجا خائفين منه إلى أن فتح دمشق فأتياه بأنواع التقدم وتقربا إليه بالخدمة . قال : وكانت بنو كلاب تخدم الملك الأشرف موسى وتصحبه لمتاخمة بلاد الروم .

قال فى "مسالك الأبصار" : وكان سلطاننا يعنى الناصر محمد بن قلاوون لا يزال متقاضيا تألف بنى كلاب هؤلاء ، وكان أحمد بن نصير المعروف بالتترى قد عاث فى البلاد والأطراف واشتد فى قطع الطريق ، فأمنه وخلع عليه وأقطعه فتقادت بنو كلاب للطاعة ، وكان الملك الناصر قد أمر عليهم سليمان بن مهنا وجعل عليه حفظ جعبر وما جاورها .

القبيلة الثانية — (آل بشار) — قال فى "مسالك الأبصار" : وديارهم الجزيرة والأحص[1] ببلاد حلب . قال : والأحلاف منهم حالهم فى عدم الانقياد لأمير واحد حال بنى كلاب . ولو اجتمعوا لما أمن بأسهم نقيم على تفرق كلمتهم ، وبسبب جماعتهم لا يزال آل فضل منهم على وجل ، وطالما باتوا وقلوبهم منهم ملأى من الحذر ، وعيونهم وسنى من السهر ، وبينهم دماء ، وهم وبنو ربيعة وبنو عجل جيران ، وديارهم من سنجار وما يدانيها إلى البارزة أو قريب الجزيرة العمرية إلى أطراف بغداد .

(١) هو بهذا الضبط موضع . انظر معجم البلدان (ج ١ ص ١٤٩ — ١٥٣) .

النيابة الثالثة

(نيابة أطرابلس ، وفيها جملتان)

الجملة الأولى

(فى ذكر أحوالها ومعاملاتها)

أما معاملاتها فبالدنانير والدراهم النقرة على ما مر فى الديار المصرية ودمشق وحلب ، وصنجتها كصنجة دمشق فى الذهب والفضة ، وبها الفلوس العتق (١) فلسا بدرهم ، ورطلها ستمائة درهم كما فى دمشق ، وأواقيه اثنتا عشرة أوقية كل أوقية خمسون درهما . وتعتبر مكيلاتها بالمكوك كما فى حلب ، ويقاس القماش بها بذراع كل عشرة أذرع منه إحدى عشرة ذراعا بالمصرى ، وتقاس أرض دورها بذراع العمل كما فى الديار المصرية وغيرها من البلاد الشامية ، وتعتبر أرض زراعتها بالفدان الإسلامى والفدان الرومى كما فى دمشق وغيرها من البلاد الشامية ، وخراجها على ما تقدم فى دمشق وغيرها من بلاد الشام .

وأما جيوشها فمن الترك ومن فى معناهم على ما تقدم فى غيرها من الممالك الشامية ، وبها أمير واحد مقدم ألف غير النائب ، وباقى أمرائها طبلخاناه وعشرات وخمسات ومن فى معناهم من العشرينات وغيرها ، وبها من وظائف أرباب السيوف نيابة السلطنة : وهى نيابة جليلة ، نائبها من أكبر مقدمى الألوف ، وهو فى الرتبة الثانية من حلب كما فى حماة ، وليس بها قلعة يكون لها نائب بل نائب السلطنة هو المتسلم لجميعها والمتصرف فيما لديها من أمر العسكر وغيره .

ومنها الحجوبية ، وبها ثلاثة حجاب أكبرهم طبلخاناه وهو حاجب الحجاب ، والحاجبان الآخران كل منهما أمير عشرة .

(١) بياض فى الأصل .

الرابعـة ـ (نيابة الكَهْف) ـ وأصل نيابتها إمرة عشرة .

الخامسة ـ (نيـابة المَنِيقة) ـ وأصل نيابتها إمرة عشرة .

السادسة ـ (نيـابة القَلْعة) ـ وأصل نيابتها إمرة عشرة .

قلت : وقد أخبرنى بعض كُتَّاب المملكة أن هذه النيابات كلَّها آستقر فيها أجناد، وبالجملة فإنمـا يولِّى فيها نائب طَرَابُلُس بكل حال .

الضرب الثـانى

(الوُلاة)

وبها ولاياتٌ ست ، ووُلاة جميعها أجناد، عن نائب طَرَابُلُس .

الأولى ـ ولاية أنْطَرطُوس .

الثـانية ـ ولاية جُبَّة المُنَيْطِرَة .

الثـالثة ـ ولاية الظَّنِّيين .

الرابعـة ـ ولاية بُشَرِّيه .

الخامسة ـ ولاية جَبَلَة .

السادسة ـ ولاية أَنَفَة .

النيـابة الرابعـــة

(نيابة حماة، وفيهـا جملتان)

الجمـــلة الأولى

(فى ذكر أحوالهـا ومعاملاتها)

أما معاملاتها فعلى ما تقدم فى غيرها من المـالك الشامية من المعاملة بالدنانير والدراهم ،وصَنْجتها كصَنْجة دمشق وحَلَب وطَرَابُلُس ،تنقص عن الصَّنْجة المصرية كل مائة مثقال مثقالٌ وربع ، وكل مائة درهم درهم وربع ،ورِطْلُها سبعمائة وعشرون درهمـا بصَنْجتها، ومكيلاتها معتبرة بالمَكُّوك كما فى حَلَب وبلادها ، ومَكُّوكها مقدار كل مكوكين وربع مكوك غِرارة بالدِّمَشْقِىّ ، وقياس قماشها بذراع (١) وقياس أرضها بذراع العمل المعروف .

الجمـــلة الثـانية

(فى ترتيب نيابتها ، وهى على ضربين)

الضرب الأوّل

(ما بحاضرتها)

اما جيوشها فمن التُّرْك ومَنْ فى معناهم ،وبها عدّة من أمراء الطبلخاناه والعشرات والخمسات ومقدّمى الحَلْقة وأجنادها ، وليس بها مقدّمُ ألف . وقد تقدّم فى الكلام على قواعد الشام المستقرة أنها كانت بيد بقـايا الملوك الأيوبيـة إلى آخر الدولة الناصرية "محمد بن قلاوون" فى سلطنته الأخيرة . قال فى "مسالك الأبصار" : إن صاحبها كان يستقل فيها بإعطاء الإمرة والإقطاعات وتولية القضاة والوزراء وكُتَّاب السر وسائر الوظائف بها ،وتُكْتب المناشيرُ والتواقيعُ من جهته ولكنه لا يُمْضى أمرا كبيرا فى مثـل إعطاء إمرة أو وظيفة كبيرة حتّى يشـاوِر صاحب مصر، وهو لا يجيبه إلا بأن الرأى ما تراه ومن هـذا ومثله . وربمـا كتب له مرسومٌ شريفٌ بالتصرف فى مملكته . قال فى "مسـالك الأبصـار" : ومع ذلك فصاحب مصر متصرف فى ولاية صاحبها وعزله ،من شاء ولّاه ومن شاء عزله ، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن خُلِـع الأفضلُ محمد بن المؤيد (٢) المتقدّم ذكره من سلطنتها ،بعد موت

---

(١) بياض فى الأصل .

(٢) أى وأسندت نيابتها فى ذلك الحين إلى مملوك أبيه "سيف الدين طقزتمر" كذا فى تاريخ أبى الفداء .

النيابة الخامسة

(نيابة صَفَد، وفيها جملتان)

الجملة الأولى

(فيما هو بحاضرتها)

أما معاملاتها فكما فى دِمَشْق وغيرها من البلاد الشامية؛ وصنجتها كصنجتها ورطلها ... ...[1] وأواقيه اثنتا عشرة أوقية كل أوقية ... ...[1] وتعتبر مكيلاتها ... ...[1] وتقاس أرض دورها بذراع العمل كما فى غيرها، وتعتبر أرض زراعتها بالفدان الإسلامى والفدان الرومى كما فى غيرها من البلاد الشامية.

وأما جيوشها ووظائفها الديوانية ووظائفها الدينية، فكما فى طَرَابُلُس. وأما ترتيب النيابة بها ... ...[1]

الجملة الثانية

(فيما هو خارج عن حاضرتها)

وليس بأعمالها نيابة بل كلها ولايات، يليها أجناد من قبل نائب صَفَد، وهى إحدى عشرة ولاية.

الأولى — ولاية بَرِّها كما فى غيرها من الممالك المتقدّمة.

الثانية — ولاية الناصرة.

الثالثة — ولاية طَبَرِيَّة.

الرابعة — ولاية تِبْنِين وهُونِين.

الخامسة — ولاية عَثْلِيث.

(١) بياض فى الأصل فى المواضع الأربعة.

السادسة — ولاية عَكَّا.

السابعة — ولاية صُور.

الثامنة — ولاية الشاغُور.

التاسعة — ولاية الإقليم.

العاشرة — ولاية الشَّقِيف.

الحادية عشرة — ولاية جِينِين.

النيابة السادسة

(نيابة الكَرَك، وفيها جملتان)

الجملة الأولى

(فيما هو بحاضرتها)

أما معاملاتها فكما فى غيرها: من المعاملة بالدنانير والدراهم، وصنجتها [1] ورطلها [1] وأواقيه اثنتا عشرة أوقية كل أوقية [1] ويقاس قماشها بذراع [1] وتقاس أرض دورها بذراع العمل كما فى غيرها، وتعتبر أرض زراعتها بالفدان الإسلامى والفدان الرومى كما فى غيرها من بلاد الشام، وكذلك خراج أرضها.

وأما جيوشها فعلى ما تقدّم فى غيرها من الممالك من اجتماعها من الترك ومَنْ فى معناهم، وبها من الأمراء الطبلخانات والعشرات والخمسات ومَنْ فى معناهم، وليس بها مقدّم ألف غير النائب كما تقدّم والحجوبية والمهمندارية وتقدمة البريد، وولاية القلعة؛ وبها من الوظائف الديوانية ناظر المال وناظر الجيش وكاتب دَرْج؛ وولاية هؤلاء الثلاثة من الأبواب السلطانية.

(١) بياض فى الأصل.

النيابة الخامسة

(نيابة صَفَد، وفيها جملتان)

الجملة الأولى

(فيما هو بحاضرتها)

أما معاملاتها فكما فى دِمَشْق وغيرها من البلاد الشامية، وصنجتها كصنجتها ورطلها ...... [1] وأواقيه آثنتا عشرة أوقية كل أوقية ...... [1] وتعتبر مكيلاتها ...... [1] وتقاس أرض دورها بذراع العمل كما فى غيرها، وتعتبر أرض زراعتها بالفدان الإسلامىّ والفدان الرومىّ كما فى غيرها من البلاد الشامية .

وأما جيوشها ووظائفها الديوانية ووظائفها الدينية، فكما فى طَرَابُلُس . وأما ترتيب النيابة بها ...... [1]

الجملة الثانية

(فيما هو خارج عن حاضرتها)

وليس بأعمالها نيابة بل كلها ولايات، يليها أجناد من قبل نائب صَفَد، وهى إحدى عشرة ولاية .

الأولى - ولاية بَرِّها كما فى غيرها من الممالك المتقدّمة .

الثانية - ولاية الناصرة .

الثالثة - ولاية طَبَرِيّة .

الرابعة - ولاية تِبْنِين وهُونِين .

الخامسة - ولاية عَثْلِيث .

(١) بياض فى الأصل فى المواضع الأربعة .

السادسة - ولاية عَكَّا .

السابعة - ولاية صُور .

الثامنة - ولاية الشاغُور .

التاسعة - ولاية الإقليم .

العاشرة - ولاية الشَّقِيف .

الحادية عشرة - ولاية جِينِين .

النيابة السادسة

(نيابة الكَرَك، وفيها جملتان)

الجملة الأولى

(فيما هو بحاضرتها)

أما معاملاتها فكما فى غيرها: من المعاملة بالدنانير والدراهم، وصنجتها [1] ورطلها [1] وأواقيه آثنتا عشرة أوقية كل أوقية [1] ويقاس قماشها بذراع [1] وتقاس أرض دورها بذراع العمل كما فى غيرها، وتعتبر أرض زراعتها بالفدان الإسلامىّ والفدان الرومىّ كما فى غيرها من بلاد الشام، وكذلك خراج أرضها .

وأما جيوشها فعلى ما تقدّم فى غيرها من ممالك من آجتماعها من الترك ومَنْ فى معناهم، وبها من الأمراء الطبلخانات والعشرات والخمسات ومَنْ فى معناهم، وليس بها مقدّم ألف غير النائب كما تقدّم والحجوبية والمهمندارية وتقدمة البريد، وولاية القلعة، وبها من الوظائف الديوانية ناظر المال وناظر الجيش وكاتب دَرْج، وولاية هؤلاء الثلاثة من الأبواب السلطانية .

(١) بياض فى الأصل .

مع عسكره وبعث إليه بعطيفة وأبي الغيث، وبقي التنازع بينهم، وهم يتعاقبون في إمرة مكة مرة بعد أخرى وهلك أبو الغيث في بعض حروبهم ببطن مَرّ.

ثم تنازع حميضة ورميثة وسار رميثة إلى الملك الناصر محمد بن قلاوون صاحب مصر سنة خمس عشرة وسبعمائة فأمده بعساكر وجَّهه بها إلى مكة وأصلحوا.

ثم خالفهم عطيفة سنة ثمان عشرة وسبعمائة ووصل إلى السلطان فأمده بالعساكر فملك مكة وقبض على رميثة فسجن ثم أطلق سنة عشرين وأقام بمصر، وبقي حميضة مشرَّدا إلى أن آستأمن السلطانَ فأمنه. ثم وثب بحميضة مماليكُ كانوا معه وقتلوه، وأطلق رميثة من السجن وآستقر شريكا لأخيه عطيفة في إمارتها.

ثم مات عُطَيفة وأقام أخوه رميثة بعده مستقلا بإمارة مكة إلى أن كَبِر وهَرِم. وإلى ذلك أشار في "التعريف" بقوله: وأوّل[1] إمرة في رميثة وهو آخر من بقي من بيته. وعليه كان النص من أبيه دون البقية مع تداولهم لها. وكان آبناه بقية وعجلان قد آقتسما معه إمارة مكة برضاه، ثم أراد الرجوع فلم يوافقاه عليه وآستمرا معه في الولاية.

ولما مات رميثة تنازع ولداه: بقية وعجلان. وخرج بقية وبقيَ عجلان بمكة، ثم غلبه عليها بقيَّة، ثم آجتمعا بمصر سنة ست وخمسين وسبعمائة فولّى السلطان عجلان. وفر بقية إلى الحجاز فأقام هناك منازعا لعجلان من غير ولاية. وعجلان هو المستبد بها مع سلوك سيرة العدل والإنصاف والتجافي عن أموال الرعية والتعرض للمجاورين إلى أن توفي سنة سبع وسبعين وسبعمائة.

وولّي بعده آبنه أحمد، وكان قد فوض إليه الأمر في حياته وقاسمه في أمره، فقام أحمد بأمر مكة جاريا على سَنَن أبيه في العدل وحسن السيرة، ومات في رمضان سنة ثمان وثمانين وسبعمائة في الدولة الظاهرية برقوق.

(١) [illegible] تعريف "وهي الآن في رميثة وهو [illegible]"

فولّي مكانه آبنُه محمد، وكان صغيرا في كَفَالة عمه كبيش بن عجلان فبقي حتّى وثب عليه فداويّ عند ملاقاة المحمل فقتله، ودخل أمير الركب إلى مكة فولّى عنان آبن مُغامس بن رميثة مكانه.

ثم لحق عليّ بن عجلان بالأبواب السلطانية بمصر فولاه الظاهر برقوق سنة تسع وثمانين وسبعمائة شريكا لعِنَان، وسار مع أمير الركب إلى مكة فهرب عِنانٌ ودخل عليّ بن عجلان مكة فآستقل بإمارتها، ثم وفد عليّ بن عجلان على السلطان بمصر سنة أربع وتسعين فأفرده بالإمارة وأنزل عِنَان بن مغامس عنده وأحسن إليه، ثم آعتقله بعد ذلك وبقيَ عليّ بن عجلان في إمارة مكة حتّى قتل ببطن مَرٍّ في سنة سبع وتسعين وسبعمائة.

فولّى السلطان آبن أخيه حسنَ بن أحمد مكانه وآستبدّ بإمرة مكة وهو بها إلى هذا العهد. وهو حسن، بن أحمد، بن عجلان، بن رميثة، بن أبي نميّ محمد، بن أبي سعد عليّ، بن أبي عزيز قتادة، بن إدريس، بن مطاعن، بن عبد الكريم، بن موسى، آبن عيسى، بن سليمان، بن عبد الله، بن أبي الكرام، بن موسى الجَوْن، بن عبد الله، آبن حسن، بن الحسن السِّبْط، بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

الطرف السابع
(في ترتيب مكة المشرفة، وفيه جملتان)

الجملة الأولى
(فيما هو بحاضرتها)

أما معاملاتها فعلى ما تقدم في الديار المصرية والبلاد الشامية من المعاملة بالدنانير والدراهم النُّقْرَة، وصَنْجتها في ذلك كصَنْجة الديار المصرية. ويعبَّر عن الدرهم النُّقْرة فيها بالكاملي، نسبةً إلى الملك الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب صاحب مصر،

وعندهم درهم آخر من فضة خالصة ، مربعُ الشكل ، زنته نحو نصف ، ثم نقص حتى صار نحو سدس ، يعبرون عنه بالمسعودى نسبة إلى الملك المسعود صاحب اليَمَن ، وهو فى المعاملة بثلثى درهم كاملى ،

ولم يكن بها فى الزمن المتقدم فلوس يُتعامل بها ثم راجت الفلوس الجُدُد بها فى أيام الموسم فيما قبل الدولة الظاهرية برقوق . ثم راجت فى سائر الأوقات آخرا . إلا أن كل درهم بها ثمانية وأربعون فَلْسًا على الضِّعف من الديار المصرية ، حيث كلُّ درهم فيها أربعة وعشرون فلسا ، ويعبر عن كل خمسة قراريط من الدرهم الكاملى فيها بجائز ، وعن الربع والسدس منه بجائزين ، وتعتبر أوزانها بالمن : وهو مائتان وستون درهما ، وأواقيه عشرة ، كل أوقية عشرة دراهم ، وكيلها بالغِرارة ، وكل غِرارة من غرائرها [1] وقياس قماشها بالذراع المصرى ، وأسعارها فى الغالب مرتفعة عن سعر مصر والشام .

وأما إمرتها فإنها إمرة أعرابيــة يمشى أميرها فى إمرته على قاعدة أمراء العرب دون عادة الملوك فى المواكب وغيرها ، وأتباعه عَرَب ، وأكثرهم من بنى الحسن أشراف مكة ، ويعبَّر عن أكابرهم بالقُوَّاد ، وهم بمثابة الأمراء للملوك ، وربما آستخدم المماليك الترك ومَنْ فى معناهم .

وأكثر متحصله مما يؤخذ من التجار الواردين إلى مكة من الهند واليمن وغيرهما .

وأما تجهيز ركب الحجيج إليها ففى كل سنة يجهز إليها المَحْمِل من الديار المصرية بكسوة البيت مع أمير الركب ويكسى البيتُ بالكسوة المجهزة مع المَحْمِل ، ويأخذ سَدَنَةُ البيت الكسوةَ التى كانت على البيت . فيُهدُون بها الملوك وأشرافَ الناس . وداخل البيت كسوة أخرى من حرير منقوش لا تحتاج إلى التغيير إلا فى السنين المتطاولة لعدم وصول الشمس ولمس الأيدى إليها .

---

(١) بياض فى الأصل .

ومن عادة أمير مكة أنه إذا وصل المَحْمِلُ إلى ظاهر مكة خرج لملاقاته ، فإذا وافاه ترجل عن فرسه وأتى الجمل الحامل للمَحْمِل فقلب خُفَّ يده اليمنى وقبَّله خدمةً لصاحب مصر . وقد روى آبن النجار فى تاريخ المدينة النبوية من طريق الحافظ أبى نعيم إلى حسين بن مُصْعَب أنه أدرك كسوة الكعبة يؤتى بها المدينة قبل أن تصل إلى مكة فتنشر على الرَّضْراض فى مؤخَّر المسجد ، ثم يُخْرَجُ بها إلى مكة . وذلك فى سنة إحدى وثلاثين أو آثنتين وثلاثين ومائة .

وآعلم أن كسوة الكعبة لها حالان :

الحال الأولى — ما كان الأمر عليه فى الجاهلية . قد روى الأزرقى فى "أخبار مكة" : بسنده إلى أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : "نهى عن سَبِّ أسعَدَ الحِمْيَرِى وهو تُبَّعٌ" وكان أول من كَسَا الكعبة . وذكر آبن إسحاق عن غير واحد من أهل العلم أن أول من كسا الكعبة كُسْوَةً كاملة تُبَّعٌ وهو أسعدُ أُرِىَ فى منامه أن يكسوها فكساها الأنطاع ، ثم أُرى أن آكْسُها فكساها الوصائل ثيابُ حِبَرَة من عَصْب اليمن ، وعن آبن جريج نحوه .

وعن آبن أبى مليكة أنه قال : بلغنى أن الكعبة كانت تكسى فى الجاهلية كُسًى شتّى . كانت البُدْن تُجَلَّل الحِبَرَ والبرود والأكسية وغير ذلك من عَصْب اليمن ، وكان يُهدى للكعبة هدايا من كُسًى شتّى سوى جِلَال البُدْن : حِبَر وخَزّ وأنماط فتكسى منه الكعبة ، ويجعل ما بقى فى خزانة الكعبة . فإذا بَلِىَ منها شىء أخلف عليها مكانَه ثوب آخر ، ولا يُنْزَع مما عليها شىء .

وعن عبد الجبار بن الورد قال : سمعت آبن أبى مليكة يقول : كانت قريش فى الجاهلية تَرَافَدُ فى كسوة الكعبة ، فيضربون ذلك على القبائل بقدر آحتمالها ، من عهد قُصَىٍّ بن كلاب حتى نشأ أبو ربيعةَ بنُ المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وكان

آبن جماز، بن هبة، بن جماز، بن منصور، بن جماز، بن شيحة، بن سالم، بن قاسم، آبن جماز، بن قاسم، بن مهنا، بن الحسين، بن مهنا، بن داود، بن القاسم، آبن عبيد الله، بن طاهر، بن يحيى، بن الحسن، بن جعفر حجة الله، بن عبد الله، آبن الحسين الأصغر، بن علي زين العابدين، بن الحسين السبط، بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

وإمرتها الآن متداولة بين بني عطية وبين بني جماز. وهم جميعا على مذهب الإمامية الرافضة يقولون بإمامة الآثني عشر إماما وغير ذلك من معتقدات الإمامية، وأمراء مكة الزيدية أخف في هذا الباب شرا منهم .

الجملة الثالثة

(في ترتيب المدينة النبوية)

أما معاملاتها فعلى ما تقدم في الديار المصرية من المعاملة بالدنانير والدراهم، والأمر في الفلوس على ما تقدم في مكة، ويعتبر وزنها في المبيعات بالمن وهو مائتان وستون درهما على ما تقدم في مكة، ويعتبر كيلها بالمد. وقياس قماشها بالذراع الشامي، وأسعارها نحو أسعار مكة، بل ربما كانت مكة أرخى سعرا منها لقربها من ساحل البحر بجدة .

وأما إمارتها فإمارة أعرابية كما في مكة من غير فرق .

وأما وفود الحجيج عليها، فقد جرت العادة أن كل من قصد السبق في العود إلى الديار المصرية من الجند وغيرهم يزور النبي صلى الله عليه وسلم عند ذهاب الركب إلى مكة ثم يعود بعد الحج إلى مصر من غير تعريج على المدينة . وباقي الحجيج ومعظم الركب لا يأتونها للزيارة إلا بعد انقضاء الحج .

واعلم أن كسوة الحجرة الشريفة ليست مما يجدد في كل سنة كما في كسوة الكعبة، بل كلما بليت كسوة جددت أخرى. ويقع ذلك في كل نحو سبع سنين أو ما قاربها، وذلك أنها مصونة عن الشمس، بخلاف كسوة الكعبة فإنها بارزة للشمس فيسرع بلاؤها .

وقد حكى آبن النجار في "تاريخ المدينة" أن أول من كسا الحجرة الشريفة الثياب الحسين بن أبي الهيجاء صهر الصالح طلائع بن رزيك وزير العاضد، والعاضد آخر الخلفاء الفاطميين، عمل لها ستارة من الدبيقي الأبيض عليها الطرز والجامات المرقومة بالإبريسم الأصفر والأحمر، مكتوب عليها سورة يس بأسرها، والخليفة العباسي يومئذ المستضيء بأمر الله .

ولما جهزها إلى المدينة، آمتنع قاسم بن مهنا أمير المدينة يومئذ من تعليقها حتى يأذن فيه المستضيء، فنفذ الحسين بن أبي الهيجاء قاصدا إلى بغداد في آستئذانه في ذلك فأذن فيه، فعلقت الستارة على الحجرة الشريفة نحو سنتين. ثم بعث المستضيء ستارة من الإبريسم البنفسجي عليها الطرز والجامات البيض المرقومة، وعلى دور جاماتها مرقوم "أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي" وعلى طرازها آسم الإمام المستضيء بالله، فقلعت الأولى ونفذت إلى مشهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالكوفة، وعلقت ستارة المستضيء مكانها . ثم عمل الناصر لدين الله في خلافته ستارة أخرى من الإبريسم الأسود فعلقت فوق تلك. ثم عملت أم الخليفة الناصر بعد حجها ستارة على شكل ستارة آبنها المتقدمة الذكر فعلقت فوق الستارتين السابق ذكرهما .

قال آبن النجار : ولم يزل الخلفاء في كل سنة يرسلون ثوبا من الحرير الأسود عليه علم ذهب يكسى به المنبر . قال : ولما كثرت الكسوة عندهم أخذوها فجعلوها ستورا

الجملة الثامنة

(في معاملاتها وأسعارها)

أما معاملاتها فالمعتبر فيها معاملة ثلاث قواعد .

الأولى — (بغداد) . قد ذكر في "مسالك الأبصار" : أن ببغداد دينارين :
أحدهما يسمّى المعول ، عنه اثنا عشر درهما ، الدرهم بقيراط وحبتين . وذلك أن
الدينار عشرون قيراطا ، كل قيراط ثلاث حبات ، كل حبة أربعة فلوس من الدرهم
النقرة ، عن كل فلس فلسان أحمران . والثاني الدينار المرسل ، عنه عشرة دراهم ،
وبه أكثر مبايعتهم ومعاملات تُجّارهم . وقد اختلف أصحابنا الشافعية في رِطْل
بغداد ، فذهب الرافعيُّ إلى أنه مائة وثلاثون درهما وهو الموجود فيها الآن ، وعليه
اقتصر في "مسالك الأبصار" . وذهب الشيخ محيي الدين النووي إلى أنه مائة
وسبعة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، والمنُّ بها رطلان بالتوراتي . ومكاييلها
أكبرها الكُرُّ ، وهو ثلاثون كارة ، كل كارة قفيزان ، فيكون الكُرُّ [ستين] قفيزا ، والقفيز
مَكُّوكان ، كل مَكُّوك خمس عشرة[1] . وتختلف الكارةُ في الغلال ، فالقمح كارته
مائتان وأربعون رطلا ، وكارة الأرزّ ثلثمائة رطل ، وكارة كلٍّ من الشعير والحِمَّص
والعَدَس والهُرْطُمان مائة رطل ، وكارة الحَبَّة السوداء ، وهي الشُّونيز مائة رطل .

الثانية — (توريز) قاعدة أذَرْبيجان وسائر المملكة غير بغداد وخُراسان . فمعاملاتها
بدينار يسمّى عندهم بالرائج ، عنه ستة دراهم .

الثالثة — (نيسابور) قاعدة خُراسان . فدينارها أربعة دراهم ، وفي بعضها الدينار
الرائج المقدم ذكره . قال في "مسالك الأبصار" : ولا يباع بتوريز وبلادها

(1) كذا في الأصل ، وقد تكلم على المكوك صاحب القاموس وصاحب اللسان فأوضح ما هنا .

في الغالب قمحٌ ولا شعير ونحوهما إلا بالميزان ، وليس لهم إلا المنّ ، وهو بتوريز رطلان
بالبغدادي ، فتكون زنته مائتين وستين درهما ، وبالسلطانية المنُّ ستمائة درهم .

وأما أسعارها فنقل في "مسالك الأبصار" عن يحيى بن الحكيم الطياري في السعر
ببغداد : أن كُرَّ القمح بتسعة وثلاثين دينارا ونصف دينار ، والشعير بخمسة عشر
دينارا ، كلاهما من المعول . ثم قال : ولعل هذا هو السعر المتوسط ، لا يكاد يميل فيه
القانون عن معدله . وذكر أن الأسعار بتبريز والسلطانية إذا لم ينزل عليهم السلطان ،
فأسعارها رَخيَّة لا إلى غاية ، وكل بلد نزل عليه السلطان غلت أسعاره . ولعل هذا
قد تغير كلها في زماننا كما تغير غيره من الأحوال .

الجملة التاسعة

(في ترتيب هذه المملكة على ما كانت عليه في زمن بني هُولاكُو ، آخر أيام
أبي سعيد . من الأمراء والوزراء وأرباب الوظائف)

أما الأمراء . فقد ذكر في "مسالك الأبصار" أنهم عندهم على أربع طبقات
أعلاها النوين ، وهو أمير عشرة آلاف ، ويعبر عنه بأمير تومان ، إذ التُّومان عندهم
عبارة عن عشرة آلاف ، ثم أمير ألف ، ثم أمير مائة ، ثم أمير عشرة . قال
في "التعريف" : (وحكام دولة هذا السلطان أمراء الألوس ، وهم أربعة ، أكبرهم
بكلاري بك : وهو أمير الأمراء ، كما كان قطلوشاه عند غازان ، وجوبان عند خدابندا ،
ثم عند أبي سعيد) . قال : وهؤلاء الأمراء الأربعة لا يُفْصَل جليل أمر إلا بهم ،
فمن غاب منهم كتب في اليرليغ : وهي المراسيم كما يكتب لو كان حاضرا ، ونائبه يقوم
عنه . وهم لا يُمْضُون أمرا إلا بالوزير ، والوزير يمضي الأمور دونهم ويأمر عنهم
فتكتب أسماؤهم ، والوزير هو حقيقة السلطان ، وهو المنفرد بالحديث في المال ،

والإنفاق الكثير . ولذلك عزَّ وجودُه ، وعلت قيمته ، وكثر طالبه ، وآلتفتت الأعناق إلى التحلِّي به . وقد تقدّم ذكره في المقالة الأولى في الكلام على ما يحتاج الكاتب إلى معرفته لِيَصِفَهُ عند ذكر الأحجار النفيسة . وقد تقدّم هناك أن أنفس قطعة وصلت إلى بلاد الشام منه قطعةٌ زِنَتُها خمسون درهما . وقد ذكر في "اللباب" أن بها معدنَ البِلَّوْرِ أيضا ، وقد تقدّم ذكره هناك في الكلام على الأحجار النفيسة .

الجملة الثالثة

(في الطرق الموصلة إليها ، وبعض المسافات الواقعة بين بلادها)

قد تقدّم في الكلام على مملكة إيران الطريقُ إلى آمل الشطِّ بشط جَيْحُونَ .
قال آبن خرداذبه : ومن آمُلَ إلى بُخَارا تسعة عشر فرسخا ، ومن بُخَارا إلى سَمَرْقَنْدَ سبعة وثلاثون فرسخا ، ومن سَمَرْقَنْدَ إلى الشَّاش آثنان وأربعون فرسخا ، ثم إلى باب الحديد مِيلان ، ثم إلى كَار فرسخان ، ثم إلى إسْفيجاب عشرة فراسخ ، ومن إسْفيجَابَ إلى أُطْرَارَ وهي فَارَابُ ستة وعشرون فرسخا . قال في "تقويم البُلْدان" : ومن سَمَرْقَنْدَ إلى خُجَنْدَةَ سبع مراحل ، ومن خُجَنْدَةَ إلى الشَّاش أربع مراحل .

الجملة الرابعة

(في عِظَام الأنهار الواقعة في هذا القسم من مملكة تُورَانَ ، وهي نهران)

الأول — نهر جَيْحُونَ — بفتح الجيم وسكون الياء المثناة تحت وضم الحاء المهملة وسكون الواو ثم نون ، ويسمَّى نهر بَلْخ أيضا ، إضافة إلى مدينة بَلْخ من بلاد فَارِسَ المقدّم ذكرها . قال في "تقويم البُلْدان" : وقد آختلف النقل فيه ، وأقربُه ما نقله آبن حَوْقَل أن عمود نهر جَيْحُونَ يخرج من حدود بَذَخْشَانَ ، ثم تجتمع إليه أنهار

كثيرة . ويسير غربا وشَمالا حتى يصل إلى حدود بَلْخ ، ثم يسير إلى تِرْمِذَ ، ثم غربا وجنوبا إلى زَمّ وآسمها آمُويَه ، ويجرى كذلك غربا وشَمالا إلى خُوَارَزْمَ . قال في "رسم المعمور" : ويخرج جنوبا ويمرّ قرب خُجَنْدَةَ ويجاوزها ويصب في البحر الأخضر .

الثاني — نهر سَيْحُونَ . قال في "تقويم البُلْدان" : وقد آختلف النقل فيه أيضا . قال : والمختار ما ذكره آبن حوقل ، لأنه يحكي ذلك عن مشاهدة ، فقال : إن نهر الشاش بقدر الثلثين من نهر جَيْحُونَ ، وهو يجرى من حدود بلاد التُّرْك ويمرّ على أخسيكث ، ثم يسير مغربا بميسرة إلى الجنوب إلى خُجَنْدة ، ثم يجرى إلى فَارَابَ إلى يَنْغِي كَنْت ثم يقع في بحيرة خوارزم على مرحلتين من يَنْغِي كَنْت .

الجملة الخامسة

(في معاملاتها وأسعارها)

أما معاملاتها فبالدينار الرائج ، وهو ستة دراهم كما في مُعْظَم مملكة إيران ، وفي بعضها بالدينار الخُرَاسَانِيّ وهو أربعة دراهم . قال في "مسالك الأبصار" : ودراهمهم وعال ، الدرهم ثمانية فلوس ، والدرهم أربعة فلوس . قال : ودراهمها فِضَّةٌ خالصة غير مغشوشة ، وهي وإن قلّ وزنها عن معاملة مصر والشام فإنها تجوز مثل جوازها .

وأما أسعارها فأسعارها جميعها رخيَّة حتى إذا غلت الأسعار فيها أعلى الغلو كانت مثل أرخص الأسعار بمصر والشام .

الجملة السادسة

(في مَنْ ملك هذا القسم من مملكة تُورَانَ)

قد تقدّم في الكلام على أصل مملكة تُورَانَ أنها كانت مملكة التُّرْك في القديم .

الجمـــلة الخامسة

(فى الموجود بها)

قد ذكر فى "مسالك الأبصار" أن فيها من الحبوب القمح، والشعير، والدخن، ويسمى عندهم الأرزن، والماش، والجاورس، وهو شبيه بحب البرسيم، على قلة فى القمح والشعير. أما الفول فلا يكاد يوجد عندهم، وأكثر حبوبهم الدخن ومنه أكلهم، وبها من الفواكه جميع أنواع الفواكه إلا النخل، والزيتون، وقصب السكر، والموز، والأترج، والليمون، والنارنج. وذكر عن بلاد القبجاق أنها كانت قبل استيلاء التتار عليها معمورة الجوانب، وأنها فى بقايا تلك العمارة والغراس، وأن فيها من الفواكه العنب، والرمان، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والمشمش، والخوخ، والجوز، وفاكهة تسمى بلغة القبجاق بانيك شبيهة بالتين، وأن الفواكه كثيرة الوجود فى جبالهم مع كثرة ما باد منها. قال: وأما البطيخ فينجب عندهم نجابة خاصة الأصفر، وهو فى غاية صدق الحلاوة يقددونه ويجففونه فيبقى عندهم من السنة إلى السنة، وربما استخرجوا ماءه وصنعوا منه الحلوى؛ وعندهم من الخضراوات اللفت، والجزر، والكرنب، وغير ذلك. ثم قال: وكذلك مدن جركس والروس والآص؛ وبها العسل الكثير الأبيض اللون اللذيذ الطعم الخالى من الحدة.

الجمـــلة السادســة

(فى المعاملات والأسعار بها)

أما المعاملات فقد ذكر فى "مسالك الأبصار" عن عبدالرحمن الخوارزمى الترجمان أن دينارهم رائج كما فى غالب مملكة إيران، وهو الذى عنه ستة دراهم، وأن الحبوب تباع كلها عندهم بالرطل، وذكر أن رطل خوارزم زنته ثمانية وثلاثون درهما.

وأما الأسعار فقد ذكر فى "مسالك الأبصار" عن الصدر زين الدين عمر بن مسافر أن الأسعار فى جميع هذه المملكة رخية إلى الغاية إلا كركنج أم إقليم خوارزم فإنها متماسكة فى أسعار الغلات قل أن ترخص، بل إما أن تكون غلية أو متوسطة لا يعرف [بها] الرخص أبدا. ثم ذكر عن شجاع الدين عبد الرحمن الخوارزمى الترجمان: أن الأسعار فى خوارزم والسراى لا يكاد يتباين ما بينهما. قال: والسعر المتوسط عندهم القمح بدينارين ونصف، وكذلك الماش والشعير بدينارين، وكذلك الدخن والجاورس، وربما زاد، والغالب أن يكون سعره مماثل سعر القمح؛ ولحم الضأن على السعر المتوسط كل ثلاثة أرطال بدرهم. وذكر ابن مسافر أن اللحوم بها رخيصة، وأكثر ما يذبح بها الخيل.

وأما سكان البر فإن اللحم لا يباع لديهم ولا يشترى لكثرته، وغالب أكلهم لحوم الطير واللبن والسمن. وإن تلف لأحد منهم دابة من فرس أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، ذبحه وأكل هو وأهله منها، وأهدى لجيرانه. فإذا تلف عند من أهدى إليه شئ من ذلك، ذبحه أيضا وأهدى لجيرانه، فلهذا لاتكاد بيوتهم تخلو من اللحم.

الجمـــلة السابعة

(فى ذكر ملوك هـــذه المملكة)

قد تقدم أنها قسم من مملكة توران، ومملكة توران كانت فى القديم بيد أفراسياب ملك الترك، وتداولها ملوك الترك بعده إلى الفتوح الإسلامية، وأسلم من أسلم من ملوكهم.

أما خوارزم فتوالت عليها الأيدى حتى صارت إلى (محمود بن سبكتكين) المتقدم ذكره فى ملوك غزنة من القسم الأول من هذه المملكة؛ ثم صارت (لمسعود) ابنه.

(ومنها) الزَّيْتُونُ . قال فى "تقويم البلدان" عن بعض المسافرين الثقات : هى بلفظ الزيتون الذى يُعْتَصر منه الزيت . وهى فُرْضَةٌ من فُرَض الصِّين – موقعها فى الإقليم الأوّل من الأقاليم السبعة . قال ابن سعيد حيث الطول مائة وأربعَ عشرةَ درجة ، والعرض سبعَ عشرةَ درجة . قال : وهى مدينة مشهورة على ألسنة التجار المسافرين إلى تلك البلاد ، وهى على خَوْر من البحر . والمراكب تدخل إليها من بحر الصِّين فى الخَوْر المذكور . وقدره نحو خمسة عشر ميلا . ولها نهر عند رأس الخور المذكور .

وذكر فى "مسالك الأبصار" عن الشريف السَّمَرْقَنْدِىّ أن مدينة الزَّيْتُونِ على البحر المحيط وهى آخر العمارة . قال : وبينها وبين خان بالق شهر واحد .

(ومنها) السِّيلى . قال فى "تقويم البلدان" : بالسين المهملة والياء المثناة التحتية ولام وياء ثانية . ثم قال : هكذا وجدناه فى الكتب . قال : ويقال لها سِيلا يعنى باللام ألف . ورأيت فى بعض الكتب سِيلان بزيادة نون بعد اللام ألف . قال : وهى مدينة فى أقصى الصِّين الشرقىّ ، خارجة عن الإقليم الأوّل إلى الجنوب . قال فى "القانون" حيث الطول مائة وسبعون درجة ، والعرض خمس درج ، وهى فى أعالى الصِّين من الشرق كجزائر الخالدات فى بحر الغرب . لكن هذه معمورة فى خِصْب بخلاف تلك .

(ومنها) جمكوت . قال فى "تقويم البلدان" : بالجيم والميم والكاف ثم واو وتاء مثناة فوقية فى الآخر . قال : كذا وجدناها مكتوبة . واسمها عند الفُرْس جما كرد . قال : وهى مدينة فى أقصى العمارة الشرقية ، خارجة عن الإقليم الأوّل من الأقاليم السبعة إلى الجنوب . قال فى "الأطوال" : وهى على خط الاستواء لا عرض لها . قال فى "تقويم البُلْدان" : وهى على النهاية الشرقية مثل ما يحكى عن الجزائر الخالدات فى النهاية الغربية . قال : وليس شرقىّ جمكوت عمارة أصلا .

(ومنها) مدن أخرى مذكورة فى الكتب مجهولة الضبط .

إحداها مدينة (يَنجو) – وموقعها فى الإقليم الثانى من الأقاليم السبعة . قال فى "الأطوال" حيث الطول مائة وخمس وعشرون ، والعرض اثنتان وعشرون . وقد ذكر فى "القانون" أنها مستقرّ مَلِكهم الأكبر الملقب بطمغاج .

(ومنها) مدينة خانقو . بخاء معجمة وألف ونون وقاف ثم واو – وهى مدينة على النهر واقعة فى الإقليم الأوّل من الأقاليم السبعة . قال فى "القانون" حيث الطول مائة وستون درجة ، والعرض أربعَ عشرةَ درجة . قال فى "تقويم البُلْدان" : وهى من أبواب الصِّين . قال ابن سعيد : وموقعها على شرقىّ نهر حمدان . قال ابن خرداذبه : وهى المرفأ الأكبر ، وفيها الفواكه الكثيرة ، والبقول ، والحنطة ، والشعير ، والأَرُزّ ، والعِنَبُ ، والسكَّر .

(ومنها) مدينة خانجو – بإبدال القاف من المدينة السابقة جيما – وهى مدينة على النهر ، واقعة فى الإقليم الأوّل من الأقاليم السبعة . قال فى "الأطوال" حيث الطول مائة واثنتان وستون درجة ، والعرض أربع عشرة درجة . قال فى "القانون" : وهى من أبواب الصِّين .

(ومنها) مدينة سوسة – بسينين مهملتين بينهما واو ساكنة وفى الآخر هاء . قال فى "تقويم البُلْدان" : وهى مدينة مشهورة كثيرة التُّجّار متصلة العمارة ، وبها يُصْنع الفَخَّار الصِّينىّ الذى لا يفوقه ولا يعدله شىء من أعمال الصِّين . قال : وهى على شرقىّ نهر حمدان .

الإقليم الثانى

(بلاد الخطا)

بكسر الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وألف فى الآخر . وهم جنس من التُّرْك بلادهم فى متاخمة بلاد الصِّين .

وقد ذكر فى "مسالك الأبصار" مدينة (قجوهى) بقاف وميم وجيم وواو ثم هاء وياء آخر الحروف . وقال : إنهـا أول بلاد الخطا . وإن منها إلى جالق بالق أربعين يوما . بل ذكر أن مدينة جالق بالق التى هى قاعدة هذه المملكة من بلاد الخطا .

الجملة الثانية

(فى معاملة هذه المملكة وأسعارها)

أما معاملتها فقال فى "مسالك الأبصار" : حدثنى الفاضل نظام الدين آبن الحكيم أن معاملتهم بقشور من خشب شجر التوت مطبوعة بآسم القان . فإذا عتق ذلك حمله صاحبه إلى نُوَب هـذا القان وأخذ عوضـه مع خسارة لطيفة ، كما يؤخذ فى دار الضرب مما يجلى إليها من الذهب والفضة ليضرب بها . وذكر عن الشريف حسن السمرقندى أن فيها كبارا وفيها صغارا ، فمنها مايقوم فى المعاملة مقام الدرهم الواحد ، ومنها مايقوم مقام درهمين ، ومنها مايقوم مقام خمسة دراهم وأكثر إلى ثلاثين وأربعين وخمسين ومائة . وقد تقدّم فى الكلام على جالق بالق والخنساء[1] ذكر ما بهما من الحيوان والحبوب والبقول وغير ذلك .

الجملة الثالثة

(فى الطريق الموصل إلى هذه المملكة)

قد حكى فى "مسالك الأبصار" عن الشريف تاج الدين السمرقندى : أن من سمرقند من بلاد ما وراء النهر إلى سلى عشرين يوما ، ومن سلى المذكورة إلى المالق عشرين يوما ، ومن المالق إلى قرا خوجا إلى قجوهى إلى خان بالق أربعين يوما . ثم قال : ومن خان بالق إلى الخنساء طريقان : طريق فى البر، وطريق فى البحر،

(١) كذا فى الأصل ، وسيق له مثله مرارا عن "المسالك" ولكن الذى ضبطه فيما تقدم عن "التقويم" خان بالق بالخاء المعجمة والنون .

وفى كل من الطريقين من خان بالق إلى الخنساء أربعون يوما . وذكر فى الكلام على مملكة بيت بركة عن حسن الإربلى أن المسافر إذا سافر من جولمان على شرقيها وصل إلى مدينة قراقوم .

الجملة الرابعة

(فى ذكر ملوكها)

قد ذكر المسعودى فى "مروج الذهب" عدّة ملوك من ملوك الصين قبل الإسلام وبعده ، أسماؤهم أعجمية لا حاجة بذكرها . والمقصود معرفة حالها فى أيام بنى جنكزخان القائمين بها إلى الآن .

قد تقدّم فى الفصل الأول من هذا الباب الكلام على مبتدإ أمر جنكزخان وكيفية مصير الملك إليه فأغنى عن إعادته هنا .

ثم لما ملك جنكزخان أوصى بتخته المستولى فيه على هذا القسم من المملكة لولده الصغير أوكداى ، ومات جنكزخان فآستقر ولده أوكداى ، [ثم آستقر] فى هذه المملكة مكانه آبنه كيوك ثم مات

فملك بعده (منكوقان) بن طولى بن جنكزخان . ومات سنة ثمان وخمسين وستمائة .

فملك بعده (أرى بكا)[1] ، ثم قبلى خان ، ثم دمرباق ، ثم قرماى ، ثم ترقاى كيزى ، ثم قيان قان ، ثم سند مرقان[2] بن طولى بن جنكزخان ، وهو الذى كان فى الأيام الناصرية محمد آبن قلاوون صاحب الديار المصرية ، ثم آنقطع خبرهم فلم يعلم من ملك منهم . وملوك هذه المملكة من بنى جنكزخان كفّار يدينون بتعظيم الشمس ، واقفون فى الأحكام مع ياسة جدّهم جنكزخان المتقدّم ذكرها فى الفصل الأول . قال فى "مسالك الأبصار" :

(١) وجدنا فى "العبر" ج ٥ ص ٥٣٠ آختلافا فى الأسماء، فاتبعنا الأصل وأهملنا فى التنبيه .

(٢) فى العبر "سند مرقان بن طرمالا بن جنكز بن قبلاى بن طولى" .

والسلطان بِدَلّى دارُ طِراز، فيها أربعة آلاف قزّاز، تعمل الأقمشة المنوعة للخِلَع والكَساوى[1] والإطلاقات، مع مايحمل إليه من قُماش الصين والعراق والإسكندرية.

الجملة الرابعة

(فى المعاملات)

أما نقودهم، فقد ذكر الشيخ مبارك الأنباتى: أن لهم أربع دراهم يتعاملون بها.

أحدها — الهشتكانى. وهو وزن الدرهم النُّقرة بمعاملة مصر، وجوازه جوازه، لايكاد يتفاوت ما بينهما، والدرهم الهشتكانى المذكور عنه ثمان جتيلات، كل جتيل أربعة أفلس، فيكون عنه اثنين وثلاثين فلسا.

الثانى — الدرهم السُّلطانى. ويسمّى دُكانى، وهو ربعُ درهم من الدراهم المصرية، وكل درهم من السلطانية عنه جتيلان، ولهذا الدرهم السلطانى نصف يسمّى جتيل واحد.

الثالث — الششتكانى. وهو نصفُ وربعُ درهم هشتكانى، ويكون تقديره بالدراهم السلطانية ثلاثةَ دراهم.

الرابع — الدرهم الدوازدهكانى. وجوازه بنصف وربع درهم هشتكانى أيضا، فيكون بمقدار الششتكانى، ثم كل ثمانية دراهم هشتكانية تسمّى تنكه.

أما الذهب عندهم فبالمثقال. وكل ثلاثة مثاقيل تسمّى تنكه، ويعبر عن تنكة الذهب بالتنكة الحمراء، وعن تنكة الفضّة بالتنكة البيضاء، وكل مائة ألف تنكة

(1) جارى العامّة فى هذا الجمع والا فجمعها كُسًا وكِسَاء كما فى القاموس.

من الذهب أو الفضة تسمّى لُكًّا، إلا انه يعبر عن لك الذهب باللكّ الاحمر، وعن لُكّ الفضّة باللك الأبيض.

وأما رِطْلُهم فيسمّى عندهم سترا، وزنته سبعون مثقالا، فتكون زنته بالدراهم المصرية مائةَ درهم ودرهمين وثلثَى درهم، وكل أربعين سترا مَنٌّ واحد، و[فى] جميع مبيعاتهم بالوزن أما الكيل فلا يعرف عندهم.

الجملة الخامسة

(فى الأسعار)

قد ذكر فى "مسالك الأبصار" أسعارَ الهند فى زمانه نقلا عن قاضى القضاة سراج الدين الهندى وغيره فقال: إن الجارية الخدامة لاتتعدّى قيمتُها بمدينة دَهْلى ثمانَ تنكات، واللواتى يصلُحْنَ للخدمة والفِراش خمسَ عَشْرةَ تنكة. وفى غير دَهْلى أرخص من ذلك حتى قال القاضى سراج الدين: إنه اشترى عبدا مراهقا نفّاعا بأربعة دراهم. ثم قال: ومع هذا الرُّخص إن من الجَوَارى الهنديات مَنْ تبلُغ قيمتُها عشرين ألفَ تنكة وأكثرَ لحُسْنهن ولُطْفهن.

ونقل عن الشيخ مُبارَك الأنباتى (وكان فيما قبل الثلاثين والسبعمائة) فقال: إن أوساط الأسعار حينئذ أن تكون الحنطة كلُّ مَنّ بدرهم ونصف هشتكانى، والشعير كلُّ مَنّ بدرهم واحد هشتكانى، والأرزُّ كل مَنّ بدرهم ونصف وربع هشتكانى، إلا أنواعا معروفة من الأرز فإنها أغلى من ذلك، والحِمَّص كلُّ منَّين بدرهم هشتكانى، ولحمَ البقر والمَعَز كلُّ أربعة أستار بدرهم سلطانى، والإوزّ كل طائر بدرهمين هشتكانية، والدجاج كلُّ أربعة أطيار بدرهم هشتكانى، والسكر كلُّ

الجملة السادسة

(فيما يتعلق بمعاملاتها : من الدنانير، والدراهم، والأرطال، والمكاييل، والأسعار)

أما الدنانير، فإنها تُضرب باسم مَلِكهم، وزنةُ كلِّ دينار من دنانيرهم ......[1] ويعبِّرون عنه بالدينار الكبير، وذهبهم دُونَ الذهب المصريّ في الجَوْدة، فهو ينقُص عنه في السِّعر.

وأما الدراهم، فقد ذكر في "مسالك الأبصار" عن ابي عبد الله بن القُوَيع : أن دراهمهم على نوعين : أحدهما يُعرَف بالقديم، والآخر بالجديد، ووزنهما واحد إلا أن الجديد منهما خالصُ الفضّة والقديمَ مغشوشٌ بالنُّحاس للعاملة، وتفاوتُ ما بينهما أنّ كل عشرة دراهمِ عتيقة بثمانية دراهم جديدة؛ وإذا أُطلِق الدرهمُ عندهم فالمراد به القديمُ دونَ الجديد. ثم مُصْطَلَحُهم أن كل عشرة دراهم عتيقة بدينار، وهذا الدِّينار عندهم مسمًّى لا حقيقةَ له، كالدينار الجَيْشي بمصر، والرائج بإيران.

وأما أرطالها، فزنة كلِّ رِطل ستَّ عشرةَ أوقيةً، كل أوقيّة أحد وعشرون درهما من دراهمها.

وأما كيلها، فلهم كيلان : أحدهما يسمّى القفيز، وهو ستَّ عشرة وَيْبةً، كل وَيْبة اثنا عشر مُدًّا قَرَوِيًّا، وهو يقارب المُدّ النبويّ، على صاحبه أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام. وهو أيضا ثمانية أمدادٍ بالكيل الحَفْصيّ : وهو كيل قدره ملوكها الحَفْصيُّون : آباء ملوكها القائمين بها الآن، بقدر مُدّ ونصف من المدّ المتقدّم ذكره. والثاني يسمّى الصَّحْفة، وكل صَحْفة اثنا عشر مُدًّا بالحَفْصيّ.

(١) بياض أصل الكتبة الخديوية والمكتبة الازهرية.

الجملة السابعة

(في ذكر أسعارها)

قد ذكر في "مسالك الأبصار" : أن أوسَط الأسعار بها في غالب الأوقات أن يكون كلُّ قفيز من القمح بخمسين درهما، والشعيرُ دون ذلك. قال : وغالب سعر لحم الضأن عندهم كلُّ رِطل أفريقيّ بدرهم قديم، وبقيّةُ اللحوم دُونَه في القيمة، وفي الرَّبيع يحطُّ السِّعر عن هذا القدر. وذكر أن الدَّجاجة الجَيِّدة عندهم بدرهمين جديدين. ثم قال : وأحوالُها مقاربة في ذلك للديار المِصْرية لقرب المجاورة. وقد ذكر في "مسالك الأبصار" : أن تُونُس وبِجاية في المعاملة والسعر متقاربتان.

الجملة الثامنة

(في صفات أهل هذه المملكة في الجملة)

قال في "مسالك الأبصار" : ولأهل أفريقيّة لطفُ أخلاق وشمائلَ بالنسبة إلى أهل برّ العُدْوة وسائر بلاد المغرب : بمجاورتهم مصر وقُرْبهم من أهلها، ومخالطتهم إيّاهم، ومخالطةِ مَنْ سكن عندهم من أهل إشبيليةَ من الأندلس. وهُمْ مَنْ هُمْ! خِفّةُ رُوح، وحلاوةُ نادرةٍ. قال : وهم على كل حال أهلُ انطباع، وكرم طِبَاع. وناهيك من بلاد من شِعْر مَلِكها السلطان أبي العبّاس قولُه :

مَوَاطِنُنا في دَهْرِهِنّ عجائبُ ... وأزمانُنا لم تَعْدُهُنَّ الغرائبُ

مَوَاطِنُ لم تَحْكِ التواريخُ مِثْلَها ... ولا حدّثتْ عنها الليالي الذواهبُ

ثم حدثت نفسه بإعادة ابنه ميمون المخلوع فخلعوه وولّوا ابنه (ميمونا) الآخر، وكان يعرف بالأمير، ومات مدرارٌ إثر ذلك سنة ثلاث وخمسين ومائتين. [ومات ميمونٌ سنة ثلاث وستين ومائتين] (1).

وولي مكانه ابنه (محمد) فبقي إلى أن توفي سنة سبعين ومائتين.

فولي مكانه (اليسع) بن المنتصر. وفي أيامه وفد عبيدُ الله المهديُّ الفاطميُّ وابنه أبو القاسم على سجلماسة في خلافة المعتضد العباسي، وكان اليسعُ على طاعته فبعث المعتضدُ إليه فقبض عليهما واعتقلهما إلى أن غلب أبو عبد الله الشيعي داعي المهدي بني الأغلب أصحابَ أفريقيّة، فقصد سجلماسة فخرج إليه اليسعُ في قومه مكناسة، فهزمه أبو عبد الله الشيعي واقتحم عليه البلد، وقتله سنة ستّ وتسعين ومائتين، واستخرج عبيدَ الله وابنه من محبسهما، وبايع (لعبيد الله المهدي).

وولّى المهديُّ على سجلماسة (إبراهيم بن غالب المزاتي) وانصرف إلى أفريقيّة، ثم انتقض أهل سجلماسة على واليهم إبراهيم ومن معه من مكناسة سنة ثمان وتسعين ومائتين.

وبايعوا (الفتح بن ميمون) الأمير ابن مدرار المتقدم ذكره، ولقبه واسول، وهلك قريبا من ولايته على رأس المائة الثالثة.

وولي مكانه أخوه (أحمد بن ميمون) الأمير، واستقام أمره إلى أن زحف مصالة بن حبوس في جموع كتامة ومكناسة إلى المغرب سنة تسع وثلثمائة، فافتتح سجلماسة وقبض على صاحبها أحمد بن ميمون.

وولي عليها ابن عمه (المعتز بن محمد) بن يسادن (2) بن مدرار، فلم يلبث أن استبدّ وتلقب المعتز، وبقي حتى مات سنة إحدى وعشرين وثلثمائة قبل موت المهدي.

(1) التتميم من "العبر" ج ٦ ص ١٣١ ليستقيم الكلام.

(2) في العبر ج ٦ ص ١٣١ "ساور".

وولي من بعده ابنه أبو المنتصر (محمد بن المعتز) فأقام عشرًا ثم هلك.

وولي من بعده ابنه المنتصر (سمكو) شهرين، ودبّرته جدّته لصغره.

ثم ثار عليه ابن عمه (محمد بن الفتح) بن ميمون الأمير وغلب عليه. وشغل عنه بنو عبيد الله المهدي بفتنة ابن أبي العافية وغيرها، فدعا لنفسه مموّها بالدعاء لبني العباس ولقّب الشاكر لله، وأخذ بمذهب أهل السنّة ورفض الخارجية، وكان جميع من تقدم من سلفه على رأي الإباضية والصفرية من الخوارج، وضرب السكة باسمه ولقبه، وبقي كذلك حتى فرغ بنو عبيد الله من الفتن، فزحف القائد جوهر أيام المعز لدين الله معدّ إلى المغرب سنة سبع وأربعين وثلثمائة، فغلب على سجلماسة وملكها وفرّ محمد بن الفتح عنها، ثم قبض عليه جوهر بعد ذلك وحمله إلى القيروان. فلما انتقض المغرب على العبيديين وفشت فيه دعوة الأمويين بالأندلس، ثار بسجلماسة قائم من ولد الشاكر، وتلقب (المنتصر بالله) ثم وثب عليه أخوه (أبو محمد) سنة اثنتين وخمسين فقتله وقام بالأمر مكانه، وتلقب (المعتز بالله) وأقام على ذلك مدة، وأمر مكناسة يومئذ قد تداعى إلى الاضمحلال، وأمر زناتة قد استفحل بالمغرب إلى أن زحف خزرون بن فلفول من ملوك مغراوة إلى سجلماسة سنة ست وستين وثلثمائة، وبرز إليه أبو محمد المعتز فهزمه خزرون وقتله واستولى على بلده، وبعث برأسه إلى قرطبة مع كتابه بالفتح، وكان ذلك لأول حجابة المنصور ابن أبي عامر بقرطبة. فعقد لخزرون على سجلماسة، فأقام دعوة هشام في نواحيها؛ فكانت أول دعوة أقيمت لهم في أمصار المغرب الأقصى. وانقرض أمر مكناسة من المغرب أجمع.

وانتقلت الدولة إلى مغراوة (بني خزرون) وعقد هشام (لخزرون) على ... وجاءه عهد الخليفة هشام، وضبطها وقام بأمرها إلى أن هلك

وكذلك الكُمَّثرى، وتسمّى عندهم الإنجاص كما بدمشق، وبها المِشْمِش والتين[1]، والبَرْقُوق، والقَراصِيا، والخَوْخ، وغالب ذلك على عدّة أنواع، والتوت على قلّة، والجَوْز، واللَّوْز، ولا يُوجَد بها الفُسْتُق والبُنْدُق إلا مجلوبًا. وبها الأُتْرُجّ، والليمون، والليم، والنارنج، والزَّنْبوع، وهو المسمّى بمصر والشام الكبّاد. وبها البِطِّيخ الأصفر والأخضر وتسميه عندهم الدَّلاع كما في سائر بلاد المغرب على قلّة، والموجود منه غير مستطاب. وبها الخِيار، والقِثّاء، واللِّفت، والباذنجان، والقَرْع، والجَزَر، واللوبيا، والكُرُنب، والبِسار، والصَّعتر وسائر البقول. والموز موجود بها في بعض المواضع نادرًا. والقُلقاس لا يُزرع عندهم إلا للتفرّج على عُروقه لا للأكل. وبها قصب السكر بجزيرتي مَزْغَنّان وبسلا كثير، ويعصر ثم يُعمل منه القَنْد ومن القند السكر على أنواع لاسيما بمراكش. فإنه يقال إن بها أربعين معصرة للسكر. وإن حِمل حمار من القصب يساوي درهما من دراهمهم: وهو ثُلُث درهم من الدراهم المصرية. ويعمل منه السكّر العالي. ومع ذلك فليس لهم به عناية لاكتفائهم عنه بعسل النحل مع كثرته عندهم، وميلهم إليه أكثر من السكر، حتى يقال إنه لا يستعمل السكّر عندهم إلا الغرباء أو المرضى.

وأما رياحينها، ففيها الوَرْد، والبَنَفْسَج، والياسمين، والآس، والنَّرْجِس، والسَّوْسن، والبَهار، وغير ذلك.

الجملة الثانية

(في مواشيها، ووحوشها، وطيورها)

أما مواشيها، ففيها من الدواب الخيل، والبغال، والحمير، والإبل، والبَقَر، والغنم؛ أما الجاموس فلا يوجد عندهم.

(1) مكرر من الناسخ.

وأما الطير، ففيها منه الإوَزّ، والحَمام، والدَّجاج ونحوها، والكُرْكيّ عندهم كثير على بُعْد الدار، وتسمّيه عندهم الغَرْنُوق، وهو صيدُ الملوك هُناك كما بمصر والشام.

وأما وحوشها، ففيها من أنواع الوحش الحُمُر، والبقر، والنَّعام، والغَزال، والمَهَا وغير ذلك.

الجملة الثالثة

(فيما تتعامل به من الدّنانير، والدراهم، والأوزان، والمكاييل)

أما مثاقيلُ الذهب فأوزانُها لاتختلف. وأما الدراهم فذكر في "مسالك الأبصار" عن السلايحي: أن مُعاملتها درهمان: درهم كبير، ودرهم صغير؛ فالدّرهم الكبير قدر ثُلُث درهم من الدراهم النُّقرة بمصر والشام، والدّرهم الصغير على النّصف من الدرهم الكبير يكون قدر سدس درهم نقرة بمصر والشام. وعند الإطلاق يُراد الدرهمُ الصغيرُ دونَ الدرهم الكبير إلا بمرّاكُش وما جاورها، فإنه يُراد بالدرهم عند الإطلاق الدرهمُ الكبير. قال: وكلُّ مِثْقال ذهب عندهم يُساوي ستين درهما كبارا، تكون بعشرين درهما من دراهم النُّقرة بمصر.

وأما رِطْلها فعلى ما تقدّم من رِطْل أفريقيَّة: وهي كُلّ رِطْل ستَّ عشرة أُوقيّة، كل أُوقيّة أحدٌ وعشرون دِرهما من دراهمها.

وأما كيلُها فأكبره الوَسْق (ويسمّى الصَّحْفة) وهو ستّون صاعا بالصاع النبويّ على السواء.

والمَهَا، والإيَّل، والكَرْكَدَّن، والفَهْد، والأسَد، والضَّبُعة العَرْجاء، وتُسمَّى عندهم مرعفيف، وعندهم جواميسُ بَرِّيَّة تُصاد كما تقدم في إقليم مَالِّي . وعندهم من الطيور الدَّواجِن الدَّجاجُ، ولكن لا رغبةَ لهم في أكله استقذارًا له: لأكله القُمامات والزُّبالات، ودَجاجُ الحَبَش يصيدونه ويأكلونه، وهو عندهم مُستطَاب . وعندهم من الحبوب الحِنْطة، والشعير، والذُّرَة، والطَّافِي : وهو حبٌّ نحو الخَرْدَل أحمرُ اللون على ما تقدم ذكره في الكلام على القسم الأول من بلاد الحَبَشة . وعندهم الخَرْدَل أيضا . وعندهم من الفواكه العنبُ الأسودُ على قِلَّة ، والمَوْز ، والرُّمان الحامض ، والتوتُ الأسودُ على قِلَّة فيه ، والجُمَّيز بكثرة . وعندهم من المُحمِّضات : الأُتْرُجّ ، والليمون ، والقليل من النارَنْج . وعندهم تينٌ بَرِّيّ ، وخَوخ بَرِّيّ ، ولكنهم لا يأكلون الخَوْخ دونَ التين . وعندهم فواكهُ أخرى لا تُعرَف بمصر والشام والعراق ، منها شجر يسمى كشباد ، ثمره أحمر على صفة الثمر ، وهو حلوٌ ماويٌّ ، وشجر يسمَّى كوشى ، ثمره مستدير كالبَرْقُوق ، ولونه أصفرُ حَلُوقِيٌّ كالمِشْمِش ، وهو مُزٌّ ماويٌّ . وشجر يسمَّى طانة ، ثمره أصغر من البُسْر ، وفي وسطه شبه النَّوى ، وهو حُلو صادقُ الحلاوة ونَوَاه يُؤكل معه لعدم صَلابته . وشجر اسمه أوْجَاق ـ بفتح الواو والجيم ـ ثمره أكبر من حب الفُلْفُل وطعمُه شبيه به في الحَرَافة مع بعض حلاوة . وعندهم شجر جان المقدم ذكره في القسم الأول من بلاد الحبشة ، وهو الذي يُؤكل عندهم للذكاء والفِطنة ، ولكنه يُقلّ النومَ والنكاح على ما تقدم ذكره هناك . وعندهم من أنواع المَقَاثي البِطِّيخ الأخضر ، والخيار ، والقَرْع . ومن الخضروات اللُّوبيا ، والكُرُنْب ، والباذنجان ، والشُّمار ، والصَّعْتَر . أما المُلُوخيا فإنها تطلع عندهم بَرِّيَّة .

الجملة الثالثة

(في معاملاتهم وأسعارهم)

أما معاملاتهم فعلى ثلاثة أنواع . منها ما هو بالأعراض مُقايَضةً : تباع البَقَر بالغنم ونحو ذلك كما في القسم الأول من بلاد الحبشة . ومنها ما هو بالدنانير والدراهم كمصر والشام ونحوهما ، وهو (وَفَات) وأعمالها خاصَّة . قال في "مسالك الأبصار" : وليس بأوفات سِكَّة تُضرَب بل معاملاتُهم بدنانير مصر ودراهمها الواصلة إليهم صحبة التُّجار . وذلك أنه لو ضرب أحدٌ منهم سِكَّة في بلاده لم تَرُجْ في بلد غيره . ومنها ما هو بالحَكُنَات ، جمع حَكُنَة ـ بفتح الحاء المهملة وضم الكاف والنون ـ كما ضبطه في "مسالك الأبصار" وهي قِطَع حديد في طُول الإبرة ، ولكنها أعرضُ منها بحيث تكون في عَرْض ثلاثِ إبرٍ ، يُتَعامَل بها في سائر هذه البلاد سوى ما تقدم ذكره . قال : وليس لهذه الحَكُنة عندهم سعر مضبوطٌ بل تُباع البقرة الجيدة بسبعة آلاف حَكُنة ، والشاة الجيدة بثلاثة آلاف حَكُنة . وتُكال غَلّتهم بكَيل اسمه الرابِعِيَّة ، بمقدار وَيْبة من الكيل المِصْري . وزنة أرطالهم اثنتا عشرة أوقية كل أوقية عشرة دراهم بصنجة مصر .

وأما الأسعار فكلُّها رخيصة حتى قال في "مسالك الأبصار" : إنه يُباع بالدرهم الواحد عندهم من الحنطة بمقدار حِمْل بغل ، والشعير لا قيمةَ له . وعلى هذا فقِس .

من تحتُ وهاء فى الآخر، وربمـا أبدلوا القاف كافًا ، وعليه جرى فى "التعريف" و "مسالك الأبصار" : وهى مدينةٌ فى شرقىّ هذه البلاد داخلةٌ فى حدودها، موقعها فى الإقليم السادس من الأقاليم السبعة قال آبن سعيد : حيثُ الطولُ خمس وخمسون درجةً وثلاثون دقيقـة ، والعرضُ ستٌّ وأربعون درجة وثمـانٌ وأربعون دقيقة . قال : وهى قاعدة التُّرْكمَان، وتَرَاكِمُتها يغزُون (القُسْطَنْطِينِيَّة) وهى شرقىّ (هِرَقْلَة) وفى الجنوب عن سَنُوب على ثلاث مراحِلَ منها ، وقيـل خمس مَرَاحِلَ . وهى فى الشرق عن أَنْكُورِيه على خمسة أيام منها . وقد أخبرنى بعضُ أهل تلك النواحى أنها مدينةٌ متوسطةُ المقدار، مبنيةٌ بالحجر، ذاتَ مساجدَ وأسواق وحَمَّامات؛ وليس عليهـا سُور، وخارجَها أنهرٌ وبساتينُ ذاتُ فواكِهَ . قال فى "مسالك الأبصار" : وبها الأكاديشُ الرُّومِيَّة الفائقة، المفضَّل بعضُها على كلِّ سابق من الخيل العِراب؛ ولها أنسابُ محفوظة عندهم كخيل العَرَب، يُتغالىْ فى أثمانها لا سِيَّما فى بلادها، حتّى تبلغ قيمةُ الواحد منها ألفَ دينار فمـا فوقَهُ، بل لايستكْثِر فيها مَنْ يعرفها بَذْلَ مال . قال فى "التعريف" : وكانت آخر وقتٍ (لسليمان باشاه) وكان أميرا كبيرا كثير العَدَد، مَوْفُور المَدَد، ذا هَيْبة وتمنّع؛ ثم مات

وورث مُلكَه آبنُه (إبراهيم شاه) وكان عاقًّا لأبيه ، خارجا عن مَرَاضِيه ؛ وكان فى حياته يَنْفَرِد بمَمْلَكة سَنُوب . قال : وهى الآن داخلة فى مُلْكه ، منخرطة فى سِلْكه . قال : وعسكره على ما يقال لنا ويبلغُنا نحوُ ثلاثين ألف فارس .

القاعدة السادسة — (فاويا) . قال فى "مسالك الأبصار" : ومملكتها تُجاوِر سمسون من غربيها . قال : ولصاحبها عشر مدن ومثلها قِلاع ، وعسكره نحو سبعة آلاف فارس أما الرَّجَّالة فكثير عددهم ودرهمها نصف درهم فضة خالصة ، ورِطلها

ستة عشر رطلا بالمصرى ، ومدّها نحو إردب بالمصرى ، وأسعارها رخيّة وقد ذكر فى "التعريف" : أن اسم صاحبها فى زمانه (مراد الدين حمزة) . قال : وهو ملكٌ مضْمُوف، ورجل بمجالِسِ أُنْسِه مَشْغوف .

القاعدة السابعة — (بُرْسَا) بضم الباء الموحدة وسكون الراء وفتح السين المهملتين وألف فى الآخر . وربمـا أبدِلت السينُ صادا مهملةً . والموجود فى "التعريف" و"مسالك الأبصار" وغيرهما إثباتُ السين دون الصاد . وهى مدينة كبيرة فى شمالىّ هـذه البلاد ، مبنيةٌ بالطُّوب والحجر ، وسقوفُها من الخشب ، وغالبهـا جَمَلُونات ؛ وبها مساجد وأسواق وحَمَّامات ؛ وبعض حَمَّاماتها من أعيُنٍ حارّة تنبُع من الأرض كذلك كما فى طَبَرِيَّه بالشام ؛ ولهـا سُور عظيم ؛ وبوسطها قلعة شاهقةٌ مرتفعةُ البناء بها سَكَن سلطانها ؛ وفيها قصور عظيمة متعدّدة، وجامع وثلاثُ حَمَّامات.

وخارج رَبَض المدينة نهران :

أحدهما — يسمّى (كُكْدَرَا) بضم الكاف الأولى وسكون الثانية وفتح الدال والراء المهملتين وألف فى الآخر . ومعناه وادٍ أزرق ، سمِّى بذلك لأنه يخرج من جبلٍ أزرقَ، وتُقْطَع منـه الحجارة بشِدّة جريه، فتجرى منه بجريان المـاء، فيأخذها من عليه من أهل تلك النواحى فيعَمِّر بها ، ومعظم عمارة بُرْسَا منها .

والنهر الثانى — يسمى (منرباشى) فى قدر الفُرَات، يشُقّ المدينة ويَمُرّ فى جامعها ؛ وبها جبل عظيم آسمه (كمش) به معدِنُ فِضَّة سمّى باسم الفِضَّة .

وبُرْسَا هـذه هى مَقَرّ مملكة أولاد (عثمان جَقْ) الذين هم الآن رُءُوس ملوك تلك البلاد، وإليهم آنقياد جميعهم على ما سيأتى ذكره فى الكلام على ملوكها . وقد ذكر فى "التعريف": أن صاحبها فى زمانه كان أرخان بن عثمان ، وذكر فى "مسالك

الجملة الثانية

(فى ذكر الموجود بهـذه البـلاد)

قد ذكر فى "مسالك الأبصار" عن الشيخ حَيْدَر العُرْيان الرُّومى : أن بها من المَوَاشى الخيلَ ، والبَقَر ، والغَنَم ما لا يقع عليه عَدَد ولا يدخل تحت الإحصاء ، ونِتاج بلادهم من الخيل هى البَرَاذِينُ الرُّوميَّة الفائقة . وقد تقدّم الكلام على القسطمونيات منها فى الكلام على قَسْطَمُونِيَة ، وتُجلَب إليهم العَرَبيَّات من بلاد الشام وغيرها ، وأكثر مواشيهم نِتاجًا الغنمُ . قال فى "مسالك الأبصار" : وهى مما يُبسَط فرشُ الأرض [منها] . قال : ومنها المَعَز المِرْعِزّى ، ذواتُ الأوبار المضاهيـة لأنعم الحرير . ثم قال : وغالب قِنْية أهل الشام وديار بكر والعراق وبلاد العجم وذبائحهم مما يَفضُل عنها ويُجلَب إليها منها ، وهى أطيبُ أغنام البلاد لحمًا ، وأشهاها شحمًا ، ويترتب على ذلك فى كثرة الوجود الألبانُ وما يتحصّل عنها من السمن والجُبْن وغير ذلك .

وبها من الحبوب القمحُ ، والشعير ، والباقلّا ونحوها ، ويُزرَع بها الكَتَّان ، والقُطْن الكثير ، وبهـا من الفواكه كلُّ ما يوجَدُ بمصر والشام من التُّفّاح ، والسَّـفرجَل ، والكُمَّثرى ، والقَراصيا ، والإجّاص ، والرُّمّان : الحلو والمُزّ والحامض ، وغير ذلك .

أما المحمضات فلا توجَد إلا ببلاد السواحل من بلادهم على ما تقدم ذكره ، والمَوْز والنَّخيل لا يوجَدُ ببلادهم ، وبهـا من العسل ما يُضاهى الثلج بياضا والسُّكَّر لَذاذة وطَعْما ، لا حِدّة فيه ولا إفراطَ حلاوةٍ تُوقِف الأكل عنه ، إلى غير ذلك من الأشياء التى يطول ذكرها . وقد تقدّم أن بها معدن فضة بمدينة بُرْسا ، ومعدن فضة بأماسية .

وذكر فى "مسالك الأبصار" عن الشيخ حَيْدَر العُرْيان أن بها ثلاثة معادن فِضّـة مستمرّة العمل : معدن بمدينة ركوة ، ومعدن بمدينة كش ، ومعدن بأراضى مدينة تاخرت .

الجملة الثالثة

(فى معامـلاتها وأسـعارها)

أما معاملاتها ، فقد ذكر فى "مسالك الأبصار" عن الشيخ حَيْدَر العُرْيان أن لملوك التُّرْكمان هؤلاء نُقودا ولكن لا يَرُوج نقدُ واحد منهم فى بلاد الآخر . قال : ودِرْهمهم فى الغالب تقدير نصف وربع درهم من نقد مصر ، وأرطالهم مختلفةٌ ، وأكثرها بالتقريب زِنَةُ اثنَى عشر رطلا بالمصرى ، وأقلُّها ثمانيةُ أرطال ، وكيلهم الذى تُباع به الغَلّات يسمّى الوط تقدير إردبٍّ ونصف بالمصرى .

وأما أسعارها ، فقد ذكر أنها رخيّة رَخيصةُ الأسعار للغاية لقلّة المُكُوس وكثرة المَرَاعى واتّساع أسباب التجارة واكتناف البحر لها من كل جانب بحيث يحمل إليها على ظهره كلُّ شىء مما لا يوجَدُ فيها . قال : وقيمة الغَلّات بها دون قيمتها بمصر والشام أو مثلُهما فى الغالب . والأغنامُ فى غاية الرُّخص ، حتّى إن الرأس الغنم الجيِّد لا يُجاوز اثنَى عشر درهما من دراهمهم ، يكون بنحو تسعة دراهم من دراهم مصر إلى ما دون ذلك ، ويترتب على ذلك رُخْص اللحم . أما اللبَنُ وما يُعمَل منه فإنه لا يكاد يُوجَد مَنْ يشتريه : لاستغناء كلِّ أحد بمـا عنده من لَبَن مواشيه ، لاسيما فى زمن الربيع . قال : والعسـلُ لا يتجاوز الرطلُ منه ثلاثة دراهم برطلهم ودرهمهم ، وهو (ذلك الرطلُ الكبير والدرهم الصغير) والفواكه فى أوانها فى حكم اللبَن وما فى معناه فى زمن الربيع ، فى عدم وجود مَنْ يشتريه . ثم قال : وبالجملة فبلادُ الروم إذا غلَتْ وأقحطَتْ كانت كسِعْر الشام إذا أقبل وأرخص .

وقاعدتهم فيما ذكر ابن سعيد (مدينة بُرْشان) . قال في "تقويم البُلْدان" : بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الشين المعجمة ثم ألف ونون في الآخر. قال : ويقال لها أيضا (بُرْجَان) بالجيم وذكر ابن سعيد : أنه كان بها الأُمَّة المسماة بُرْجَان في قديم الزمان فاستولت عليهم الألمانيّة وأبادوهم حتّى لم يَبْقَ منهم أحد، ولم يبق لهم أثر . وهؤلاء البُرْجان هم الذين كان يقاتلهم قُسْطَنْطين ورأى في منامه أعلاما عليها صُلْبان فتنصَّر .

المملكة الثالثة

(مملكة البنادقة)

وهم طائفةٌ مشهورة من الفَرَنْج، وبلادهم شرقيّ بلاد (الأنبرديّة) الآتي ذكرهم .

وقاعدة مملكتهم (البُنْدُقِيَّة) . قال في "تقويم البُلْدان" : بضم الباء الموحدة وسكون النون ثم دال مهملة وقاف ومثناة تحتية وهاء في الآخر، وموقعها في الإقليم السادس من الأقاليم السبعة قال ابن سعيد : حيثُ الطولُ اثنتان وثلاثون درجةً، والعرض أربعٌ وأربعون درجةً . قال ابن سعيد : وهي على طَرَف الخَليج المعروف بجَوْن البنادقة، وقد تقدم الكلام عليه عند ذكره في الكلام على بحر الرُّوم . قال : وعمائرها في البحر، وتخترق المراكبُ أكثَرَها، تتردَّد بين الدُّور، ومَرْكَب الإنسان على باب داره، وليس لهم مكانٌ يمشُون فيه إلا الساباط الذي فيه سُوق الصَّرف، يصعدون إليهم إذا أرادوا التَّمشِّيَ، ومَلِكهم من أنفسهم يقال له الدُّوك، يعني بضم الدال المهملة وسكون الواو وكاف في الآخر، ودنانيرهم أفضلُ دنانير الفَرَنْجة، وقد تقدم في الكلام على معاملة الديار المِصْرية في أوّل هذه المقالة أن دينارهم يقال له (الدُّوكات) نسبة إلى الدُّوك الذي هو مَلِكهم، وإليها يُنْسَب الجُوخُ البُنْدُقِيُّ الفائق لكل نوع من الجوخ .

قال السلطان عماد الدين صاحب حَماة في تاريخه : وهي قريبة من جَنَوة في البر، وبينهما نحو ثمانية أيام، وأما في البحر فبينهما أمدٌ بعيدٌ أكثرُ من شهرين، وذلك أنهم يخرُجُون من بحر الرُّوم في جهة الشرق ثم يسيرون في بحر الروم إلى جهة الغرب .

قال في "تقويم البلدان" : ومن أعمال البُنْدُقيّة جزيرة القَرَنْت بفتح القاف وسكون القاف والراء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون النون وتاء مثناة فوقية في الآخر. قال : وكثيرا ما يكون بين تلك الجزيرة شواني حَرَامِيَّة .

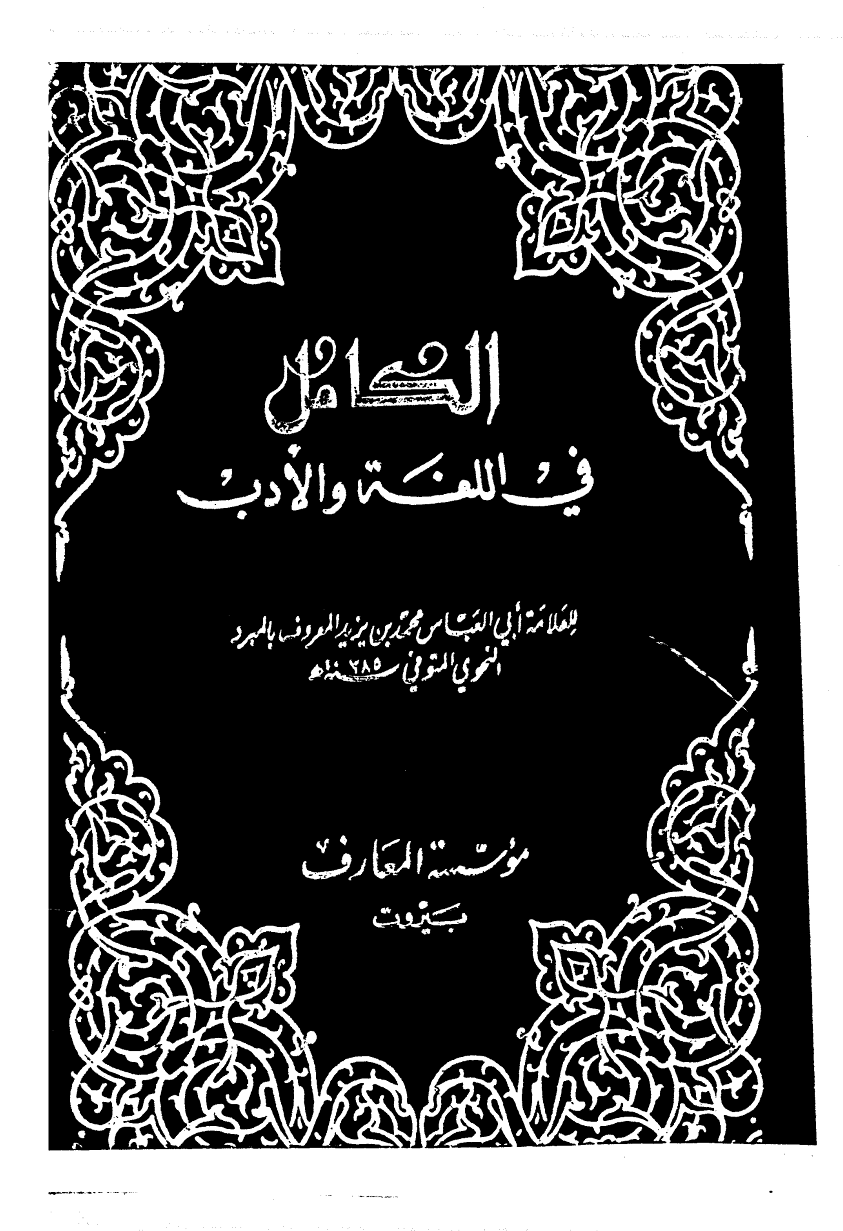
ثم قال : وفي شماليّ هذه الجزيرة مملكة (أُسْتِيبَ) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية وباء موحَّدة في الآخر. وفي مملكة أُسْتِيبَ هذه يُعْمَل الأطلس المعدنيّ .

المملكة الرابعة

(مملكة الجَنَوِيِّين)

وهم طائفة من الفرنج مشهورة أيضا .

وقاعدة مملكتهم مدينة جَنَوَة . قال في "تقويم البلدان" : بفتح الجيم والنون والواو ثم هاء في الآخر. وموقعها في الإقليم الخامس من الأقاليم السبعة قال ابن سعيد : حيث الطول إحدى وثلاثون درجة . والعرض إحدى وأربعون درجةً وعشرون دقيقه . قال : وهي على غربيّ جون عظيم من البحر الرومي، والبحر فيما بينه وبين


الكامل
في اللغة والأدب
للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد
النحوي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ
مؤسسة المعارف
بيروت

رَدَّتْ عليه أقاصيه ولَبَّدَهُ   ضَرْبُ الوَليدة بالمِسْحاة في الثَّأدِ

فَأَسْكَنَ الياء في أقاصيه . وقال رُؤْبَةُ :

كَأَنَّ أيديهِنَّ بالقاعِ القَرِقْ   (أيدي جوارٍ يتعاطَيْنَ الوَرَقْ)

وقال: سَوَّى مَساحيهِنَّ تَقْطيطَ الحُقَقْ   (ويروى تقطيط بالنصب وهو أجود لان بعده :) تَقْليلُ ما قارَعْنَ من سُمْرِ الطُرَقْ . والطُّرَقُ جمع طُرْقَةٍ) وقال آخر :

كَفى بالنَّأي من أسماء كافِ   وليس لِحبها ما عِشْتُ شافِ

وأما قوله: وأمتعني على العشا بوليدة   فأبت بخير منك يا هوذ حامدا

فإنه كان يتحدث عنه ثم أقبل عليه يخاطبه وترك تلك المُخاطبةَ ، والعرب تَتْرُكُ مخاطبةَ الغائب إلى مخاطبة الشاهد ومخاطبة الشاهد إلى مخاطبة الغائب . قال الله جل وعز : حتى إذا كنتم في الفُلْكِ وجَرَيْنَ بهم بريحٍ طَيِّبَةٍ ، كانت المخاطبةُ للأمّةِ ثم انصرفتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم إخباراً عنهم . وقال عَنترة :

شطَّتْ مَزارُ العاشقين فأصبحتْ   عَسِراً عليَّ طِلابُكِ ابنةَ مَخْرَمِ

فكان يتحدث عنها ثم خاطبها . ومثل ذلك قول جرير :

ونَرى العَواذِلَ يَبْتَدِرْنَ مَلامَتي   فإذا أَرَدْنَ سِوى هَواكِ عُصينا

وقال الآخر :

فِدًى لكِ والدي وسراة قومي   ومالي أنَّــهُ منــهُ أتاني

وهذا كثير جداً . وقوله: يرى جَمْعَ ما دون الثلاثين قُصْرَةً أي قليلاً من الإقتصار ويروى ويَغْدو ويَغدو جميعاً . وكان هَوْذَةُ بن عليٍّ ذا قدر عال وكانت له خَرَزاتٌ تُنظَمُ فتجعل على رأسه تشبُّهاً بالملوك . وحدثني

التَّوَّزيُّ عن أبي عبيدة ، قال : ما تَتَوَّجَ مَعَدِّيٌّ قط إنما كانت التيجان لليمن قال : فسألته عن قول الأعشى :

مَنْ يَرَ هَوْذَةَ يَسْجُدْ غير مُتَّئِبِ   إذا تَعَمَّمَ فوق التاج أو وَضَعا

قال إنما كانت خرزات تُنْظَمُ له . وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هوذة كما كتب إلى الملوك ، وكانت بنو حنيفة بن لُجَيْمٍ أصحابَ اليَمامة . ويقول بعض النَّسَّابين أن عُبَيْدَ بن حنيفة كان أتى اليمامة وهي صَحْراء فاختطَّها فجعل يَرْكُضُ حَوالَيْها ويَخُطُّ برمحه في الأرض على ما أصاب من النخل وأنهم أكلوا ما أصابوا تحته من التمر ، فلما طَلَعَ لهم التمرُ بَعْدُ لم يهتدوا الصعود النخل فأقبلوا يَجُدُّونَهُ حتى فَكَّرُوا فأعَدُّوا له السلالم . فلما عَمِرَتِ اليمامةُ جعلت العرب تَنْتَجِعُهُمْ لموضع التمر فيجاورون العَزيزَ منهم ، وكان يقال لمن دخلها من هؤلاء السواقطُ ممن كانوا . ويقال أن اليمامة والبحرين والقريتين ومواضعَ هناك كانت لِطَسْمٍ وجَديسَ ، والخبر في ذلك مشهور بِزَرْقاء اليمامةِ وقد ذكر ذلك الأعشى في قوله :

(ما أنظرَتْ ذاتُ أشفارٍ كَنَظْرَتِها   حقًّا كما نَطَقَ الذِّئْبيُّ إذ سَجَعا)

قالت أرى رَجُلاً في كَفِّه كَتِفٌ   أو يَخْصِفُ النعلَ لَهْفي أيَّةً صَنَعا

وكَذَّبوها بما قالت فَصَبَّحَهُمْ   ذو آلِ غَسّانَ يُزْجي الموتَ والشَّرَعا

وحدثني التَّوَّزيُّ عن أبي عبيدة والأصمعيِّ عن أبي عمرو قال ، قال : لي رجل من أهل القريتين أَصَبْتُ ههنا دراهم وَزْنُ الدرهم ستة دراهم وأربعة دَوانيقَ من بقايا طَسْمٍ وجَديسَ فخفت السلطان فأخفيتها . وقد ذكر ذلك زُهَيْرٌ في قوله :

ذخائر العرب
١١

كتاب
نسب قريش

لأبى عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيرى

١٥٦ – ٢٣٦

عنى بنشره لأول مرة وتصحيحه والتعليق عليه
إ. ليفى بروفنسال
أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسوربون
ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس (سابقاً)

الطبعة الثالثة



دار المعارف

فَدَعْ عَنْكَ مَيْتاً قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ وَأَقْبِلْ عَلَى الحَيِّ الَّذِى هُوَ أَفْقَرُ

فولد العاصى بن سعيد بن العاصى بن أمية : سعيداً ، ليس له ولدٌ غيره ؛ وأُمُّه : أُمُّ كلثوم بنت عمرو بن عبد الله بن أبى قَيس بن عبد وُدّ بن نَصْر بن مالك ابن حِسْل بن عامر بن لُؤَىّ . زعموا أن سعيداً مرَّ بعُمَر بن الخطَّاب ، وعُمَرُ يومئذٍ أميرُ المؤمنين ؛ فقال له عمر : « إنِّى ، والله ما قتلتُ أباكَ يَوْمَ بَدْر ، وما بى أن أعتذرَ إليك من قتل مُشْرِكٍ ! ولقد رأيتُه يَبْحَثُ التُّرابَ كأنَّه ثَوْرٌ : فصَدَدْتُ عنه ؛ فصَمَدَ له علىٌّ ، فقتَله ؛ ولكنِّى قتلتُ العاصىَ بنَ هشام » ، فقال له سعيد ، وهو يومئذٍ حديث السِّنِّ : « لو قتلتَه ، لعلمتُ أنَّك على حقّ ، وهو على باطل » ، فجعل عمرُ يتعجَّبُ له ، ويَلْوِى يدَه ، ويقول : « أحلامُ قُرَيْش ! أحلامُ قُرَيْش » . واستعمله عثمانُ على الكوفة ؛ وغزا بالناس طَبَرِسْتَانَ . واستعمله مُعاويةُ على المدينة ، وكان يُعقِبُ بينه وبين مروانَ فى عمل المدينة ، وله يقول الفَرَزْدَق[1] :

تَرى الغُرَّ الجَحَاجِحَ مِنْ قُرَيْشٍ إذَا مَا الأَمْرُ فى الحَدَثَانِ عَالَا[2]

قِيَاماً يَنْظُرُونَ إلى سَعِيدٍ كَأَنَّهُمُ يَرَوْنَ بِهِ هِلَالَا

ومات سعيد بن العاصى بن سعيد بن العاصى بن أُمَيَّة فى قصره بالعَرْصَة على ثلاثة أميال من المدينة ، ودُفن بالبقيع . وأوصى إلى ابنه الأَشْدَق ، وأمَرَه إذا دفنه أن يركبَ إلى مُعاوية ، وأن يَنْعَاه ويَبيعَه مَنْزِله بالعَرْصة : وكان مَنْزِلاً قد اتخذه سعيدٌ ، وغرسَ فيه النخلَ ، وزرع فيه ، وبنى قصراً معجباً[3] .

(١) راجع « الموشح » للمرزبانى (ط القاهرة ١٣٤٣) ص ١٨١ . والبيتان من قصيدة فى ديوان الفرزدق (ص ٦١٥ — ٦١٨) .

(٢) رواية الديوان « ترى الشم » . و« عال » بالعين المهملة ، أى ثقل وغلب عليهم

(٣) انظر معجم البلدان (٦ : ١٤٤ — ١٤٦) ، فقد أطال القول فى « العرصة » وفى قصر سعيد هذا .

ولذلك القصر يقول أبو قَطِيفة عمر بن الوليد بن عُقْبة[1] :

القَصْرُ ذو النَّخلِ بالجَمَّاءِ فَوْقَهُما أشهى إلى القَلْبِ مِن أبواب جَيْرُونِ

وقال لابنه : « إنَّ مَنْزِلى هذا لَيس من العُقَد[2] ، إنَّما هو مَنْزِل نُزْهة ، فَبِعْهُ من معاوية ، وأَقْضِ عنى دَيْنى ومواعيدى ؛ ولا تقبلْ من معاويةَ قضاء دَيْنى ، فتُزَوِّدَنيه إلى ربِّى » ، فلما دفنه عمرو ، وقف الناسُ بالبَقِيع ، فعزَّوْه ؛ ثمَّ ركب رواحِلَه ؛ فقدم على مُعاوية ؛ فنعاه له أوَّل الناس ؛ فاسترجع مُعاويةُ ، وترحَّم عليه ، وتوجَّع لموته ؛ ثمَّ قال : « هَلْ تَرَكَ من دَيْنٍ ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « وكَمْ ؟ » قال : « ثلاثمئة ألف دِرْهَم . » قال : « هى علىَّ » ، قال : « قد أَبَى ذلك ، وأمرنى أن أَقْضِىَ عنه من أمواله : أَبيعُ ما اسْتَبَاع . » قال : « فعرِّضْنى ما شئتَ منها » . قال : « أنْفَسُها وأحَبُّها إلينا وإليه فى حياته : مَنْزِلُه بالعَرْصَة » ، قال له مُعاوية : « هَيْهات ! لا تبيعون هذا المَنْزِل ! أُنظُرْ غَيْرَه » ، قال : « فما نصنع ؟ نحبُّ قضاءَ دَيْنه » قال : « قد أخذته بثلاثمائة ألف دِرْهَم » قال : « اجْعَلْها بالوافية ! » يُرِيدُ دَرَاهِمَ فارس : الدِّرْهَمُ زِنَةُ المثقال الذَّهَب . قال : « قد فعلتُ » قال : « وأحمِلْها إلى المدينة » قال : « وأفعلُ » ، فحملها له . فقدم عمرو بن سعيد ، فجعل يفرِّقُها على أهل دُيونه ، ويُحاسِبُهم ما بَيْنَ الدراهم الوافية ، وبين البَغْلِيَّة ، وبَيْنَ الدراهم الجَوَاز ، وهى تَنْقُصُ فى العشرة ثلاثةً : العشرة الجَوَازُ سبعةٌ بالبَغْلِيَّة ، حتى أتاه فَتًى من قُرَيْش . يذكر حَقًّا له فى كُرَاعٍ من أَدِيم بعشرين ألف دِرْهَم على سعيد بن العاصى ، بخطٍّ مولًى لسعيد كان يقوم لسعيد على بعض نفقاته ، وبشهادة سعيدٍ على نفسه بخطِّ سعيد بيده : فعرف خطَّ المولى وخط أبيه ، وأنكر أن يكون

(١) راجع ع ١ : ٥ و ٧ ؛ ويرده ببيت :

القصر والنخل فالجماء بينهما أشهى إلى القلب من أبواب جيرون

(٢) « العقد » بضم العين وفتح القاف : جمع « عقدة » بضم فسكون ، وهو ما يقتنى من العقار . قال فى اللسان : « وكل ما يعتقده الإنسان من العقار فهو عقدة له ؛ واعتقد ضيعة ومالا : أى اقتناهما... وكان الرجل إذا اتخذ ذلك فقد أحكم أمره عند نفسه واستوثق منه » .

للفتى هـذا المال ، وإنما هو صُعْلُوكٌ من صَعَاليك قُرَيْش ؛ فأرسل إلى مَوْلَى أبيه ، فدفع إليه الصَّكَّ ، فلما قرأه المولى بكى ، ثمَّ قال : « نعم ! أعْرِفُ هذا الصَّكَّ . دعانى مَوْلاى وقال لى ، وهذا الفتى عنده على بابه معه : هذه القطعة الأديم ؟ اكتب ، فكتبتُ بإملائه هذا الحق » ، قال عمرو للفتى : « وما سَبَبُ مالك هذا يا فتى ؟ » قال : « رأيته ، وهو معزول ، يمشى ؛ فقُمْتُ ، فمشيتُ معه حتى بلغ إلى باب داره : ثمَّ وقفتُ ؛ فقال : هَلْ لك من حاجة ؟ ، فقلتُ : لا ، إلَّا أنِّى رأيتُك تمشى وَحْدَك ؛ فأحببتُ أن أصِلَ جَنَاحَكَ . قال : وَصَلَتْكَ رَحِمٌ يا بْنَ أخى ، ثمَّ قال : اِبْغِنى قِطْعَةَ أديمٍ ، فأتيتُ خرَّازاً عند باب داره ؛ فأخذتُ منه هذه القطعة ، فدعا مولاه هذا . فقال : اكْتُبْ ، فكَتَبَ ، وأملى عليه هذا الكتابَ ، وكتب فيه شهادتَه على نفسه ، ثمَّ دفعها إلىَّ ، وقال : يا بْنَ أخى ، ليس لك اليومَ عندنا شىءٌ ، خُذْ هذا الكتابَ ، فإذا أتانا شىءٌ فأتِنَا به إن شاء الله ، فمات ، يرحمه الله ، قبل أن يَصِلَ إليه » ، قال عمرو : « ولا جَرَمَ ، لا تأخذُها إلاَّ وافيةً » ، فدفعها إليه تَزِيدُ كلُّ عشرةٍ على الجوَار ثلاثةً .

فولدَ سعيدُ بن العصى : محمَّداً ؛ وعَمْرًا الأَشْدَقَ . ورجالاً دَرَجوا ؛ أُمُّهم : أُمُّ البنينَ بنت الحَكَم بن أبي العصى ، أُخْتُ مروانَ بن الحكم لأبيه وأُمِّه . وكان عمرو بن سعيد ولَّاه معاويةُ المدينةَ ؛ وأقرَّه يزيدُ بن معاوية . وبعث عمرٌو بعثاً إلى [عبد الله بن] الزُّبَيْر بمكَّة[١] ، استعمل عليهم عَمْرَو بن الزُّبَيْر ؛ فهُزم جيشُه وأُسِر عمرُو بن الزُّبَيْر ثم مات عمرُو بن الزبير فى سجن أخيه عبد الله بن الزُّبير ؛

(١) فى الأصل «إلى الزبير» ، وهو خطأ واضح ، بل هو «إلى عبد الله بن الزبير» . وانظر تفصيل ذلك فى ترجمة «عمرو بن الزبير» فى طبقات ابن سعد (٥ : ١٣٧ – ١٣٨) وتاريخ الطبرى سنة ٦٠ (ج ٦ ص ١٩١ – ١٩٤) . وانظر أيضاً جمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١١٣ س ٦) .

ثم قَتل عبدُ الملك بن مروان عَمْرَو بنَ سعيد بعدَ ذلك ؛ وكان عمرٌو يدَّعى أنَّ مروانَ بنَ الحَكَم جعل إليه ولايةَ العَهْد من بعد عبد الملك ؛ ثمَّ جعل ذلك إلى عبد العزيز بن مروان ؛ فلما شَخَص عبدُ الملك إلى حرب المُصْعَب بن الزُّبير ، خالف عليه عمرو ، وأَغْلَقَ باب دمشق ؛ فرجع إليه عبد الملك ؛ فأعطاه الأمان ، ثمَّ غَدَرَ به ؛ فقتلَه[١] . فقال يحيى بنُ الحَكَم بن أبي العاصى[٢] :

أَعَيْنَىَّ جُودَا بالدُّموع [عَلَى] عَمْرِو ... عَشِيَّةَ تُبْتَزُّ الخِلافَةُ بالغَدْرِ[٣]

كأنَّ بنى مَرْوانَ إذْ يَقْتُلُونَهُ ... بُغاثٌ مِنَ الطَّيْرِ اجْتَمَعْنَ عَلَى صَقْرِ[٤]

غَدَرْتُم بعَمْرٍو يا بنى خَيْطِ باطِلٍ ... وأَنْتُمْ ذَوُو قُرْبَى به وذَوُو صِهْرِ[٥]

فَرُحْنَا ورَاحَ الشَّامِتُونَ عَشِيَّةً ... كأَنَّ عَلَى أَثْبَاجِنا فِلَقَ الصَّخْرِ

وعبدَ الله بن سعيد ، وأُمُّه : أُمُّ حَبِيب بنت جُبَيْر[٦] بن مُطْعِم بن عدىّ بن نَوْفَل بن عبد مَناف . ولعبد الله بن سعيد يقول الأخْطل[٧] :

وَمَنْ يَكُ سَائلاً بِبَنِي سَعِيدٍ ... فَعَبْدُ اللهِ أكْرَمُهُمْ نِصَابَا

ويحيى بن سعيد ، وأُمُّه : العاليةُ بنتُ سَلَمَة بن يزيد بن مَشْجَعَة بن المُجَمِّع بن مالك بن كَعْب بن سَعْد بن عَوْف بن حَرِيم بن جُعْفِىّ بن سَعْدِ العَشِيرة ، وكان

(١) انظر ترجمة «عمرو بن سعيد» فى طبقات ابن سعد (٥ : ١٧٦–١٧٧) وانظر تفصيل مقتله فى تاريخ الطبرى سنة ٦٩ (ج ٧ ص ١٧٥ – ١٨١) .

(٢) توجد بعض الأبيات الآتية فى بل ٤ ب : ٤٤ ؛ «مروج الذهب» ٢ : ٢٤٤ .

(٣) كلمة [على] سقطت من الأصل خطأ من الناسخ .

(٤) فى الأصل «إذ يختالونه» ، وهو خطأ ، يختل به الوزن .

(٥) «يا بنى خيط باطل» : مجاز من أبدع أنواع المجاز . فى الأساس من المجاز : «وهو أدق من خيط باطل ، وهو الهباء المنبث فى الشمس ، وقيل : لعاب الشمس ، وقيل : الخيط الخارج من فم العنكبوت ، الذى يقال له : مخاط الشيطان» . وفى اللسان (٩ : ١٧٠) . «وكان مروان بن الحكم يلقب بذلك [يعنى خيط باطل] ، لأنه كان طويلا مضطرباً ، قال الشاعر :

لحى الله قوماً ملكوا خيط باطل ... على الناس يعطى من يشاء ويمنع»

(٦) فى جمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٧٤ س ٥) : «وأمه : بنت سعيد بن جبير» ، الخ ، وهو خطأ صرف ، وما هنا هو الصواب الموافق لما فى طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ١٩ س ٢٠ – ٢١) .

(٧) راجع «ديوان» الأخطل (ط أنطون صالحانى ، بيروت ١٨٩١) ص ٥٥ .

أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع المرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

• حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى الحسن بن عبد العزيز قال : كتب الينا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن ابن عون . قال : لما حضرت الوفاة محمد بن سيرين . قال لابنه : يابنى اقض عنى وتقض [1] عنى إلا الوفاء . قال : يا أبت أعتق عنك ؟ قال إن الله تعالى لقادر أن يأجرنى وإياك فيما صنعت من خير .

* حدثنا أحمد بن اسحاق قال ثنا ابراهيم بن نائلة قال ثنا شيبان قال ثنا أبو هلال عن غالب عن بكر بن عبد الله المزنى . قال : من سره أن ينظر إلى أورع أهل زمانه ، فلينظر إلى محمد بن سيرين . فوالله ما أدركنا من هو أورع منه * حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا على بن سهل قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال سمعت مورقا العجلى يقول : ما رأيت رجلا أفقه فى ورعه ، ولا أورع فى فقهه ، من محمد ابن سيرين .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا أبو العباس السراج قال ثنا محمد بن عمرو الباهلى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول : لم يكن كوفى ولا بصرى [ورع] مثل ورع محمد بن سيرين .

* حدثنا أحمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أحمد بن ابراهيم قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن هشام عن ابن سيرين . أنه اشترى بيعاً فأشرف فيه على ثمانين ألفاً فعرض فى قلبه منه شىء فتركه . قال : هشام ما هو ربا * حدثنا أحمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنى أحمد بن ابراهيم قال ثنا أبو اسحاق الطالقانى قال ثنا ضمرة عن السرى بن يحيى . قال : لقد ترك ابن سيرين ربح أربعين ألفا فى شىء دخله . قال السرى فسمعت سليمان التيمى يقول : لقد تركه فى شىء ما يختلف فيه أحد من العلماء .

* حدثنا أحمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنى أبى قال ثنا

---

(١) فى ج والمختصر : ولاتقض ولم يظهر لى المعنى .

موسى بن هلال قال سمعت هشام بن حسان يذكره . قال : كان ابن سيرين إذا دعى إلى وليمة أو إلى عرس يدخل منزله فيقول : اسقونى شربة سويق ، فقال له : يا أبا بكر أنت تذهب إلى الوليمة أو إلى العرس تشرب سويقاً ؟ قال : إنى أكره أن أحمل حر جوعى على طعام الناس .

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد قال حدثنى أبى قال ثنا ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام . قال : أوصى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن يغسله محمد بن سيرين فقيل له فى ذلك وكان محبوسا . فقال : أنا محبوس قالوا : قد استأذنا الأمير فأذن لك ، قال : إن الأمير لم يحبسنى إنما حبسنى الذى له الحق ، فأذن له صاحب الحق فخرج فغسله .

* حدثنا احمد بن اسحاق قال ثنا احمد بن يحيى بن نصر قال ثنا عبيد الله ابن معاذ قال ثنا أبى قال ثنا ابن عون . قال : كان محمد لا يطعم عند كل أحد فكان إذا دعى إلى وليمة أجاب ولم يطعم ، وكان يخرج الزيوف[1] من ماله .

* حدثنا محمد بن على قال ثنا احمد بن على بن المثنى قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن هشام . قال سمعت بن سيرين يقول : المسلم المسلم عند الدرهم والدينار * حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد قال حدثنى أبى قال ثنا أزهر عن ابن عون . قال : كان محمد يكره أن يشترى بهذه الدنانير والدراهم المحدثة التى عليها اسم الله يقول : [المسلم عبد الدرهم [2]] .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا على بن سهل قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب . قال ذكر محمد بن سيرين عند أبى قلابة فقال : وأينا يطيق محمد بن سيرين ، محمد يركب مثل حد السنان .

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم . قال لم يكن ابن سيرين يترك أحد يمشى معه .

* حدثنا محمد بن احمد أبو الجرجانى قال ثنا احمد بن موسى بن

---

(١) فى هامش ج : يعنى الرديئة (٢) الزيادة عن المختصر .

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى الحسن بن عبد العزيز قال : كتب الينا ضمرة عن رجاء بن أبى سلمة عن ابن عون . قال : لما حضرت الوفاة محمد بن سيرين . قال لابنه : يابنى اقض عنى وتقض (١) عنى إلا الوفاء . قال : يا أبت أعتق عنك ؟ قال إن الله تعالى القادر أن يأجرنى وإياك فيما صنعت من خير .

* حدثنا أحمد بن اسحاق قال ثنا ابراهيم بن نائلة قال ثنا شيبان قال ثنا أبو هلال عن غالب عن بكر بن عبد الله المزنى . قال : من سره أن ينظر إلى أورع أهل زمانه ، فلينظر إلى محمد بن سيرين . فوالله ما أدركنا من هو أورع منه * حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا على بن سهل قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال سمعت مورقا العجلى يقول : ما رأيت رجلا أفقه فى ورعه ، ولا أورع فى فقهه ، من محمد ابن سيرين .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا أبو العباس السراج قال ثنا محمد بن عمرو الباهلى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول : لم يكن كوفى ولا بصرى [ورع] مثل ورع محمد بن سيرين .

* حدثنا أحمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أحمد بن ابراهيم قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن هشام عن ابن سيرين . أنه اشترى بيعاً فأشرف فيه على ثمانين ألفاً فعرض فى قلبه منه شىء فتركه . قال : هشام ما هو بربا * حدثنا أحمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنى أحمد بن ابراهيم قال ثنا أبو اسحاق الطالقانى قال ثنا ضمرة عن السرى بن يحيى . قال : لقد ترك ابن سيرين ربح أربعين ألفا فى شىء دخله . قال السرى فسمعت سليمان التيمى يقول : لقد تركه فى شىء ما يختلف فيه أحد من العلماء .

* حدثنا أحمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنى أبى قال ثنا

(١) فى ج والمختصر : ولانقض ولم يظهر لى المعنى .

موسى بن هلال قال سمعت هشام بن حسان يذكره . قال : كان ابن سيرين إذا دعى إلى وليمة أو إلى عرس يدخل منزله فيقول : اسقونى شربة سويق ، فقال له : يا أبا بكر أنت تذهب إلى الوليمة أو إلى العرس تشرب سويقاً ؟ قال : إنى أكره أن أحمل حر جوعى على طعام الناس .

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد قال حدثنى أبى قال ثنا ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام . قال : أوصى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن يغسله محمد بن سيرين فقيل له فى ذلك وكان محبوسا . فقال : أنا محبوس قالوا : قد استأذنا الأمير فأذن لك ، قال : إن الأمير لم يحبسنى إنما حبسنى الذى له الحق ، فأذن له صاحب الحق فخرج فغسله .

* حدثنا احمد بن اسحاق قال ثنا احمد بن يحيى بن نصر قال ثنا عبيد الله ابن معاذ قال ثنا أبى قال ثنا ابن عون . قال : كان محمد لا يطعم عند كل أحد فكان إذا دعى إلى وليمة أجاب ولم يطعم ، وكان يخرج الزيوف(١) من ماله .

* حدثنا محمد بن على قال ثنا احمد بن على بن المثنى قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن هشام . قال سمعت ابن سيرين يقول : المسلم المسلم عند الدرهم والدينار * حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد قال حدثنى أبى قال ثنا أزهر عن ابن عون . قال : كان محمد يكره أن يشترى بهذه الدنانير والدراهم المحدثة التى عليها اسم الله يقول : [المسلم عبد الدرهم (٢)] .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا على بن سهل قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب . قال ذكر محمد بن سيرين عند أبى قلابة فقال : وأينا يطيق محمد بن سيرين ، محمد ركب مثل حد السنان .

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى أبو بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم . قال لم يكن ابن سيرين يترك أحد يمشى معه .

* حدثنا محمد بن احمد أبو الجرجانى قال ثنا احمد بن موسى بن

(١) فى هامش ج : يعنى الرديئة (٢) الزيادة عن المختصر .

مسعدة قال ثنا الفضل بن العلاء قال ثنا عثمان بن حكيم عن جابر بن زيد . قال: إذا جئت يوم الجمعة فقف على الباب ، وقل : اللهم اجعلنى اليوم أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأنجح من دعاك وطلب إليك * حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا هارون بن عبد الله قال ثنا سيار قال ثنا ابن زيد قال ثنا الحجاج بن أبى عيينة . قال : كان جابر بن زيد يأتينا فى مصلانا ، قال فأتانا ذات يوم عليه نعلان خلقان . فقال : مضى من عمرى ستون سنة نعلاى هاتان أحب إلى مما مضى ، إلا يك خيراً قدمته .

• حدثنا احمد بن محمد بن سنان قال ثنا أبو العباس السراج قال ثنا أبو معمر صالح بن حرب قال ثنا خالد بن زيد الهدادى قال ثنا صالح الدهان . قال إن جابر بن زيد كان إذا وقع فى يده درهم[1] ستوق كسره ورمى به ، يعنى لئلا يغرى به مسلما .

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى أبى قال ثنا أبو عبد الصمد العمى قال ثنا مالك بن دينار . قال : دخل على جابر بن زيد وأنا أكتب ، فقلت له كيف ترى صنعتى هذه يا أبا الشعثاء ؟ قال نعم الصنعة صنعتك ، ما أحسن هذا تنقل كتاب الله عز وجل من ورقة إلى ورقة وآية إلى آية وكلمة إلى كلمة هذا الحلال لا بأس به .

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمد قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا مالك بن دينار . قال : سألت جابر بن زيد قلت قول الله تعالى (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات) . قال : ضعف عذاب الدنيا ، وضعف عذاب الآخرة (ثم لا تجد لك علينا نصيرا) .

* حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال ثنا شيبان بن أبى شيبة قال ثنا سلام بن مسكين قال ثنا مالك بن دينار . قال : جاءنى جابر بن زيد وقال انطلق بنا حتى نسمع من قراءة نصر بن عاصم ،

(١) الدرهم الستوق : المزيف من هامش ج .

قال فلما انطلقنا جلسنا فقرأ (وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله وهو الحكيم العليم) . فقال جابر : أما إن مع قراءتكم هذه هو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله وهو الحكيم العليم .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا عبد الجبار قال ثنا سفيان عن عمرو بن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبو الشعثاء مسلما عند الدينار والدرهم - يعنى كان ورعا عندهم - .

* حدثنا أبو حامد قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عمرو . قال قال أبو الشعثاء: ياعمرو ما أملك من الدنيا إلا حماراً.

• حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال ثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا أبو عمير الحارث بن عمير . قال قيل لجابر بن زيد عند الموت : أى شىء تريد - أو تشتهى - ؟ قال نظرة إلى الحسن • أخبرنا محمد بن احمد فى كتابه قال ثنا محمد بن أيوب قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا حبيب بن الشهيد عن ثابت . قال : لما ثقل جابر بن زيد قيل له ما تشتهى ؟ قال : نظرة إلى الحسن ، قال فأتيت الحسن فأخبرته فركب إليه فلما دخل عليه قال لأهله أرقدونى فجلس فما زال يقول : أعوذ بالله من النار وسوء الحساب .

• حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الله بن رسته قال ثنا محمد ابن عبيد بن حساب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا حجاج بن أبى عيينة عن هند بنت المهلب - وذكروا عندها جابر بن زيد - ، فقالوا إنه كان أباضيا . فقالت : كان جابر بن زيد أشد الناس انقطاعا إلى وإلى أمى فما أعلم شيئاً كان يقربنى إلى الله إلا أمرنى به ولا شيئاً يباعدنى عن الله عزوجل إلا نهانى عنه ، ومادعانى إلى الاباضية قط ولا أمرنى بها ، وإن كان ليأمرنى أن أضع الخمار . ووضعت يدها على الجبهة .

• حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن الحسن بن على بن بحر قال ثنا أبو بكر بن نافع قال ثنا أمية بن خالد قال ثنا شعبة عن مطر الوراق عن جابر بن

عليها ، ولا تبقى لمن استبقاها ، ولا يدفع التالف عنها من حواها ، لها مناظر بهجة ، ما قدمت منها أمامك لم يسبقك ، وما أخرت منها خلفك لم يلحقك .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلم ثنا هناد بن السرى ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن عبد العزيز . قال : الرضا قليل ، والصبر معول المؤمن

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن وكيع ثنا جرير عن المختار بن فلفل . قال : ضربت لعمر فلوس فكتب عليها من عمر بالوفاء والعدل ، فقال اكسروها واكتبوا أمر الله بالوفاء والعدل .

* حدثنا محمد بن على ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا الهيثم بن عمران قال سمعت إسماعيل بن عبيد الله يحدث . قال قال لى عمر ابن عبد العزيز : يا إسماعيل كم أتت عليك من سنة ؟ قال ستون سنة وشهور ، قال يا إسماعيل إياك والمزاح .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو يعلى الموصلى ثنا أبو الربيع سليمان بن داود الختلى ثنا بقية ثنا سلم بن زياد قال سألت فاطمة بنت عبد الملك عمر بن عبد العزيز أن يجرى عليها خاصة ، فقال لا ! لك فى مالى سعة ، قالت فلم كنت أنت تأخذ منهم ؟ قال كانت المهنأة لى والإثم عليهم ، فأما إذ وليت لا أفعل ذلك فيكون إثمه على .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر بن سليمان عن هشام عن خالد الربعى . قال : مكتوب فى التوراة أن السماء[1] تبكى على عمر بن عبد العزيز أربعين صباحا .

* حدثنا أبو حامد ثنا محمد حدثنى عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرحمن ابن صالح عن رجل من بنى حنيفة . قال قال محمد بن كعب القرظى . قال لى عمر : لا تصحب من الأصحاب من خطرك عنده على قدر قضاء حاجته ، فإذا انقضت حاجته انقطعت أسباب مودته . واصحب من الأصحاب ذا العلى فى

---

(١) فى الغربية الملائكة .

الخير ، والإناءة فى الحق ، يعينك على نفسك ، ويكفيك مؤنته .

* حدثنا أبو حامد ثنا محمد ثنا إسماعيل بن أبى الحارث قال ثنا إسحاق بن إسماعيل عن جرير عن مغيرة . قال قال عمر : لو أدركنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة إذ وقعت فيما وقعت فيه لهان على ما أنا فيه .

* حدثنا عبيد الله بن محمد ثنا أحمد بن الحسين ح . وحدثنا أبو حامد ثنا محمد بن إسحاق قالا : ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقانى ثنا ضمرة أن ابن أبى حملة حدثهم عن الوليد بن هشام . قال : لقينى يهودى فأعلمنى أن عمر سيلى أمر هذه الأمة فيعدل فيه فلقيت عمر فأخبرته بقول اليهودى قال : فلما ولى لقينى اليهودى فقال : ألم أقل لك إن عمر سيلى هذا الأمر ويعدل فيه ؟ قال قلت بلى ! قال ثم لقينى بعد ذلك فقال إن صاحبك قد سقى فمره فليتدارك نفسه ، قال فلقيت عمر فذكرت ذلك له فقال عمر : قاتله الله ما أعلمه قد عرفت الساعة التى سقيت فيها ولو كان شفائى أن أمس شحمة أذنى ما فعلت أو أوتى بطيب فأرفعه إلى أنفى ما فعلت

* حدثنا محمد بن على ثنا الحسين بن محمد بن حماد ثنا أبو الحسين الرهاوى ثنا محمد بن عبيد ثنا إبراهيم السكونى . قال : وقع بين موال لعمر وبين موال لسليمان منازعة فذكر ذلك سليمان لعمر ، فبينا هو يكلمه إذ قال سليمان لعمر : كذبت ، فقال عمر : ما كذبت مذ علمت أن الكذب شين أهله .

* حدثنا محمد ثنا الحسين بن محمد بن حماد ثنا إسحاق الشهيدى ثنا يحيى ابن يمان عن سفيان عن زفر — يعنى العجلى — عن قيس بن حبتر . قال : مثل عمر فى بنى أمية مثل مؤمن آل فرعون .

* حدثنا محمد بن على ثنا الحسين ثنا سليمان بن سيف ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عثمان بن عبد الحميد بن لاحق . قال سمعت أبى يقول : قرأ رجل عند عمر ابن عبد العزيز سورة وعنده رهط ، فقال بعض القوم لحن ، فقال له عمر : أما كان فيما سمعت ما يشغلك عن اللحن ؟ .

تاج العروس

للإمام اللغوي
السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

الحق أبلج لا تخفى معالمه * كالشمس تظهر فى نور وإبلاج

وصبح أبلج بين البلج وكذلك الحق اذا اتضح يقال الحق أبلج والباطل لجلج (و بلج) بفتح فسكون (صنم واسم) وفى نسخة أو اسم وهو جد أبى عمرو عثمان بن عبد الله بن محمد بن بلج البرجى الصائغ البصرى عن أبى داود الطيالسى وعنه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ وغيره (ورجل بلج طلق الوجه) بالمعروف وهو مجاز كما تقدم (وحمام بلج بالبصرة) نسب الى بلج (وأبلوج السكر بالضم و بليج السفينة كسكين معربان) ولم يعرف الثانى وفى نسخة وأبلوج بالضم السكر قلت وهو الاملوج عند أهل الحساء والقطيف (و بلجان كعثمان ع بالبصرة) منه أبو يعقوب يوسف بن أبى سهل بن أبى سعد بن محمود بن أبى سعيد فقيه صوفى ظريف صحب أبا الحسن البستى وعنه أبو سعد السمعانى توفى سنة ٥٣٦ بقريته لسان (و) بلجان (ة بمرو) منها محمد بن عبد الله البلجانى المحدث مات سنة ٢٧٦ (وبلاج ككتان اسم) كبلج وبالج (والبلج بضمتين النقى ومواضع القسمات) محركة (من الشعر) وهذا عن ابن الأعرابى

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه البلجة بالضم ما خلف العارض الى الاذن ولا شعر عليه وتبلج الرجل الى الرجل ضحك وهش والبلجة الاست وفى كتاب كراع البلجة بالفتح الاست قال وهى البلحة بالحاء كذا فى اللسان والبليلج بالفتح معروف نافع للمعدة الى آخر ما ذكره الاطباء قد وجدت هذه العبارة فى بعض نسخ القاموس وعليها شرح شيخنا و بلتاج بالكسر قرية من قرى مصر

(بنج) (البنج بالكسر الاصل) وجمعه البنج بضمتين (وبالفتح ة بسمرقند) منها أبو عبد الله جعفر بن محمد الرودكى الشاعر توفى ببلده سنة ٣٢٣ (و) البنج أيضا (نبت مسبت) مخدر (م) أى معروف وهو (غير حشيش الحرافيش مخبط للعقل مجنن مسكن لاوجاع الاورام والبثور وأوجاع) وفى نسخة ووجع (الاذن) طلاء وضمادا (وأخبثه) فى الاستعمال (الاسود ثم الاحمر وأسلمه الابيض وبنجه تبنيجا أطعمه اياه) وهو مبنج (و) بنج (القبجة) ذكر الحجل (صاحت) وفى نسخة اللسان أخرجها (من بحرها) وهو دخيل صرح به غير واحد من الائمة (وانبنج الرجل انبناجا ادعى الى أصل كريم) والذى فى التهذيب أبنج أى من باب أفعل (وبنج كنصر رجع الى بنجه) والذى فى التهذيب يقال رجع فلان الى محتده وبنجه أى الى أصله وعرقه

(البابونج) (البابونج زهرة م) وهى (كثيرة النفع) وهى المشهورة فى اليمن بمؤنس

(البنفسج) (البنفسج م شمه رطبا ينفع المحرورين وادامة شمه ينوم نوما صالحا ومرباه ينفع من) وجع (ذات الجنب وذات الرئة) وهو (نافع للسعال والصداع) وتفصيله فى كتب الطب

(بهج) (البهجة الحسن) يقال رجل ذو بهجة ويقال هو حسن لون الشئ ونضارته وقيل هو فى النبات النضارة وفى الانسان ضحك أسارير الوجه أو ظهور الفرح البتة (بهج ككرم) بهجة و(بهاجة وبهجانا (فهو بهيج و) امرأة بهجة مبتهجة وقد بهجت بهجة و (هى مبهاج) وقد غلبت عليها البهجة وامرأة بهجة ومبهاج غلب عليها الحسن (و) بهج بالشئ وله (كجعل) بهاجة سر به و (فرح) قال الشاعر

كأن الشباب رداء قد بهجت به * فقد تطاير منه للبلى خرق

(فهو بهج) قال أبو ذؤيب

فذلك سقيا أم عمرو وانى * بما بذلت من سيبها لبهيج

أشار بقوله ذلك الى السحاب الذى استسقى لام عمرو وكانت صاحبته التى يشبب بها فى غالب الامر (و) رجل (بهج) أى مبتهج بأمر يسره قال النابغة

أو درة صدفية غواصها * بهج متى يرها يهل ويسجد

(و) بهجنى الشئ (كمنع أفرح وسر) نى (كأبهج) بالالف وهى أعلى (والابتهاج السرور) والفرح (وتباهج الروض) اذا (كثر نوره) بالفتح أى زهره وقال * نواره متباهج يتوهج * (والتبهيج التحسين) فى قول العجاج

دعذاو بهج حسبا بهجا * فخما وسنن منطقا مزججا

قال ابن سيده لم أسمع بهج الا ههنا ومعناه حسن وجمل وكأن معناه زد هذا الحسب جمالا بوصفك له وذكرك اياه وسنن حسن كما يسن السيف أو غيره بالمسن وان شئت قلت سن سهل وقوله مزججا أى مقرونا بعضه ببعض وقيل معناه منطقا يشبه بعضه بعضا فى الحسن فكأن حسنه يتضاعف لذلك (وباهجه) وبازجه و(باراه وباهاه) بمعنى واحد (واستبهج استبشر والمبهاج) سنام الناقة السمين تقول رأيت ناقة لها سنام مبهاج ونوق لها أسنمة مباهيج أى (السمينة من الاسنمة) لان البهجة مع السمن وهو مجاز (و) بهج النبات بالكسر فهو بهج حسن قال الله تعالى من كل زوج بهيج أى من كل ضرب من النبات حسن ناضر وعن أبى زيد بهج حسن وقد بهج بهاجة وبهجة وفى حديث الجنة فاذا رأى الجنة وبهجتها أى حسنها وحسن ما فيها من النعيم (أبهجت الارض بهج نباتها)

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه نساء مباهيج قال ابن مقبل

وبيض مباهيج كأن خدودها * خدود مها آنفن من عالج هجلا

(بهرج) (البهرج) بالفتح (الباطل والردئ) من كل شئ قال العجاج * وكان ما اهتض الجحاف بهرجا * أى باطلا وفى شفاء الغليل بهرج معرب نبهره أى باطل ومعناه الزغل ويقال نبهرج وجمعه نبهرجات وبهارج وقال المرزوقى فى شرح الفصيح درهم بهرج ونبهرج أى باطل زيف وقال كراع فى المجرد درهم بهرج ردئ وحكى المطرزى عن ابن الاعرابى أن الدرهم البهرج الذى لا يباع به ... أبو جعفر وهو يرجع الى قول كراع لانه انما لا يباع به لرداءته وفى الفصيح درهم بهرج قال شارحه اللبلى يقال درهم بهرج اذا ضرب

فى غير دار الامير حكاه المطرزى عن ثعلب عن ابن الاعرابى وقال ابن خالويه درهم بهرج هو كلام العرب قال والعامة تقول نبهرج
وفى اللسان والدرهم المبهرج الذى فضته رديئة وكل ردىء من الدراهم وغيرها بهرج قال وهو اعراب نبهره فارسى وعن ابن
الأعرابى البهرج الدرهم المبطل السكة وكل مردود عند العرب بهرج ونبهرج وفى الحديث انه بهرج دم الحرث أى أبطله والشئ
المبهرج كأنه طرح فلا يتنافس فيه كذا فى شرح الفصيح للمرزوقى (و) البهرج الشئ (المباح) يقال بهرج دمه (و) من المجاز
(البهرجة أن يعدل بالشئ عن الجادة القاصدة الى غيرها) وفى الحديث انه أتى بجراب لؤلؤ بهرج أى ردىء، قال وقال القتيبى أحسبه
بجراب لؤلؤ بهرج أى عدل به عن الطريق المسلوك خوفا من العشار واللفظة معربة وقيل هى كلمة هندية أصلها نبهله وهو الردىء،
فنقلت الى الفارسية فقيل نبهره ثم عربت بهرج قال الازهرى وبهرج بهم اذا أخذ بهم فى غير المحجة (و) من المجاز أيضا (المبهرج من
المياه المهمل الذى لا يمنع عنه) كل من ورد (و) المبهرج (من الدماء المهدر) منه (قول أبى محجن) الثقفى (لابن أبى وقاص) رضى الله
عنهما أماذ (بهرجتنى) فلا أشربها أبدا يعنى الخمر (أى هدرتنى باسقاط الحد عنى) ٢ وفى اللسان ومن المجاز كلام بهرج وعمل
بهرج ردىء، ودم بهرج هدر وفى اللسان وشرح الحماسة عن ابن الاعرابى مكان بهرج غير حمى وقد بهرجه فتبهرج ((البهرامج)) بالفتح
(نبت) وفى اللسان هو الشجر الذى يقال له الرنف ٣ وهو من أشجار الجبال وقال أبو عبيد فى بعض النسخ لا أعرف ما البهرامج وقال
أبو حنيفة البهرامج فارسى وهو الرنف قال (وهو ضربان) ضرب منه (أحمر) مشرب لون شعره حمرة (و) منه (أخضر) هيادب
النور (وكلاهما طيب الرائحة) وله خواص ومنافع مفصلة فى محالها ((البوج والبوجان محركة الاعياء)) قال ابن بزرج وبعير
بائج اذا أعيا وقد بجت أنا مشيت حتى أعييت وأنشد

قد كنت حينا تحجى رسلها * فاطرد الحائل والبائج

يعنى المخف والمثقل (و) البوج (تكشف البرق كالتبوج والتبويج والابتياج) هكذا فى النسخ من باب الافتعال والذى فى
اللسان وغيره الانبياج من الانفعال يقال باج البرق يبوج بوجا وبوجانا وتبوج اذا برق ولمع وتكشف وانباج البرق انبياجا اذا انكشف
وفى الحديث ثم هبت ريح سوداء فيها برق متبوج أى متألق برعود وبروق وتبوج البرق تفرق فى وجه السحاب وقيل تتابع لمعه
(و) البوج (الصياح) وبوج صيح ورجل بواج صياح (والبائجة الداهية) عن أبى عبيد وهذا محل ذكرها الا للهمز وقد أشرنا هنالك
قال أبو ذؤيب

أمسى وأمسين لا يخشين بائجة * الاضوارى فى أعناقها القدد

والجمع البوائج وعن الاصمعى جاء فلان بالبائجة والفليقة وهى من أسماء الداهية يقال باجتهم البائجة تبوجهم أى أصابتهم وقد
باجت عليهم بوجا وانباجت وانباجت بائجة أى انفتق فتق منكر (وانباجت عليهم بوائج) منكرة اذا (انفتقت) عليهم (دواه)
٤ قال الشماخ يرثى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

قضيت أمورا ثم غادرت بعدها * بوائج فى أكمامها لم تفتق

(والبائج عرق فى) باطن (الفخذ) قال الراجز * اذا وجعن أبهرا أو بائجا * جمعه البوائج قال جندل * بالكاس والايدى دم البوائج *
يعنى العروق المفتقة وقال ابن سيده البائج عرق محيط بالبدن كله سمى بذلك لانتشاره وافتراقه (وباجة د بافريقية) بينها وبين
القيروان ثلاث مراحل (منه) أبو محمد (عبد الله بن محمد) بن على بن شمر بن ربيعة بن رفاعة بن صخر بن سماعة اللخمى سكن اشبيلية فقيه
محدث (و) القاضى (أبو الوليد سليمان بن خلف) بن سعد بن أيوب (الامام المصنف) سمع بمكة أباذر الهروى وببغداد أبا الطيب
الطبرى وألف فى الاصول وشرح الموطأ روى عنه ببغداد الخطيب وغيره قال شيخنا الصحيح أنه من باجة الاندلس لا من باجة أفريقية
وقد توهم المصنف * قلت هذا الاختلاف انما هو فى أبى محمد اللخمى فانه ذكر ابن الاثير عن أبى الفضل المقدسى أنه من باجة الاندلس
وقد رد عليه الحافظ أبو محمد عبد الله بن عيسى الاشبيلى ذلك وهو أعلم ببلادهم (و) باجة (د بالاندلس) قيل منها أبو محمد الباجى على
ما ذكره المقدسى وقد ذكر قريبا (و) باجة (والد) أبى اسحق (اسمعيل) بن ابراهيم بن أحمد (الشيرازى المحدث) يعرف بابن باجة سمع
الربيع بن سليمان * ومما يستدرك عليه قال ابن الاعرابى باج الرجل يبوج بوجا اذا أسفر وجهه بعد شحوب السفر والبائجة
ما اتسع من الرمل وباجتهم البائجة تبوجهم أصابتهم وقد باجت عليهم كانباجت والباجة الاختلاط وباجهم الشر بوجا عمهم وعن ابن
الاعرابى الباج يهمز ولا يهمز وهو الطريقة من المحاج المستوية وقد تقدم ونحن فى ذلك باج واحد أى سواء قال ابن سيده حكاه أبو زيد
غير مهموز وحكاه ابن السكيت مهموزا وقد تقدم قال وهو من ذوات الواو لوجود ب و ج وعدم ب ى ج وفى حديث عمر رضى
الله تعالى عنه ٥ أجعلها باجا واحدا وهو فارسى معرب وقد تقدم

﴿فصل التاء﴾ المثناة الفوقية مع الجيم ((تج)) دعاء الدجاجة كذا فى اللسان ((ترج)) كنصر (استتر) وترج اذا أغلق كلاما
أو غيره قاله أبو عمرو (و) ترج (كفرح أشكل) وفى نسخة اشتكل (عليه شئ من علم أو غيره) كذا فى التهذيب (وترج)
بالفتح موضع قال مزاحم العقيلى

وهاب كثمان الحمامة أجفلت * به ريح ترج والصبا كل مجفل

(بهرامج)

(بوج)

٢ قوله وفى اللسان الخ ليس ذلك فى نسخة اللسان التى بيدى وانما هى عبارة الاساس حكاها ببعض تصرف فانظره

٣ قوله الرنف بفتح أوله وتسكين ثانيه ويحرك كما فى القاموس

٤ قوله قال الشماخ الخ تبع فى ذلك اللسان قال فى التكملة وليس للشماخ على هذا الروى شئ لكنه اتبع أبا تمام فانه ذكره له فى الحماسة وقال أبو زياد انه لمزرد أخى الشماخ وليس له وقال أبو محمد الأعرابى انه لجزء أخى الشماخ وهو الصحيح ذكره المرزبانى فى ترجمته اه

(المستدرك)

٥ قوله أجعلها كذا بالنسخ تبعا للسان والذى تقدم فى ب أج لأجعلن الناس باجا واحدا فلعلهما روايتان

(ترج)

مقلوبا عن الجوذاب وهو الطعام الذى يشرح ومنه ما أطيب ذوباج الارز بجا جئ الارز ٢ حكاه يعقوب كذا فى اللسان (ذج) اذا (شرب) حكاه أبو عمرو (و) ذج الرجل اذا (قدم من سفر فهو ذاج) قاله ابن الاعرابى كذا فى التهذيب (ذحجه كمنعه) ذحجا (سحبه) والذحج كالسحج سواء (و) قد ذحجت (الريح فلانا جرته من موضع الى) موضع (آخر) وحركته (ومذحج كمجلس) وهو الذى جزم به أئمة اللغة والانساب وشذ ابن خلكان فى الوفيات فضبطه بضم الميم شعب عظيم فيه قبائل وأفخاذ وبطون واسمه مالك بن أدد قاله العينى وقال ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة كالمبرد فى الكامل مذحج هو مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ وفى اللسان ومذحج مالك وطيئ سميا بذلك لان أمهما ماتت فعلما أذحجت على ابنيها طيئ ومالك هذين فلم تتزوج بعد أدد وروى الازهرى عن ابن الاعرابى قال ولد أدد بن زيد بن مرة بن يشجب مرة والاشعر وأمهما دلة بنت ذى منجشان الحميرى فهلكت فخلف على أختها مدلة فولدت مالكا وطيئا واسمه جلهمة ثم هلك أدد فلم تتزوج مدلة ٣ وأقامت على ولديها مالك وطيئ وقيل مذحج اسم (أكمة) حمراء باليمن (ولدت مالكا وطيئا أمهما عندها) أى تلك الاكمة وفى الروض للسهيلى ومالك ومذحج سموا مذحجا بأكمة نزلوا اليها وأن مذحجا من كهلان ابن سبأ وقال ابن دريد مذحج أكمة ولدت عليها أمهم (فسموا مذحجا) قال ومذحج مفعل من قولهم ذحجت الاديم وغيره اذا دلكته هذا قول ابن دريد ثم صار اسما للقبيلة قال ابن سيده والاول أعرف (وذكر الجوهرى اياه فى الميم غلط وان أحاله على سيبويه) نص عبارة الجوهرى فى فصل الميم من حرف الجيم مذحج مثال مسجد أبو قبيلة من اليمن وهو مذحج بن يحابر بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ وقال سيبويه الميم من نفس الكلمة هذا نص الجوهرى وأراد شيخنا أن يصلح كلام الجوهرى ويجيب عنه ويمحضه عن الغلط فلم يفعل شيأ كيف وقد نقل ابن منظور أنه وجد فى حاشية النسخة ما صورته هذا غلط منه على سيبويه انما هو مأجج جعل ميمها أصلا كمهدد ولولا ذلك لكان مأجا ومهدا كمفر وفى الكلام فعلل كجعفر وليس فيه فعال فمذحج مفعل ليس الا وكمذحج منبج يحكم على زيادة الميم بالكثرة وعدم النظير (وأذحجت) أى (أقامت) يقال أذحجت المرأة على ولدها اذا أقامت ومنه أخذ مذحج كما تقدم وذحجه ذحجا عركه والدال لغة وقد تقدم وذحجت المرأة بولدها رمت به عند الولادة وذحج الاديم دلكه كما تقدم وفى العناية فى سورة نوح يجوز فى مذحج الصرف وعدمه وأن المرأة سميت باسم الاكمة ثم سميت بها القبيلة * ذرج * أذرج مدينة السراة وقيل انما هى أذرح أهملها المصنف وذكرها ابن منظور وغيره (ذعجه كمنعه دفعه شديدا و) ذعج (جاريته جامعها) وفى اللسان وربما كنى به أى بالذعج عن النكاح يقال ذعجها يذعجها ذعجا قال الازهرى لم أسمع الذعج لغير ابن دريد وهو من مناكيره (ذلج الماء) فى حلقه اذا (جرعه) وكذا زلجه بالزاى ولذجه وسيأتيان (الذوج الشرب) ذاج الماء يذوجه ذوجا جرعه جرعا شديدا وذاج يذوج ذوجا أسرع الاخيرة عن كراع (كالذيج والذياج المنادمة) وفى اللسان ذاج يذيج ذيجا مر مرا سريعا عن كراع * الذيذجان * فى التهذيب فى الرباعى الابل تحمل حمولة التجار كذا عن شمر هنا ذكره والمصنف ذكره فى الدال والجيم وسيعيده فى حرف الراء

﴿فصل الراء﴾ من الجيم (الربج) بفتح فسكون الدرهم الصغير عن أبى عمرو (والروبج) كجوهر أيضا (الدرهم الصغير الخفيف) يتعامل به أهل البصرة فارسى دخيل والروبج بضم فسكون ففتح لقب جد أبى بكر أحمد بن عمر بن أحمد بن يحيى بن عبد الصمد القاضى عرف بابن الروبج روى عن البغوى وابن صاعد وعنه العتيقى وتوفى سنة ٣٨٣ وروبنجاه بضم فسكون بنواحى بلخ منها الامير محمد بن الحسين صاحب ديوان الانشاء لاعطاف سنجر (و) فى الصحاح (الرباجة البلادة) ومنه قول أبى الاسود العجلى

وقلت لجارى من حنيفة سر بنا * نبادر أبا ليلى ولم أتربج

أى ولم أتبلد (و) فى التهذيب للازهرى سمعت اعرابيا ينشد ونحن يومئذ بالصمان

نرعى من الصمان روضا آرجا * من صليان ونصيا رابجا

قال فسألته عن (الرابج) فقال هو (الممتلئ الريان) قال وأنشدنيه أعرابى آخر ونصيا رابجا ٤ وسألته فقال هو الكثيف الممتلئ قال وفى هذه الارجوزة * وأظهر الماء نهارا رابجا * يصف ابلا وردت ماء عدا فنفضت جرها فلما رويت انتفخت خواصرها وعظمت فهو معنى قوله رابجا (و) عن ابن الاعرابى أربج الرجل اذا جاء ببنين ملاح و (أربج) اذا (جاء ببنين قصار) وقد تقدم (وتربجت) الناقة (على ولدها) اذا (أشبلت) واتربج التحير (والرباجية ككراهية الجفاء والرباجى) بالفتح (الضخم الجافى الذى بين القرية والبادية) وفى اللسان رجل رباجى يفتخر بأكثر من فعله قال * وتلقاه رباجيا فخورا * (والاربجان بالكسر نبت) وأربج بفتح فسكون فكسر بلدة من سمرقند نسب اليها وهب بن جميل بن الفضل ويقال هى أربنجن بحذف النون ٥ (رتج الباب) رتجا (أغلقه كأرتجه) أو أوثق اغلاقه وباب مرتج وأبى الاصمعى الا أرتجه وفى الحديث ان أبواب السماء تفتح ولا ترتج أى لا تغلق وفيه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بارتاج الباب أى اغلاقه (و) رتج (الصبى رتجانا) محركة اذا (درج) فى المشى (و) من المجاز رتج فى منطقه رتجا (كفرح) مأخوذ من الرتاج وهو الباب وصعد المنبر فرتج عليه (استغلق عليه الكلام كأرتج عليه) على ما لم يسم فاعله يقال أرتج على القارئ اذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب (و) مثله (ارتتج) عليه (واسترتج) كلاهما على بناء المفعول ولا تقل ارتج عليه بالتشديد وفى حديث ابن عمر أنه صلى بهم المغرب فقال ولا الضالين ثم أرتج عليه أى استغلقت عليه

(ذج) (ذحج) (المستدرك) (ذعج) (ذلج) (ذوج) (ذيج) (المستدرك) (ربج) (رتج)

٢ حكى يعقوب أن رجلا دخل على يزيد بن مزيد فأكل عنده طعاما فخرج وهو يقول ما أطيب ذوباج الارز بجا جئ الارز يريد ما أطيب جوذاب الارز بصدور البط كذا فى اللسان

٣ قوله وأقامت الخ فى اللسان زيادة مذحجا بعد قوله وطيئ أى بضم أوله اسم فاعل بمعنى مقيمة

٤ قوله رابجا كذا باللسان أيضا وهو عين ما قبله والذى فى التكملة رواجا

٥ قوله النون لعله النونان وليحرر

مقـلوبا عن الجوذاب وهو الطعام الذي يشرح ومنـه ما أطيب ذوباج الارز بجا جئ الارز ٢ حكاه يعـقوب كذا في اللسان ((ذج))
اذا (شرب) حكاه أبو عمرو (و) ذج الرجل اذا (قدم من سفر فهو ذاج) قاله ابن الاعرابي كذا في التهذيب ((ذحجه كمنعه) ذحجا
(سحبه) والذحج كالسحج سواء (و) قد ذحجت (الريح فلانا جرته من موضع الى) موضع (آخر) وحركته (ومذحج كمجلس) وهو الذي
جزم به أئمة اللغة والانساب وشذ ابن خلكان في الوفيات فضبطه بضم الميم شعب عظيم فيه قبائل وأفخاذ وبطون واسمه مالك بن
أدد قاله العيني وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة كالمبرد في الكامل مذحج هو مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ وفي اللسان ومذحج
مالك وطيئ سميا بذلك لان أمهما لما هلك بعلها أذحجت على ابنيها طيئ ومالك هذين فلم تتزوج بعد أدد روى الازهري عن ابن الاعرابي
قال ولد أدد بن زيد بن مرة بن يشجب مرة والاشعر وأمهما دلة بنت ذي منجشان الحميري فهلكت فخلف على أختها مدلة فولدت
مالكا وطيئا واسمه جلهمة ثم هلك أدد فلم تتزوج مدلة ٣ وأقامت على ولديها مالك وطيئ وقيل مذحج اسم (أكمة) حمراء باليمن (ولدت
مالكا وطيئا أمهما عندها) أي تلك الاكمة وفي الروض للسهيلي ومالك هو مذحج سموا مذحجا بأكمة نزلوا اليها وأن مذحجا من كهلان
ابن سبأ وقال ابن دريد مذحج أكمة ولدت عليها أمهم (فسموا مذحجا) قال ومذحج مفعل من قولهم ذحجت الاديم وغيره اذا دلكته هذا
قول ابن دريد ثم صار اسما للقبيلة قال ابن سيده والاول أعرف (وذكر الجوهري اياه في الميم غلط وان أحاله على سيبويه) نص
عبارة الجوهري في فصل الميم من حرف الجيم مذحج مثال مسجد أبو قبيلة من اليمن وهو مذحج بن يحابر بن مالك بن زيد بن كهلان بن
سبأ وقال سيبويه الميم من نفس الكلمة هذا نص الجوهري وأراد شيخنا أن يصلح كلام الجوهري ويجيب عنه ويمحضه عن الغلط
فلم يفعل شيأ كيف وقد نقل ابن منظور أنه وجد في حاشية النسخة ما صورته هذا غلط منه على سيبويه انما هو مأجج جعل ميمها أصلا
كمهدد لولا ذلك لكان مأجا ومهدا كمفر وفي الكلام فعلل كجعفر وليس فيه فعال فذحج مفعل ليس الا وكذح منبج يحكم على زيادة
الميم بالكثرة وعدم النظير (وأذحجت) أي (أقمت) يقال أذحجت المرأة على ولدها اذا أقامت ومنه أخذ مذحج كما تقدم وذحجه ذحجا
عركه والدال لغة وقد تقدم وذحجت المرأة بولدها رمت به عند الولادة وذحج الاديم دلكه كما تقدم وفي العناية في سورة نوح يجوز في
مذحج الصرف وعدمه وأن المرأة سميت باسم الاكمة ثم سميت بها القبيلة * ذرج * أذرج مدينة المراة وقيل انما هي أذرح أهملها
المصنف وذكرها ابن منظور وغيره ((ذعجه كمنعه دفعه شديدا و) ذعج (جاريته جامعها) وفي اللسان وربما كني به أي بالذعج عن
النكاح يقال ذعجها يذعجها ذعجا قال الازهري لم أسمع الذعج لغير ابن دريد وهو من مناكيره ((ذلج الماء) في حلقه اذا (جرعه) وكذا
زلجه بالزاي ولذجه وسيأتيان ((الذوج الشرب) ذاج الماء يذوجه ذوجا جرعه جرعا شديدا وذاج يذوج ذوجا أسرع الاخيرة عن
كراع ((كالذيج والذياج المنادمة) وفي اللسان ذاج يذيج ذيجا مر مرا سريعا عن كراع * الذيذجان * في التهذيب في الرباعي الابل
تحمل حمولة التجار كذا عن شمر هنا ذكره والمصنف ذكره في الدال والجيم وسيعيده في حرف الراء

﴿فصل الراء﴾ مع الجيم ((الرج)) بفتح فسكون الدرهم الصغير عن أبي عمرو (والروبج) كجوهر أيضا (الدرهم الصغير
الخفيف) يتعامل به أهل البصرة فارسي دخيل والروبج بضم فسكون ففتح لقب جد أبي بكر أحمد بن عمر بن أحمد بن يحيى بن عبد
الصمد الفامي عرف بابن الروبج روى عن البغوي وابن صاعد وعنه العتيقي وتوفي سنة ٣٨٣ وروباخاه بضم فسكون بنواحي
بلخ منها الامير محمد بن الحسين صاحب ديوان الانشاء لاعطاف سنجر (و) في الصحاح (الرباجة البلادة) ومنه قول أبي الاسود العجلي

وقلت لجاري من حنيفة سر بنا * نبادر أبا ليلى ولم أتربج

أي ولم أتبلد (و) في التهذيب للازهري سمعت اعرابيا ينشد ونحن يومئذ بالصمان

نرعى من الصمان روضا آرجا * من صليان ونصيا رابجا

قال فسألته عن (الرابج) فقال هو (الممتلئ الريان) قال وأنشدنيه أعرابي آخر ونصيا رابجا ٤ وسألته فقال هو الكثيف الممتلئ
قال وفي هذه الارجوزة * وأظهر الماء نهارا رابجا * يصف ابلا وردت ماء عدا فنقضت جرعها فلما رويت انتفخت خواصرها
وعظمت فهو معنى قوله رابجا (و) عن ابن الاعرابي أربج الرجل اذا جاء ببنين ملاح و (أربج) اذا (جاء ببنين قصار) وقد تقدم
(وتربجت) الناقة (على ولدها) اذا (أشبلت) والتربج التحير (والرباجية ككراهية الحمقاء والرباجي) بالفتح (الضخم الجافي الذي
بين القرية والبادية) وفي اللسان رجل رباجي يفتخر بأكثر من فعله قال * وتلقاه رباجيا فخورا * (والاربجات بالكسر نبات) وأربج
بفتح فسكون فكسر بلدة من سمرقند نسب اليها وهب بن جميل بن الفضل ويقال هي أربنجن بحذف النون ٥ ((رتج الباب) رتجا
(أغلقه كأرتجه) أوثق اغلاقه وباب مرتج وأبى الاصمعي الا أرتجه وفي الحديث ان أبواب السماء تفتح ولا ترتج أي لا تغلق وفيه
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتاج الباب أي اغلاقه (و) رتج (الصبي رتجانا) محركة اذا (درج) في المشي (و) من المجاز رتج
في منطقه رتجا (كفرح) مأخوذ من الرتاج وهو الباب وصعد المنبر فرتج عليه (استغلق عليه الكلام كأرتج عليه) على ما لم يسم
فاعله يقال أرتج على القارئ اذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب (و) مثله (ارتتج) عليه (واسترتج) كلاهما على
بناء المفعول ولا تقل ارتج عليه بالتشديد وفي حديث ابن عمر أنه صلى بهم المغرب فقال ولا الضالين ثم أرتج عليه أي استغلقت عليه

(ذج) (ذحج)

٢ حكى يعقوب أن رجلا دخل على يزيد بن مزيد فأكل عنده طعاما فخرج وهو يقول ما أطيب ذوباج الارز بجا جئ الارز يريد ما أطيب جوذاب الارز بصدور البط كذا في اللسان

٣ قوله وأقامت الخ في اللسان زيادة مذحجا بعد قوله وطيئ أي بضم أوله اسم فاعل بمعنى مقيمة

(المستدرك) (ذعج) (ذلج) (ذاج) (ذيج) (المستدرك) (ربج)

٤ قوله رابجا كذا باللسان أيضا وهو عين ما قبله والذي في التكملة وابجا

(رتج)

٥ قوله النون لعله النونان وليحرر

وفي التهذيب واذا كانت الدابة شنج النساء وأقوى لها وأشد لرجليها وفيه أيضا من الحيوان ضروب توصف بشنج النسا وهى لا تسمح بالمشي منها الظبي ومنها الذئب وهو أقزل اذا طرد فكأنه يتوجى ومنها الغراب وهو يحجل كأنه مقيد وشنج النسا يستحب في العتاق خاصة ولا يستحب في الهماليج (و) مشنج (كمعظم وبالكسر جد خلاد بن عطاء المحدث وأبو بكر عبد الله بن محمد الشنجى بالكسر شيخ

(المستدرك)

رباط الشونيزية) ببغداد * ومما يستدرك عليه الاشنج الذى احدى خصيتيه أصغر من الأخرى كالاشرج والراء أعلى وفى حديث مسلمة أمنع الناس من السراويل المشنجة قيل هى الواسعة التى تسقط على الخف حتى تغطى نصف القدم كأنه أراد اذا كانت واسعة طويلة لا تزال ترفع فتتشنج والشنج الشيخ هذلية كذا في اللسان وأبو جعفر أحمد بن محمد بن الشانغ الاندلسى الكاتب ذكره

(الشهدانج)

الصابونى فى تكملة الاكمال (الشهدانج بفتح الشين وكسر النون (ويقال شاهدانج) بزيادة الالف بعد الشين وفي ما لا يسع الطبيب جهله ويقال له شاهدانك وشاهدانق بالكاف والقاف قال والكل معرب عن شاهدانه ومعناه سلطان الحب ويعبرون في كتب الطب بأنه (حب القنب) بكسر فنون مشددة وفى المغرب انه بذر القنب ومن خواصه أنه (ينفع من حمى الربع) شربا (والبهق والبرص

(شاهترج)

طلاء (وقيل حب القرع) وهو دود البطن (أكلا وضمادا على البطن من خارج أيضا) (شاهترج) معرب شاه تره معناه سلطان البقول (م) أى معروف عند الاطباء (نافع ورقه وبزره للجرب والحكة) وسائر الامراض السوداوية (أكلا وشربا بالمبارد من

(شاذنج)

الجبات العتيقة) هكذا فى سائر النسخ وهو الصواب وضبطه شيخنا بالنون والتاء وصوبه وليس كذلك (شاذنج) معرب شادنه ومعناه

(شيج)

سلطان الحب (م) أى معروف (نافع من قروح العين) (شيج كحيل محدث روى عن طاوس) قال شيخنا سقط هذا فى أكثر الاصول وقال الصاغانى خلاد بن عطاء بن الشيج من المحدثين * قلت وقد تقدم فى ش ن ج أن جده مشنج بالميم على صيغة اسم الفاعل فلينظر هذا مع كلام الصاغانى

(صوبج)

(فصل الصاد) المهملة مع الجيم (الصوبج) كجوهر (ويضم) وهو نادر (الذى يخبز به) قال الشيخ أبو حيان فى شرح التسهيل لما تكلم على الاوزان وفوعل بالضم مثل صوبج وهو شئ من خشب يبسط به الخباز ون الجردق قال ولم يأت على هذا الوزن غيره وغير سوسن وهو (معرب) والضم موافق لاعجميته جريا على القاعدة المشهورة بين أئمة الصرف واللغة وهى أنه لا تجتمع صاد وجيم فى كلمة عربية فلا يثبت به أصل فى الكلام ولذلك حكموا على نحو الجص والاجاص والصولجان وأضرابها بأنها عجمية واستثنى بعضهم صمج وهو القنديل فقالوا انه عربى لا نظير له فى الكلام العربى ومنه قولهم لا تجتمع الجيم والقاف فى كلمة عربية الا أن تكون معربة أو حكاية صوت ولا تجتمع نون بعدها زاى ولا سين بعدها لام ولا كاف وجيم ويستدرك على أبى حيان كوسج فانه سمع بالضم حققه شيخنا رحمه الله تعالى * قلت وكونه مضموما هو الصواب لانه معرب عن جوبه بالضم وهى الخشبة فلما عرب بقى على حاله

(صج)

(صج) أهملها الليث وروى أبو العباس عن ابن الاعرابى صج اذا (ضرب حديدا على حديد فصوتا) والصجيج ضرب الحديد بعضه

(الصاروج)

على بعض (والصجج بفتحتين ذلك الصوت) (الصاروج النورة وأخلاطها) التى تصرج بها البزك [٢] وغيرها فارسى (معرب) كذا فى التهذيب وعن ابن سيده الصاروج النورة بأخلاطها تطلى بها الحياض والحمامات وهو بالفارسية جاروف عرب فقيل ساروج وربما

(صرمنجان) (مصعنج)

قيل شاروق (وصرج الحوض تصريجا) طلاه به وربما قالوا مرقه (صرمنجان ناحية من نواحى ترمذ معرب جرمنكان) (المصعنج المنصوب المدملك) مستدرك على ابن منظور والجوهرى (الصولجان بفتح الصاد واللام) والصولجة والصولج والصولجانة

(صلج)

العود المعوج فارسى معرب الاخيرة عن سيبويه وقال الجوهرى الصولجان (المحجن) وقال الازهرى الصولجان والصولج والصلجة كلها معربة (ج صوالجة) الهاء لمكان العجمة قال ابن سيده وهكذا وجد أكثر هذا الضرب الاعجمى مكسرا بالهاء وفى التهذيب الصولجان عصا يعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب فأما العصا التى اعوج طرفاها خلقة فى شجرتها فهى محجن (وصلج الفضة تذابها) وصفاها (و) صلج (الذكر دلكه و) صلج (بالعصا ضرب والصلج محركة الصمم) والصولج الصماخ (والاصلج الشديد الأملس) وهو الاصلع بلغة بعض قيس (و) الاصلج (الاصم) يقال أصم أصلج (وليس تصحيف الاصلخ) وقال الجوهرى اصم أصلج كأصلخ قال الازهرى فى ترجمة صلخ الأصلخ الأصم كذلك قال الفراء وأبو عبيد قال ابن الاعرابى فهؤلاء الكوفيون أجمعوا على هذا الحرف بالخاء وأما أهل البصرة ومن فى ذلك الشق من العرب فانهم يقولون الاصلج بالجيم (والتصالج التصام) قال ابن الاعرابى وسمعت اعرابيا يقول فلان يتصالج علينا أى يتصام قال ورأيت أمة صماء تعرف بالصلجاء قال فهما لغتان جيدتان بالخاء والجيم قال الازهرى وسمعت غير واحد من أعراب قيس وتميم يقول للاصم أصلج وفيه لغة أخرى لبنى أسد ومن جاورهم أصلخ بالخاء (والصولج الفضة) الخالصة (والصافى الخالص كالصولجة والصلج بضمتين الدراهم الصحاح) الخالصة (و) الصلجة (كزلجة) بضم فتشديد اللام

(صلقج) (صمعج)

المفتوحة (الفلجة من القز) والقد كذا فى اللسان (و) عن ابن الاعرابى (الصليجة سبيكة الفضة المصفاة) وهى النسيكة (وصليجا كزليخا علم) (الصلقج الصخرة العظيمة والناقة الشديدة) كالصهميم والجعل وهذا عن الاصمعى (الصمعة محركة القنديل ج صمج) وهو مستثنى من القاعدة التى مر ذكرها وقالوا انه عربى وليس فى كلام العرب كلمة فيها صاد وجيم غيره وقيل انه (معرب) عن الرومية تبعا للجوهرى فانه قال ذلك وأورد بيت الشماخ * والنجم مثل الصمج الروميات * قال شيخنا ولا شاهد فيه لجواز

ان

[٢] قوله البزك كذا فى النسخ وهو مصحف عن البرك قال فى التكملة صرج البرك والحياض تصريجا أى أعمل فيها الصاروج

* أوسعن من أنيابه المضارج * (و) المضارج (الثياب الخلقان) تبتذل مثل المعاوز قاله أبو عبيد واحدها مضرج كذا فى الصحاح واللسان وغيرهما واهمال المصنف مفرده تقصير أشار له شيخنا (وضارج اسم (ع)) معروف فى بلاد بنى عبس وقيل ببلاد طيئ والعذيب ماء بقربه وقدم قال امرؤ القيس

تيممت العين التى عند ضارج * يفئ عليها الظل عرمضها طامى

قال ابن برى ذكر النحاس ان الرواية فى البيت يفئ عليها الطلح ويروى باسناد ذكره انه وفد قوم من اليمن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله أحيانا الله ببيتين من شعر امرئ القيس بن حجر قال وكيف ذلك قالوا أقبلنا نريدك فضللنا الطريق فبقينا ثلاثا بغير ماء فاستظللنا بالطلح والسمر فأقبل راكب متلثم بعمامة وتمثل رجل ببيتين وهما

٣ولما رأت أن الشريعة همها * وأن البياض من فرائصها دامى

تيممت العين التى عند ضارج * يفئ عليها الطلح عرمضها طامى

فقال الراكب من يقول هذا الشعر قال امرؤ القيس بن حجر قال والله ما كذب هذا ضارج عندكم قال فجثونا على الركب الى ماء كما ذكر وعليه العرمض يفئ عليه الطلح فشربنا رينا وحملنا ما يكفينا ويبلغنا الطريق فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك رجل مذكور فى الدنيا شريف فيها منسى فى الآخرة خامل فيها يجئ يوم القيامة معه لواء الشعراء الى النار (وعدو ضريج شديد) قال أبو ذؤيب * جراء وشد كالحريق ضريج * ومما يستدرك عليه ضرج النار يضرجها فتح لها عينا رواه أبو حنيفة والضرجة والضرجة ضرب من الطير * واستدرك شيخنا هنا المضرجى بضم الميم وآخرها ياء النسبة جمع المضرجيات وهى الطيور الكواسر والصواب انه بالحاء المهملة وسيأتى فى محله (الضريجى من الدراهم الزائف) روى ثعلب ان ابن الاعرابى أنشده

قد كنت أحجو أبا عمرو أخا ثقة * حتى ألمت بنا يوما ملمات

فقلت والمرء قد تخطيه منيته * أدنى عطياته اياى ميئات

فكان ما جاد لى لاجاد من سعة * دراهم زائفات ضريجيات

قال ابن الاعرابى درهم ضريجى زائف وان شئت قلت زيف قسى والقسى الذى صلب فضته من طول الخبء (الضولج الفضة والصواب بالصاد المهملة) وقد تقدم بيانه فى محله (الضمج لطخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر) وقد ضمجه اذا لطخه (و) الضمجة (دويبة منتنة) الرائحة (تلسع) والجمع ضمج (و) قال الازهرى فى ترجمة خم قال أبو عمرو الضمج (بالتحريك هيجان) الجعامة وهو (المأبون) المجبوس (وقد ضمج كفرح) ضمجا (و) الضمج (آفة تصيب الانسان و) الضمج (اللصوق بالارض كالاضماج) ضمج الرجل بالارض وأضمج لزق به والضامج اللازم وقال هميان بن قحافة

أبعث قرما بالهدير عاججا * ضباضب الخلق وأى دهامجا

يعطى الزمام عنقا عمالجا * كأن حناء عليه ضامجا

أى لاصقا وفى اللسان وقال أعرابى من بنى تميم يذكر دواب الارض وكان من بادية الشأم

وفى الارض أحناش وسبع وخارب٣ * ونحن أسارى وسطهم نتقلب

رتيلا وطبوع وشبثان ظلمة * وأرقط حرقوص وضمج وعنكب

والضمج من ذوات السموم والطبوع من جنس القراد (الضمعج) الضخمة من النوق وامرأة ضمعج قصيرة ضخمة قال الشاعر *يارب بيضاء ضحول ضمعج* وفى حديث الاشتر يصف امرأة أرادها ضمعجا طرطبا الضمعج (المرأة الضخمة) الغليظة وقيل القصيرة وقيل (التامة) الخلق ولا يقال ذلك للذكر وقيل الضمعج من النساء الضخمة التى تم خلقها واستوثجت نحوا من التمام (وكذلك (البعير) والفرس والاتان قال هميان

يظل يدعو نيبها الضماعجا * والبكرات اللقح الفواثجا

(الضوج منعطف الوادى) والجمع أضواج وأضوج الاخيرة نادرة قال ضرار بن الخطاب الفهرى

وقتلى من الحى فى معرك * أصيبوا جميعا بذى الاضوج

(و) قد (تضوج الوادى كثرت أضواجه) أى معاطفه (و) قد تضوج و(ضاج) يضوج ضوجا (مال واتسع كانضاج) المحفوظ أن تضوج وضاج واويان بمعنى اتسع وأما ضاج بمعنى مال فيائى وسيأتى ولقينا ضوج من أضواج الاودية فانضوج فيه وانضوجت على أثره وقيل هو اذا كنت بين جبلين متضايقين ثم اتسع فقد انضاج لك وفى الاساس وركبى زيد بأضواج من الكلام بموج على أثرها (والضوجان والضوجانة) بمعنى (الصوجان) بالصاد المهملة عن الليث وقد تقدم بتفصيله (أضهجت الناقة) كأضحجت (ألقت ولدها) امامقلوب واما لغة عن الهجرى وأنشد

فردوا لقولى كل أصهب ضامر * ومضبورة ان تلزم الخيل تضهج

٣ قوله ولما رأت الخ الشريعة مورد الماء الذى تشرع فيه الدواب وهمها طلبها والضمير فى رأت للحمر يريد أن الحمر لما أرادت شريعة الماء وخافت على أنفسها من الرماة وأن ندى فرائصها من سهامهم عدلت الى ضارج لعدم الرماة على العين التى فيه اه لسان

(المستدرك)

(الضَّرَيجى)

(ضَوْلَج)

(ضَمَج)

٣قوله وخارب كذا باللسان أيضا ولعله جارن وهو ولد الحية كما فى اللسان

(ضَمْعَج)

(ضَوَج)

(أَضْهَج)

(ضاج) ((ضاج)) عن الشئ ضيجا عدل ومال عنه كباض وضاج عن الحق مال عنه وقد ضاج (يضيج ضيوجا) بالضم (وضيجانا) محركة وأنشد

أمار بني كالعريش المفروج * ضاجت عظامى عن لقى مضروج

اللقى عضل لحمه وضاج السهم عن الهدف أى (مال) عنه وضاجت عظامه ضيجا تحركت من الهزال عن كراع

(طبج) ((فصل الطاء)) المهملة مع الجيم ((طبج كفرح) يطبج (طبجا اذا حمق) وهو أطبج (والطبج) بفتح فسكون (استحكام الحماقة) عن أبى عمرو وفى كتاب الغريبين للهروى فى الحديث كان فى الحى رجل له زوجة وأم ضعيفة فشكت زوجته اليه أمه فقام الاطبج الى أمه فألقاها فى الوادى هكذا رواه الجوهرى بالجيم ورواه غيره بالحاء وهو الاحمق الذى لا عقل له قال وكأنه الاشبه (و) الطبج (الضرب على الشئ الاجوف كالرأس) وغيره حكاه ابن حمويه عن شمر (وتطبج فى الكلام) اذا (تفنن وتنوع) هذا وهم من المصنف والصواب انه تطنج بالنون بدل الموحدة وسيأتى ان شاء الله تعالى (والطبيجة كسكينة) أم سويد وهى (الاست) (الطباهجة) ((الطباهجة)) بفتح الطاء والهاء وفى بعض النسخ الطباهج بغير هاء فى آخره (اللحم المشرح) وهو الصفيف وفى تاج الاسماء انه (معرب تباهه) وفى اللسان ان باءه بدل من الباء التى بين الباء والفاء كبرند وبندق الذى هو فرند وفندق وجيمه بدل من الشين

(طثرج) ((الطثرج النمل) قاله أبو عمرو وقال ابن برى لم يذكر لذلك شاهدا قال وفى الحاشية شاهد عليه وهو لمنظور بن مرثد

والبيض فى متونها كالمدرج * أثر كاثار فراخ الطثرج

أراد بالبيض السيوف والمدرج طريق النمل والاثر فرند السيف شبهه بالذر (الطازج) ((الطازج الطرى معرب تازه) قال ابن الاثير فى حديث الشعبى قال لابى الزناد تأتينا بهذه الاحاديث قسية وتأخذها منا طازجة القسية الرديئة (و) الطازجة (من الحديث الصحيح الجيد النقى) الخالص (الطسوج) ((الطسوج كسفود الناحية وربع دانق) ونص الجوهرى والطسوج حبتان والدانق أربعة طساسيج ووجدت فى هامشه ما نصه انما أراد بالطسوج والدانق نسبتهما من الدرهم لا من الدينار لان الدرهم ستة دوانيق وثمان وأربعون حبة فيكون طسوج الدرهم كما قال حبتين ودانقه ثمان حبات انتهى وقال الازهرى الطسوج مقدار من الوزن (معرب) والطسوج واحد من طساسيج السواد معربة (المستدرك) (طفسونج) (طفسونج د بشاطئ دجلة) * ومما يستدرك عليه طنجها يطنجها طنجا أحكمها من اللسان (الطنوج) ((الطنوج الصنوف) والفنون (و) حكى ابن جنى قال أخبرنا أبو صالح السليل بن أحمد بن عيسى بن الشيخ قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن العباس اليزيدى قال حدثنا الخليل بن أسد النوشجانى قال حدثنا محمد بن يزيد بن ربان قال أخبرنى رجل عن حماد الراوية قال أمر النعمان فنسخت له أشعار العرب فى الطنوج يعنى (الكراريس) فكتبت له ثم دفنها فى قصره الابيض فلما كان المختار بن عبيد قيل له ان تحت القصر كنزا فاحتفره فأخرج تلك الاشعار فمن ثم أهل الكوفة أعلم بالاشعار من أهل البصرة (لا واحد لها) وفى التهذيب نقلا عن النوادر تنوع فى الكلام وتطنج وتفنن اذا أخذ فى فنون شتى * قلت هذا هو الصواب وأما ذكر المصنف اياها فى طبج فوهم وقد أشرنا اليه آنفا (وطنجة د بشاطئ بحر المغرب) قريبة من تطاون وهى قاعدة كبيرة جامعة بين الامصار المعتبرة (الطيهوج) ((الطيهوج) طائر حكاه ابن دريد قال ولا أحسبه عربيا وقال الازهرى الطيهوج طائر أحسبه معربا وهو (ذكر السلكان) (معرب) عن ابن دريد ذكره الاطباء فى كتبهم * قال شيخنا وبقى على المصنف من هذا الفصل محمد بن طغج بكسر السين المهملة وسيأتى الاخشيد بالغين المعجمة وطاحية وهى قبيلة من الازد منها سعيد بن زيد من رجال البخارى

(ظج) ((فصل الظاء)) المعجمة مع الجيم ((ظج صاح فى الحرب صياح المستغيث) قاله ابن الاعرابى (و) قال أبو منصور الاصل فيه ضج (بالضاد) ثم جعل ضج (فى غير الحرب) وظج بالظاء فى الحرب وقول شيخنا انه لحن أو لثغة تحامل شديد سامحه الله تعالى

(عجة) ((فصل العين)) المهملة مع الجيم ((العجة محركة) قال اسحق بن الفرج سمعت شجاعا السلمى يقول العجه الرجل (البغيض الطغام) بالفتح والغين المعجمة وفى نسخة الطعامة بزيادة الهاء (الذى لا يبالى ما قول ولا خير فيه) قول وقال مدرك الجعفرى هو العجة جاءبهما فى باب الكاف والجيم (عثج) ((العثج) بفتح فسكون (ويحرك الثعج) بتقديم الثاء على العين وقد تقدم (و) هو (الجماعة من الناس) فى السفر (كالعثجة بالضم) مال الجرعة وقيل هما الجماعات وفى تلبية بعض العرب فى الجاهلية

لا هم لولا أن بكرا دونكا * يعبدك الناس ويفجرونكا * مازال منا عثج يأتونكا

ويقال رأيت عثجا وعثجا من الناس أى جماعة ويقال للجماعة من الابل تجتمع فى المرعى عثج قال الراعى يصف خلا

بنات لبونه عثج اليه * يسقن الليت فيه والقذالا

قال ابن الاعرابى سألت المفضل عن هذا البيت فأنشد لم تلتفت للداتها * ومضت على غلوائها

فقلت أريد أبين من هذا فأنشأ يقول

خمصانة قلق موشحها * رؤد الشباب غلا بها عظم

يقول من نجابة هذا الفحل ساوى بنات اللبون من بناته فذاله لحسن نباتها (و) العثج والعثج (القطعة من الليل) يقال مر عثج من الليل وعثج أى قطعة (وعثج يعثج) عثجا وعثج بالكسر كلاهما (أدام) وفى نسخة أدمن (الشرب شيأ بعد شئ والعثجج الجمع

الكثير

(وقد يصرف) من أسماء (مكة) شرفها الله تعالى قال حرب بن أمية يخاطب أبا مطر الحضرمي وقيل هو للحرث بن أمية

أبا مطر هلم الى صلاح * فتكفيك الندامى من قريش
وتأمن وسطهم وتعيش فيهم * أبا مطر هديت بخير عيش
وتسكن بلدة عزت لقاحا * وتأمن أن يزورك رب جيش

قال ابن برى الشاهد فى هذا الشعر صرف صلاح قال والاصل فيها أن تكون مبنية كقطام وأما الشاهد على صلاح بالكسر من غير صرف فقول الآخر

منا الذى بصلاح قام مؤذنا * لم يستكن لتهدد وتنمر

يعنى خبيب بن عدى (و) رأى الامام (المصلحة) فى كذا (واحدة المصالح) أى الصلاح ونظر فى مصالح الناس وهم من أهل المصالح لا المفاسد (واستصلح نقيض استفسد و) من المجاز (هذا يصلح لك كينصر أى من بابتك) هذا نص عبارة الجوهرى والبابة النوع وقد تقدم (وروح بن صلاح محدث وصالحان محلة بأصبهان) منها أبو ذر محمد بن ابراهيم بن على الواعظ عن أبى الشيخ الحافظ وغيره وعنه حفيده أبو بكر محمد بن على توفى سنة ٤٤٠ ومفتى أصبهان أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أيوب الصالحانى ولده أبو محمد عبد الله حدث عن ابن منده وعنه ابن مردويه (والصالحية ة قرب الرهى) من انشاء الملك الصالح (و) الصالحية (محلة ببغداد و ة بها وبظاهر دمشق و ة بمصر) نسبتا الى الملك الصالح صلاح الدين يوسف بن أيوب والد الملوك سلطان مصر والشام (وسموا صلاحا كسحاب (وصلحا) بالضم (ومصلحا) كمحسن (وصليحا كزبير) * ومما يستدرك عليه قوم صلوح متصالحون كأنهم وصفوا

(المستدرك)

بالمصدر ومطرة صالحة أى كثيرة من باب الكناية ومنه قول ابن جنى أبدلت الياء من الواو ابدالا صالحا أى كثيرا وصلاحية الشئ مخففة كطواعية مصدر صلح وابس فى كلامهم فعالية مشددة كذا نقلوه وصلحت حال فلان وهو على حالة صالحة وأتتنى صالحة من فلان ولا تعد مساوئه وحسناته وصالح النبى عليه السلام من مشاهير الانبياء كانت منازل قومه فى الحجر وهو بين تبوك والحجاز والاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص قاله الخفاجى ومن المجاز هذا أديم يصلح للنعل والصالحيون محدثون نسبة الى جدهم وبنو الصليحى ملوك اليمن وجعفر بن أحمد بن صليح الصلحى بضم الصاد وفتح اللام محدث (الصلنباح) بتقديم النون على الموحدة (كسقنطار سمك طويل دقيق) (الصلدح كجعفر الحجر العريض) رواه الازهرى عن الليث (وجارية صلدحة عريضة و) عن ابن دريد (ناقة) جلندحة شديدة و (صلندحة) بفتح الصاد واللام (وبضم الصاد) خاصة (صلبة) وهى (خاصة بالاناث) دون الذكور (والصلودح الصلب الشديد) وعلى الاول اقتصر أئمة اللغة (الصالطح الضخم وبهاء العريضة) من النساء (واصلنطحت البطحاء اتسعت) قال طريح

(الصلنباح)
(الصلدح)
(اصلنطح)

انت ابن مصلنطح البطاح ولم * تعطف عليك الحنى والولج

يمدحه بأنه من صميم قريش وهم أهل البطحاء (والمصلاطح والصلاطح كمرهدو علابط العريض) يقال نصل مصلاطح أى عريض ومكان صلاطح أى عريض (و) منه قول الساجع (صلاطح بلاطح) بلاطح (اتباع والصلوطح ع) قال

ان يعينى اذا أتت حولهم * بطن الصلوطح لا ينظرن من تبعه

(صلفح الدراهم قلبها) هذه المادة فى سائر النسخ هكذا بالفاء بعد اللام وصاحب اللسان أوردها بالقاف بدل الفاء (والصلافح الدراهم) عن كراع (بلا واحد والمصلفح العريض من الرؤس) اللام زائدة وقد تقدم فى صفح (والصلنفح الصياح) أى الشديد الصوت وكذلك الانثى بغير هاء وقال بعضهم انها الصلنفحة الصوت صمادحية فأدخل الهاء كذا فى اللسان (الصلنقح) بالقاف الرجل (الشديد الشكيمة) الذى له عزمة قاله شمر وقد تقدم فى صرنقح (أو) الصلنقح هو (الظريف) (صلمح رأسه) بزيادة اللام (حلقه و) من ذلك قولهم (جارية مصلمحة الرأس زعراء) لا شعر برأسها وهذه المادة ملحقة عابعدها لكون أن اللام زائدة على الصواب (صمحه الصيف كمنع وضرب أذاب دماغه بحره) أى بشدة حره كذا هو نص عبارة الليث قال الطرماح يصف كناسا من البقر

(صلفح)
(الصلنقح)
(صلمح)
(صمح)

يذبل اذا نسم الأبردان * ويخدر بالصمرة الصامحه

والصمرة شدة الحر والصامحة التى تؤلم الدماغ بشدة حرها وصمحته الشمس تصمحه وتصمحه صمحا اذا اشتد عليه حرها حتى كادت تذيب دماغه قال أبو زبيد الطائى

من سموم كأنها لفح نار * صمحتها ظهيرة غراء

(و) صمحه (بالسوط) صمحا (ضربه به و) صمحه يصمحه اذا (اغاظ له فى المسئلة وغيرها) وفى بعض الامهات ونحوها بدل وغيرها قال أبو وجزة * زبنون صماحون ركز المصامح * يقول من شاذهم شاذوه فغلبوه (و) الصماح (كغراب العرق المنتن) وقيل خبث الرائحة من العرق (و) هو (الصنان) وأنشد

ساكات العقيق أشهى الى النفـ * ـس من الساكنات دور دمشق
يتضوعن لو تضمخن بالمسـ * ـك صماحا كأنه ريح مرق

الحديث جاء رجل بكفه وضح أى برص (و) الوضح الشية و(الغرة والتحجيل فى القوائم) وغير ذلك من الالوان ومنه قولهم فرس ذو أوضاح (و) الوضح (ماء لبنى كلاب) قال أبو زياد هو لبنى جعفر بن كلاب وهى الحمى فى شقه الذى يلى مهب الجنوب وانما سمى به لانه أرض بيضاء تنبت النصى بين جبال الحمى وبين النير والنير جبال لغاضرة بن صعصعة كذا فى المعجم (و) فى الحديث غيروا الوضح أى (الشيب) يعنى اخضبوه (و) الوضح (الدرهم الصحيح) ودرهم وضح نقى أبيض على النسب وحكى ابن الاعرابى أعطيته دراهم أوضاحا كأنها ألبان شول رعت بدكداك مالك مالك رمل بعينه فلما ترعى الابل هنالك الا الحلى وهو أبيض فشبه الدراهم فى بياضها بألبان الابل التى لا ترعى الا الحلى (و) الوضح (محجة الطريق) ووسطه (و) من المجاز حبذا الوضح (اللبن) قال أبو ذؤيب

عقوا بسهم فلم يشعر به أحد * ثم استفاؤا وقالوا حبذا الوضح

أى قالوا اللبن الينا أحب من القود فاخبر أنهم آثروا ابل الدية وألبانها على دم قاتل صاحبهم قال ابن سيده وأراه سمى بذلك لبياضه وقيل الوضح من اللبن مالم يمذق ويقال كثر الوضح عند بنى فلان اذا كثرت ألبان نعمهم (و) الوضح (حلى من الفضة) هكذا ذكره أبو عبيد فى الغريب وفى المشارق حلى من الحجارة قال فى التوشيح أى حجارة الفضة و(ج) الكل (أوضاح) سميت بذلك لبياضها وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم أقاد من يهودى قتل جويرية على أوضاح لها (و) قيل الوضح (الخلخال) فخص (و) وضح الطريقة (صغار الكلا) وقال أبو حنيفة هو ما ابيض منها والجمع أوضاح وقال الاصمعى يقال فى الارض أوضاح من كلا اذا كان فيها شئ قد ابيض قال الازهرى وأكثر ما سمعتهم يذكرون الوضح فى الكلا للنصى والصليان الصيفى الذى لم يأت عليه عام ويسود قال ابن أحمر ووصف ابلا

تتبع أوضاحا بسرة يذبل * وترعى هشيما من حليمة باليا

وقال مرة هى بقايا الحلى والصليان لا تكون الا من ذلك (و) قد (وضح الامر) والشئ (يضح وضوحا وضحة) كعدة (وضحة) بالفتح لمكان حرف الحلق (وهو واضح ووضاح واتضح وأوضح وتوضح بان) وظهر (ووضحه) هو توضيحا (وأوضحه) ايضاحا وأوضح عنه وتوضح الطريق استبان (و) الوضاح (ككتان الرجل) (الابيض اللون الحسنه) الحسن الوجه البسام (و) العرب تسمى (النهار) الوضاح والليل الدهمان (و) الوضاح (لقب جذيمة الابرش) وفى الصحاح وقد يكنى بالوضح عن البرص ومنه قيل لجذيمة الابرش الوضاح قال وهذا سبب تسمية العرب له لا ماقاله الخليل سمى جذيمة الابرش لانه أصابه حرق نار فبقى أثره نقط سود وحمر (و) الوضاح (مولى بربرى لبنى أمية) قال ذلك السكرى فى قول جرير

لقد جاهد الوضاح بالحق معلما * فأورث مجدا باقيا آل بربرا

كان شاعرا وهو المعروف بوضاح اليمن وكانت أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان تحت الوليد بن عبد الملك وكانت تحب الوضاح وفى المضاف والمنسوب للثعالبى قال الجاحظ قتل بسبب الفسق ثلاثة من العبيد وضاح اليمن ويسار الكواعب وعبد بنى الحسحاس (واليه نسبت الوضاحية) وهى (ة) معروفة (و) فى حديث المبعث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلعب وهو صغير مع الغلمان (بعظم وضاح) وهى (لعبة) لصبيان الاعراب وذلك أن (تأخذ الصبية عظما أبيض فيرمونه فى) ظلمة (الليل و) أى ثم (يتفرقون فى طلبه) فمن وجده منهم فله القمر قال ورأيت الصبيان يصغرونه فيقولون عظيم وضاح قال وأنشدنى بعضهم

عظيم وضاح ٢ضحن الليله * لا تضحن بعدها من ليله

(وبكر الوضاح صلاة الغداة وثنى دهمان العشاء الآخرة) قال الراجز

لو قست ما بين مناخى سباح * لثنى دهمان وبكر الوضاح لقست مرتا مسبطر الابداح

سباح بعيره والابداح جوانبه (و) عن أبى عمرو (استوضح الشئ) واستكفه واستشرفه وذلك اذا (وضع يده على عينيه) فى الشمس (لينظر هل يراه) يوقى بكفه عينيه شعاع الشمس يقال استوضح عنه يا فلان (و) استوضح (فلانا أمرا) وكذلك الكلام اذا (سأله أن يوضحه له) واستوضح عن الامر بحث (والمتوضح من يظهر) وقد توضح الطريق استبان (ومن يركب وضح الطريق) و(لا يدخل) فى (الخمر) محركة (و) قال النضر المتوضح (من الابل الابيض غير) وفى بعض الامهات وليس (شديد البياض) أشد بياضا من الاعيص والاصهب (كالواضح و) هو (المتوضح الاقراب) وأنشد

متوضح الاقراب فيه شهلة * شنج اليدين تخاله مشكولا

(والواضحة الاسنان) التى (تبدو عند الضحك) صفة غالبة وأنشد

كل خليل كنت صافيته * لا ترك الله له واضحه

كلهم أروغ من ثعلب * ما أشبه الليلة بالبارحه

وفى الحديث حتى ما أوضحوا بضاحكة أى ما طلعوا بضاحكة ولا أبدوها وهى احدى ضواحك الاسنان (وتوضح بالضم وكسر الضاد ع بين امرة الى أسود العين) وهو كثيب أبيض فى كثبان حمر بالدهناء بين أجأ واليمامة (والوضحة محركة الاتان) أنثى الحمار

٢قوله ضحن أمر من وضح يضح بتثقيل النون المؤكدة ومعناه اظهرن كما تقول من الوصل صلن كذا فى اللسان

بالكسر والمصدر بالفتح) للفرق بينهما تقول (نزل منزلا) بفتح الزاي (أي نزولا و) تقول (هذا منزله بالكسر لانه بمعنى الدار) قال وهو مذهب تفرد به هذا الباب من بين أخواته وذلك ان المواضع والمصادر في غير هذا الباب يرد كلها الى فتح العين ولا يقع فيها الفرق ولم يكسر شئ فيما سوى المذكور الا الاحرف التي ذكرناها انتهى نص عبارة الفراء (و) من المجاز (سجدت رجله كفرح) اذا (انتفخت فهو) أي الرجل (أسجد والاسجاد) بالفتح (في قول الاسود بن يعفر) النهشلي من ديوانه رواية المفضل (من خمر ذي نطف أغن منطق * وافى بها كدراهم الاسجاد) هم (اليهود والنصارى أو معناه الجزية) قاله أبو عبيدة ورواه بالفتح (أو دراهم الاسجاد) هي دراهم الأكاسرة (كانت عليها صور يسجدون لها) وقيل كانت عليها صورة كسرى فمن أبصرها سجد لها أي طأطأ رأسه لها وأظهر الخضوع قاله ابن الانباري في تفسير شعر الاسود بن يعفر (وروى بكسر الهمزة وفسر باليهود) وهو قول ابن الاعرابي (و) من المجاز الاسجاد فتور الطرف و (عين ساجدة) اذا كانت (فاترة) وأسجدت عينها غضتها (و) من المجاز أيضا شجر ساجد وسواجد و (نخلة ساجدة) اذا (أمالها حملها) وسجدت النخلة مالت ونخل سواجد مائلة عن أبي حنيفة قال لبيد

بين الصفا وخليج العين ساكنة * غلب سواجد لم يدخل بها الحصر

(وقوله تعالى) سجدا لله وهم داخرون أي خضعا متسخرة لما سخرت له وقال الفراء في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان معناه يستقبلان الشمس ويميلان معها حتى ينكسر الفئ وقوله تعالى وخروا له سجدا سجود تحية لا عبادة وقال الاخفش معنى الخرور في هذه الآية المرور لا السقوط والوقوع وقال ابن عباس في قوله تعالى (وادخلوا الباب سجدا أي ركعا) وقال باب ضيق وسجود الموات محمله في القرآن طاعته لما سخر له وليس سجود الموات لله بأعجب من هبوط الحجارة من خشية الله وعلينا التسليم لله والايمان بما أنزل من غير تطلب كيفية ذلك السجود وفقهه ومما يستدرك عليه المسجدان مسجد مكة ومسجد المدينة شرفهما الله تعالى قال الكميت يمدح بني أمية

(المستدرك)

لكم مسجدا الله المزوران والحصى * لكم قبصه[٢] من بين أثرى واقترا

والمسجدة بالكسر والسجادة الخمرة المسجود عليها والسجادة أثر السجود في الجبهة من ضم السين كما في الاساس ورجل سجاد ككتان وعلى وجهه سجادة أثر السجود والسواجد النخيل المتأصلة الثابتة قاله ابن الاعرابي وبه فسر قول لبيد وسورة السجدة بالفتح ويكون السجود بمعنى التحية والسفينة تسجد للريح أي تميل بميلها وهو مجاز ومنه أيضا فلان ساجد المنخر اذا كان ذليلا خاضعا والسجاد لقب علي بن الحسين بن علي وعلي ابن عبد الله بن عباس ومحمد بن طلحة بن عبد الله التيمي رضي الله عنهم ﴿ساجرد بكسر الجيم﴾ أهمله الجماعة وهي (ة قرب قاشان)

(ساجرد)

بديار العجم (و) قرية (أخرى ببوشنج) من مضافات هراة * ومما يستدرك عليه ساجرد قرية بمرو منها بسام بن أبي بسام ومحمود

(المستدرك)

ابن والان من مشاهير الائمة وغيرهما ﴿السجدد كقنفذ﴾ أهمله الجوهري وقال الصاغاني هو (الشديد المارد) من الناس

(السجدد)

كالسخد د بالمعجمة والسخت ﴿(السخد)﴾ بفتح فسكون (الحار) يقال يوم سخد (و) السخد (بالضم ماء أصفر غليظ يخرج مع الولد)

(السخد)

كالسخت قاله ابن سيده وقيل هو ماء يخرج مع المشيمة قيل هو للناس خاصة وقيل هو للانسان والماشية وفي حديث زيد بن ثابت كان يحيي ليلة سبع عشرة من رمضان فيصبح وكان السخد على وجهه شبه ما بوجهه من التهيج بالسخد في غلظه من السهر (والسخود) بالضم (الرجل الحديد) كالسختوت والسخدود (والمسخد كمعظم) الثقيل (الخاثر النفس) عن الصاغاني (والمصفر الموزم) من مرض أو غيره (وسخدورق الشجر بالضم تسخيدا ندي وركب بعضه بعضا و) يقال (شباب مخود كجعفر ناعم) نقله الصاغاني * ومما يستدرك عليه السخد بالضم هنة كالكبد أو الطحال مجتمعة تكون في السلى وربما لعب بها الصبيان وقيل هو

(المستدرك)

نفس السلى والسخد بول الفصيل في بطن أمه والسخد الرهل والصفرة في الوجه والصاد في كل ذلك لغة على المضارعة ﴿(سدده

(سدد)

تسديدا)﴾ أي الرمح (قومه) كذا في الصحاح وقال أهل الافعال سدد سهمه الى المرمى وجهه زاد في التوشيح وبالشين المعجمة لغة فيه وقالوا سدده عليه النضال وسدد الثلم أصلحه وأوثقه (و) سدده (وفقه للسداد) بالفتح (أي الصواب من القول والعمل) والقصد منهما والاصابة في المنطق أن يكون الرجل مسددا ويقال انه لذو سداد في منطقه وتدبيره وكذلك في الرمي ومنه اللهم سددني أي وفقني (وسد) الرجل والسهم بنفسه والرمح (يسد) بالكسر اذا (صار سديدا) وكذا القول والعمل يقال انه ليسد في القول وهو أن يصيب السداد وسهم سديد مصيب ورمح سديد قل أن تخطئ طعنته ورجل سديد وأسد من السداد وقصد الطريق وأمر سديد وأسد قاصد (وسد الثلمة) ضم المثلثة وهي الفرجة (كمد) يسدها بالضم سدا ردمها و (أصلحها ووثقها) وفي بعض النسخ أوثقها كسددها فانسدت واستدت وهذا سدادها بالكسر (واستد) الشئ (استقام) كأسد وتسدد وقال

أعلمه الرماية كل يوم * فلما استد ساعده رماني

قال الاصمعي اشتد بالشين المعجمة ليس بشئ قال ابن بري هذا البيت ينسب الى معن بن أوس قاله في ابن أخت له وقال ابن دريد هو لمالك بن فهم الازدي وكان اسم ابنه سليمة رماه بسهم فقتله فقال البيت قال ابن بري ورأيته في شعر عقيل بن علفة يقوله في ابنه عميس حين رماه بسهم وبعده

[٢] القبصه أي العدد وقوله من بين أثرى وأقترا يريد من بين رجل أثرى ورجل أقتر أي لكم العدد الكثير من جميع الناس المثرى منهم والمقتر كذا في اللسان

العين وتشديد الموحدة جمع عابد كشاهد وشهد وقرئ وعبد الطاغوت محركة وخفض الطاغوت وهو أيضا جمع عابد وأصله عبدة
ككافر وكفرة حذفت منه الهاء وقرئ وعابد الطاغوت مثل ضارب الرجل وهي قراءة ابن أبي زائدة وقرئ وعبد الطاغوت جمع
عابد قال الزجاج هو جمع عبيد كرغيف ورغف وهي قراءة يحيى بن وثاب وحمزة وروى عن النخعي انه قرأ وعبد الطاغوت باسكان
الباء وفتح الدال وقرئ وعبد الطاغوت بفتح فسكون وفيه وجهان أحدهما أن يكون مخففا من عبد كما يقال في عضد عضد وجائز
أن يكون عبد اسم الواحد يدل على الجنس ويجوز في عبد النصب والرفع وذكر الفراء أن أبيا وعبد الله قرآ وعبدوا الطاغوت
وروى عن بعضهم انه قرأ وعباد الطاغوت قلت ونسبها ابن القطاع الى أبي واقد قال الازهري وروى عن ابن عباس ٢ وعبد
الطاغوت مبنيا للمجهول وروى عنه أيضا وعبد الطاغوت بضم فتشديد بمعناه عباد الطاغوت وقرئ وعبد الطاغوت مبنيا
للمجهول كضرب وهي قراءة أبي جعفر وقرأ أبي بن كعب وعبدة الطاغوت محركة قال الازهري وذكر الليث أيضا قراءة أخرى
ماقرأ بها أحد وهي وعابد والطاغوت جاعة قال وكان رحمه الله قليل المعرفة بالقرآت وهذا دليل أن اضافة كتابه الى الخليل
ابن أحمد غير صحيح لان الخليل كان أعقل من أن يسمى مثل هذه الحروف قرآت في القرآن ولا تكون محفوظة لقارئ مشهور
من قراء الامصار فصار المجموع مما ذكرناه من الاوجه في الآية الشريفة ستة عشر وجها جمعناها من مواضع شتى وأوصلها
ابن القطاع في كتابه الى تسعة عشر وجها وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق للصواب (والدراهم العبدية) فيما مضى (كانت أفضل
من هذه) الدراهم التي بأيدينا (وأرجح) في الوزن (والعبد) بفتح فسكون (نبات طيب الرائحة) تكلف به الابل لانه ملبنة
مسمنة حار المزاج اذا رعته عطشت فطلبت الماء قاله ابن الاعرابي وأنشد

حرقها العبد بعنظوان * فاليوم منها يوم أرونان

(و) العبد (النصل القصير العريض و) العبد (جبل لبني أسد) يكتنفه جبلان أصغر منه يسميان الثديين كذا في المعجم (و) العبد
جبل (آخر لغيرهم و) العبد (ع ببلاد طيئ) بالسبعان (و) العبد (بالتحريك الغضب) عبد عليه عبدا وعبدة فهو عبد وعابد
غضب وعداه الفرزدق بغير حرف وقيل عبد عبدا فهو عبد وعابد غضب وأنف كأحن وأمد وأبد وبه فسر أبو عمرو قوله تعالى فأنا
أول العابدين أى العبدين الانفين وقدرده ابن عرفة كما سيأتي (و) العبد (الجرب) وقيل الجرب (الشديد) الذي لا ينفعه دواء
وقد عبد عبدا وبعير معبد أصابه ذلك الجرب (و) العبد (الندامة) وقد عبد اذا ندم على فائت أولام نفسه على تقصير وقع منه
(و) العبد (ملامة النفس) على تقصير وقع منه ولا يخفى أن هذا المعنى مفهوم من الندامة (و) العبد (الحرص والانكار عبد
كفرح) يعبد عبدا (في الكل والعبدة محركة القوة والسمن) يقال ناقة ذات عبدة أى قوة وسمن (و) العبدة (البقاء) بالموحدة عن
شمر ويقال بالنون هكذا وجد مضبوطا في الأمهات يقال ليس لثوبك عبدة أى بقاء (و) العبدة (صلاءة الطيب) عن الصاغاني
(و) العبدة (الأنفة) والحمية مما يستحيا منه أو يستنكف وقد عبد أى أنف ونسبه الجوهري الى أبي زيد قال الفرزدق

٣أولئك احلاسى فجئني بمثلهم * وأعبد أن أهجو كليبا بدارم

وفي الاساس وعبد في أنفه عبدة أى أنفة شديدة قال أبو عمرو وقوله تعالى فأنا أول العابدين من الأنف والغضب وقيل من عبد
كنصر قال ابن عرفة انما يقال من عبد بالكسر ٤ عبد كفرح وقلما يقال عابد والقرآن لا يأتي بالقليل من اللغة ولا الشاذ ولكن
المعنى فأنا أول من يعبد الله تعالى على انه واحد لا ولد له كذا في التنوير لابن دحية (وذو عبدان محركة قيل) من أقيال حمير هو ابن
الاعبود بن السكسك بن أشرس بن ثور (وعبدان) محركة (صقع من اليمن و) عبدان (كسحبان ة بمرو منها) الامام الفاضل
(عبد الحميد بن عبد الرحمن) بن أحمد (أبو القاسم خواهرزاده) أى ابن بنت القاضي أبي الحسين على بن الحسن الدهقاني روى
عن خاله هذا ومكي بن عبد الرزاق الكشميهني (و) عبدان اسم (رجل) من أهل البحرين (وله نهر م) أى معروف (بالبصرة) من
جانب الفرات (و) العبيد (كزبير فرس) للعباس بن مرداس السلمي وفيه يقول

أتجعل نهبي ونهب العبيـ * ـد بين عيينة والاقرع

فما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس في المجمع

وقصته مشهورة في كتب السير (وعبيدان) مصغرا تثنية عبيد (واد) كان يقال ان فيه حية تحميه فلا يرعى ولا يؤتى وقيل ماء
منقطع بأرض اليمن لا يقربه أنيس ولا وحش (وبنو عبيد) مصغرا (بطن) من بني عدي بن خباب بن قضاعة (وهو عبدي كهذلي)
في هذيلي (و) يقال صلت به في (أم عبيد) أى (الفلاة) عن الفراء قال وقلت للعتابي ما عبيد قال ابن الفلاة وهي الرقاصة أيضا وقيل
هي (الخالية) من الارض (أوما أخطأها المطر) عن الصاغاني وقد يعبر عنها بالداهية العظيمة وجاء في المثل وقعوا في أم عبيد تصايح
جنانها أى في داهية عظيمة كما قاله الميداني (والعبيدة) تصغير عبدة (الفحث) والحفث وقد تقدم ذكره (وأم عبيدة كسفينة ة
قرب واسط) العراق (بها قبر) أحد الاقطاب الاربعة صاحب الكرامات الظاهرة (السيد الكبير أبي العباس (أحمد) بن علي بن
أحمد بن يحيى بن حازم بن علي بن رفاعة (الرفاعي) نسبة الى جده رفاعة وهو ابن أخت السيد منصور البطائحي الملقب بالباز الاشهب

٢قوله وعبد الطاغوت هو مضبوط شكلا في اللسان بتشديد الباء

٣قوله أولئك أحلامي الخ هكذا في النسخ كالتكملة وفي اللسان أولئك قوم ان هجوني هجوتهم

٤قوله عبد كفرح بصيغة اسم الفاعل

الاخير (و) قال ابن الاعرابى (الزاعة الشرط و) فى نوادر الاعراب (الزوعة بالضم من النبت كاللمعة) والرقعة (و) قال ابن عباد الزوعة (من اللحم كالقمزة) قال (و) الزوعة أيضا (الفلفل الخفيف ج زوع) كصرد (وزوع اسم امرأة) عن الليث (و) زوع (بالضم وكصرد العنكبوت) الاولى عن ابن عباد والثانية عن الليث وأنشد

نسجت بها الزوع الشتون سبائبا * لم يطوها كف البينط المجفل

الشتون والبينط الحائك (و) قال ابن عباد (زوع الابل) تزويعا اذا (قلبها وجهة وجهة و) فى النوادر زوعت (الريح النبت) وصوعته اذا (جمعته اتفريقها اياه بين ذراه) * ومما يستدرك عليه زاعه يزوعه زوعا كفه والزوعة بالضم الفرقة من الناس جمعها زوع والزاع طائر عن كراع قال ابن سيده وقد سمعتها من بعض من رويت عنه بالغين المعجمة وزعم انها الصرد * قلت اما كونها بالغين المعجمة فصحيح وتفسيره بالصرد خطأ بل هو طائر يشبه الغراب أصغر منه قال ابن سيده فى هذا التركيب والمزروعان من بنى كعب كعب ابن سعد ومالك بن كعب قال وقد يجوز أن يكون وزن مزوع فعولا فان كان هذا فهو مذكور فى بابه قال صاحب اللسان وهذا مما وهم فيه ابن سيده وصوابه المزروعان كذلك أفادنيه شيخنا رضى الدين محمد بن على بن يوسف الشاطبى الانصارى اللغوى (المستدرك)

(زهنع) (زهنع المرأة) وزنتها (زينها) هكذا رواه أبو عبيد عن الاحمر وأنشد

بنى تميم زهنعوا فتاتكم * ان فتاة الحى بالتزنت

(و) قال ابن بزرج (التزهنع التلبس والتهيؤ) نقله الصاغانى وصاحب اللسان

(سبع) ﴿فصل السين﴾ مع العين (سبعة رجال) بسكون الباء (وقد يحرك وأنكره بعضهم وقال ان المحرك جمع سابع) ككاتب وكتبة (وسبع نسوة) فالسبع والسبعة من العدد معروف وقد تكرر ذكرهما فى القرآن كقوله تعالى سبع ليال وثمانية أيام حسوما وبنينا فوقكم سبعا شدادا وسبع سنبلات وسبعة وثامنهم كلبهم (و) قولهم (أخذه أخذ سبعة وسبع) اذا كان اسم رجل للمعرفة والتأنيث اختلفوا فيه (اما أصلها سبعة بضم الباء فخفف) وفى الصحاح فخففت (أى لبؤة) واللبؤة أرزق من الاسد نقله الجوهرى والصاغانى عن ابن السكيت (واما اسم رجل مارد) من العرب (أخذه بعض الملوك) فنكل به كما نقله ابن دريد عن ابن الكلبى وقال الليث قال ابن الكلبى سبعة أذنب ذنبا عظيما فأخذه بعض ملوك اليمن (فقطع يديه ورجليه وصلبه فقيل لاعذبنك عذاب سبعة) حكى هذا عن الشرقى وزعم هو انه كان عاتيا يبالغ فى الاساءة ونقل الجوهرى عن ابن الكلبى هو سبعة بن عوف بن ثعلبة بن سلامان ابن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيئ بن أدد وكان رجلا شديدا قال فمن هذا لا يجرى للمعرفة والتأنيث زاد فى العباب قال وفيه المثل المقول لاعملن بك عمل سبعة وهو سبعة هذا ولم يزده (أو كان اسمه سبعا فصغر وحقر بالتأنيث) سبعة كما قالوا ثعلبة ونحوه (أو معناه أخذه أخذ سبعة رجال) وقال الليث فى قولهم لاعملن بفلان عمل سبعة أرادوا المبالغة وبلوغ الغاية وقال بعضهم أرادوا عمل سبعة رجال (و) قولهم أخذت منه مائة درهم (وزن سبعة يعنون) به ان كل عشرة منها زنة (سبعة مثاقيل) نقله الجوهرى والصاغانى (وجوذان بن سبعة) الطائى من بنى خطامة (تابعى) أدرك عثمان رضى الله عنه (والسبعة بين الرقة ورأس عين) على الخابور (و) السبع (ع) بل ناحية بأرض فلسطين (بين القدس والكرك) سمى بذلك (لان به سبع آبار) نقله الصاغانى (و) قال ابن الاعرابى السبع (الموضع الذى يكون اليه المحشر) يوم القيامة (ومنه الحديث) بينا راع فى غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعى حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له (من لها يوم السبع أى من لها يوم القيامة) هكذا فسره ابن الاعرابى ونقله الصاغانى وصاحب اللسان (ويعكر على هذا) وفى بعض النسخ أو يعكر على هذا أى اتنا وبل بقية (قول الذئب) وهو بقية الحديث بعد قوله من لها يوم السبع (يوم لا يكون لها) ونص الحديث يوم ليس لها (راع غيرى) فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم (والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة) وهو اعتراض قوى على ابن الاعرابى (أو أراد من لها عند الفتن حين تترك) سدى (بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا) بطريق التجوز (اذ هو منفرد بها) ويكون حينئذ بضم الباء وهذا انذار عما يكون من الشدائد والفتن التى يهمل الناس منها مواشيهم فتستمكن منها السباع بلا مانع (أو يوم السبع عيد) كان (لهم فى الجاهلية) كانوا يشتغلون فيه بلهوهم) وعيدهم (عن كل شئ) وليس بالسبع الذى يفترس الناس هكذا قاله أبو عبيدة (وروى بضم الباء) قال صاحب اللسان وهكذا املاه أبو عامر العبدرى الحافظ وكان من العلم والاتقان بمكان (ويقال للامر المتفاقم احدى) الاحد واحدى (من سبع) ومنه حديث ابن عباس وقد سئل عن رجل تتابع عليه رمضانات فسكت ثم سأله آخر فقال احدى من سبع يصوم شهرين ويطعم مسكينا وقال شمر يقول اشتدت فيها الفتيا وعظم أمرها قال ويجوز أن يكون شبهها باحدى الليالى السبع التى أرسل الله فيها العذاب على عاد فضرب بها لها مثلا فى الشدة لاشكالها وقيل أراد سبع سنى يوسف الصديق عليه السلام فى الشدة (و) خلق الله السبعين وما بينهما فى ستة أيام ومنه (قول الفرزدق) الشاعر

(وكيف أخاف الناس والله قابض * على الناس والسبعين فى راحة اليد

أى سبع سموات وسبع أرضين والحسن بن على بن وهب) الدمشقى عن أبى بكر محمد بن عبد الرحمن القطان (و) أبو على (بكر بن)

فريغ الغرار على قدره * فشك نواهقه والفما

وسكين فريغ كذلك وكذلك رجل فريغ اذا كان حديد اللسان ورجل فراغ ككتاب سريع المشى واسع الخطا وفرغ عليه الماء صبه عن ثعلب وأنشد فرغن الهوى فى القلب ثم سقينه * صبابات ماء الحزن بالاعين النجل

والافراغة المرة الواحدة من الافراغ ومنه الحديث كان يفرغ على رأسه ثلاث افراغات وأفرغ عند الجماع صب ماءه وأفرغ الذهب والفضة وغيرهما من الجواهر الذائبة صبها فى قالب ودرهم مفرغ كمكرم مصبوب فى قالب ليس بمضروب ومفرغ الدلو كمقعد مايلى مقدم الحوض والفرغان الاناء الواسع والفراغ بالكسر الاودية عن ابن الاعرابى ولم يذكر لها واحدا ولا اشتقها وقال ابن برى الفرغ الارض المجدبة قال مالك العليمى

انج نجاء من غريم مكبول * يلقى عليه النيدلان والغول * واتق اجسادا بفرغ مجهول

ومفارغ الدلو مصابها جمع فرغ كما فى الاساس أو جمع مفرغ وفى الدعاء اللهم انى أسألك العيش الرافغ والبال الفارغ ومن المجاز يقال هذا كلام فارغ ويقال فى الوعيد لافرغن لك وقد أفرغ عليه ذنوبا اذا ناطقه بما ينشور منه أى يستحى ويخجل ومنه قول الاخطل فى حق الشعبى أنا استفرغ من اناء واحد وهو يستفرغ من أوان شتى يريد سعة حفظ الشعبى والمفرغ بضم الميم وفتحها فالضم بمعنى الافراغ والفتح بمعنى الموضع وبهما فسر قول رؤبة * بدفق الغرب رحيب المفرغ * ‹فشغه كمنعه› فشغا ‹علاه حتى غطاه› قال عدى بن زيد العبادى يصف فرسا

(فشغ)

له قصة فشغت حاجبيـ * ـه والعين تبصرها فى الظلم

‹كفشغه› تفشيغا ‹و›منه ‹الناصية الفشغاء والفاشغة› وهى ‹المنتشرة› المغطية للعين وقد فشغت الناصية والقصة ‹و›الفشاغ ‹كغراب الرقعة من أدم يرقع بها السقاء و›أيضا ‹نبات يلتوى على الاشجار› ويعلوها ‹فيفسدها› أورده الجوهرى ولم يضبطه بوزن ولا مثال على عادته وفيه وجهان يخفف ‹ويشدد› كما نقله ابن برى عن الازهرى وكذلك نقله الهروى فى الغريبين والصاغانى فى كتابيه وأورده الزمخشرى فى العين المهملة فلينظر ذلك ‹والفشغة اللبلاب› يعلو الشجر ويلتوى عليه ‹و›قال الليث الفشغة ‹قطنة فى جوف القصبة› هكذا نص العباب ووقع فى اللسان قصبة فى جوف قصبة فلينظر ذلك قال الليث ‹و›الفشغة أيضا ‹ماتطاير من جوف الصوصلاة› اسم ‹لحشيشة› وهو أيضا الصاصلى ‹م› معروفة وهى التى يأكل جوفها صبيان العراق ‹ورجل أفشغ الثنية ناتئها› قاله الليث ومنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه انه كان آدم عليه السلام ذا ضفيرتين أفشغ الثنيتين أى ناتئهما خارجتين عن نضد الاسنان ‹و›رجل ‹أفشغ الاسنان متفرقها› لسعة ما بينها قاله الليث أيضا ‹و›المفشغ ‹كمنبر من يواجه صاحبه بالمكروه› ومنه قول رؤبة

بات أقوال العنيف المفشغ * خلط تخالط الكذب الممغمغ

‹أو› هو الذى ‹يقدع الفرس ويقهره› وفى بعض النسخ أو يقدح والاول الصواب ‹و›المفشغ ‹كمحسن› الرجل المنون ‹القليل الخير وقد أفشغ› اذا قل خيره ‹والافشغ كبش ذهب قرناه كذا وكذا وأفشغ زيدا السوط› أى ‹ضربه به› وكذا أفشغه به ‹و›قال الاصمعى ‹فشغه النوم تفشيغا غلبه› وعلاه وكسله وأنشد لابى دواد

فاذا غزال عاقد * كالظبى فشغه المنام

‹وانفشغ› الشئ ‹ظهر وكثر وتفشغ› الرجل ‹لبس أخس ثيابه› وفى نسخة أخشن ثيابه ومنه حديث عمر رضى الله عنه ان وفد البصرة أتوه وقد تفشغوا فقال ماهذه الهيئة فقالوا تركنا الثياب فى العياب وجئناك قال البسوا وأميطوا الخيلاء قال شمر أى لبسوا أخشن ثيابهم ولم يتهيؤا للقائه وقال الزمخشرى فى الفائق انا لا آمن ان يكون مصحفا من تقشفوا والتقشف أن لا يتعاهد الرجل نفسه قال فان صح ماروه فلعل معناه انهم لم يحتفلوا فى الملابس وتفاءلوا فى ذلك لما عرفوا من خشونة عمر رضى الله عنه ‹و›تفشغ ‹فيه الشيب أو الدم انتشر وكثر› فيه لف ونشر مرتب فالانتشار للشيب والكثرة للدم يقال تفشغ فيه الدم أى غلبه وتغشى فى بدنه ومنه قول طفيل الغنوى وقد سمنت حتى كأن مخاضها * تفشغها ظلع وليست بظلع

‹و›تفشغ الرجل ‹المرأة دخل بين رجليها› ووقع عليها ‹وافترعها و›حكى ابن كيسان تفشغ الرجل ‹البيوت دخل بينها› نقله الجوهرى ‹و›قيل اذا ‹غاب فيها› ولم تره ‹و›تفشغ ‹الدين فلانا علاه وركبه› وكذلك الجمل الناقة ‹والمفاشغة أن يجر ولد الناقة وينحر وتعطف على ولد آخر يجر اليها فيلقى تحتها فترأمه تقول فاشغ بينهما وقد فوشغ بها› قال الحرث بن حلزة

بطلا يجرره ولا يرثى له * جر المفاشغ هم بالارآم

كذا فى التهذيب والذى فى المحكم فاشغ الناقة اذا أراد أن يذبح ولدها فجعل عليه ثوبا يغطى به رأسه وظهركله ماخلا سنامه فيرضعها يوما أو يومين ثم يوثق وتنحى عنه أمه حيث تراه ثم يؤخذ عنه الثوب فيجعل على حوار آخر فترى انه ابنها وينطلق بالآخر فيذبح ‹و›الفشاغ ‹ككتاب الشغار› وهو نحو القراف فى المهر ‹و›الفشاغ أيضا ‹الكسل كالتفشغ› كما فى اللسان ويوجد هنا فى بعض

* وقد ازهف الطعن ابطالها * قلت البيت لمليه بنت ضرار الضبية ترثى أخاها وأوله * وخلت وعولا أشارى بها * وفسره ابن الاعرابى فقال أزهفه أى قتله وازهف العداوة اكتسبها وماازدهف منه شيأ أى ماأخذ وحكى ابن برى عن ابى سعيد الازدهاف الشدة والاذى قال وحقيقته استطارة القلب من جزع او حزن قال الشاعر

ترتاع من نفرتى حتى تخيلها * جون السراة تولى وهو مزدهف

وقالت امرأة

هل من أحس بنى اللذين هما * قلبى وعقلى فعقلى اليوم مزدهف

*قلت البيت لام حكيم بنت قارظ بن خالد الكنانية قالته لما قتل بشر بن ارطاة ابنيها من عبيد الله بن العباس رضى الله عنهما وقيل هى عائشة بنت عبد المدان ويقال ازدهف به بالضم أى ذهب به وفى الصحاح أزهف الشئ وازدهف أى ذهب به فهو مزهف ومزدهف وقال أبو عمرو أزهفت الشئ ارخينه وقال غيره التزهف الصدود وأزهفه أعجله واستخفه ((زهلف الشئ)) زهلفة أهمله الجوهرى

(زهلف)

وصاحب اللسان وقال ابن عباد أى (نغذه وجوزه) كما فى العباب والتكملة ((زاف)) البعير والرجل وغيرهما (يزيف زيفا وزيفانا) بالتحريك وزيوفا بالضم اذا (بحتر فى مشيته) فهو زائف وزيف الاخيرة على الصفة بالمصدر وقيل أسرع فى تمايل

(زاف)

(و) كذلك زاف (الحمام) عند الحمامة اذا (جر الذنابى ودفع مقدمه بمؤخره واستدار عليها) هذا نص الصحاح والعباب واللسان فقول شيخنا الصواب أو الظاهر الاذناب وان جاز ايقاع المفرد موقع الجمع الى آخر ماقال معترضا على المصنف محل تأمل وشاهد الزيفان حديث على رضى الله عنه بعد زيفان وثباته ويقال الحمامة تزيف بين يدى الحمام الذكر أى تمشى مدلة قاله الزمخشرى وزافت المرأة فى مشيتها تزيف اذا رأيتها كأنها تستدير وقول أبى ذؤيب يصف الحرب

وزافت كموج البحر تسمو امامها * وقامت على ساق وآن التلاحق

قيل الزيف هنا ان تدفع مقدمها بمؤخرها كذا فى اللسان ولم أجده فى شعره (و) زافت (الدراهم زيوفا) وزيوفة بضمهما (صارت مردودة لغش) فيها وفى المحكم زاف الدرهم يزيف رد ويقال (درهم زيف وزائف) وشاهد زيف قول الشاعر

ترى القوم أشباها اذا نزلوا معا * وفى القوم زيف مثل زيف الدراهم

وأنشد ابن برى لشاعر * لا تعطه زيفا ولا نبهرجا * وشاهد زائف قول المزرد

وما زودونى غير سحق عمامة * وخمسمئ منها قسى وزائف

(أو الاولى رديئة) من كلام العامة كما قاله ابن دريد (ج زياف) بالكسر (وأزياف و) زاف (فلان الدراهم جعلها زيوفا) عن اللحيانى (كزيفها) تزييفا (و) زاف (الحائط) زيفا (قفزه) عن كراع (والزيف) الافريز وهو (الطنف الذى يقى الحائط) ويحيط به فى أعلى الدار وبه فسر قول عدى بن زيد العبادى

تركونى لدى حديد واعرا * ض قصور لزيفهن مراقى

(و) يقال الزيف هنا (الدرج من المراقى) والاعراض الاوساط وقيل الجوانب يريد انهم اذا مشوا فيها فكانما يصعدون فى درج ومراق وانما عنى السجن الذى كان حبس فيه (و) قيل الزيف (الشرف) فى القصور (الواحدة بهاء) وقيل انما سمى بذلك لان الحمام يزيف عليها من شرفة الى شرفة (والزائف والزياف الاسد) لتبختره فى مشيته كالبعير والتشديد للمبالغة قال عمرو بن معدى كرب رضى الله عنه يذكر أسدا شبه نفسه به

يزيف كما يزيف الفحل فوق شؤونه زبده

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه الزيافة من النوق المختالة نقله الجوهرى وأنشد قول عنترة

ينباع من ذفرى غضوب جسرة * زيافة مثل الفنيق المكرم

وزاف البناء وغيره طال وارتفع ويجمع الزيف من الدراهم على الزيوف ومنه قول امرئ القيس

كأن صليل المروحين تشده * صليل زيوف ينتقدن بعبقرا

ويجمع الزائف على الزيف ومنه قول هدبة بن الخشرم

ترى ورق الفتيان فيها كأنهم * دراهم منها زائفات وزيف

وزيف فلانا بهرجه وقيل صغر به وحقره وهو مجاز مأخوذ من الدرهم الزائف وهو الردىء وقيل أصل التزييف تمييز الرائج من الزائف ثم استعمل فى الرد والابطال كما فى المصباح والعناية

(سنف)

((فصل السين)) المهملة مع الفاء ((سئفت يده كفرح) نقله الجوهرى عن أبى زيد (و) سأفت مثل (منع) نقله ابن سيده (سأفا) بالفتح (ويحرك) وفيه لف ونشر غير مرتب (تشققت وتشعث ماحول الاظفار) مثل سعفت كما فى الصحاح وهو قول ابن الاعرابى (وهى سئفة أو هى) كذا فى النسخ والصواب أو هو (تشقق الاظفار نفسها) قاله ابن السكيت (و) سئفت (شفته تقشرت و) سئف (ليف النخل) اذا (تشعث وانقشر كانسأف) وقال الليث سيف الليف وهو ما كان ملتزقا بأصول السعف من خلال الليف وهو أردؤه وأخشنه لانه يسأف من جوانب السعف فيصير كأنه ليف وليس به ولينت همزته (وسئف ماله ككرم وقع فيه السؤاف)

القميص) قال الجوهري هكذا ذكره أبو عبيد وأنشد لعدي بن الرقاع

كأن زرور القبطرية علقت * بنادكها منه بجذع مقوّم

هكذا عزاه أبو عبيد له وهو في الحماسة منسوب الى ملحة الجرمي وواحد البنادك بندكة وقال اللحياني البنادك عرا القميص قال ابن بري هذه الترجمة ذكرها الجوهري في بدك والصواب ذكره في ترجمة بندك لا بدك كما ذكره الجوهري لان نونه أصلية لا يقوم دليل على زيادتها فلهذا جاء بها بعد بنك (وبندكان بالضم ة بمرو) على خمسة فراسخ (منها محمد بن عبد العزيز الفقيه) أبو طاهر امام فاضل عارف بالتواريخ تفقه على أبي القاسم الفوراني

(بك) ((باك البعير بؤوكا) كقعود (سمن فهو بائك) ابل (بُوك وبيك كركع فيهما) الأخيرة حكاها ابن الاعرابي وهو مما دخلت فيه الياء على الواو بغير علة الا القرب من الطرف وايثار التخفيف كما قالوا صيم في صوم ونيم في نوم وأنشد

ألا تراها كالهضاب بيكا * متاليا جنبى وعوذا ضيكا

جنبى أراد كالجنبى لتثاقلها في المشى من السمن والضيك التي تفاج من شدة الحفل (وهي بائكة) معينة خيار فتية حسنة وقد باكت تبوك قاله الكسائي (من) نوق (بوائك) وهي السمان قال ذو الخرق الطهوي

فما كان ذنب بني مالك * بأن سب منهم غلام فسب

عراقيب كوم طوال الذرى * تخر بوائكها للركب

وقال الاصمعي البائك والفاسج الناقة العظيمة السنام والجمع البوائك وقال النضر بوائك الابل كرامها وخيارها (و) باك (الحمار الاتان) يبوكها (بوكا نزا عليها) نقله الجوهري وكذلك كامها كوما هذا هو الاصل وقد يستعمل في الآدمي كما سيأتي (و) قال ابن الاعرابي باك (البندقه) يبوكها بوكا (دوّرها بين راحتيه) ومنه حديث ابن عمر انه كانت له بندقة من مسك وكان يبلها ثم يبوكها بين راحتيه فتفوح روائحها قال (و) باك (المتاع) بوكا (باعه) وحكى عن اعرابي انه قال معي درهم بهرج لا يباك به شئ أي لا يباع (أو) باكه اذا (اشتراه) حكاه ابن الاعرابي أيضا (و) باك (العين) يبوكها بوكا (نوّرها بعود ونحوه ليخرج) وبه سميت تبوك كما يأتي قريبا (و) من المجاز باك (المرأة) بوكا (جامعها) نقله ابن بري قال وهو مستعار من بوك الحمار الاتان وأنشد أبو عمرو

فباكها موثق النياط * ليس كبوك بعلها الوطواط

وأنشد الصاغاني لزينب بنت أوس بن مغراء تهجو حيي بن هزال التميمي

باك حيي أمه بوك الفرس * نشنشها أربعة ثم جلس

وفي الحديث انه رفع الى عمر بن عبد العزيز ان رجلا قال لآخر وذكر امرأة أجنبية انك تبوكها فجلده عمر وجعله قذفا وأصل البوك في ضراب ام نائم وخاصة الحمير فرأى عمر ذلك قذفا وان لم يكن صرح بالزنا وفي حديث سليمن بن عبد الملك ان فلانا قال لرجل من قريش علام تبوك يتيمك في حجرك فكتب الى ابن حزم ان اضربه الحد (و) باك (الامر) أي أمر القوم بوكا (اختلط و) باك (القوم رأيهم) بوكا (اختلط عليهم فلم يجدوا) له (مخرجا كانباك) عليه أمره وهذه عن ابن عباد (و) قال أبو زيد لقيته أول صوك و(أول بوك) أي (أول مرة) وهو كقولك أول ذات بدء (أو) أول (شئ) وهذا نص أبي زيد (والمباوك) بضم الميم (المخالط في الجوار والصحابة) عن ابن عباد (وتبوك أرض بين الشام والمدينة) وفي العباب بين وادي القرى والشام واليها نسبت غزوة من غزواته صلى الله عليه وسلم واختلف في وزنها ووجه تسميتها قال الازهري فان كانت التاء في تبوك أصلية فلا أدري ما اشتقاق تبوك وان كانت للتأنيث في المضارع فهي من باكت تبوك ثم قال وقد يكون تبوك على تفعول وقرأت في الروض للسهيلي ما نصه غزوة تبوك سميت بعين تبوك وهي العين التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان لا يمسوا من مائها شيأ فسبق اليها رجلان وهي تبض بشئ من ماء فجعلا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما فيما ذكر القتيبي ما زلتما تبوكانها منذ اليوم قال فبذلك سميت العين تبوك ووقع في السيرة فقال من سبق الى هذا فقيل له يا رسول الله فلان وفلان وفلان وقال الواقدي فيما ذكر لي سبقه اليها أربعة من المنافقين معتب بن قشير والحرث بن يزيد الطائي ووديعة بن ثابت وزيد بن نصيب (و) قال ابن عباد (التبوكي عنب طائفي) أبيض قليل الماء عظام الحب نحو من عظم الاقاعي ينشق حبه على شجره وكذلك في التهذيب زاد ابن عباد وكأنه (نسب اليها) أي الى أرض تبوك (والبوكاء الاختلاط) يقال بين القوم بوغاء وبوكاء أي اختلاط عن ابن عباد (وباكويه د) من نواحي الدربند من نواحي شروان فيه عين نفط عظيمة تبلغ قبالتها كل يوم ألف درهم والى جانبها عين أخرى تسيل بنفط أبيض قبالتها مثل الأولى قاله ياقوت (ومحمد بن عبد الله بن أحمد بن باكويه الشيرازي صوفي) محدث روى عنه أبو بكر بن خلف قاله الحافظ وهو من شيوخ أبي القاسم القشيري

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه البوائك النخل وهي اشوابت في مكانها قاله ابن الاعرابي وبه فسر قول الراجز

أعطاك يا زيد الذي أعطى النعم * من غير ما تمنن ولا عدم * بوائكا تنجع مع الغنم

* قلت وكأنها مستعارة من البوائك السمان من النوق ومنه أيضا تسمية بوائك البيت لاعمدتها الضخمة وهي ولو كانت عامية مولدة غير ان لها وجها في الاشتقاق صحيحا والبوك ادخال القدح في النصل ويقال لقيته أول بائك وأول بائكة أي أول شئ والبوك النقش

دمقا ودمقا (كسر أسنانه) نقله الجوهري وأنشد الاصمعي

و يأكل الحية والحيوتا * ويدمق الاقفال والتابوتا
ويخنق العجوز أو تموتا * أو يخرج المأقوط والملتوتا

(و) دمق (الشئ في الشئ يدمقه و يدمقه) من حدى نصر وضرب (أدخله) عن ابن دريد (كادمقه ودمقه) قال ابن دريد (فهو دميق ومدموق و) في الصحاح (الدمق محركة ريح وثلج) وقال غيره ثلج مع ريح يغشى الانسان من كل أوب حتى يكاد يقتل من يصيبه فارسي (معربة دمه) قال الصاغاني (وكذلك دمقه الحداد) قال أبو حاتم لان الدمق هو النفس فهو دمه كير أي آخذ بالنفس (و) قال ابن الاعرابي (الدمق) بالفتح (السرقة) قال ابن دريد (ويوم داموق) اذا كان ذا وعكة أي (حار جدا) قال أبو حاتم هو فارسي معرب (والدامق الفاسد لا خير فيه كالدموق) عن ابن عباد (والمندمق) للمفعول (المدخل) قال رؤبة يصف صائدا ودخوله في قترته

لما تسوى في ضئيل المندمق * وفي جفير النبل حشرات الرشق

قال مندمقه مدخله (واندمقت) الحاركة وفي التكملة الحارقة (زالت عن مكانها) عن ابن عباد (ودمق العجين تدميقا) اذا (دس فيه الدقيق لئلا يلزق بالكف) عن ابن عباد ووقع في التكملة دمق بالتخفيف

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه الاندماق الانخراط واندمق الصياد في قترته واندمق منها أيضا اذا خرج ضد والدامق الذي يدخل على القوم بغير اذن و يأكل من طعامهم والجمع دمق والمندمق المتسع وبه فسر بعضهم قول رؤبة السابق والدميق كقبيط اسم وأخذ فلان من المال حتى دمق ودقم حتى احتشى ودبق قرية بمصر

(دملق) (الدملق كعلبط وعلابط وعصفور الاملس المستدير الشديد الاستدارة (من الحجارة) قاله الليث وأنشد

وعض بالناس زمان عارق * يرفض منه الحجر الدمالق

وقال أبو خيرة الدملوق الحجر الاملس مثل الكف وزاد غيره الصلب وجمع دمالق دماليق وقد دملق وفي حديث ثمود رماهم الله بالدمالق أي بالحجارة الملس (كالمدملق) وهو من الحجر والحافر الاملس المدور مثل المدملك والمدملج نقله الجوهري وأنشد لرؤبة

بكل موقوع النسور أورقا * لا ثم يدق الحجر المدملقا

وقال الزفيان

وحافر صلب العجى مدماق * وساق هيق أنفها معرق

وأنشد ابن بري لابي النجم

وكل هندي حديد الرونق * يفلق رأس البيضة المدملق

(و) قال النضر (رجل دمالق الرأس) أي (محلوقه و) قال ابن عباد (فرج دمالق) أي (واسع) زاد غيره عظيم قال جندل بن المثنى

* جاءت به من فرجها الدمالق *

(و) قال ابن عباد (الدملوق) وقال أبو حنيفة الدمالق من الكمأة (أصغر من العرجون) وأقصر ما (يكون في الرمل والروض) وهو طيب وقلما يسود وهو الذي كان رأسه مظلة

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه حجر دملق كجعفر مثل دملوق ودماقه ودملكه اذا املسه وسواه وشيخ دمالق أي أصلع

(دندانقان) * ومما يستدرك عليه دمينقون قرية بمصر (دندانقان) بالفتح أهمله الجماعة وقال الصاغاني وابن السمعاني هو (د بنواحي مرو) على عشرة فراسخ بينها و بين سرخس ينسب اليه جماعة من أهل العلم منهم أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن صالح الخطيب الدندانقاني حدث بما وراء النهر روى عنه أبو جعفر المستغفري الحافظ ومات قبل الاربعمائة ومن القدماء أبو السري منصور بن عمار بن كبر الدندانقاني حدث عن ليث بن سعد وابن لهيعة وعنه ابنه سليم وعلى بن خشرم ومسجده في الرمل مشهور الى الآن يتبرك به وأبو القاسم أحمد بن أحمد الدندانقاني رفيق أبي طاهر السنى في الطلب وغير هؤلاء

(دنق) (الدنيق كأمير من) ينزل وحده و (يأكل وحده بالنهار و) اذا كان (بالليل) أكل (في ضوء القمر لئلا يراه الضيف) عن ابن الاعرابي عن أبي المكارم وكذلك الكيص والصوص (و) الدانق (كصاحب الاحمق) وكذلك الداثق والوادق (و) قال ابن عباد الدانق (السارق) وهو مجاز (و) الدانق (المهزول الساقط من الرجال) عن أبي عمرو زاد غيره (و) من (الموق) وأنشد أبو عمرو

* ان ذوات الدل والبخانق * قتلن كل وامق وعاشق * حتى تراه كالسليم الدانق *

(و) الدانق (سدس) الدينار و (الدرهم) وأنشد ابن بري

ياقوم من يعذر من عجرد * القاتل المرء على الدانق

(وتفتح نونه) و به ماروى قول الحسن لعن الله الدانق ومن دنق كأنه أراد النهي عن التقدير والنظر في الشئ التافه الحقير والجمع دوانق ودوانيق (كالداناق) باشباع الفتحة كما قالوا للدرهم درهام قال سيبويه أما الذين قالوا دوانيق فانما جعلوه تكسير فاعال وان لم يكن في كلامهم كما قالوا ملامح وتصغيره دوينق وهو شاذ أيضا (و) من المجاز (دنق) فلان (يدنق و يدنق) من حدى نصر وضرب (دنوقا) كقعود (اسف لدقائق الامور) نقله الزمخشري وابن عباد (والدنقة) بالفتح (الزؤان) الذي يكون (في الحنطة) تنقى منه قاله أبو حنيفة وقال ابن عباد هو والجنبة شئ واحد (و) الدنقة (بالتحريك الشيلم) عن ابي عمرو (ودونق) كجوهر (ة بنهاوند) على ميلين منها ذات بساتين هكذا ضبطه ابن عباد وضبطه صاحب اللب بضم الدال وفتح النون وسيأتي للمصنف ذلك في دون على الصواب (و) قال ابن الاعرابي (الدنق بضمتين المقترون على عيالهم) وأنفسهم (والتدنيق الاستقصاء) ومنه قول الحسن البصري لا تدنقوا فيدنق عليكم كذا في الصحاح وأهل العراق يقولون فلان مدنق اذا كان يداق النظر في معاملاته ونفقاته

(لقب) ابن عياش (الحصين بن بدر) بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي (الصحابي) رضي الله عنه ويقال له أبو شذرة وكان يقال له قمر نجد (لجماله) وكان يدخل مكة متعمما لحسنه وفي الروض كانت له ثلاثة أسماء الزبرقان والقمر والحصين وثلاث كنى أبو العباس وأبو شذرة وأبو عياش انتهى ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه بني عوف فأداها في الردة الى أبي بكر رضي الله عنه ولما لقي الزبرقان الحطيئة فسأله عن نسبه فانتسب له أمره بالعدول الى حلته وقال له اسأل عن القمر بن القمر أي الزبرقان بن بدر (أو لصفرة عمامته) قاله ابن السكيت وأنشد

واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

* قلت وهو قول المخبل السعدي وقيل لانه كان يصفر استه حكاه قطرب وهو قول شاذ وقال يعني بسبه استه وقيل عمامته وهو الاكثر (أو لانه لبس حلة وراح الى ناديهم فقالوا زبرق حصين) فلقب به قاله ابن الكلبي (و) يقال أراه (زبارق المنية) كأنه يريد

(المستدرك)

(لمعانها) قاله ابن الكلبي جمعوها على التشنيع لشأنها والتعظيم لها * ومما يستدرك عليه الزبرقان بن أسلم اسمه رؤبة صحابي وهو الذي انصرف عن قتال الحسين تدينا وزبرق كزبرج لقب جماعة ومنهم الفراء أبو المعالي يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن يعقوب ابن اسمعيل الشيباني المكي عرف بابن زبرق قدم على السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بمصر فوقف عليه وعلى ولده قلبشان ومن ولده عبد الله بن صالح بن أحمد بن أبي المنصور عبد الكريم بن يحيى هو وأخوه جار الله حدثا سمع من التقي الفاسي مات سنة ٨١٧ وابنا أخيه عبد الكريم وعلى ابنا جار الله نزلا جدة وخطباهم وقد حدثا وفيهم بقية بها وبمصر ويحيى بن جعفر بن الزبرقان محدث وأبو همام محمد بن الزبرقان الاهوازي روى عن زهير بن حرب وزبريق بالكسر لقب اسحق بن العلاء الزبيدي المحدث روى

(الزِّبَعْبَق)

عن زيد بن يحيى والزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري عن عمه جعفر بن عمرو (الزبعبق كسفرجل وسرطراط) أهمله الجوهري وقال ابن دريد هو (السيئ الخلق) وأنشد * شنفيرة ذي خلق زبعبق * وأنشده ابن برى

فلا تصل بهدان أحمق * شنظيرة ذي خلق زبعبق

(المستدرك) (زبق)

* ومما يستدرك عليه رجل زبعبق سيئ الخلق كما في اللسان (زبق) الرجل (لحيته يزبقها ويزبقها) من حدى نصر وضرب زبقا اذا (نتفها) قاله ابن دريد واقتصر أبو عبيد على يزبقها من حد ضرب (واللحية زبيقة ومزبوقة) قال ابن برى قال شمر بن حمدويه الصواب عندي زنقها يزنقها فهي زنيقة بالنون وذكر ابن فارس والوزير المغربي كالجوهري مثل قول ابن دريد (و) زبق (الشئ بالشئ) زبقا اذا (خلطه و) زبق (فلانا) في السجن (حبسه) حكاه أبو عبيد عن الاصمعي وقال على بن عبد العزيز صاحبه ثم قرأناه عليه بعد فقال ربقه بالراء قال ابن حمزة هذا غلط من أبي عبيد انما ربقته شددته بالربق أي بالحبل فأما اذا حبسته فزبقته بالزاي كما روى عن الاصمعي (والزابوقة ع قرب البصرة) كانت فيه وقعة الجمل أول النهار (و) الزابوقة (من البيت زاويته أو) هو (شبه دغل في بيت) أو بناء (يكون فيه زوايا معوجة) نقله الليث (وانزبق في البيت) انكرس فيه و (دخل) وهو مقلوب انزقب قال رؤبة يصف صائدا

وقد تبنى في خفي المنزبق * رمسا من الناموس مسدود النفق

(المستدرك)

وقال ابن فارس الزاي والباء والقاف ليست من الاصول التي يعتمد عليها وما أدرى ألما قيل فيه حقيقة أم لا لكنهم يقولون زبق شعره اذا نتفه وانزبق في البيت دخل وزبقت الرجل حبسته * ومما يستدرك عليه زبقه زبقا ضيق عليه أنشد ثعلب

وموضع زبق لا أريد مبيته * كأني به من شدة الروع آنس

ويروى زنق كما سيأتي وقال الوزير ابن المغربي الازبق الذي ينتف شعر لحيته لحماقته يقال أحمق أزبق وهذا القول يصحح قول الجوهري وابن دريد وانزبق في الحبالة نشب عن اللحياني وقال ابن بزرج زبقت المرأة بولدها أي رمت به وانزبق استخفى قال ابن خالويه ليس من كلام العرب زبق الا في ثلاثة أشياء زبقت فلانا في الشئ أدخلته فيه وزبقته في البيت وانزبق هو وزبقت الشاة والبهم مثل ربقته بحبل انتهى وزبق الشئ كسره وا لقفل فتحه ومنه قول الراجز * ويزبق الاقفال والتابوتا * وقال ابن

(تزحلق)

عباد المرأة الزبقانة بكسرتين مع تشديد القاف الضيقة الخلق ورجل زبقانة شرير وما أغنى زبقة أي شيأ ودرهم مزبق كمحدث مطلى بالزئبق ونسبه ثعلب الى العامة وقال الصواب مزأبق بكسر الباء (الزحلق كزبرج من الرياح الشديدة) نقله ابن عباد (والزحلقة) مثل (الدحرجة وتزحلق) مثل (تدحرج) وذلك اذا تزلق على استه قال رؤبة * من خر في طخطاحها تزحلقا * (والزحلوقة الزحلوفة) والجمع الزحاليق نقله الجوهري وهو آثار تزلج الصبيان من فوق الى أسفل قال الكميت

وصلهن الصبا انى كنت فاعله * وفي مقام الصبا زحلوقة زلل

وأنشد الجوهري لملاعب الاسنة بمته الريح شزرا ثم قلت له * هذى المروءة لا لعب الزحاليق

وقال الصاغاني الزحاليق لغة تميم في الزحاليف (و) من المجاز الزحلوقة (القبر) لانه يزلق فيه (و) الزحلوقة (الارجوحة) اسم (لخشبة يضعها الصبيان على موضع مرتفع و يجلس على طرفها الواحد جماعة وعلى الآخر جماعة فاذا كانت احداهما أثقل ارتفعت

(المستدرك)

الاخرى فتهم بالسقوط فينادون بهم الاخلوا الاخلوا) * ومما يستدرك عليه المزحلق الاملس والزحاليق المزالق كالزحليق بالكسر

والا فقد ورد عنه * أنا الذي سمتني أمي حيدرة * الابيات ونقل عنه المصنف في خمس شعرا وتواتر عنه * محمد النبي أخي وصهري * الابيات وغير ذلك مما كثر وشاع بحيث ان النفوس لا تطمئن الى انه لم يقل غير هذين البيتين لا سيما وقد قال الشعبي كان أبو بكر شاعرا وكان عمر شاعرا وكان عثمان شاعرا وكان علي أشعر الثلاثة ونقله الحافظ أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة مسطح بن أثاثة وذكر مثله جماعة ونسب اليه من أشعار الحكم وغيرها شئ كثير والله أعلم انتهى * قلت ويروى أيضا عنه رضي الله عنه انه قال يوم خيبر

دونكها مترعة دهاقا * كأسا زعاقا مزجت زعاقا

وقد ذكر في ز ع ق وقرأت في تاريخ حلب لابن العديم ما نصه وأخرج يعقوب بن شيبة بن خلف بن سالم حدثنا وهب بن جرير عن ابن الخطابي محمد بن سواء عن أبي جعفر محمد بن مروان ان عليا قال

لمن راية سوداء يخفق ظلها * اذا قيل قدمها حضين تقدما
فيوردها في الصف حتى يقيلها * حياض المنايا تقطر الموت والدما
جزى الله قوما قاتلوا في لقائهم * لدى الموت قدما ما أعز وأكرما
ربيعة أعني انهم أهل نجدة * وبأس اذا لاقوا خميسا عرمرما

وأخرج أيضا بسنده الى أبي عبد الله ابراهيم بن محمد بن نفطويه الى الحسن بن محمد بن سعيد العسكري قال ومما روى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لمن راية سوداء الابيات قال وقال الذي كانت رايته حمراء بصفين فتأمل ذلك (والوديقة شدة الحر) في نصف النهار قال شمر سميت لانها ودقت الى كل شئ أي وصلت اليه قال أبو المثلم الهذلي يرثي صخر الغي

حامي الحقيقة نسال الوديقة معـ * ـتاق الوسيقة جلد غير ثنيان

وقال ربيعة بن مقروم

كلفتها فرأت حقا تكلفه * وديقة كأجيج النار صيخودا

وفي حديث زياد بلغه قول المغيرة رضي الله عنه لحديث ابن عاقل أحب الي من الشهد بماء رصفة فقال كذلك هو فأين هو أحب الي من رثيئة فثئت بسلالة من ماء ثعب في يوم ذي وديقة ترمض فيه الآجال (و) قال أبو صاعد الوديقة (الموضع فيه بقل أو عشب) ويقال حلوا في وديقة منكرة (والودق) بالفتح (ويحرك) عن كراع وعليه اقتصر الصاغاني (نقط حمر تخرج في العين) كما في العباب زاد كراع (من دم تشرق به أو لحمة تعظم فيها أو مرض فيها) ليس بالرمد (ترم منه الاذن) وتشتد منه حمرة العين (الواحدة بهاء) وقال الاصمعي يقال في عينه ودقة خفيفة اذا كانت فيها بثرة أو نقطة شرقة بالدم (وقد ودقت عينه كوجل تيدق بكسر التاء فهي ودقة كفرحة) عن الاصمعي قال رؤبة

كالحية الاصيد من طول الارق * لا يشتكي صدغيه من داء الودق

(والوادق الحديد من السيف) وقد تقدم شاهده من قول أبي قيس بن الاسلت (وغيره) يشير الى مذهب أبي عبيد انه يقال رمح وادق وأنشد قول أبي قيس السابق وقد تقدم ان ابن سيده غلطه قال وقد روى البيت الاول

أكفئه عني بذي رونق * أبيض مثل الملح قطاع

قال والدرع انما تكفت بالسيف لا بالرمح (وودقان ع) نقله ابن دريد (وودقة اسم) منهم ودقة بن عمرو بن سعيد في كنانة وودقة بن اياس الخزرجي بدري ويروى ورقة ويقال وزقة وقد تقدم * ومما يستدرك عليه يقال ما رسنا بني فلان فما ودقوا لنا بشئ أي ما بذلوا ومعناه ما قربوا لنا شيأ من مأكول أو مشروب يدقون ودقا وقال ابن الاعرابي يقال فلان يحمي الحقيقة وينسل الوديقة للمشمر القوي أي ينسل نسلانا في وقت الحر نصف النهار وقيل هو دوران الشمس في السماء أي دورانها ودنوها والمودق كمجلس معترك الشر والحائل بين الشيئين ويقال انه لوادق السنة أي كثير النوم في كل مكان عن اللحياني وقال الزمخشري أي قريب النعاس نومة (الورق مثلثة وككتف وجبل) خمس لغات حكى الفراء منها ورقا بالفتح وورقا ككتف وورقا بالكسر مثل كبد وكبد لان فيهم من ينقل كسرة الراء الى الواو بعد التخفيف ومنهم من يتركها على حالها كما في الصحاح وقرأ أبو عمرو وأبو بكر وحمزة وخلف بورقكم بالفتح وعن أبي عمرو أيضا وابن محيصن بورقكم بكسر الواو وقرأ أبو عبيدة بالتحريك وقرأ أبو بكر بورقكم بالضم (الدراهم المضروبة) كما في الصحاح وقال أبو عبيدة الورق الفضة كانت مضروبة كدراهم أولا وبه فسر حديث عرفجة انه لما قطع أنفه اتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فاتخذ أنفا من ذهب وحكى عن الاصمعي انه انما اتخذ أنفا من ورق بفتح الراء أراد الرق الذي يكتب فيه لان الفضة لا تنتن قال ابن سيده وكنت أحسب ان قول الاصمعي ان الفضة لا تنتن صحيحا حتى أخبرني بعض أهل الخبرة ان الذهب لا يبليه الثرى ولا يصدئه الندى ولا تنقصه الارض ولا تأكله النار وأما الفضة فانها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن (ج أوراق) يحتمل أن يكون جمع ورق ككتف وجمع ورق بالكسر وبالضم وبالتحريك (وو راق) بالكسر نقله الصاغاني (كالرقة) كعدة والهاء عوض عن الواو ومنه الحديث في الرقة ربع العشر وفي حديث آخر عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منها وأنشد ابن بري قول خالد بن الوليد رضي الله عنه في يوم مسيلمة

ان السهام بالردى مفوقه * والحرب ورهاء العقال مطلقه

(المستدرك)

(ورق)

وخالد من دينه على ثقة * لاذهب ينجيكم ولارقه

قال ابن سيده ورعا سميت الفضة ورقا يقال أعطاه ألف درهم رقة لا يخالطها شئ من المال غيرها وقال أبو الهيثم الورق والرقة الدراهم خاصة وقال شمر الرقة العين ويقال هى من الفضة خاصة ويقال الرقة الفضة والمال عن ابن الاعرابى وأنشد

فلا تلحيا الدنيا الىّ فاننى * أرى ورق الدنيا تسل السخائما
ويارب ملتاث يجر كساءه * نفى عنه وجدان الرقين العزائما

يقول ينفى عنه كثرة المال عزائم الناس فيه انه أحمق مجنون قال الازهرى لا تلحيا لا تذما والملتاث الاحمق قال ابن برى والشعر لثمامة السدوسى (والوراق الكثير الدراهم) كما فى الصحاح وقال غيره رجل وراق صاحب ورق وقرأ على رضى الله عنه فابعثوا بوراقكم أى بصاحب ورقكم قال الراجز

يارب بيضاء من العراق * كأنها فى القمص الرقاق * مخة ساق بين كفى ناقى
أعجلها الناقى عن احتراق * تأكل من كيس امرئ وراق

قال ابن الاعرابى أى كثير الورق والمال (و) الوراق أيضا (مورق الكتب) كما فى العباب وفى الصحاح رجل وراق وهو الذى يورق ويكتب (وحرفته الوراقة) بالكسر (و) الوراق (كسحاب خضرة الارض من الحشيش) قال ابن الاعرابى (وليس من الورق) أى من ورق الارض (فى شئ) وقال أبو حنيفة هو ان تطرد الخضرة لعينك قال أوس بن حجر يصف جيشا بالكثرة كما فى الصحاح ونسبه الازهرى لأوس بن زهير

كأن جيادهن برعن زم * جراد قد أطاع له الوراق

ويروى برعن قف قال ابن سيده وعندى ان الوراق من الورق وأنشد الازهرى

قل لنصيب يحتلب نار جعفر * اذا شكرت عند الوراق جلامها

(ومحمد بن عبد الله بن حمدويه بن) الحكم بن (ورق كوعد) السماحى (محدث) روى عن أبى حكيم الرازى وطبقته مات سنة تسع عشرة وثلثمائة (والورق محركة من الكتاب والشجر م) معروف (واحدته بهاء) أما ورق الكتاب فادم رقاق ومنه كأن وجهه ورقة مصحف وهو مجاز وأما ورق الشجر فقال أبو حنيفة هو كل ما تبسط تبسطا وكان له عير فى وسطه تنتشر عنه حاشيتاه (و) من المجاز الورق (ما استدار من الدم على الارض) وقال ابن الاعرابى مقدار الدرهم من الدم (أو) هو (ما سقط من الجراحة) علقا قطعا قال أبو عبيدة أوله ورق وهو مثل الرش والبصيرة مثل فرسن البعير والجدية أعظم من ذلك والاسباءة فى طول الرمح والجمع الاسابئ كذا فى الصحاح (و) قال عمر فى ناقته وكان قدم المدينة

طال الثواء عليه بالمدينة لا * ترعى ويبع له البيضاء والورق

أراد بالبيضاء الحىّ وبالورق (الخبط) ويبع اشترى (و) الورق (الحى من كل حيوان) قال أبو سعيد رأيته ورقا أى حيا وكل حى ورق لانهم يقولون يموت كما يموت الورق وييبس كما ييبس الورق قال الطائى

وهزت رأسها عجبا وقالت * أنا العبرى أايانا تريد
وما يدرى الودود لعل قلبى * ولو خبرته ورقا جليد

أى ولو خبرته حيا فانه جليد (و) من المجاز الورق (المال من ابل ودراهم وغيرها) قال العجاج

اياك أدعو فتقبل ملقى * واغفر خطاياى وثمر ورقى

أى مالى نقله الجوهرى وقال ابن الاعرابى الورق المال الناطق كله وقال الزمخشرى ثمر الله ورقه أى ماشيته (و) الورق (من القوم احداثهم) عن ابن السكيت وهو مجاز وأنشد لهدبة بن الخشرم يصف قوما قطعوا مفازة

اذا ورق الفتيان صاروا كأنهم * دراهم منها جائزات وزائف

(أو الضعاف من الفتيان) عن الليث (و) قال ابن دريد الورق (حسن القوم وجمالهم) ونصه فى الجمهرة ورق الفتيان جمالهم وحسنهم وهو مجاز (و) قال الليث الورق (جمال الدنيا وبهجتها) ونص العين ورق الدنيا نعيمها وبهجتها وأنشد

* فما ورق الدنيا بباق لاهلها * (و) من المجاز الورقة (بهاء الخسيس) من الرجال (و) الورقة (الكريم) من الرجال عن ابن الاعرابى (ضد) ورجل ورقة وامرأة ورقة خسيسان) وفى الاساس يقال انه وانها ورقة اذا كانا ضعيفين حدثين (وورقة د باليمن) من نواحى ذمار (و) ورقة (بن نوفل بن أسد بن عبد العزى) بن قصى (وهو ابن عم) أم المؤمنين وجدة أهل البيت (خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى رضى الله عنها قال ابن مندة (اختلف فى اسلامه) والاظهر انه مات قبل الرسالة وبعد النبوة (و) ورقة (بن حابس التميمى صحابى) رضى الله عنه قدم نيسابور قاله الحاكم قدم مع الاحنف بن قيس ورجلان من الصحابة يعرفان بورقة أحدهما من بنى أسد بن عبد العزى وقد روى عن ابن عباس والثانى له ذكر فى حديث ذكره أبو موسى (ومنجرة) وارقة و(وريقة وورقة) الاخيرة على النسب لانه لا فعل له (كثيرة الورق وقد ورق الشجر يرق) كوعد يعد (وأورق) ايراقا (وورّق

واذن سكاء صغيرة ويقال كل سكاء تبيض وكل شرفاء تلد فالسكاء التى لا اذن لها والشرفاء التى لها اذن وان كانت مشقوقة وفى الحديث
انه مر بجدى أسك أى مصطلم الاذنين مقطوعهما (والسكاكة كثمامة الصغير الاذن) هكذا فى المحكم وفى نص ابن الاعرابى
الاذنين وأنشد

يارب بكر بالرادفى واسج * سكاكة سفنج سفانج

قال والمعروف أسك (و) السكاكة (الهواء الملاقى عنان السماء) وقيل هو الهواء بين السماء والارض وكذلك اللوح (كالسكاك)
كغراب ومنه قولهم لا أفعل ذلك ولو نزوت فى السكاك وفى حديث الصبية المفقودة فأتت فحملنى على خافية من خوافيه ثم دوم بى
فى السكاك وجمع السكاكة سكائك كذؤابة وذوائب ومنه حديث على رضى الله تعالى عنه ثم أنشأ سبحانه فتق الاجواء وشق الارجاء
وسكائك الهواء (و) قال أبو زيد السكاكة (المستبد برأيه) الذى يمضى ولا يشاور أحدا ولا يبالى كيف وقع رأيه والجمع سكاكات ولا
يكسر (والسكة بالكسر حديدة منقوشة) كتب عليها (يضرب عليها الدراهم) ومنه الحديث أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة
بينهم الامن بأس أراد بها الدرهم والدينار المضروبين سمى كل واحد منها سكة لانه طبع بالحديدة المعلمة له (و) السكة (السطر
المصطف (من الشجر) والنخيل ومنه الحديث خير المال سكة مأبورة ومهرة مأمورة المأبورة المصلحة الملقحة من النخل والمأمورة
الكثيرة النتاج والنسل (و) سكة الحراث (حديدة الفدان) وهى التى يحرث بها الارض ومنه الحديث مادخلت السكة دار قوم
الاذلوا وفيه اشارة الى مايلقاه أصحاب المزارع من عسف السلطان وايجابه عليهم بالمطالبات ومايتالهم من الذل عند تغير الاحوال
بعده صلى الله عليه وسلم وقريب من هذا الحديث الحديث الآخر العز فى نواصى الخيل والذل فى أذناب البقر وقد ذكرت السكة
فى ثلاثة أحاديث بثلاثة معان مختلفة (و) من المجاز السكة (الطريق المستوى) من الازقة سميت لاصطفاف الدور فيها على التشبيه
بالسكة من النخل قال الشماخ * حنت على سكة السارى تجاوبها * حمامة من حمام ذات أطواق (والسكى) بالكسر (الدينار)
وبه فسر قول الاعشى السابق (و) يقال (ضربوا بيوتهم سكاكا بالكسر) أى (صفا واحدا) عن ثعلب ويقال بالشين المعجمة عن ابن
الاعرابى (و) يقال (أخذ الامر) وأدركه (بسكته) أى (فى حين امكانه وسكاء زباءة) قال الراعى يصف ابلا له

فلا ردها ربى الى مرج راهط * ولا أصبحت تمشى بسكاء فى وحل

(والسككة الضعف) عن ابن سيده (و) أيضا (الشجاعة) نقله الصاغانى عن ابن الاعرابى (والسكاسك حى باليمن جدهم القيل
سكسك بن أشرس) بن ثور وهو كندة بن عفير بن عدى بن الحرث بن مرة بن أدد بن زيد واسم سكسك جيس وهو أخو السكون
وحاشد ومالك بنى أشرس (أوجدهم السكاسك بن وائلة أو هذا وهم والصواب الاول) * قلت والذى حققه ابن الجوانى النسابة وغيره
من الائمة على الصحيح انهما قبيلتان فالاولى من كندة والثانية من حمير وهم بنو زيد بن وائلة بن حمير ولقب زيد السكاسك وهى
غير سكاسك كندة (والنسبة سكسكى) وكلاهما باليمن وقد وهم المصنف فى جعلهما واحدا فتأمل (و) من المجاز (استك النبت)
استكاكا (التف) واشتد خصاصه وقال الاصمعى استكت الرياض التفت قال الطرماح يصف عيرا

صنتع الحاجبين خرطه البقل بديا قبل استكاك الرياض

(و) من المجاز استكت (المسامع) أى (صمت وضاقت) ومنه حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه وضع يديه على أذنيه
وقال استكتا ان لم أكن سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثل بمثل وقال النابغة الذبيانى

٢ وخبرت خير الناس أنك لمتنى * وتلك التى تستك منها المسامع

(والاسك الاصم) بين السكك (و) الاسك (فرس) كان (لبعض بنى عبد الله بن عمرو بن كلثوم) نقله الصاغانى (وتسكسك) أى
(تضرع و) قال ابن عباد (السكاك كغراب الموضع الذى فيه الريش من السهم) يقولون هو أطول من السكاك قال (وانسكاك
القطا أن ينسك على وجوهه ويصوب صدوره بعد التحليق) ونص المحيط وجوهها وصدورها قال الصاغانى والتركيب يدل على ضيق
وانضمام وصغر وقد شذ عن هذا التركيب السكاك والسكاكة * ومما يستدرك عليه يقال ماسك فى مسامعى مثله أى مادخل
وماسك سمعى مثل ذلك الكلام أى مادخل وقال ابن عباد يقال أين تسلك أى أين تذهب يقال سك فى الارض أى سكع قال والسكى
بالكسر البريد نسب الى السكة وبه فسر أيضا قول الاعشى ومسبر مسكوك مسمر بمسامير الحديد ويقال أيضا بالشين المعجمة أى
مشدود ومنه سك الابواب مولدة والسكائك الازقة ومنه قول العجاج * نضربهم اذ أخذوا السكائكا * والسكاكة مشددة
أبناء السبيل وأيضا محلة بنيسابور ومنها السكاكى صاحب المفتاح والسكاك من يضرب السكة وأبو عبد الله محمد بن السكاك مغربى
مشهور والسكك بضمتين الجبار بات ومن المجاز فلان صعب السكة أى لا تقرنزاقه فيه نقله الزمخشرى وابن عباد وذكر ابن عباد
السكين فى هذا التركيب وقال مأخوذ من السك وهو التضبيب وتركيب نصله فى مقبضه قال وانسكت الابل اذا امضت على
وجوهها (السكركة بالضم) أهمله الجوهرى والصاغانى وظاهر سياقه انه مثل غرفة وضبطه ابن الاثير بضم السين والكاف
وسكون الراء وهو (شراب الذرة) يسكر وهو خمر الحبشة وذكره أيضا أبو عبيد فى كتابه وهى لفظة حبشية وقد عربت وقيل
السقرقع كما مر فى حرف العين وفى الحديث انه سئل عن الغبيراء فقال لاخير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء

٢ قوله وخبرت الخ الذى فى
اللسان
أتانى أبيت اللعن أنك لمتنى

(المستدرك)

(السُّكُرْكَة)

واذن سكاء صغيرة ويقال كل سكاء تبيض وكل شرفاء تلد فالسكاء التى لا اذن لها والشرفاء التى لها اذن وان كانت مشقوقة وفى الحديث انه مر بجدى أسك أى مصطلم الاذنين مقطوعهما (والسكاكة كثمامة الصغير الاذن) هكذا فى المحكم وفى نص ابن الاعرابى الاذنين وأنشد

يارب بكر بالرادفى واسج * سكاكة سفنج سفانج

قال والمعروف أسك (و) السكاكة (الهواء الملاقى عنان السماء) وقيل هو الهواء بين السماء والارض وكذلك اللوح (كالسكاك) كغراب ومنه قولهم لا أفعل ذلك ولو نزوت فى السكاك وفى حديث الصبية المفقودة قالت فحملنى على خافية من خوافيه ثم دوم بى فى السكاك وجمع السكاكة سكائك كذؤابة وذوائب ومنه حديث على رضى الله تعالى عنه ثم أنشأ سبحانه فتق الاجواء وشق الارجاء وسكائك الهواء (و) قال أبو زيد السكاكة (المستبد برأيه) الذى يمضى ولا يشاور أحدا ولا يبالى كيف وقع رأيه والجمع سكاكات ولا يكسر (والسكة بالكسر حديدة منقوشة) كتب عليها (يضرب عليها الدراهم) ومنه الحديث أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس أراد بها الدرهم والدينار المضروبين سمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة المعلمة له (و) السكة (السطر المصطف (من الشجر) والنخيل ومنه الحديث خير المال سكة مأبورة ومهرة مأمورة المأبورة المصلحة الملقحة من النخل والمأمورة الكثيرة النتاج والنسل (و) سكة الحراث (حديدة الفدان) وهى التى يحرث بها الارض ومنه الحديث ما دخلت السكة دار قوم الا ذلوا وفيه اشارة الى ما يلقاه أصحاب المزارع من عسف السلطان وايجابه عليهم بالمطالبات وما ينالهم من الذل عند تغير الاحوال بعده صلى الله عليه وسلم وقريب من هذا الحديث الحديث الآخر العز فى نواصى الخيل والذل فى أذناب البقر وقد ذكرت السكة فى ثلاثة أحاديث بثلاثة معان مختلفة (و) من المجاز السكة (الطريق المستوى) من الازقة سميت لاصطفاف الدور فيها على التشبيه بالسكة من النخل قال الشماخ * حنت على سكة السارى تجاوبها * حمامة من حمام ذات أطواق (والسكى) بالكسر (الدينار) وبه فسر قول الاعشى السابق (و) يقال (ضربوا بيوتهم سكاكا بالكسر) أى (صفا واحدا) عن ثعلب ويقال بالشين المعجمة عن ابن الاعرابى (و) يقال (أخذ الامر) وأدركه (بسكته) أى (فى حين امكانه وسكاء زبانة) قال الراعى يصف ابلا له

فلا ردها ربى الى مرج راهط * ولا أصبحت تمشى بسكاء فى وحل

(والسككة الضعف) عن ابن سيده (و) أيضا (الشجاعة) نقله الصاغانى عن ابن الاعرابى (والسكاسك حى باليمن جدهم القيل سكسك بن أشرس) بن ثور وهو كندة بن عفير بن عدى بن الحرث بن مرة بن أدد بن زيد وام سكسك حيس وهو أخو السكون وحاشد ومالك بنى أشرس (أو جدهم السكاسك بن وائلة أو هذا وهم والصواب الاول) * قلت والذى حققه ابن الجوانى النسابة وغيره من الائمة على الصحيح انهما قبيلتان فالاولى من كندة والثانية من حمير وهم بنو زيد بن وائلة بن حمير ولقب زيد السكاسك وهى غير سكاسك كندة (والنسبة سككى) وكلاهما باليمن وقد وهم المصنف فى جعلهما واحدا فتأمل (و) من المجاز (استك النبت استكاكا (التف) واستد خصاصه وقال الاصمعى استكت الرياض التفت قال الطرماح يصف عيرا

صنتع الحاجبين خرطه البقـ * ـل بديئا قبل استكاك الرياض

(و) من المجاز استكت (المسامع) أى (صمت وضاقت) ومنه حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه وضع يديه على أذنيه وقال استكتا ان لم أكن سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثل بمثل وقال النابغة الذبيانى

٢ وخبرت خير الناس أنك لمتنى * وتلك التى تستك منها المسامع

(والاسك الاصم) بين السكك (و) الاسك (فرس) كان (لبعض بنى عبد الله بن عمرو بن كلثوم) نقله الصاغانى (وتسكسك) أى (تضرع و) قال ابن عباد (السكاك كغراب الموضع الذى فيه الريش من السهم) يقولون هو أطول من السكاك قال (وانسكاك القطا أن ينسك على وجوهه ويصوب صدوره بعد التحليق) ونص المحيط وجوهها وصدورها وقال الصاغانى والتركيب يدل على ضيق وانضمام وصغر وقد شذ عن هذا التركيب السكاك والسكاكة * ومما يستدرك عليه يقال ما استك فى مسامعى مثله أى ما دخل وما استك سمعى مثل ذلك الكلام أى ما دخل وقال ابن عباد يقال أين تسك أى أين تذهب يقال سك فى الارض أى سكع قال والسكى بالكسر البريد نسب الى السكة وبه فسر أيضا قول الاعشى ومنبر مسكوك مسمر بمسامير الحديد ويقال أيضا بالشين المعجمة أى مشدود ومنه سك الابواب مولدة والسكائك الازقة ومنه قول العجاج * نضربهم اذ أخذوا السكائكا * والسكاكة مشددة أبناء السبيل وأيضا محلة بنيسابور ومنها السكاكى صاحب المفتاح والسكاك من يضرب السكة وأبو عبد الله محمد بن السكاك مغربى مشهور والسكك بضمتين الجباريات ومن المجاز فلان صعب السكة أى لا يقر ترافقه فيه نقله الزمخشرى وابن عباد وذكر ابن عباد السكين فى هذا التركيب وقال مأخوذ من السك وهو التضبيب وتركيب نصله فى مقبضه قال وانسكت الابل اذا مضت على وجوهها (السكركة بالضم) أهمله الجوهرى والصاغانى وظاهر سياقه انه مثل غرفة وضبطه ابن الاثير بضم السين والكاف وسكون الراء وهو (شراب الذرة) يسكر وهو خمر الحبشة وذكره أيضا أبو عبيد فى كتابه وهى لفظة حبشية وقد عربت وقيل السقرقع كما مر فى حرف العين وفى الحديث انه سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء

٢ قوله وخبرت الخ الذى فى اللسان أتانى أبيت اللعن أنك لمتنى

(المستدرك)

(السكركة)

بهاما أطول ذيلها فقال اغتبتها قوى اليها فحلليها والمحل من يحل قتله والمحرم من يحرم قتله وتحلل من يمينه اذا خرج منها بكفارة
أوحنث يوجب الكفارة أواستثناء وحل يحل حلا اذا عدا وكشدّاد من يحل الزيج منهم الشيخ أمين الدين الحلال قال الحافظ وقد
رأيته وكان شيخا نجما والحلال عشبة هكذا يسميها أهل تونس وهى اللعلاح ومحل بن محرز الضبى عن أبى وائل صدوق وحليل
كزبير موضع قريب من أجياد وأيضا فى ديار باهلة بن أعصر قريب من سرفة وهى قارة هنالك معروفة وأيضا ماء فى بطن المروت

(الحمدلة)

من أرض يربوع قاله نصر (الحمدلة) أهمله الجوهرى وقال الصاغانى هى (حكاية قولك الحمد لله) * قلت وهى من الالفاظ

(حمظل)

المنحوتة كالحسبلة ونحوها (الحمظل) أهمله الجوهرى والصاغانى وقال ابن الاعرابى هو (الحنظل) قال (وحمظل) اذا (جنى
الحمظل) أورده الصاغانى هكذا فى العباب فى ح ظ ل وكذا أبو حيان فى الارتضاء على أن الميم والنون من الحمظل والحنظل

(حمل)

زائدتان وفيه اختلاف يأتى ذكره فيما بعد (حمله) على ظهره (يحمله حملا وحملانا) بالضم (فهو محمول وحميل) ومنه قوله تعالى فانه
يحمل يوم القيامة وزرا وقوله تعالى فالحاملات وقرا يعنى السحاب وقوله تعالى وكأين من دابة لا تحمل رزقها أى لا تدخر رزقها انما
تصبح فيرزقها الله تعالى (واحتمله) كذلك قال الله تعالى فاحتمل السيل زبدا رابيا وقول النابغة * فحملت برة واحتملت فجار *
عبر عن البر بالحمل وعن الفجرة بالاحتمال لان حمل البرة بالاضافة الى احتمال الفجرة أمر يسير ومستصغر ومثله لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت وقال الراغب الحمل معنى واحد اعتبر فى أشياء كثيرة فسوى بين لفظه فى فعل وفرق بين كثير منها فى مصادرها فقيل
فى الاثقال المحمولة فى الظاهر كالشئ المحمول على الظهر حمل وفى الاثقال المحمولة فى الباطن حمل كالولد فى البطن والماء فى السحاب
والثمرة فى الشجرة تشبيها بحمل المرأة (والحمل بالكسر ما حمل ج احمال) وحمله على الدابة يحمله حملا (والحملان بالضم ما يحمل
عليه من الدواب فى الهبة خاصة) كذا فى المحكم والعباب قال الليث ويكون الحملان أجرا لما يحمل زاد الصاغانى (و) حملان
الدراهم (فى اصطلاح الصاغة) جمع صائغ (ما يحمل على الدراهم من الغش) تسمية بالمصدر وهو مجاز (وحمله على الامر يحمله
فانحمل أغراه به) عن ابن سيده (والحملة الكرة فى الحرب) يقال حمل عليه حملة منكرة وشد شدة منكرة نقله الازهرى (و) الحمالة
(بالكسر والضم الاحتمال من د'رالى دار وحمله الامر تحميلا وحمالا ككذاب فتحمله تحملا وتحمالا) على تفعال كما هو مضبوط
فى المحكم وفى نسخ القاموس بكسرتين مع تشديد الميم وقوله تعالى فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم أى على النبى صلى الله عليه وسلم
ما أوحى اليه وكلف أن يبينه وعليكم أنتم الاتباع (وقوله تعالى فأبين أن يحملنها) وأشفقن منها (وحملها الانسان أى يخنها وخانها
الانسان) ونص الازهرى عرفنا تعالى انه لم يحملها أى أدتها وكل من خان الامانة فقد حملها وكل من حمل الاثم فقد أثم ومنه وليحملن
أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم فأعلم تعالى أن من باء بالاثم سمى حاملا له والسموات والارض أبين حمل الامانة وأدينها وأداؤها طاعة
الله فيما أمرها به والعمل به وترك المعصية (و) قال الحسن (الانسان هنا الكافر والمنافق) أى خانا ولم يطيعا وهكذا نص العباب
بعينه وعزاه الى الزجاج فقول شيخنا هو مخالف لما فى التفاسير غير وجيه فتأمل (واحتمل الصنيعة تقلدها وشكرها) وكله من
الحمل قاله ابن سيده قال (وتحامل فى الامر و) تحامل (به تكلفه على مشقة) واعياء كما فى المحكم ومثل ذلك تحاملت على نفسى كما فى
العباب (و) تحامل (عليه كلفه ما لا يطيق) كما فى المحكم والعباب (واستحمله نفسه حمله حوائجه وأموره) كما فى المحكم والمحيط
قال زهير

ومن لا يزل يستحمل الناس نفسه * ولا يغنها يوما من الدهر يسأم

وقول يزيد بن الاعور * مستحملا أعرف قد تبينا * يريد مستحملا سنا ما أعرف عظيما (و) من المجاز (شهر مستحمل يحمل
أهله فى مشقة) لا يكون كما ينبغى ان يكون تقول العرب اذا نحر هلال شمالا كان شهرا مستحملا (و) من المجاز (حمل عنه) أى (حلم
(فهو حمول) كصبور (ذو حلم) كما فى المحكم قال (والحمل ما يحمل فى البطن من الولد) وفى المحكم من الاولاد فى جميع الحيوان
(ج حمال) بالكسر (واحمال) ومنه قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (و) حمل (بلا لام ة باليمن وحملان
كعثمان) قرية (أخرى بها وحملت المرأة تحمل) حملا (علقت) قال الراغب والاصل فى ذلك الحمل على الظهر فاستعير للحبل
بدلالة قولهم وسقت الناقة اذا حملت وأصل الوسق الحمل المحمول على ظهر البعير (ولا يقال حملت به أو قليل) قال ابن جنى حملته
ولا يقال حملت به الا انه كثر حملت المرأة بولدها وأنشد

حملت به فى ليلة مزؤدة * كرها وعقد نطاقها لم يحلل

وقد قال عز من قائل حملته أمه كرها وكأنه انما جاز حملت به لما كان فى معنى علقت به ونظيره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
لما كان فى معنى الافضاء عدى بالى (وهى حامل وحاملة) على النسب وعلى الفعل اذا كانت حبلى وفى العباب والتهذيب من قال
حامل قال هذا نعت لا يكون الا للاناث ومن قال حاملة بناها على حملت فهى حاملة وأنشد المرزبانى

تمخضت المنون لها بيوم * أنى ولكل حاملة تمام

واذا حملت شيأ على ظهرها أو على رأسها فهى حاملة لا غير لان الهاء انما الحق للفرق فأما ما لا يكون للمذكر فقد استغنى فيه عن
علامة التأنيث فان أتى بها فانما هو الاصل هذا قول أهل الكوفة وأما أهل البصرة فانهم يقولون هذا غير مستمر لان العرب تقول

(الكَهْبَل) (الكَهْدَل)

مخزوم بن صاهلة وكاهل بن عذرة بن سعد هذيم قبيلة أخرى أورده ابن الاثير ((الكهبل)) كجعفر كتبه بالحمرة مع ان الجوهري جعله أصل مادة كنهبل وقال نونه زائدة وقال ابن دريد هو (القصير و) قال غيره (شجر عظام كالكنهبل) وقد تقدم ذلك ((الكهدل كجعفر) أهمله الجوهري وقال ابن دريد هي (الشابة السمينة) الناعمة (و) قيل هي (العجوز) فهو (ضد) وهكذا روى وان أمرك كنى الكهدل قال القتيبي هي العجوز نفسها وحقها ثديها ونقل عن بعضهم ان الكهدل ثدى العجوز (و) قال بعضهم هي (العنكبوت) وحقها بيتها وأنكره القتيبي وقال لم أسمع هذا ممن يوثق بعلمه (و) الكهدل (الماتق من الجوارى) عن أبي حاتم وأنشد

اذا ما الكهدل العاتق * ماست في جواريها حسبت القمر الباهر * في الحسن يباهيها

(الكَهْمَل) (تَكُول)

(و) كهدل (علم) من أعلامهم (و) اسم (راجز) قال يعني نفسه * قد طردت أم الحديد كهدلا * قاله ابن الاعرابي وأم الحديد امرأته ((الكهمل)) كجعفر أهمله الجوهري وقال ابن دريد هو (الثقيل الوخم و) يقال (أخذ الامر مكهملا بالفتح) أي (بأجمعه) كذا في اللسان ((كول كزفر) والعامة تكتب كوار) كغراب بالراء في آخره وهكذا هو في كتب الانساب (ة بفارس) بينها وبين خور عشرة فراسخ (لا محلة بشيراز كما ظنه الصاغاني) ويحتمل ان تكون هذه المحلة نسبت الى أهل هذه القرية لنزولهم بها ومثل هذا لا يعد غلطا ومنها القاضي أبو على الحسن بن محمد بن ابراهيم الكوارى صاحب الشيخ أبي حامد الاسفرايني وقال ابن الاثير كوار أظنها ناحية بفارس منها الحاكم أبو طالب زيد بن على بن أحمد الكوارى ثم قال وباب كول محلة بشيراز بفارس منها أبو أحمد عبد الله بن الحسن بن على الاصم الشيرازى مات قبل التسعين والثلثمائة (والكولان نبت) وهو (البردى) ونقل أبو حنيفة عن بعض العرب انه ينبت في الماء نبات السعد الا انه أغلظ وأعظم وأصله مثل أصله (ويضم) نقله أبو حنيفة عن بعض بنى أسد (و) كولان (د بما وراء النهر والكولة حصن باليمن) من حصون ذمار (والكوألل) كسفرجل (القصير وا كوألل اكوئلالا قصر وذكره في ل أل وهم للجوهري) وقد تبع المصنف الجوهري هناك غير منبه عليه وعلى قول الجوهري يكون وزنه فوعالل (وتكولوا تجمعوا و) تكولوا (عليه اقبلوا بالشتم والضرب فلم يقلعوا) عن الشتم والضرب وكذلك تقولوا عليه تقويلا (كانكالوا) عليه بهذا المعنى وكذلك انثالوا عليه (وتكاول) الرجل (تقاصر) عن أبي عمرو بن العلاء (والا كول النشز من الارض شبه الجبل) والجمع أكوال كما في العباب وفي نوادر الاعراب الا كاول نشوز من الارض اشباه الجبال * ومما يستدرك عليه

(المستدرك) (كَيْل)

محمد بن محمد بن هرون الحلي المعروف بابن الكال شيخ القراء وأخوه عبد الواحد حدث ((كال الطعام يكيله كيلا ومكيلا) وهو شاذ لان المصدر من فعل يفعل مفعل بكسر العين قال ابن برى هكذا قاله الجوهري وصوابه مفعل بفتح العين (ومكالا) يقال ما في برك مكال وقد قيل مكيل عن الاخفش (واكتاله) اكتيالا (بمعنى) واحد وقوله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون أي اكتالوا منهم لانفسهم قال ثعلب معناه من الناس وقال غيره اكتلت عليه أخذت منه يقال كال المعطى واكتال الآخذ (والاسم الكيلة بالكسر) يقال انه لحسن الكيلة مثال الجلسة والركبة (وكاله طعاما وكاله له) بمعنى قال الله تعالى واذا كالوهم أو وزنوهم أي كالوا لهم (والكيل والمكيل والمكيال والمكيلة) كمنبر ومحراب ومكنسة الاخيرة نادرة (ما كيل به) حديدا كان أو خشبا (وكال الدراهم) والدنانير (وزنها) عن ابن الاعرابي خاصة وأنشد لشاعر جعل الكيل وزنا

قارورة ذات مسك عند ذى لطف * من الدنانير كالوها بمثقال

فاما أن يكون هذا وضعا واما ان يكون على النسب لان الكيل والوزن سواء في معرفة المقادير ويقال كل هذه الدراهم يريدون زن وقال مرة كل ما وزن فقد كيل وروى في الحديث المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة قال أبو عبيدة هذا الحديث أصل لكل شئ من الكيل والوزن انما يأتم الناس فيهما بأهل مكة وأهل المدينة وان تغير ذلك في كثير من الامصار ألا ترى ان أصل التمر بالمدينة كيل وهو يوزن في كثير من الامصار وان السمن عندهم وزن وهو كيل في كثير من الامصار والذى يعرف به أصل الكيل والوزن ان كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع فهو كيل وكل ما لزمه اسم الارطال والاواق والامناء فهو وزن ودرهم أهل مكة ستة دوانيق ودراهم الاسلام المعدلة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (و) من المجاز كال (الزند) يكيل كيلا (كبا) ولم يخرج ناره وفي الاساس وذلك اذا قتل فخرجت سحالته وهو حكاكة العود ولم يور (و) من المجاز كال (الشئ بالشئ) كيلا اذا (قاسه) به يقال اذا أردت علم رجل فكله بغيره أي قسه بغيره وكل الفرس بغيره أي قسه به في الجرى قال الاخطل

قد كالتمونى بالسوابق كلها * فبرزت منها ثانيا من عنانيا

أي سبقتها وبعض عنانى مكفوف (و) من المجاز (هما يتكايلان) أي (يتعارضان بالشتم أو الوتر وكايله) مكايلة (قال له مثل مقاله أو فعل كفعله) فهو مكايل بغير همز (أو) كايله (شاتمه فاربى عليه) عن ابن الاعرابي وفي حديث عمر رضي الله عنه انه نهى عن المكايلة وهي المقايسة بالقول والفعل والمراد المكافأة بالسوء وترك الاغضاء والاحتمال أي يقول له ويفعل معه مثل ما يقول لك ويفعل معك وهي مفاعلة من الكيل وقيل أراد بها المقايسة في الدين وترك العمل بالاثر (والكيول كعيوق آخر صفوف الحرب) وفي الصحاح مؤخر الصفوف وفي الحديث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاتل العدو فسأله سيفا يقاتل به فقال له فلعلك

أبو عبيد وكذلك مضى قويم من الليل بغيرها، أى وقت غير محدود (والقوائم جبال لهذيل والقائم بناء كان بسر من رأى و) القائم بامر الله (لقب أبى جعفر عبد الله بن أحمد) بن اسحق بن جعفر بن أحمد بن طلحة بن جعفر بن محمد بن هرون الرشيد (من الخلفاء) العباسيين السادس والعشرون منهم ولى الخلافة أربعا وأربعين سنة وثمانية أشهر وتوفى فى شعبان سنة أربعمائة وتسع وستين عن ثمان وأربعين سنة (ومقامى كحبارى ة باليمامة والمقوم كمنبر خشبة يمسكها الحراث) والجمع المقاوم (و) المقوم (كمعظم سيف قيس بن المكشوح المرادى واقتام أنفه جدعه) افتعل من قام (و) فى حديث عمر فى (العين القائمة) ثلث الدية وهى (التى ذهب بصرها والحدقة صحيحة) باقية فى موضعها وهو مجاز (وقول حكيم بن حزام) القرشى رضى الله تعالى عنه (بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا أخر الا قائما) قال له النبى صلى الله عليه وسلم أما من قبلنا فلا تخر الا قائما أى لسنا ندعوك ولا نبايعك الا قائما (أى) على الحق قال أبو عبيد معناه بايعت أن (لا أموت الا ثابتا على الاسلام) وكل من ثبت على شئ وتمسك به فهو قائم عليه وقوله تعالى أمة قائمة انما هو من المواظبة على الدين والقيام به وقال الفراء القائم المتمسك بدينه ثم ذكر هذا الحديث * ومما يستدرك عليه القامة جمع قائم عن كراع وأنشد الاصمعى

وقامتى ربيعة بن كعب * حسبك أخلاقهم وحسبى

أى ربيعة قائمون بامرى وقال عدى بن زيد

وانى لابن سادات * كرام عنهم سدت وانى لابن قامات * كرام عنهم قمت

أراد بالقامات الذين يقومون بالامور والاحداث وقال أبو الهيثم القامة جماعة الناس وقال ابن برى قد ترتجل العرب لفظة قام بين يدى الجمل فتصير كاللغو ومعنى القيام العزم كقول العمانى الراجز للرشيد عند ماهم بان يعهد الى ابنه القاسم

قل للامام المقتدى بامه * ماقاسم دون مدى ابن أمه * فقد رضيناه فقم فسمه

أى فاعزم ونص عليه ومنه قوله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه أى لما عزم وقوله تعالى اذ قاموا فقالوا أى عزموا فقالوا وقد يجىء القيام بمعنى المحافظة والاصلاح ومنه قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وقوله تعالى الا مادمت عليه قائما أى ملازما محافظا وقام عندهم الحق أى ثبت ولم يبرح وقال اللحيانى قامت السوق أى كسدت كأنها وقفت فهو مع ماذكره المصنف ضد وقولهم ضرب به ضرب ابنة اقعدى وقومى أى ضرب أمة سميت بذلك لقعودها وقيامها فى خدمة مواليها وكأن هذا جعل اسما وان كان فعلا لكونه من عادتها وقوله تعالى وانها لبسبيل مقيم أى بين واضح قاله الزجاج والقوام بالفتح ملاك الامر لغة فى القوام نقله الجوهرى والقيم كعنب الاستقامة قال كعب

فهم صرفوكم حين جزتم عن الهدى * باسيافهم حتى استقمتم على القيم

واستقام فلان بفلان أى مدحه وأثنى عليه وقام ميزان النهار اذا انتصف قال الراجز * وقام ميزان النهار فاعتدل * وقام قائم الظهيرة أى قيام الشمس وقت الزوال وفلان أقوم كلاما من فلان أى أعدل واستقام الشعر اتزن والقوم بالضم القصد قال رؤبة * واتخذ الشد لهن ترما * وقاومه فى المصارعة وغيرها وتقاوموا فى الحرب قام بعضهم لبعض وهو قيم أهل بيته كعنب بمعنى قيام وبه قرئ قوله تعالى جعل الله لكم قيما أى بها تقوم أموركم وهى قراءة نافع ودينار قائم اذا كان مثقالا سواء لا يرجح وهو عند الصيارفة ناقص حتى يرجح بشئ فيسمى ميالا والجمع قوم وقيم وهو مجاز وتقاوموه فيما بينهم اذا قدروه فى الثمن واذا انقاد الشئ واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه واستقيموا لقريش ما استقاموا لكم أى دوموا لهم فى الطاعة واثبتوا عليها وقومت الغنم أصابها القوام فقامت وقاموا بهم جاؤهم باعدادهم وأقرانهم وأطاقوهم وفلان لا يقوم بهذا الامر أى لا يطيق عليه واذا لم يطق شيأ قيل ماقام به وتجمع قامة البئر على قيم قال الطرماح

ومشى يشبه أقرابه * ثوب سحل فوق أعواد قيم

وقال قيس بن ثمامة الارحبى

قوداء ترمد من غمزى لها مرطى * كأن هاديها قام على بئر

وقائمتا الرجل مقدمه ومؤخره وقيم الامر ككيس مقيمه وأمر قيم مستقيم وخلق قيم حسن ودين قيم مستقيم لا زيغ فيه وكتب قيمة مستقيمة تبين الحق من الباطل وذلك دين القيمة أراد الملة الحنيفية كما فى الصحاح وقال الفراء هذا مما أضيف الى نفسه لاختلاف لفظيه والقيم السيد وسائس الامر وهى قيمة وقيم المرأة زوجها فى بعض اللغات لانه يقوم بامرها وما تحتاج اليه قال الفراء أصل قيم قويم على فعيل اذ ليس فى أبنية العرب فيعل وقال سيبويه وزنه فيعل وأصله قيوم والقوام المتكفل بالامر وأيضا كثير القيام بالليل وقام الى الصلاة هم بها وتوجه اليها بالعناية والاقامة بعد الاذان معروفة وجمع قيم عند كراع قامة ودينا قيما كعنب أى مستقيما وهكذا قرئ أيضا وقال الزجاج قيم مصدر كالصغر والكبر أى الاستقامة وقدم شاهده من قول كعب واذا أصاب البرد شجرا أو نبتا فأهلك بعضها وبقى بعض قيل منها هامد ومنها قائم وهو مجاز وتقوم الرمح اعتدل وقد قامت الصلاة قام أهلها أو حان قيامهم والقائم المتهجد والقوم الاعداء والجمع قيمان بالكسر والقامة السادة والقيامة يوم البعث يقوم فيه الخلق بين يدى الحى القيوم وقيل أصله مصدر قام الخلق من قبورهم قياما وقيامة ويقال هو تعريب قيما بالسريانية بهذا المعنى وفى المحكم يوم القيامة يوم الجمعة ومنه قول كعب أتظلم رجلا يوم القيامة وبه قوام كسحاب يقوم كثيرا من قلق به ومنه القيام للاسهال بلغة مكة ولم يقم له لم يطعه وقام الامير على الرعية وليها وقامت لعبة الشطرنج صارت قائمة نقله الزمخشرى وقام على غريمه طالبه وقام بين يدى الامير بعقامة

(المستدرك)

فقال نم الحديث ينمه وينمه بالوجهين اذا نقله ونم الحديث ينم اذا ظهر متعد لازم وكذا نم به ونم عليه وأنشد ثعلب فى تعديته بعلى

ونم عليك الكاشحون وقبل ذا * عليك الهوى قد نم لو نفع النم

(فهو نموم ونمام ومنم كمنبر ونم) ونقله عن ابن سيده (من قوم نمين وأنماء ونم) بالضم وعن اللحيانى ان غاجح نوم ... القياس (وهى نمة والنميمة الاسم) منه وقد تكرر ذكره فى الحديث وهو نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر وقال أبو بكر عن أبى العباس النمام معناه فى كلام العرب الذى لا يمسك الاحاديث ولم يحفظها (و) النميمة أيضا (صوت الكتابة) وفى بعض النسخ الكتابة (و) أيضا (وسواس همس الكلام) وقيل الصوت الخفى من حركة شئ اروطء قدم ومنه قول ابى ذؤيب

فشربن ثم سمعن حسا دونه * شرف الحجاب وريب قرع يقرع

ونميمة من قانص متلبب * فى كفه جش أجش وأقطع

وقال الاصمعى أراد به صوت وتر أوريحا استروحته الحمر وأنكر ٢ (والنامة الحس والحركة يقال سمعت نامته ونمته أى حسه وحركته والأعرف فى ذلك نأمته (و) النامة (حياة النفس) ومنه الحديث لا تمثلوا بنامة الله أى بخلقه ونامية الله أيضا وهى على البدل (و) قولهم (أسكت الله تعالى نامته) أى جرسه وما ينم عليه من حركته أى (أماته) وقد يهمز فيجعل من النئيم وقد ذكر فى موضعه (ونم المسك) ينم بالكسر اذا (سطع) وظهر وهو مجاز (والنمام نبت طيب) الريح صفة غالبة سمى بذلك لسطوع رائحته فينم على حامله ومن خواصه أنه (مدر مخرج الجنين الميت والدود ويقتل القمل وخاصيته النفع من لسع الزنابير شربا مثقالا بسكنجبين ونممه) نممة (زخرفه ونقشه) وفى الصحاح رقشه وهى خطوط متقاربة قصار شبه ما تنمم الريح دقاق التراب ولكل وشى نممة (و) نممت (الريح التراب) اذا (خطته وتركت عليه أثرا كالكتابة والاثر) المذكور (نمم ونميم) بكسرهما قال ذو الرمة

* فيف عليها الذيل الريح نميم * وكذا نممة الريح الماء (والنمم كهدهد وفلفل بياض يبدو بظفر الشباب واحدته بهاء) وعلى الأخير اقتصر الجوهرى وقال يكون على اظفار الاحداث (والنمة بالكسر القملة أو النملة) فى بعض اللغات (والنمى كقمى الخيانة و) أيضا (العيب) عن ثعلب وأنشد ولو شئت أبديت نميهم * وأدخلت تحت الثياب الابر

قال ابن برى قال الوزير المغربى أراد بالنمى هنا العيب وأصله الرصاص تجعله فى الذهب بمنزلة النحاس فى الفضة (و) النمى (صنجة الميزان و) أيضا (العداوة والطبيعة) قال أبو وجزة ولولا غيره لكشفت عنه * وعن نميه الطبيع اللعين

(و) أيضا (الفلوس) من الرصاص رومية قال أوس بن حجر

وقارفت وهى لم تجرب وباع لها * من الفصافص بالنمى سفسير

ونسب الجوهرى هذا البيت الى النابغة ٣ يصف فرسا وفى التهذيب النمى الفلس بالرومية (أو) هى (الدراهم التى فيها رصاص أو نحاس) قال وكانت بالحيرة على عهد النعمان بن المنذر (الواحدة بهاء) قال الطرماح فى الطبيعة

بلا خدب ولا خور اذا ما * بدت نميه الخدب النفاة

(ج نمامى و) أيضا (جوهر الانسان وأصله و) يقال (ما بها نمى) أى (أحد) نقله الجوهرى (والنمية بهاء الفاختة) * ومما يستدرك عليه جلود نمة اذا كانت لا تمسك الماء وسمعت نمته أى حسه وثوب منمم مرقوم موشى والنمم كفلفل القملة الصغيرة وقال ابن الاعرابى النمة اللمعة من بياض فى سواد وسواد فى بياض وناقة منممة سمينة ملتفة ونبت منمم ملتف مجتمع والنمم محركة النميمة ونمم كتابه قرمط خطه ويقال هذه ابل لا تنم جلودها أى لا تعرق وهو مجاز كما فى الاساس ﴿النوم﴾ معروف كما فى الصحاح وفى المحكم (النعاس) وفسره فى نعس بالوسن ومثله هناك فى الصحاح وقال الازهرى حقيقة النعاس السنة من غير نوم (أو الرقاد) وقد فسره فى الدال بالنوم على عادته فى تفسير أحد اللفظين بالآخر قال شيخنا ولهم فى النوم مراتب ٤ أوله نعاس فوسن فترنيق فكرى فغمض فتغفيق فاغفاء فتهويم فغرار فتهجاع ذكره أبو منصور الثعالبى فى فقه اللغة قال واختلفت عباراتهم فى النوم فقيل انه هواء ينزل من أعلى الدماغ فيفقد معه الحس قاله الابى قال والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت القلب كان نوما وقال آخرون النوم غشى ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الاشياء ولذلك قيل انه آفة لان النوم أخو الموت كما فى المصباح (كالنيام بالكسر) عن سيبويه يقال نام نوما ونياما (والاسم النيمة بالكسر وهو نائم) وقد يراد بالنوم الاضطجاع كحديث عمران بن حصين فى الصلاة فان لم تستطع فنائما هكذا فسره الخطابى وقيل هو تصحيف وانما أراد فايماء قال الجوهرى نمت بالكسر أصله نومت بكسر الواو فلما سكنت سقطت لاجتماع الساكنين ونقلت حركتها الى ما قبلها وكان حق النون أن تضم لتدل على الواو الساقطة كما ضمت القاف فى قلت الا انهم كسروها فرقا بين المضموم والمفتوح قال ابن برى قوله وكان حق النون الخ وهم لان المراعى انما هو حركة الواو التى هى الكسرة دون الواو بمنزلة خفت وأصله خوفت فنقلت حركة الواو وهى الكسرة الى الخاء وحذفت الواو لالتقاء الساكنين فأما قلت فانما ضمت القاف أيضا لحركة الواو وهى الضمة وكان الاصل فيها قولت نقلت الى قولت ثم نقلت الضمة الى القاف وحذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم قال الجوهرى وأما كلت

٢ قوله وأنكر كذا بالنسخ وعبارة اللسان كالصحاح وأنكر وهما هما من قانص قال لانه أشد ختلا فى القنيص من أن يهمهم للوحش ألا ترى لقول رؤبة

فبات والنفس من الحرص الفشق

فى الزرب لو يمضغ شريا ما بصق

والفشق الانتشار اه وبه تعلم ما فى الشارح من السقط

٣ قوله يصف فرسا قال فى التكملة هذا غلط وليس يصف فرسا وانما يصف ناقة وذكر بيتين قبل البيت استشهادا على ذلك فراجعها

(المستدرك)

(نام)

٤ قوله أوله نعاس الخ بمراجعة فقه اللغة المنقول منه يظهر لك أن الشارح أسقط بعد المذكور هنا مراتب فراجعه

أنسل الذرعان غرب جذم * وعلا الربرب أزم لم يدن

قال وغيره يرويه لم يدن بتشديد النون على ما لم يسم فاعله من دنى يدنى أى ضعف يقول هذا الشاعر جرى هذا الفرس وحدته خلف الذرعان أى أولاد البقرة خلفه وقد علا الربرب شدا ليس فيه تقصير (والديوان) بالكسر قال ابن السكيت لا غير (ويفتح) عن الكسائى وحكاها سيبويه (مجتمع الصحف) عن ابن السكيت (و) أيضا (الكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية) عن ابن الاثير ومنه الحديث لا يجمعهم ديوان حافظ (وأول من وضعه عمر رضى الله تعالى عنه) قال الجوهرى أصله دوّان فعوض من احدى الواوين ياء لانه (ج) أى يجمع على (دواوين) ولو كانت الياء أصلية لقالوا دياوين قال ابن برى (و) حكى ابن دريد وابن جنى انه يقال (دياوين وقد دونه) تدوينا جمعه قال أبو عبيدة هو فارسى معرب وأورده الجواليقى فى المعرب وكذا الخفاجى فى شفاء الغليل وقال الكسائى هو بالفتح لغة مولدة وقال سيبويه انما صحت الواو فى ديوان وان كانت بعد الياء ولم تعتل كما اعتلت فى سيد لان الياء فى ديوان غير لازمة وانما هو فعال من دونت والدليل على ذلك قولهم دويوين فدل ذلك على انه فعال وانك انما أبدلت الواو بعد ذلك قال ومن قال ديوان فهو عنده بمنزلة بيطار وقال الماوردى فى الاحكام السلطانية ان الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الاعمال والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال * قلت وذكر غير واحد انه انما سمى به لان كسرى لما اطلع على الكتاب ومعاملاتهم فى سرعة قال هذا عمل ديوان أى هذا عمل الجن فان ديو بالكسر الجن والالف والنون علامة الجمع عندهم فبقى هذا اللقب هكذا وقال المناوى الديوان جريدة الحساب ثم أطلق على الحاسب ثم على موضعه وفى شفاء الغليل أطلق على الدفتر ثم قيل لكل كتاب وقد يخص بشعر شاعر معين مجازا حتى جاء حقيقة فيه فمعانيه خمسة الكتبة ومحلهم والدفتر وكل كتاب ومجموع الشعر * قلت ومن أحد هذه المعانى سمى الحافظ الذهبى كتابه فى الضعفاء والمتروكين وهو عندى بخطه (و) يقال (هذا دونه أى أقرب منه و) يقال (دونكه اغراء) أى الزمه واحفظه وقالت تميم للحجاج أقبرنا صالحا وكان قد صلبه فقال دونكموه كما فى الصحاح يعنى لما قتل صالح بن عبد الرحمن (والتدون الغنى التام) عن ابن الاعرابى (وادن دونك أى اقترب منى) فيما بينى وبينك وفسر أبو الهيثم قول الشاعر * يزيد يغض الطرف دونى * أى ينكسه فيما بينى وبينه من المكان وقال زهير بن خباب

وان عفت هذا فادن دونك اننى * قليل الغرار والشريج شعارى

الشريج القوس وقال جرير

اعياش قد ذاق القيون مراسنى * وأوقدت نارى فادن دونك فاصطلى

(ويدخل على دون من والباء قليلا) فيقال هذا دونك وهذا من دونك وفى الكتاب العزيز ووجد من دونهم امرأتين تذودان أنشد سيبويه

لا يحمل الفارس الا الملبون * المحض من أمامه ومن دون

قال وانما قلنا فيه انه انما أراد من دونه لقوله من امامه فاضاف فكذلك نوى اضافة دون وأنشد فى هذا المعنى للجعدى

لها فرط يكون ولا تراه * اماما من معرسنا ودونا

وأما الباء فقد استعمله الاخفش فى كتابه فى القوافى فقال فيه وقد ذكر اعرابيا أنشده شعرا مكفأ فرددناه عليه وعلى نفر من أصحابه فيهم من ليس بدونه فادخل عليه الباء كما ترى (و) قولهم (دون النهر جماعة) ودون قتل الاسد أهوال (أى قبل ان تصل اليه) ومنه قول دريد فى المقصورة

ان امرأ القيس جرى الى مدى * فاعتاقه حمامه دون المدى

أى قبله نقله الخفاجى قال اللحيانى (و) أكثر (ما يقال) فى كلام العرب (هذا رجل من دون) وهذا شئ من دون أى حقير ساقط يقولونها مع من ومنه قولهم لولا انك من دون لم ترض بذا ورضيت من فلان بأمر من دون (ولا يقال رجل دون) لم يتكلموا به وقد جوزه بعضهم فقال يقال رجل دون ليس بلاحق وثوب دون ردى وقال ابن جنى فى شئ دون ذكره فى كتابه الموسوم بالمعرب (ولا) يقال فيه (ما أدونه) لانه لا ينصرف منه فعل * ومما يستدرك عليه قال سيبويه قالوا هو دونك فى الشرف والحسب ونحوه على المثل كما قالوا انه لصلب القناة وانه لمن شجرة صالحة قال ابن جنى ويقال أقل الامرين وأدونهما قال ابن سيده فاستعمل منه أفعل وهذا بعيد لانه ليس له فعل فتكون هذه الصيغة مبنية منه وانما تصاغ هذه الصيغة من الافعال غير انه قد جاء من هذا شئ ذكره سيبويه وذلك قولهم أحنك الشاتين كلامهم قالوا احنك فانما جاؤا بأفعل على نحو هذا ولم يتكلموا بالفعل وقد يكون دون بمعنى تحت كقولك دون قدمك خد عدوك أى تحت قدمك وجلس دونه أى تحته قال الفراء وتكون بمعنى على وبمعنى بعد وبمعنى عند الاخيرة ذكرها ابن السيد فى المعانى وبه فسر الزوزنى قول امرئ القيس * فالحقه بالهاديات ودونه * أى عنده وبمعنى الادون الذى نقله الراغب وديوان بالكسر اسم كلب وأنشد ابن برى للراجز

أعددت ديوانا الدرباس الحت * متى يعاين شخصه لا يفلت

ودرباس أيضا كلب أى أعددت كلبى لكلب جيرانى الذى يؤذينى فى الحت وديوان كسحاب قرية بكاذرون كذا فى حواشى العباب للحافظ السيوطى رحمه الله * قلت ومعناه المشددة التى ذكرها المصنف رحمه الله والديوان سكة بمرو منها أبو العباس جعفر بن وجيه بن حريث الديوانى المروزى سمع على بن خشرم وغيره والديوانى لهذا الدرهم المعامل به بين أيدى الناس اليوم عامية كأنه

(المستدرك)

(دهن)

نسب الى ديوان السلطان مكتنيا به عن جودة فضته ((دهن)) الرجل (نافق) وهو مجاز (و) دهن رأسه وغيره دهنا ودهنه بله والاسم الدهن بالضم) وبالفتح الفعل المجاوز (و) من المجاز دهن (فلانا) اذا (ضربه بالعصا) كما يقال مسحه بالعصا وبالسيف اذا ضربه برفق (والدهنة بالضم الطائفة من الدهن) أنشد ثعلب

فاريج ريحان بمسك بعنبر * برند بكافور بدهنة بان
بأطيب من رياحبيبي لوانني * وجدت حبيبي خاليا بمكان

(ج أدهان ودهان) بالكسر ومنه حديث سمرة فيخرجون منه كانما دهنوا بالدهان وحديث قتادة بن ملحان كنت اذا رأيته كأن على وجهه الدهان (وقد ادهن به على افتعل) اذا تطلى به (والمدهن بالضم) في الاول والثالث (آلته) كما في التهذيب أي ما يجعل فيه الدهن كما هو نص سيبويه وهو المراد بها هنا كما يتبادر أو انه الآلة التي يصنع بها (وقارورته) كما في الصحاح (شاذ) وهو أحد ما جاء على مفعل مما يستعمل من الادوات وقال الليث المدهن كان في الاصل مدهنا فلما كثر في الكلام ضموه وقال الفراء ما كان على مفعل ومفعلة مما يعتمل به فهو مكسور الميم الا أحرفا جاءت نوادر فذكر منها المدهن والجمع المداهن وفي الحديث كأن وجهه مدهنة شبهه بصفاء الدهن ويروى مذهبة وهي رواية مسلم في بعض النسخ (و) المدهن (مستنقع الماء) كما في المحكم وفي الصحاح نقرة في الجبل يستنقع فيها الماء وهو مجاز (أوكل موضع حفره سيل) أوماء واكف في حجر (ومنه حديث طهفة) بن زهير (النهدي) له وفادة وكان يليغا مفوها (نشف المدهن) ويبس الجعثن (وقول الجوهري) ومنه (حديث الزهري) كما وجد بخطه (تصحيف قبيح) وقد أصلحه أبو زكريا بخطه فيما بعد ونبه عليه وتكلف شيخنا للجواب عن الجوهري بقوله ان المراد منه حديث النهدي خرجه الزهري في سيرته فنسب ذلك اليه اختصارا وهذا لا تصحيف فيه انما فيه الاختصار والاقتصار على المخرج دون الصحابي اه وأنشد الجوهري لاوس يقلب قيدودا كأن سراتها * صفا مدهن قد زلقته الزحالف

(ولحية داهن ودهين مدهونة و) من المجاز (الدهن) بالفتح (ويضم) الضم عن أبي زيد نقله الجوهري (قدر ما يبل وجه الارض من المطر ج دهان) بالكسر عن أبي زيد (وقد دهن المطر الارض) بلها يسيرا يقال دهنها ولى فهي مدهونة (و) من المجاز (المداهنة) المصانعة كما في الصحاح (و) قيل (اظهار خلاف ما يضمر كالادهان) ومنه قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وقال الفراء يعني ودوا لو تكفر فيكفرون وقال في قوله تعالى أفبهذا الحديث أنتم مدهنون أي مكذبون ويقال كافرون وقيل معناه ودوا لو تلين في دينك فيلينون وقال أبو الهيثم الادهان المقاربة في الكلام والتليين في القول وقال الراغب الادهان كالتدهين لكن جعل عبارة عن المداراة والملاينة وترك الجد كما جعل التقريد وهو نزع القراد من البعير عبارة عن ذلك وقال شيخنا رحمه الله تعالى الادهان في الاصل جعل نحو الاديم مدهونا بشئ من الدهن ولما كان ذلك ملينا له محسوسا استعمل في اللين المعنوي على التجوز به في مطلق اللين أو الاستعارة له ولذا سميت المداراة والملاينة مداهنة ثم اشتهر هذا المجاز وصار حقيقة عرفية فتجوز فيه على التهاون بالشئ واستحقاره لان المتهاون بالامر لا يتصلب فيه كما في العناية (و) قال قوم المداهنة المقاربة والادهان (الغش) نقله الجوهري وقال الليث الادهان اللين والمداهن المصانع قال زهير

وفي الحلم ادهان وفي العفو دربة * وفي الصدق منجاة من الشر فاصدق

وأنشد الراغب

الحزم والقوة خير من الـ * ـادهان والفهة والهاع

(والدهناء الفلاة) وقيل موضع كله رمل (و) الدهناء (ع لتميم بنجد) مسيرة ثلاثة أيام لا ماء فيه يمد (ويقصر) في الشعر وأنشد ابن الاعرابي * لست على أملك بالدهنا تدل * وقال جرير * نار تضعضع بالدهنا قطاجونا * وقال ذو الرمة *لا كثبة الدهنا جميعا وماليا * وشاهد الممدود * ثم مالت لجانب الدهناء * وهي سبعة أجبل في عرضها بين كل جبلين شقيقة طولها من حزن ينسوعة الى رمل يبرين وهي قليلة الماء كثيرة الكلأ ليس في بلاد العرب مربع مثلها واذا أخصبت ربعت العرب جمعاء (و) الدهناء (اسم دار الامارة بالبصرة و) أيضا (ع امام ينبع) بينهما مرحلة لطيفة ومنها يتزود الماء الى بدر كذا في مناسك الظهير الطرابلسي الحنفي (والنسبة دهني ودهناوى) على القصر والمد (و) الدهناء (بنت مسحل احدى بني مالك بن سعد بن زيد مناة) بن تميم وهي (امرأة العجاج) الراجز وكان قد عنن عنها فقال فيها

أظنت الدهنا وظن مسحل * أن الامير بالقضاء يعجل
عن كسلاتي والحصان يكسل * عن السفاد وهو طرف هيكل

(و) الدهناء (عشبة حمراء) لها ورق عراض يدبغ به (وبنو دهن بالضم حي) من بجيلة وهم بنو دهن بن معاوية بن أسلم بن أحمس ابن الغوث (منهم معاوية بن عمار بن معاوية) بن دهن (الدهني) أبو عمار يكنى أبا معاوية روى عن مجاهد وأبي الفضل وعدة وعنه شعبة والسفيانان وكان شيعيا ثقة مات سنة ١٣٣ وقال ابن حبان عداده في أهل الكوفة قال وكان راويا لسعيد بن جبير وربما أخطأ وولده معاوية هذا روى عن أبي الزبير وجعفر بن محمد وعنه معبد بن راشد وقتيبة ثقة وقال أبو حاتم لا يحتج به ومن

(و) صان (الفرس قام على طرف حافره من وجى أو حفا) فهو صائن عن أبي عبيد قال وأما الصائم فهو القائم على قوائمه الاربع من غير حفا وقال غيره صان صونا ظلع ظلعا شديدا قال النابغة

فأوردهن بطن الاتم شعثا * يصن المشى كالحدا التوام

وقال الجوهرى فى هذا البيت لم يعرفه الاصمعى وقال غيره يبقين بعض المشى وذكر ابن برى صان صونا ظلع ظلعا خفيفا فمعنى يصن المشى أى يظلعن ويتوجين من التعب (وصوان الثوب وصيانه مثلثين ما يصان فيه) ويحفظ الضم والكسر فى الصوان معروف والكسر فى الصيان فقط وما عدا ذلك غريب (والصوانة مشددة الدبر) كأنها كثيرة الصون لا تحدج ومنه يقال كذبت صوانه وهو مجاز (و) الصوانة (ضرب من الحجارة شديد) يقدح بها وهى حجارة سود ليست بصلبة (ج صوان) وقال الازهرى الصوان حجارة صلبة اذا مسته النار فقع تفقيعا وتشقق وربما كان فداحا تقتدح به النار ولا يصلح للنورة ولا للرضاف قال النابغة

يرى وقع الصوان حد نسورها * فهن لطاف كالصعاد الذوابل

(والصين) بالكسر (ع بالكوفة و) أيضا (بالاسكندرية وموضعان بكسكر و) أيضا (مملكة بالمشرق) فى الجنوب مشهورة متسعة كثيرة الخيرات والفواكه والزروع والذهب والفضة ويخترقها النهر المعروف بباب حياة يعنى ماء الحياة ويسمى بنهر اليسرو يمر وسطه مسيرة ستة أشهر حتى يمر بصين الصين وهى صين كيلان يكتنفه القرى والمزارع من شطيه كنيل مصر و (منها الاوانى الصينية) التى تصنع بها من تراب جبال هناك تقذفه النار كالفحم ويضيفون له حجارة لهم يقدون عليها النار ثلاثة أيام يصبون عليها الماء فتصير كالتراب ويخمرونه أياما وأحسنه ما خمر شهرا ودونه ما خمر خمسة عشر يوما الى عشرة ولا أقل من ذا ومنها ينقل الى سائر البلاد واليها ينسب الكتابة الصينى والدارصينى والدجاج الصينى وملك الصين تترى من ذرية جنكيز خان [٢] وفى كل مدينة فى الصين مدينة للمسلمين ينفردون بسكناهم فيها ولهم زوايا ومدارس وجوامع وهم يحترمون عند سلاطينهم وعندهم الحرير واحتفالهم بأوانى الذهب والفضة ومعاملاتهم بالكواغد المطبوعة وهم أعظم الامم احكاما للصناعات والتصاوير وقيل ان الحكمة نزلت على ثلاثة أعضاء من بنى آدم أدمغة اليونان وألسنة العرب وأيادى الصين وفى الحديث اطلبوا العلم ولو بالصين (والمصوان غلاف القوس) تصان فيه (والصينية بالكسر د تحت واسط العراق) وتعرف بصينية الحوانيت منها قاضيها وخطيبها أبو على الحسن بن أحمد بن ماهان الصينى كتب عنه أبو بكر الخطيب وأما ابراهيم بن اسحق الصينى فانه الى المملكة المذكورة روى عن يعقوب القمى وحميد بن محمد الشيبانى الصينى الى المملكة المذكورة عن ابن الاعرابى وكان أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الانصارى الاندلسى البلنسى يكتب لنفسه الصينى لانه سافر من الغرب الى أقصى المشرق الى أقصى الصين (والصونة العتيدة) عن ابن الاعرابى * ومما يستدرك عليه الصينة بالكسر الصون يقال هذه ثياب الصينة أى الصون وهى خلاف البذلة والمصان غلاف القوس وصان عرضه صيانة على المثل قال أوس بن حجر

فانا رأينا العرض أحوج ساعة * الى الصون من ريط يمان مسهم

والحر يصون عرضه كما يصون الانسان ثوبه وثوب صون وصف بالمصدر وقد تصاون الرجل من المعايب وتصون الاخيرة عن ابن جنى ونقلها الزمخشرى أيضا وصان الفرس عدوه وجريه صونا ذخر منه ذخيرة لاوان الحاجة اليه قال لبيد

* يراوح بين صون وابتذال * أى يصون جريه مرة فيبقى منه ويبتذله مرة فيجتهد فيه وهو مجاز وصان الفرس صونا صف بين رجليه وقيل قام على طرف حافره قال النابغة وما حاولتما بقياد خيل * يصون الورد فيها والكميت

والصين قرية بواسط وهى غير الذى ذكرها المصنف وصينين عقير معروف

((فصل الضاد)) مع النون (الضائن الضعيف) والماعز الحازم المانع ما وراءه وقيل رجل ضائن لين كأنه نعجة (و) قيل (المسترخى البطن) اللينه (و) قيل هو (الحسن الجسم القليل الطعم) وكل مجاز (و) الضائن (الابيض العريض من الرمل) قال الجعدى * الى نعج من ضائن الرمل أعفرا * (و) الضائن (خلاف الماعز من الغنم ج ضأن) كركب وراكب (ويحرك) كخادم وخدم عن أبى الهيثم (و) ضئين (كأمير) كغزى وقطين (وهى ضائنة ج ضوائن) ومنه حديث شقيق مثل قراء هذا الزمان كمثل غنم ضوائن ذات صوف عجاف (وأضأن) الرجل (كثر ضأنه و) يقال (أضئن ضائنك) أى (اعزلها من المعز) ونص الازهرى امض ضائنك وامعز معزك أى اعزل ذا من ذا وقد ضأنتها أى عزلتها (والضئنى بالكسر السقاء الضخم من جلدة يمخض بها الرائب) سواء العبارة من جلد يمخض به الرائب وهو من نادر معدول النسب وأنشد ابن الاعرابى

اذا ما مشى وردان واهتزت استه * كما اهتز ضئنى لفرعاء يؤدل

وأنشد الازهرى لحميد بن ثور وجاءت بضئنى كأن دويه * ترنم رعد جاوبته الرواعد

(والضائنة الخزامة اذا كانت من عقب) عن شمر وأنشد لابن ميادة

قطعت بصلال الخشاش بردها * على الكره منها ضائنة وجديل

ومما

---

٢ قوله وفى كل مدينة فى الصين الخ هكذا فى النسخ اه

(المستدرك)

(ضأن)

وهو جبل من جبال الدهناء وأنشد الجوهرى لرجل من بنى ضبة

لنا ابل لم تدر ما الذعر بيننا * بتعشار مرعاها قسا فصرائمه

هكذا هو فى الصحاح وفى التهذيب قسا غير مجرى اسم موضع وقال ذو الرمة

سرت تخبط الظلماء من جانبى قسا * وحب بها من خابط الليل زائر

وقال أيضا

ولكننى أقبلت من جانبى قسا * أزور امرأ محضا كريما يمانيا

بقصر (و) مد كلاهما عن ثعلب قال ابن سيده وقساء موضع أيضا وقد قيل هو قسى بعينه (و) قساء (كغراب جبل) عن ابن برى قال الوزير المغربى قساء اسم موضع غير مصروف قال ابن الاعرابى وقيل اسم على فعال فانه ينصرف فاما قساء فلا ينصرف لانه فى الاصل قسواء على فعلاء (وأقسى سكنه) أى هذا الموضع عن ابن الاعرابى (و) قساء (ككساء ع) عند ذات العشر من منازل حاج البصرة بين ماوية والينسوعة كذا فى التكملة وهو ينصرف قاله الوزير وقال أبو على القالى قساء اسم جبل ينصرف كذا قال ابن الانبارى وقد قصره ذو الرمة فقال

أولئك أشباه القلاص التى طوت * بنا البعد من نعفى قسا فالمصانع

(والاقسيان نبت و) أيضا (علم وقسى بن منبه كغنى أخو ثقيف) كذا فى المحكم وفى الصحاح لقب ثقيف قال أبو عبيد لانه مر على أبى رغال وكان مصدقا فقتله فقيل قسا قلبه فسمى قسيا قال شاعرهم * نحن قسى وقسا أبونا * قلت وهذا الذى ذكره الجوهرى هو الموافق لقول أئمة النسب قال أبو عبيد القاسم بن سلام من النسابة وولد منبه بن بكر بن هوازن ثقيفا واسمه قسى وأمه أميمة بنت سعد بن هذيل بن مدركة الى آخر ما قال (وذو قسى كغنى) (طريق اليمن الى البصرة وقسياء كشركاء جبل) أو واد باليمامة (وقسيان كعليان واد) قرب اليمامة (أو صحراء بها (و) قسيان (كعثمان ع بالعقيق) * ومما يستدرك عليه حجر قاس صلب وأرض قاسية لا تنبت شيأ ورجل قساوة على فعلاوة حكاه أبو حيان عن اللحيانى والقسية الشديدة وعشية قسية باردة وليلة قاسية شديدة الظلمة والقسى الشئ المرذول ومن مجاز المجاز قول الشعبى لابى الزناد تأتينا بهذه الاحاديث قسية وتأخذها منا طازجة أى تأتينا بها رديئة وتأخذها خالصة منقاة وسرنا سيرا قسيا أى شديدا وكلام قسى كما يقال زائف وبهرج وذو قساء بالضم جبل عند ذات العشر منزل لحاج البصرة بين ماوية والينسوعة قال الفرزدق

وقفت بأعلى ذى قساء مطيتى * أميل فى مروان وابن زياد

وقال نهشل بن حرى

تضمنها مشارف ذى قساء * مكان النصل من بدن السلاح

(المستدرك)

وقرئ وجعلنا قلوبهم قسية وهى التى ليست بخالصة الايمان وفى ياقوت القسى كالى موضع كذا عن ابن السيد

(قشا)

((وقشا العود) يقشوه قشوا (قشره) فهو مقشو أى مقشور عن الفراء والفاعل قاش وفى حديث قيلة ومعه عسيب نخلة مقشو غير خوصتين من أعلاه أى مقشور عنه خوصه (و) قيل قشاه (خرطه) وهو قريب من الاول (و) قشا (الوجه) قشوا (مسحه) وفى المحكم قشره ومسح عنه (و) قشا (الحية نزع عنها لباسها) وفى بعض النسخ الحبة بالباء (كقشاها) بالتشديد (وعدس مقشى) كمعظم (ومقشو) أى مقشور وقال بعض الاغفال * وعدس قشى من قشير * ويقال للصبية المليحة كأنها الباءة مقشوة وفى الحديث أهدى له بودان لباء مقشى أى مقشور (وقشاه عن حاجته تقشية رده) عنها (والقشوة قفة من خوص) يجعل فيها مواضع للقوارير بحواجز بينها (لعطر المرأة وقطنها) وأداتها قال الشاعر

لها قشوة فيها ملاب وزنبق * اذا عزب أسرى اليها تطيبا

(ج قشوات) بالتحريك (وقشاء) بالكسر والمد وقال الازهرى هى شبه العتيدة المغشاة بجلد وهى أيضا حقة للنفساء (والقشاء) كغراب (البزاق) وضبطه ابن الاعرابى كعصا (وأقشى) الرجل (افتقر بعد غنى) كأن الهمزة فيه للازالة والسلب (والقاشى) فى كلام أهل السواد (الفلس الردئ و) منه (درهم قشى) أى (قسى) عن الاصمعى وقد تقدم مافيه (والقشاوة بالضم المسناة المستطيلة فى الارض و) أيضا (مناة بنجد) فى أعاليه (والقشوان الدقيق الضعيف) القليل اللحم قال أبو سوداء العجلى

ألم تر للقشوان يشتم اسرتى * وانى به من واحد لخبير

(المستدرك)

(وهى بهاء) * ومما يستدرك عليه تقشى الشئ اذا تقشر قال كثير عزة

دع القوم ما احتلوا جنوب قراضم * بحيث تقشى بيضه المتفلق

والقشوة دواية اللبن عامية والقشواء حى من العرب عن يونس وأنشد للنهشلى

ألا لا يشغل القشواء عن ذكر ذودنا * قلائص للقشواء جرد دوارس

وأراد بالذود والقلائص النساء وبعير دارس به جرب ويوم قشاوة بالضم من أيامهم

(قصا)

((وقصا عنه) يقصو (قصوا) بالفتح (وقصوا) كعلو (وقصا) بالفتح مقصور (وقصاء) بالمد (وقصى) عن جواره يقصى قصى أى (بعد) وكذلك قصا المكان (فهو قصى وقاص) للبعيد و (جمعهما أقصاء) كنصير وانصار وشاهد وأشهاد وكل شئ تنحى عن شئ فقد قصا يقصو قصوا فهو قاص والارض قاصية وقصية



أعمال موسوعة مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٢



ة الأوقاف والشئون الإسلامية

خبايا الزوايا للزركشي

بدر الدين محمد بن بهادر
٧٤٥ - ٧٩٤هـ

حققه
عبد القادر عبد الله العاني

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

بـــاب زكـــاة النقـــد (١)

١٢٠ ـ مســـألة

ضرب الدراهم (٢) بغير إذن الإمام (٣) أو على غير عياره (٤) ، يقتضي التعزير ذكره في الباب الثاني من الغصب (٥) .

---

(١) النقد لغة : الاعطاء ، ثم اطلق على المنقود .
وللنقد اطلاقان في عرف الفقهاء .
١ ـ على ما يقابل العرض والدين . فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا .
٢ ـ على المضروب خاصة .
والاصل في الباب : قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » سورة التوبة الاية : ٣٤ .
والكنز ما لم تؤد زكاته .
والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وبهما تنقضي بخلاف غيرهما من الأموال،فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها .
واما السنة : فقد قال عليه الصلاة والسلام « هاتوا ربع العشور : من كل اربعين درهم درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » . رواه الدارقطني ، وابو داود والبيهقي ، وللحديث عدة طرق صحح بعضها ابن القطان . سنن ابي داود : ١٠٠/٢ ، الدارقطني مع التعليق المغنى : ١٩٩/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١٣٧/٤ ، ونصب الراية : ٣٦٦/٢ .
واما الاجماع : فقد نقله ابن حزم في مراتب الاجماع : ٣٤و٣٥ ، وابن رشد في بداية المجتهد : ٢٥٥/١ .
(٢) ضرب الدراهم : سكها .
(٣) قال النووي : « يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وان كانت خالصة لانه من شأن الامام ولانه لا يؤمن فيه الغش والافساد » المجموع ١١/٦ .
(٤) العيار : عايرت المكيل والميزان (معايرة) و (عيارا) امتحنته بغيره لمعرفة صحته ، و (عيار) الشيء ما جعل نظاما له المصباح المنير : مادة (عار) : ص ٤٣٩ .
اي : حتى لو اذن له الامام بضرب الدراهم وكان على غير عياره فانه يقتضي التعزير لمخالفته للامام ولانه لا يؤمن فيه الغش والافساد ايضا .
ولا يحق للامام ضرب الدراهم المغشوشة ، لان فيه افسادا للنقود ، واضرارا بذوي الحقوق وغلاء الاسعار ، وغير ذلك من المفاسد . انظر المجموع : ١٠/٦ .
(٥) انظر فتح العزيز : ١٢/٦ وعبارته : « يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة لئلا يغش بها بعض الناس بعضا ، ويكره للرعية ضرب الدراهم ، وان كانت خالصة فانه من شأن الامام » ، ولعل الامام الزركشي اشار الى قول الرافعي : « فانه من شأن الامام » فيؤخذ منه اقتضاء التعزير .

فصـــل (١)

لو طلب الإمام (٢) زكاة الأموال الظاهرة (٣) وجب التسليم إليه بلا خلاف (٤) بذلا للطاعة ، فإن امتنعوا قاتلهم (٥) ، فإن لم يطالبهم الإمام ولم يأت الساعي (٦) فيؤخر رب المال (٧) ما دام يرجو مجيء الساعي .

فإذا أيس (٨) فقد ذكرنا (٩) في الزكاة (١٠) :أنه يفرق بنفسه وهو نص الشافعي (١١) فمن الأصحـــاب من قال هذا الجواب (١٢) : على أن له أن يفـــرق زكاة الظاهرة بنفسه (١٣) ، ومنهم من قال : هو على القولين (١٤) صيانة لحق المستحقين عن التأخير والتفويت .

---

(١) (فصلت) الشيء (تفصيلا) جعلته (فصولا) متمايزة .
المصباح المنير : ٤٧٤ مادة (فصلته) .
(٢) الامام : الخليفة ـ المصباح المنير : ٢٣ مادة (أمم) .
(٣) الاموال الظاهرة : هي التي لا يمكن اخفاؤها ، كالزرع والثمار والمواشي .
الاحكام السلطانية : ١١٢ .
(٤) لان طاعة الامامة واجبة . الاحكام السلطانية : الصفحة السابقة .
(٥) اي أن امتنعوا عن تسليم الاموال الظاهرة قاتلهم الامام ، كما قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه ما نعي الزكاة .
(٦) الساعي : اذا اطلق انصرف الى عامل الصدقة ، والجمع : (سعاة) و (سعى) الرجل على الصدقة (يسعى) (سعيا) عمل في اخذها من اربابها .
انظر المصباح المنير : ٢٧٧ و ٢٧٨ مادة (سعى) .
(٧) اي : اخراجها .
(٨) أيس : ايسا واسم الفاعل (آيس) انظر مختار الصحاح : ٢٣ مادة (ايس) . وقال الفيومي ايضا : يئس من الشيء (ييأس) والمصدر (اليأس) ، ويجوز قلب الفعل دون المصدر فيقال : (ايس) منه .
مختار الصحاح : ٦٨٣ مادة (يئس) .
(٩) في ـ د ـ (ذكرناه) .
(١٠) انظر فتح العزيز : ١٢١/٥ .
(١١) انظر الروضة : ٢٠٦/٢ .
(١٢) في ـ ز ـ (هو جواب) .
(١٣) ومعنى العبارة : من الاصحاب من قال : ان القول بتفريق الزكاة للاموال الظاهرة بنفسه : تفريع على جواز تفرقته بنفسه وهو قول الامام الشافعي ، وهو الجديد ، وقد رجح هذا القول الامامان : الرافعي والنووي .
(١٤) اي ومن الاصحاب من قال : ان جواز تفريق الاموال الظاهرة بنفسه اذا ايس من مجيء الساعي ، جار على القولين للامام الشافعي :
الاول : الجواز ، وقد سبق .
والثاني : عدم جواز اخراج الاموال الظاهرة بنفسه بل يجب صرفها الى الامام ان كان عادلا.
اما على القول الاول = فتفريق الزكاة عند اليأس من مجيء الساعي جار على القولين ،

بـــاب زكـــاة النقـــد [1]

١٢٠ – مســـألة

ضرب الدراهم [2] بغير إذن الإمام [3] أو على غير عياره [4] ، يقتضي التعزير ذكره في الباب الثاني من الغصب [5] .

---

(١) النقد لغة : الاعطاء ، ثم اطلق على المنقود .
وللنقد اطلاقان في عرف الفقهاء .
١ – على ما يقابل العرض والدين . فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا .
٢ – على المضروب خاصة .
والاصل في الباب : قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » سورة التوبة الاية : ٣٤ .
والكنز ما لم تؤد زكاته .
والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وبهما تنقضي بخلاف غيرهما من الأموال،فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها .
واما السنة : فقد قال عليه الصلاة والسلام « هاتوا ربع العشور : من كل اربعين درهم درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » . رواه الدارقطني ، وابو داود والبيهقي ، وللحديث عدة طرق صحح بعضها ابن القطان . سنن ابي داود : ٢/١٠٠ ، الدارقطني مع التعليق المغنى : ١/١٩٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٤/١٣٧ ، ونصب الراية : ٢/٣٦٦ .
واما الاجماع : فقد نقله ابن حزم في مراتب الاجماع : ٣٤و٣٥ ، وابن رشد في بداية المجتهد : ١/٢٥٥ .
(٢) ضرب الدراهم : سكها .
(٣) قال النووي : « يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وان كانت خالصة لانه من شأن الامام ولانه لا يؤمن فيه الغش والافساد » المجموع ٦/١١ .
(٤) العيار : عايرت المكيال والميزان (معايرة) و (عيارا) امتحنته بغيره لمعرفة صحته ، و (عيار) الشيء ما جعل نظاما له المصباح المنير : مادة (عار) : ص ٤٣٩ .
أي : حتى لو اذن له الامـــام بضرب الدراهـــم وكان على غير عياره فانه يقتضي التعـــزير لمخالفته للامام ولانه لا يؤمن فيه الغش والافساد ايضا .
ولا يحق للامام ضرب الدراهم المغشوشة ، لان فيه افسادا للنقود ، واضرارا بذوي الحقوق وغلاء الاسعار ، وغير ذلك من المفاسد . انظر المجموع : ٦/١٠ .
(٥) انظر فتح العزيز : ٦/١٢ وعبارته : « يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة لئلا يغش بها بعض الناس بعضا ، ويكره للرعية ضرب الدراهم ، وان كانت خالصة فانه من شأن الامام » ، ولعل الامام الزركشي اشار الى قول الرافعي : « فانه من شأن الامام » فيؤخذ منه اقتضاء التعزير .

فصـــل [1]

لو طلب الإمام [2] زكاة الأموال الظاهرة [3] وجب التسليم إليه بلا خلاف [4] بذلا للطاعة ، فإن امتنعوا قاتلهم [5] ، فإن لم يطالبهم الإمام ولم يأت الساعي [6] فيؤخر رب المال [7] ما دام يرجو مجيء الساعي .

فإذا أيس [8] فقد ذكرنا [9] في الزكاة [10] : أنه يفرق بنفسه وهو نص الشافعي [11] فمن الأصحـــاب من قال هذا الجواب [12] : على أن له أن يفـــرق زكاة الظاهرة بنفسه [13] ، ومنهم من قال : هو على القولين [14] صيانة لحق المستحقين عن التأخير والتفويت .

---

(١) (فصلت) الشيء (تفصيلا) جعلته (فصولا) متمايزة .
المصباح المنير : ٤٧٤ مادة (فصلته) .
(٢) الامام : الخليفة – المصباح المنير : ٢٣ مادة (أمم) .
(٣) الاموال الظاهرة : هي التي لا يمكن اخفاؤها ، كالزرع والثمار والمواشي .
الاحكام السلطانية : ١١٣ .
(٤) لان طاعة الامامة واجبة . الاحكام السلطانية : الصفحة السابقة .
(٥) اي أن امتنعوا عن تسليم الاموال الظاهرة قاتلهم الامام ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة .
(٦) الساعي : اذا اطلق انصرف الى عامل الصدقة ، والجمع : (سعاة) و (سعى) الرجل على الصدقة (يسعى) (سعيا) عمل في اخذها من اربابها .
انظر المصباح المنير : ٢٧٧ و ٢٧٨ مادة (سعى) .
(٧) اي : اخراجها .
(٨) ايس : أيسا واسم الفاعل (آيس) أنظر مختار الصحاح : ٣٣ مادة (أيس) . وقال الفيومي أيضـــا : يئس من الشيء (ييأس) والمصدر (اليأس) ، ويجوز قلب الفعل دون المصدر فيقال : (أيس) منه .
مختار الصحاح : ٦٨٣ مادة (يئس) .
(٩) في – د – (ذكرناه) .
(١٠) انظر فتح العزيز : ٥/١٢١ .
(١١) انظر الروضة : ٢/٢٠٦ .
(١٢) في – ز – (هو جواب) .
(١٣) ومعنى العبارة : من الاصحاب من قال : ان القول بتفريق الزكاة للاموال الظاهرة بنفسه : تفريع على جواز تفرقته بنفسه وهو قول الامام الشافعي ، وهو الجديد ، وقد رجح هذا القول الامامان : الرافعي والنووي .
(١٤) اي ومن الاصحاب من قال : ان جواز تفريق الاموال الظاهرة بنفسه اذا ايس من مجيء الساعي ، جار على القولين للامام الشافعي :
الاول : الجواز ، وقد سبق .
والثاني : عدم جواز اخراج الاموال الظاهرة بنفسه بل يجب صرفها الى الامام ان كان عادلا.
اما على القول الاول = فتفريق الزكاة عند اليأس من مجيء الساعي جار على القولين ،

والثاني : لا (1) ، كما لا ينزل الاقرار والتعليق عليها ، لأن اللفظ صريح في الوزان (2) ، ذكره (3) في الخلع (4) .

١٨٨ - مسألة

الدراهم المغشوشة (5) ان كانت مضبوطة العيار (6) صحت المعاملة بها . اشارة الى عينها الحاضرة ، والتزاما لمقدار منها في الذمة (7) وان كان مقدار النقرة (8) منها مجهولا (9) ، ففي جواز المعاملة بأعيانها وجهان : أصحهما : الجواز ، لأن القصد

= أصحها : تصح المعاملة بها معينة وفي الذمة .
والثانـي : لا تصـح .
والثالث : تصح معينة ولا تثبت في الذمة بالبيع ، ولا بغيره .
والرابع : ان كان الغش غالبا لم تصح ، والا فتصح .
وقال أصحابنا : فان قلنا بالصحيح : وهو الصحة مطلقا انصرف اليها العقد عند الاطلاق » .
المجموع : ٢٢٩/٩ .

(1) وهذا الوجه : هو الوجه الثاني في المجموع .

(2) الوزان : المعادل : وهذا (وزانه) و (زنته) أي : معادله .
المصباح المنير : ٦٥٨ مادة (وزنت) .
وما ذكر بعد كلمة (لا) : تعليل ، للوجه الضعيف ، وهو الثاني . وقد سبق ان الصحيح هو الوجـه الاول .
اما قوله (صريح في الوزان) أي : في زنة الدراهم على موجب ضرب السلطان .

(3) أي : الامـام الرافعـي .

(4) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم : (١٦٠ فقه شافعي) . ج٨ ق : ٣٦ ومـا بعدهـا .

(5) تقدم في زكاة النقد الكلام عن ضرب الدراهم المغشوشة .

(6) قال الامام النووي : « واما المعاملة بالدراهم المغشوشة ، فان كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق ، لان وجود هذا الغش كالعدم ، وان لم يكن مستهلكا ، كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما ، فان كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفي الذمة ايضا ، وهذا متفق عليه » . المجموع : ١١/٦

(7) أي : لمقدار الفضة الموجودة فيها ، والملتزم لهذا المقدار منها في الذمة ، وقد تقدم ان المعاملة على عينها متفق عليها . المجموع : ٣٢٩/٩ .

(8) النقرة : القطعة المذابة من الفضة : وقبل الذوب هي تبر .
المصباح المنير : مادة (نقـر) : ٦٢١ .

(9) أي : غـير معلـوم .

رواجها (1) ، ولأن بيع الغالية (2) والمعجونات (3) جائز وان كانت مختلفة الأقدار (4) فكذلك ههنـا (5) ؛

والثاني (6) : المنع (7) وبه أجاب القفال ، لأنها (8) مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهي مجهولة (9) القدر، والاشارة اليها (10) لا تفيد الاحاطة بقدر النقرة ، فأشبه بيع تراب المعدن وتراب الصاغة (11) فان قلنا بالأول (12) : فلو باع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ، ووجب من ذلك النقد (13) وان قلنـا بالثاني (14) لم يصح (15) . ذكره (16) في زكاة النقـد (17) .

---

(1) وتتمة الكلام في فتح العزيز : « وهي رائجة بمكان السكة » . فتح العزيز : ١٢/٦ .

(2) الغالية : اخلاط من الطيب .
المصباح المنير : مادة (الغلوة) : ٤٥٢ .

(3) في ـ ك ـ (المعجنات) . والمراد بها : ما عجن بغيره كعجين الطحين ، المكون من الدقيق والماء والملح ، وكعجين الحلوى وغيرها .

(4) هذا الاول من الوجهين وهو الاصح كما جزم به الرافعي هنا والنووي في المجموع : ١١/٦ .
الا ان الامام النووي زاد على جواز المعاملة بأعيانها ان كانت حاضرة ، المعاملة بها في الذمة .
وقال الرافعي هنا : بأن المقصود رواجها ، ولا يضر اختلاطها بغيرها كالنحاس مثلا قياسا على بيع الطيب الممزوج (الغالية) والمعجونات ، وهما جائزان بالاتفاق .

(5) في ـ ك ـ (فكذا هنـا) .
اي : كما يجـوز بيع الغالية والمعجـونات بالاتفـاق مع انها مختلفة المدار فكذا الدراهم المغشوشة المختلفة المقدار من الفضة .

(6) اي : الوجـه الثانـي .

(7) اي : عـدم صحة التعامل بهـا .

(8) اللام : للتعليل . والضمير : يعود الى الدراهم .

(9) اي : والحال ان النقرة مجهولة القدر فيهـا .

(10) اي : الى تلك الدراهـم .

(11) اي : بيع تراب المعدن وتراب الصاغة لا يجوز ، لان مقصود المشتري الفضة ، وهي مجهولة.
وقد زاد الامام النووي في المجموع وجهين آخرين ، وهما :
الثالث : تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها في الذمة ، ولعل الرافعي قد اشار الى هذا الوجه ، حيث قال : « ففي جواز المعاملة بأعيانها وجهان » .
الرابع : ان كان الغش فيها غلبا لم يجز والا فيجوز . المجموع : الصفحة السابقة .

(12) اي : الوجه الاصـح .

(13) اي : صح عقد البيع ووجب للبائع على المشتري من ذلك النقد .

(14) اي : بالوجـه الثاني ، وهو المنع .

(15) اي : لم يصح البيـع اصـلا .

(16) اي : الامـام الرافعـي .

(17) فتح العزيز : ١٢/٦ و ١٤ .



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد

للزركشي

ا ... ث

حققه

الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه

الدكتور عبد الستار أبو غدة

وللشافعي (رضي الله عنه)[1] قول غريب أنه لا يشرع . للنفل [2] .

الثالث :

من عليه فرض هل له (التنفل)[3] قبل أدائه بجنسه أم لا هو نوعان :

أحدهما: العبادات المحضة كالصلاة والصوم فان كانت موسعة جاز قطعا وان كانت مضيقة امتنع اذا ضاق وقت الفرض فلو خالف [4] وفعل فالقياس بطلانه كالصلاة في الوقت المكروه .

ومنها: لو شرع المؤذن في الاقامة لا يبتدىء النافلة ، وفي معنى الشروع قرب اقامتها وقد ذكر النووي في صلاة الجمعة أنه لو دخل والخطيب في آخر الخطبة لم يصل التحية لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام .

ومنها [5]: رمضان لا يقبل غيره فلو نواه لم يصح .

ومنها ليس له التطوع بالحج قبل اداء الفرض فلو فعل انصرف الى الفرض .

الثاني: القربات [6] المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة [7] اذا فعلها من عليه دين أوله من تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته يحرم عليه في الأصح لأنه حق واجب فلا يحل تركه لسنة وعلى هذا فهل يملكه المتصدَّق [8] عليه قال ابن الرفعة ينبغي أن يكون كهبة الماء بعد الوقت وقضيته أنه لا يملكه [9] على المرجح .

ومنها: لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لا تسقط عنه الزكاة .

---

(١) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) و (د) . (٢) في (ب) و (د) (في النفل) .

(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (النفل) . (٤) في (د) (خاف) .

(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (الرابع) . (٦) هكذا في (ب) وفي الأصل (ومنها التصرفات)

وفي (د) (الرابع التصرفات) . (٧) في (د) (والهبة والصدقة) .

(٨) في (د) (المصدق) . (٩) في (د) (لا يمنك) .

* النقد *

وهو الذهب والفضة قيم الأشياء الا في باب السرقة فان الذهب أصل والفضة عروض بالنسبة اليه نص عليه الامام [1] الشافعي (رضي الله عنه)[2] في الأم وقال لا أعرف موضعا نزل الدراهم [3] فيه منزلة العروض الا في السرقة وليس لنا شيء يضمن بغير النقد الا في مسألتين :

إحداهما : المصراة .

والثانية : اذا جنى على عبد فعتق ومات فانه يضمن للسيد الأقل من كل الدية ونصف القيمة من ابل الدية .

ثم في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة اذا راجت خلاف والأصح يجوز على عينها ويمتنع في الذمة ولا يجوز بيع بعضها ببعض قطعا وتجوز الشركة فيها على الأقوى عند النووي ويمتنع القراض عليها على الصحيح ويلزم النووي طرد اختياره هنا لأن العامل شريك وأما قرضها فقال في البحر لا يجوز لأنه يؤدي الى الربا وحكاه في البيان عن الصيمري وهو قضية ما في التبصرة للجويني وكأنه قاسه على القراض والظاهر أن المنع مبني على منع التعامل بها في الذمة كما يشير اليه كلام التبصرة والمختار الجواز لأن في الاقراض ارفاقا .

(ولهذا يجوز فيه أخذ الزائد)[4] والناقص من غير شرط فلا يلحق [5] بالمعاوضات ، وأما ضمانها اذا تلفت فقال ابن الرفعة اذا اتلفت [6] المغشوشة لا

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .

(٢) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .

(٣) في (د) (الدرهم) . (٤) هكذا في (ب) وفي الأصل (ويجوز أخذ الزائد)

وفي (د) (ولهذا يجوز أخذ الراية) .

(٥) في (ب) (يلتحق) .

(٦) في (د) (تلفت) .

وللشافعي (رضي الله عنه)[1] قول غريب أنه لا يشرع للنفل[2] .

الثالث :

من عليه فرض هل له (التنفل)[3] قبل أدائه بجنسه أم لا هو نوعان :

أحدها: العبادات المحضة كالصلاة والصوم فان كانت موسعة جاز قطعا وان كانت مضيقة امتنع اذا ضاق وقت الفرض فلو خالف[4] وفعل فالقياس بطلانه كالصلاة في الوقت المكروه .

ومنها: لو شرع المؤذن في الاقامة لا يبتدىء النافلة ، وفي معنى الشروع قرب اقامتها وقد ذكر النووي في صلاة الجمعة أنه لو دخل والخطيب في آخر الخطبة لم يصل التحية لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام .

ومنها[5]: رمضان لا يقبل غيره فلو نواه لم يصح .

ومنها ليس له التطوع بالحج قبل اداء الفرض فلو فعل انصرف الى الفرض .

الثاني: القربات[6] المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة[7] اذا فعلها من عليه دين أوله من تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته يحرم عليه في الأصح لأنه حق واجب فلا يحل تركه لسنة وعلى هذا فهل يملكه المتصدَّق[8] عليه قال ابن الرفعة ينبغي أن يكون كهبة الماء بعد الوقت وقضيته أنه لا يملكه[9] على المرجح .

ومنها: لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لا تسقط عنه الزكاة .

---

(١) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) و (د) . (٢) في (ب) و (د) (في النفل) .

(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (النفل) . (٤) في (د) (خاف) .

(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (الرابع) . (٦) هكذا في (ب) وفي الأصل (ومنها التصرفات)

وفي (د) (الرابع التصرفات) . (٧) في (د) (والهبة والصدقة) .

(٨) في (د) (المصدق) . (٩) في (د) (لا يملك) .

* النقد *

وهو الذهب والفضة قيم الأشياء الا في باب السرقة فان الذهب أصل والفضة عروض بالنسبة اليه نص عليه الامام[1] الشافعي (رضي الله عنه)[2] في الأم وقال لا أعرف موضعا نزل الدراهم[3] فيه منزلة العروض الا في السرقة وليس لنا شيء يضمن بغير النقد الا في مسألتين :

إحداهما : المصراة .

والثانية : اذا جنى على عبد فعتق ومات فانه يضمن للسيد الأقل من كل الدية ونصف القيمة من ابل الدية .

ثم في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة اذا راجت خلاف والأصح يجوز على عينها ويمتنع في الذمة ولا يجوز بيع بعضها ببعض قطعا وتجوز الشركة فيها على الأقوى عند النووي ويمتنع القراض عليها على الصحيح ويلزم النووي طرد اختياره هنا لأن العامل شريك وأما قرضها فقال في البحر لا يجوز لأنه يؤدي الى الربا وحكاه في البيان عن الصيمري وهو قضية ما في التبصرة للجويني وكأنه قاسه على القراض والظاهر أن المنع مبني على منع التعامل بها في الذمة كما يشير اليه كلام التبصرة والمختار الجواز لأن في الاقراض ارفاقا .

(ولهذا يجوز فيه أخذ الزائد)[4] والناقص من غير شرط فلا يلحق[5] بالمعاوضات ، وأما ضمانها اذا تلفت فقال ابن الرفعة اذا اتلفت[6] المغشوشة لا

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصلو (ب) .

(٢) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .

(٣) في (د) (الدرهم) . (٤) هكذا في (ب) وفي الأصل (ويجوز أخذ الزائد)

وفي (د) (ولهذا يجوز أخذ الراية) .

(٥) في (ب) (يلتحق) .

(٦) في (د) (تلفت) .

تضمن بمثلها بل قيمة الدراهم ذهبا وقيمة الذهب دراهم[1] وادعى انه لا خلاف فيه وهو يشبه [2] قول أبي حامد وغيره في الدعوى بها أنه يذكر قيمتها من النقد الأخر وهذا كله انما يتم اذا جعلناها متقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوي كلام أبي حامد عليه فقال لعله جواب على أن المغشوش متقوم ان جعلناه مثليا فينبغي أن لا نشترط التعرض للقيمة وقد قال المتولي ان جوزنا المعاملة بالمغشوشة [3] فهي مثلية والا فمتقومة وعلى تقدير صحة ما قاله فالأصح [4] جواز المعاملة بها وبه يترجح كونها مثلية فقول ابن الرفعة لا خلاف فيه مردود .

ضابط في التعامل بالمغشوش .

هو نوعان :

أحدهما : يعلم الخالص منه للمتعاملين وغيرهم فيجوز عينا وذمة .

والثاني: يجهل وينقسم الى ما غشه مقصود [5] في نفسه وفي قيمته [6] كالنحاس والى ما يكون مستهلكا غير مقصود كالزئبق والزرنيخ والاول ينقسم الى ما يمتزج [7] بالآخر والى ما لا يمتزج فان كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس وانما الفضة على ظاهرها فالمعاملة [8] بها غير جائزة لا عينا ولا في الذمة لاستتار [9] بعض المقصود والجهالة [10] به . وان كانت ممازجة لم تجز المعاملة عليها في الذمة كما لا يجوز السلم في المعجونات المقصودة أجزاؤها وفي جوازه على

(١) في الاصل : دراهما

(٢) في (د) (شبه) .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بالمغشوش) .

(٤) في (د) في (الأصح) .

(٥) في (ب) (مقصود) وفي (د) (المقصود) .

(٦) في (د) (فهي قيمة) .

(٧) في (د) (يمزج) .

(٨) في (د) (كالمعاملة) .

(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (لامتياز) .

(١٠) هكذا في (ب) وفي الأصل للجهالة) وفي (د) (الجهالة) .

الأعيان وجهان أحدهما المنع للجهالة [1] بأجزائها كتراب الصاغة (وأصحهما) [2] يجوز كما يجوز بيع المعجونات المشاهدة والحنطة المختلطة بالشعير اذا شوهدت وخالف تراب الصاغة فانه اختلط المقصود بغيره وان كان الغش بغير [3] (مقصود فان امتزجا لم يجز في الذمة والعين كتراب الصاغة وان لم يمتزجا بل كان الغش) [4] في باطنها والفضة على ظاهرها جاز المعاملة على عينها دون الذمة ولا يجوز (بيع بعضها ببعض ولا بيعها بالخالصة) [5] للربا ، ولو أتلفها رجل على غيره لم يجب عليه مثلها لأنه لا مثل لها ولزمه قيمتها . وهذا [6] ملخص ما قاله الماوردي في باب زكاة النقد .

* النكرة اذا أعيدت كانت غير الأولى *

كقوله تعالى (فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا)[7] .

ولهذا قال ابن عباس (رضى الله عنهما)[8] (لن يغلب عسر يسرين)[9]

ومن فروعه :

لو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة، فالصحيح انه يقع طلقتان فانه ذكر الطلقة مرتين لأن كل جزء أضافه لطلقة وعطف البعض على البعض والعطف

(١) في (ب) (للجهل) .

(٢) في (ب) (وأصحها) .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (بغيره) وساقطة من (د) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٥) في (د) (بيع بعضها ولا بيع غشها بالخالصة) .

(٦) في (ب) (هذا).

(٧) سورة الشرح الآيتين رقم ٦ ، ٧ .

(٨) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (د) .

(٩) في المستدرك للحاكم عن الحسن في قوله عز وجل (ان مع العسر يسرا قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما مسرورا فرحا وهو يضحك وهو يقول لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انظر المستدرك جـ٢ ص٥٢٨ .

تضمن بمثلها بل قيمة الدراهم ذهبا وقيمة الذهب دراهم[1] وادعى انه لا خلاف فيه وهو يشبه [2] قول أبي حامد وغيره في الدعوى بها أنه يذكر قيمتها من النقد الآخر وهذا كله انما يتم اذا جعلناها متقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوي كلام أبي حامد عليه فقال لعله جواب على أن المغشوش متقوم ان جعلناه مثليا فينبغي أن لا نشترط التعرض للقيمة وقد قال المتولي ان جوزنا المعاملة بالمغشوشة [3] فهي مثلية والا فمتقومة وعلى تقدير صحة ما قاله فالأصح [4] جواز المعاملة بها وبه يترجح كونها مثلية فقول ابن الرفعة لا خلاف فيه مردود .

ضابط في التعامل بالمغشوش .

هو نوعان :

أحدهما : يعلم الخالص منه للمتعاملين وغيرهم فيجوز عينا وذمة .

والثاني: يجهل وينقسم الى ما غشه مقصود [5] في نفسه وفي قيمته [6] كالنحاس والى ما يكون مستهلكا غير مقصود كالزئبق والزرنيخ والاول ينقسم الى ما يمتزج [7] بالآخر والى ما لا يمتزج فان كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس وانما الفضة على ظاهرها فالمعاملة [8] بها غير جائزة لا عينا ولا في الذمة لاستتار [9] بعض المقصود والجهالة [10] به . وان كانت ممازجة لم تجز المعاملة عليها في الذمة كما لا يجوز السلم في المعجونات المقصودة أجزاؤها وفي جوازه على

(١) في الاصل : دراهما (٢) في (د) (شبه) .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بالمغشوش) .

(٤) في (د) في (الأصح) .

(٥) في (ب) (المقصود) وفي (د) (المقصود) .

(٦) في (د) (فهي قيمة) . (٧) في (د) (تمزج) .

(٨) في (د) (كالمعاملة) .

(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (لامتياز) .

(١٠) هكذا في (ب) وفي الأصل مجهولة وفي (د) (الجهولة) .

الأعيان وجهان أحدهما المنع للجهالة [1] بأجزائها كتراب الصاغة (وأصحهما) [2] يجوز كما يجوز بيع المعجونات المشاهدة والحنطة المختلطة بالشعير اذا شوهدت وخالف تراب الصاغة فانه اختلط المقصود بغيره وان كان الغش بغير [3] (مقصود فان امتزجا لم يجز في الذمة والعين كتراب الصاغة وان لم يمتزجا بل كان الغش) [4] في باطنها والفضة على ظاهرها جاز المعاملة على عينها دون الذمة ولا يجوز (بيع بعضها ببعض ولا بيعها بالخالصة) [5] للربا ، ولو أتلفها رجل على غيره لم يجب عليه مثلها لأنه لا مثل لها ولزمه قيمتها . وهذا [6] ملخص ما قاله الماوردي في باب زكاة النقد .

* النكرة اذا أعيدت كانت غير الأولى *

كقوله تعالى (فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا)[7] .

ولهذا قال ابن عباس (رضي الله عنهما)[8] (لن يغلب عسر يسرين)[9]

ومن فروعه :

لو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة، فالصحيح انه يقع طلقتان فانه ذكر الطلقة مرتين لأن كل جزء أضافه لطلقة وعطف البعض على البعض والعطف

(١) في (ب) (للجهل) . (٢) في (ب) (وأصحها) .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (بغيره) وساقطة من (د) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٥) في (د) (بيع بعضها ولا بيع غشها بالخالصة) .

(٦) في (ب) (هذا) .

(٧) سورة الشرح الآيتين رقم ٦ ، ٧ .

(٨) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (د) .

(٩) في المستدرك للحاكم عن الحسن في قوله عز وجل (ان مع العسر يسرا قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما مسرورا فرحا وهو يضحك وهو يقول لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انظر المستدرك جـ٢ ص٥٢٨ .

تضمن بمثلها بل قيمة الدراهم ذهبا وقيمة الذهب دراهم[1] وادعى انه لا خلاف فيه وهو يشبه [2] قول أبي حامد وغيره في الدعوى بها أنه يذكر قيمتها من النقد الأخر وهذا كله انما يتم اذا جعلناها متقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوي كلام أبي حامد عليه فقال لعله جواب على أن المغشوش متقوم ان جعلناه مثليا فينبغي أن لا نشترط التعرض للقيمة وقد قال المتولي ان جوزنا المعاملة بالمغشوشة [3] فهي مثلية والا فمتقومة وعلى تقدير صحة ما قاله فالأصح [4] جواز المعاملة بها وبه يترجح كونها مثلية فقول ابن الرفعة لا خلاف فيه مردود .

ضابط في التعامل بالمغشوش .

هو نوعان :

أحدهما : يعلم الخالص منه للمتعاملين وغيرهم فيجوز عينا وذمة .

والثاني: يجهل وينقسم الى ما غشه مقصود [5] في نفسه وفي قيمته [6] كالنحاس والى ما يكون مستهلكا غير مقصود كالزئبق والزرنيخ والاول ينقسم الى ما يمتزج [7] بالأخر والى مالا يمتزج فان كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس وانما الفضة على ظاهرها فالمعاملة [8] بها غير جائزة لا عينا ولا في الذمة لاستتار [9] بعض المقصود والجهالة [10] به . وان كانت ممازجة لم تجز المعاملة عليها في الذمة كما لا يجوز السلم في المعجونات المقصودة أجزاؤها وفي جوازه على

---

(١) في الاصل : دراهما (٢) في (د) (شبه) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بالمغشوش) .
(٤) في (د) في (الأصح) .
(٥) في (ب) (بمقصود) وفي (د) (المقصود) .
(٦) في (د) (فهي قيمة) . (٧) في (د) (يمزج) .
(٨) في (د) (كالمعاملة) .
(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (لاستيار) .
(١٠) هكذا في (ب) وفي الأصل بجهالة ، وفي (د) (الجهالة) .

الأعيان وجهان أحدهما المنع للجهالة [1] بأجزائها كتراب الصاغة (وأصحهما) [2] يجوز كما يجوز بيع المعجونات المشاهدة والحنطة المختلطة بالشعير اذا شوهدت وخالف تراب الصاغة فانه اختلط المقصود بغيره وان كان الغش بغير [3] (مقصود فان امتزجا لم يجز في الذمة والعين كتراب الصاغة وان لم يمتزجا بل كان الغش) [4] في باطنها والفضة على ظاهرها جاز المعاملة على عينها دون الذمة ولا يجوز (بيع بعضها ببعض ولا بيعها بالخالصة) [5] للربا ، ولو أتلفها رجل على غيره لم يجب عليه مثلها لأنه لا مثل لها ولزمه قيمتها . وهذا [6] ملخص ما قاله الماوردي في باب زكاة النقد .

* النكرة اذا أعيدت كانت غير الأولى *

كقوله تعالى (فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا)[7] .

ولهذا قال ابن عباس (رضى الله عنهما)[8] (لن يغلب عسر يسرين)[9]

ومن فروعه :

لو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة، فالصحيح انه يقع طلقتان فانه ذكر الطلقة مرتين لأن كل جزء أضافه لطلقة وعطف البعض على البعض والعطف

---

(١) في (ب) (للجهل) . (٢) في (ب) (وأصحها) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (بغيره) وساقطة من (د) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٥) في (د) (بيع بعضها ولا بيع غشها بالخالصة) .
(٦) في (ب) (هذا) .
(٧) سورة الشرح الأيتين رقم ٦ ، ٧ .
(٨) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (د) .
(٩) في المستدرك للحاكم عن الحسن في قوله عز وجل (ان مع العسر يسرا قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما مسرورا فرحا وهو يضحك وهو يقول لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انظر المستدرك حـ٢ ص٥٢٨ .

الموافقات

في

أصول الشريعة

لأبي إسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ

(وعليه شرح جليل)

لتحرير دعاويه وكشف مراميه ، وتخريج أحاديثه ، ونقد آرائه نقداً علمياً
يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علماء دمياط
الشيخ عبد الله دراز

وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

يعتبر المسببات فى الخطاب بالأسباب ، يترتب عليه بالنسبة الى المكلف اذا اعتبره أمور :

﴿منها﴾ أن المسبب اذا كان منسوباً الى المسبب شرعاً ، اقتضى أن يكون المكلف فى تعاطى السبب ملتفتاً الى جهة المسبب أن يقع منه ماليس فى حسابه فانه كما يكون التسبب مأموراً به كذلك يكون منهياً عنه . وكما يكون التسبب فى الطاعة منتجا ماليس فى ظنه من الخير ، لقوله تعالى : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) وقوله عليه السلام : « من سَنَّ سنَّةً حسنة كان له أجرُها وأجرُ من عمِل بها[1] » وقوله : « إنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ من رضوان اللهِ لايظن أنهـا تبلغ مابلغت[2] » الحديث[3] . كذلك يكون التسبب فى المعصية منتجاً ما لم يحتسب من الشر لقوله تعالى : (فكأنَّما قتلَ الناسَ جميعاً) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « مامِن نفس تُقتلُ ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأولِ كِفلٌ منها[4] » وقوله : « ومن سنَّ سنَّةً سيئةً كان عليه وِزرُها[5] » وقوله « إنَّ الرَّجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ من سخطِ الله[6] » الحديث[7] . الى أشباه ذلك

وقد قرر الغزالى من هذا المعنى فى كتاب الاحياء وفى غيره مافيه كفاية .

---

(١) تقدم ن ١٤٩

(٢) جزء من حديث رواه مالك، والترمذى وقال حسن صحيح ، والنسائى، وابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم وقال صحيح الاسناد

(٣) الدليل فى بقيته وهو: (يرفعه الله بها فى الجنة) . ولفظ الحديث فى التيسير - بدل لايظن الخ - (لا يلقى لها بالا)

(٤) تقدم ن ١٤٩

(٥) الدليل فى بقية الحديث

(٦) هو بقية حديث (ان الرجل ليتكلم بالكلم من رضوان الله الخ) الآنف الذكر

(٧) بقيته كما فى التيسير (لا يلقى لها بالا يهوى بها فى النار سبعين خريفا)

وقد قال فى كتاب الكسب : ترويج الدرهم الزائف من الدراهم فى أثناء النقد ظلم ؛ اذ به يستضر المُعامل إن لم يعرف . وان عرف فيروّجه على غيره ، وكذلك الثانى ، والثالث ، ولا يزال يتردد فى الأيدى ، ويعمّ الضرر ، ويتسع الفساد ، ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه . فانه الذى فتح ذلك الباب . ثم استدل بحديث : «من سنّ سنَّةً حسنة[1] » الخ .

ثم حكى عن بعضهم أن إنفاق درهم زائف أشدّ من سرقة مائة درهم . قال: لأن السرقة معصية واحدة ، وقد تمت وانقطعت . وإظهار الزائف بدعة أظهرها فى الدين ، وسن سنة سيئة يعمل عليها من بعده ، فيكون عليه وزرها بعد موته ، الى مائة سنة ، ومائتى سنة ، الى أن يفنى ذلك الدرهم ، ويكون عليه مافسد ونقص من أموال الناس بسببه . وطوبى لمن مات وماتت معه ذنوبه . والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة ، يعذب بها فى قبره ويسأل عنها الى انقراضها . وقال تعالى : (وَنَكْتُبُ ماقدّموا وآثارَهُم) أى نكتب أيضاً ماأخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ماقدموه . ومثله قوله تعالى : (يُنَبَّأُ الإنسانُ يومئذٍ بما قَدَّمَ وأَخَّرَ) وإنما أخر أثر أعماله من سن سنة سيئة عمل بها غيره . هذا ما قاله هناك . وقاعدة ايقاع السبب، أنه بمنزلة ايقاع المسبب قد بيَّنت هذا

وله فى كتاب الشكر ماهو أشد من هذا ؛ حيث قدر النعم أجناساً وأنواعاً ، وفصل فيها تفاصيل جمّة ثم قال : بل أقول من عصى الله ولو فى نظرة واحدة ، بأن فتح بصره حيث يجب غض البصر ، فقد كفر نعمة الله فى السموات والأرضين وما بينهما ؛ فان كل ماخلق الله حتى الملائكة ، والسموات ، والحيوانات ، والنبات ، بجملته نعمة على كل واحد من العباد قد تم بها انتفاعه. ثم قرر شيئا من النعم العائدة الى البصر من الأجفان . ثم قال قد كفر نعمة

---

(١) تقدم ن ١٤٩

يعتبر المسببات فى الخطاب بالأسباب ، يترتب عليه بالنسبة الى المكلف اذا اعتبره أمور :

﴿منها﴾ أن المسبب اذا كان منسوباً الى المسبب شرعاً ، اقتضى أن يكون المكلف فى تعاطى السبب ملتفتاً الى جهة المسبب أن يقع منه ماليس فى حسابه فانه كما يكون التسبب مأموراً به كذلك يكون منهياً عنه . وكما يكون التسبب فى الطاعة منتجا ماليس فى ظنه من الخير، لقوله تعالى : (ومَنْ أَحْيَاها فكأنّما أحيا الناسَ جميعاً) وقوله عليه السلام : « من سَنَّ سنّةً حسنة كان له أجرُها وأجرُ من عمِلَ بها[1] » وقوله : « إنّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ من رضوان اللهِ لايظن أنهـا تبلغ مابلغت [2] » الحديث [3] . كذلك يكون التسبب فى المعصية منتجاً ما لم يحتسب من الشر لقوله تعالى : (فكأنّما قتلَ الناسَ جميعاً) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « مامن نفس تُقتلُ ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأولِ كفلٌ منها[4] » وقوله : « ومن سنّ سنّةً سيئةً كان عليه وِزرُها[5] » وقوله « إنّ الرجلَ ليتكلّمُ بالكلمةِ من سخطِ الله[6] » الحديث[7] . الى أشباه ذلك

وقد قرر الغزالى من هذا المعنى فى كتاب الاحياء وفى غيره مافيه كفاية .

(١) تقدم ن ١٤٩
(٢) جزء من حديث رواه مالك، والترمذى وقال حسن صحيح ، والنسائى، وابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم وقال صحيح الاسناد
(٣) الدليل فى بقيته وهو: (يرفعه الله بها فى الجنة) . ولفظ الحديث فى التيسير ـ بدل لايظن الخ ـ (لا يلق لها بالا)
(٤) تقدم ن ١٤٩
(٥) الدليل فى بقية الحديث
(٦) هو بقية حديث (ان الرجل ليتكلم بالكلم من رضوان الله الخ) الآنف الذكر
(٧) بقيته كما فى التيسير (لا يلقى لها بالا يهوى بها فى النار سبعين خريفا)

وقد قال فى كتاب الكسب : ترويج الدرهم الزائف من الدراهم فى أثناء النقد ظلم ؛ اذ به يستضر المُعامل إن لم يعرف . وان عرف فيروّجه على غيره ، وكذلك الثانى ، والثالث ، ولا يزال يتردد فى الأيدى ، ويعمّ الضرر ، ويتسع الفساد ، ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه . فانه الذى فتح ذلك الباب . ثم استدل بحديث :«من سنّ سنّةً حسنة [1] » الخ .

ثم حكى عن بعضهم أن إنفاق درهم زائف أشدّ من سرقة مائة درهم . قال: لأن السرقة معصية واحدة ، وقد تمت وانقطعت . وإظهار الزائف بدعة أظهرها فى الدين ، وسن سنة سيئة يعمل عليها من بعده ، فيكون عليه وزرها بعد موته ، الى مائة سنة ، ومائتى سنة ، الى أن يفنى ذلك الدرهم ، ويكون عليه مافسد ونقص من أموال الناس بسببه . وطوبى لمن مات وماتت معه ذنوبه . والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة ، يعذب بها فى قبره ويسأل عنها الى انقراضها . وقال تعالى : (ونَكْتُبُ ماقدّموا وآثارَهُم) أى نكتب أيضاً ماأخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ماقدموه . ومثله قوله تعالى : (يُنَبَّأُ الإنسانُ يومئذٍ بما قدّمَ وأخّر) وإنما أخر أثر أعماله من سن سنة سيئة عمل بها غيره . هذا ما قاله هناك . وقاعدة ايقاع السبب، أنه بمنزلة ايقاع المسبب قد بيّنت هذا

وله فى كتاب الشكر ماهو أشد من هذا ؛ حيث قدر النعم أجناساً وأنواعاً ، وفصل فيها تفاصيل جمّة ثم قال : بل أقول من عصى الله ولو فى نظرة واحدة ، بأن فتح بصره حيث يجب غض البصر ، فقد كفر نعمة الله فى السموات والأرضين وما بينهما ؛ فان كل ماخلق الله حتى الملائكة ، والسموات ، والحيوانات ، والنبات ، بجملته نعمة على كل واحد من العباد قد تم بها انتفاعه . ثم قرر شيئا من النعم العائدة الى البصر من الأجفان . ثم قال قد كفر نعمة

(١) تقدم ن ١٤٩

كتاب

الوافي بالوفيات

تأليف

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي

(أسد بن إبراهيم - أيدكين البندقدار)

باعتناء

يوسف فان إس

يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٢٣

« ابو الحسن البغدادى الحنفى »

محمد بن محمد بن ابرهيم

ابن مخلد ابو الحسن البغدادى الفقيه الحنفى ، ولد سنة تسع وعشرين وثلثماية وسمع الحديث الكثير ورواه ولم يكن فى زمانه اعلى اسنادا منه مع صدق وصلاح وثقة وفضيلة ، وكان يتجر وله مال عظيم خرج الى [illegible] [illegible] ثم عاد الى بغداذ فأفقت المصادرات بسبب الأتراك والتشيّع [illegible] [illegible] الى ان توفى سنة تسع عشرة واربع مایة فلم يكن له كفن حتى بعث له الخليفة اهابا من عنده

٢٤

« شيخ الاشرف العبيدلى »

محمد بن محمد بن على

ابن عبد الله بن الحسين الاصغر بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهما ابو الحسن العلوى الحسينى النسّابة البغداذى شيخ الشرف ، ولد سنة ثمان وثلثين وثلث مایة ، وكان فريدًا فى علم الانساب ولهذا لقب شيخ الشرف ، وله تصانيف كثيرة وشعر ، انتقل من بغداذ الى الموصل ثم رجع اليها ، يقال انه توفى بدمشق سنة سبع وثلثين واربع مایة ، وروى عن صاحب الاغانى «كتاب الديارات» له ، من شعره وقد زوج ابنته بمن موّه عليه نسبه

آآل ابى طالبٍ داركوا ضلالةَ شيخكم بالرشاد
فانى كبرتُ وضاع المُنَى وشاب كما شاب فَودى فؤادى
وزوّجتُ آل ابى طالبٍ بداهيةٍ من علوج السواد
رجوتُ لأصلح حالى به فلا زال يُصلحه من فساد
فلا تعذلوه فانسابه بطول الذوايب لا بالتلاد
واقسم انّ فَعالى به فعالُ معويةٍ فى زياد

٢٥

« [illegible] الشافعى »

محمد بن محمد

العلامة ابوسعيد الناحى النيسابورى احد الاعلام الكبار من كبار الشافعية ، تفقه على ابى محمد الجوينى ، وتوفى سنة خمس وخمسين واربع مایة

٢٦

« [illegible] الاديب »

محمد بن محمد بن احمد

ابوجعفر الشاماتى النيسابورى الاديب ، تخرّج به جماعة من المتأدّبين وله الخطّ المشهور المنسوب ، روى وحدّث ، وتوفى سنة اربع وسبعين واربع مایة

٢٧

« ابو طالب ابن غيلان البزّاز »

محمد بن محمد بن ابرهيم

ابن غيلان ابو طالب البزّاز ، ولد سنة ست واربعين وثلث مایة وسمع الكثير وعُمِّرَ حتى بلغ مايةً وخمس سنين ، وتوفى فى شوال سنة اربعين واربع مایة [1] ودفن بداره بدرب عبده فى قطيعة الربيع واخرج له الدارقطنى احاديث مشهورة وسمّاها «الغيلانيات» وسمعها عليه خلق كثير ، وكان ثقة صالحا صدوقا قال ابو عبد الله محمد بن محمود الرشيدى : اردت الحجّ فقلت لابى منصور ابن حيد[2] اريد ان اسمع من ابن غيلان فقال انه مريض مبطون قلت ومن لى ان يعيش حتى اعود وهو ابن مایة وخمس سنين فقال اذهبْ فانا ضامن لك حياته فقلت وكيف فقال له الف دينار حمر جعفرية كل يوم يقلبها ويتقوّى بها فحججت وعُدت وهو فى الحياة وسمعتُ عليه

(١) بالهامش : « من خط ابن حجر : اذا ولد سنة ست واربعين ومات سنة اربعين كيف يكون بلغ المائة فضلا ان يزيد عليها » (٢) حيدر ع

الجوعُ والجَرْيُ والجيرانُ والجُدَرِي واجهلُ والجُبْنُ والجُرذانُ والجَرَبُ

وللناس في هذا النوع كثير ولكن خفت تطويل هذه الترجمة بإيراد ما يحضرني في ذلك ونَحَرتُ كلَّ شيء أعرفه ليرد في ترجمة قايله ، توفي ابن سُكَّرة سنة خمس وثمانين وثلث مائة .

(١٠٦٠) « الحاجب الملك المنصور الأندلسي » محمد[1] بن عبد الله بن أبي عامر محمد بن الوليد القحطاني المعافري الأندلسي الحاجب الملك المنصور أبو منصور ، كان مدبّر دولة المؤيد بالله هشام بن المستنصر الأموي ، عمد أول تغلّبه إلى خزاين كتب المستنصر وأبرز ما فيها من صنوف التواليف بمحضر خواصّه العلماء وأمر بإفراد ما فيها من كتب الأوايل حاشى كتب الطبّ والحساب وأمر بإحراقها وأُحرقت وطمّ بعضها وكانت كثيرةً جدّاً ، فعل ذلك تحبّباً إلى العوامّ وتقبيحاً لرأي المستنصر ، غزا ما لم يغزه أحد من الملوك وفتح كثيراً وكان المؤيد معه صورةً ودانت له الأندلس ، وكان إذا حضر من غزوه نفض غباره وجمعه وأمر عند موته أن يُذَرّ ما جمع على كفنه ، وتوفي مبطوناً بمدينة سالم سنة ثلث وتسعين وثلث مائة ، وللشعراء فيه أمداح كثيرة ، وكان ربّما صلّى العيد فحدثت له نيةٌ في الغزو فلم يرجع إلى القصر وسار لوجهته على الفور . وأصابه النِقرس فكان يغزو في محفّة وكان مجدوداً في الحروب ، غزا إحدى وخمسين غزوة ، قال صاحب « الريعان والريحان » : والروم تعظّم قبره إلى اليوم ، وكانت مدّته ستا وعشرين سنة وولي بعده ابنه عبد الملك بن محمد ، والحاجب محمد بن عبد الله بن أبي عامر المذكور هو الذي فرّق شمل القبايل بالأندلس ودوّن الدواوين للمرتزقة من الجنود وألزم الناس المعاونَ دون الحركات على قدر غَلّاتهم فصار العرب وأصناف الناس رعيّةً وإنما كان الناس من قبل هذا يجاهدون في قبايلهم وعلى أموالهم

(١) EI في ترجمة المنصور ابن أبي عامر

وحزت الأنفة بين المُضَرية واليمانية واستظهر بالبربر والموالي وكان مبلغ المرتزقين في ديوانه اثنى عشر ألف فارس وأربع مائة ثلث من العرب وثلث من البربر وثلث من الموالي لكي لا يتألف على خلافه صنفٌ فيستظهر بالصنفين على مخالفيه وكان حزر المطوّعين معه من أهل الأندلس اثنين وعشرين ألف فارس ، وملك من العدوة إلى سجلماسة وبنى مدينة الزاهرة بشرقي قرطبة على النهر الأعظم محاكياً للزهراء وبنى قنطرة رشتاقة على النهر الأعظم محاكياً لجسر الأكبر بقرطبة وزاد في الجامع مثليه .

(١٠٦١) « ابن المستكفي بالله » محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن هرون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو الحسن ابن المستكفي بالله أمير المؤمنين ابن المكتفي ابن المعتضد ابن الأمير الموفق ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد ابن المهدي ابن المنصور ، فرّق أبو الحسن هذا لما خلع والده وسُمِلت عيناه وهرب فدخل الشام ومصر وأقام هناك ذكر ثابت بن سنان الصابيء أن محمد بن المستكفي كان عند كافور الأخشيذي فلاذ به جماعة وأطمعوه في الخلافة وقالوا : إن رسول الله ﷺ قال المهديّ من بعدي اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي ، وأنت إن عدتَ إلى بغداذ بايع لك الديلمُ بالخلافة ، فدخلها سرّاً وبايعه جماعة من الديلم سنة سبع وخمسين وثلث مائة فاطّلع الملك عزّ الدولة بختيار ابن معزّ الدولة على ذلك وكان قد قال : إن والدي كان نصبني في الخلافة بعده وكتب اسمي على الدينار والدرهم ، وصحبه خلقٌ من أهل بغداذ منهم أبو القسم اسمعيل بن محمد المعروف بزنجي وترتّب له وزيراً ، فأمر عزّ الدولة بالقبض عليه ونفذ إلى دار الخلافة فجُدع أنفه وقُطعت شفته العليا وشحمتا أذنيه وحُبس في دار الخلافة وكان معه أخوه علي وأنهما هربا من دار الخلافة في يوم عيد واختلطا بالناس ومضيا فلم يُعلَم لهما خبر إلى

[ألف درهم ورقاً][1] ورزق أبي زيد خمس مائة درهم ، وكان أبو القاسم يأمر الخازن بزيادة مائة درهم لأبي زيد من رزقه فيتناول أبو زيد ست مائة درهم وأبو القاسم تسع مائة درهم ويأخذ لنفسه مكسّرةً ويأمر لأبي زيد بالوضح الصحاح . وحكى أبو محمد الحسن بن محمد الوزيري وكان لقي أبا زيد ، تتلمذ له قال : كان أبو زيد ضابطاً لنفسه قليل البديهة نَزْر الشعر واسع الكلام في الرسائل والتأليفات ، إذا أخذ في الكلام أمطر اللآلي [illegible] وكان قليل المناظرة حسن العبارة وكان [illegible] يقال في [illegible] المستفيض من التفسير والتأويل والمُشكِل من الأقاويل ، ويتحرّج أيضاً عن تفضيل بعض الصحابة على بعض وعن مفاخرة [illegible] : ليس في هذه المناظرات ما يُجدي طائلاً ولا يتضمّن حاصلاً لأن الله تعالى يقول في القرآن إنّا أنزلناه ﴿ قرآناً عربياً غيرَ ذي عِوَجٍ ﴾[2] الآية ، وأمّا الصحابة فقوله صلّى الله عليه وسلم : أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم . [وكذلك] العربي والشعوبي فإن الله تعالى قال ﴿ فلا أنسابَ بينَهُم يومئذٍ وَلا يَتساءلون ﴾[3] وقال ﴿ إنّ أكرَمَكُم عند اللهِ أتقاكُم ﴾[4] . وقال بعض أهل الأدب : اتّفق أهلُ صناعة الكلام على أن متكلمي العالم ثلاثة : الجاحظ وعلي بن عُبيدة اللّطفي وأبو زيد البلخي فمنهم مَن يزيد لفظه على معناه وهو الجاحظ ومنهم مَن يزيد معناه على لفظه وهو علي بن عبيدة ومنهم من توافق لفظه ومعناه وهو أبو زيد . ولمّا دخل أبو زيد على أحمد بن سهل المروزي أوّلَ دخوله سأله عن اسمه ؟ فقال : أبو زيد ، فعجب أحمد بن سهل من ذلك وعدّ ذلك سقطةً منه فلما خرج ترك خاتمه في مجلسه فأبصره فازداد تعجّباً وأخذه ونظر في نقش خاتمه وقبل فصّه[5] فإذا فيه : أحمد بن

---

[1] الزيادة من معجم الأدباء ، وفي الأصل عوضها : يأمر الخازن بزيادة مائة درهم ورقا .
[2] الزمر : ٢٨ . [3] المؤمنون : ١٠٢ . [4] الحجرات : ١٣ .
[5] نقش خاتمه وقبل فصه : المعجم نقش فصه .

سهل ، فعلم حينئذ أنّه إنّما أجاب بكنيته للموافقة الواقعة بين اسمه واسمه . وكان أبو زيد في حال حداثته وفقره التمس من أبي علي المُنيري حنطة فأمره[1] بحمل جراب إليه ففعل فلم يُعطه حنطةً وحبس الجراب ، ومضى على ذلك أعوام كثيرة وخرج شهيد بن الحسين إلى محتاج بن أحمد بالصغانيان وكتب إلى أبي زيد كتباً فلم يجبه أبو زيد عنها ، فكتب إليه شهيد :

أُمَنّي النفسَ منك جوابَ كتْبي ... وأُشغِلُها لتسكن وهي تأبى
إذا ما قلتُ سوف يجيب قالت ... إذا ردّ المنيري الجرابا

وقال أبو زيد : كان يبلغ جدرني يُعرَف بأبي إبراهيم إسحاق بن إسحاق البغدادي دخل عليّ وأنا أُلاعب الأهوازيّ بالشطرنج فقال : أبو زيد والأهوازي لك ، فتحيّرتُ في هذا الكلام فقال لي : احسُبْ ، فحسبت حروف الجُمَّل فكان ستين ، وقال : فصِلْ بين كنيتك والأهوازي ، قال : فوصلت فإذا أبو زيد ثلاثون والأهوازي ثلاثون ، فقضيتُ عجباً من اختراعه في تلك الوهلة هذا الحساب . وتوفي يوم الجمعة ضحوةً لعشر بقين من ذي القعدة سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة . واستدعى صاحب خراسان أبا زيد إلى بخارى ليستعين به على سلطانه فلما بلغ جَيْحون ورأى تَغَطْمُط أمواجه وجرية مائه وسعة قطره كتب إليه : إن كنتَ استدعيتَني لما بلغك من صائب رأيي فإنّي إن عبرتُ هذا النهر فلستُ بذي رأيٍ ورأيي يمنعني من عبوره ، فلما قرأ كتابه عجب منه وأمره بالرجوع إلى بلخ .

(٢٩٢٩) القاضي الصيمري

أحمد بن سيّار بن محمد الصيمري أبو بكر القاضي ، قُلّد قضاء الجانب الشرقي من بغداذ ثمّ قلّد قضاء الحريم بدار الخلافة ثمّ عُزل عنه وقلّد

---

[1] في الأصل : فأمله .

ولم يبقَ بمصر أمير ولا بالشام حتى تجرد إليه مرةً ومرتين . وأمسك بسببه جماعة من أمراء الشام ومصر ثم أمسك نائب مصر الأمير شمس الدين آقسنقر وجماعة معه ، ووسّط الأمير سيف الدين بكا الخضري ومعه جماعة من مماليك السلطان وأمسك أخوه رمضان وأخوه يوسف وقضى الله أمره فيهم وأخذ أمر الناصر يتلاشى وهلك مَن عنده من الجوع ؛ وضرب الذهب وخلط فيه الفضة والنحاس ، ونفق ذلك في الناس فكان الدينار يساوي خمسةَ دراهم . وهرب الناس من عنده وهرب من عنده شخص يعرف بيايع ونوجه إلى مصر فأُعطي إمرةَ مائة وعاد إلى حصاره مع الأمير علم الدين سنجر الجاولي وجدّوا في الحصار ... القلعة بالمنجنيق [illegible] وهدموا منها جانباً ودخلوا القلعة وأمسكوا الناصر أحمد في يوم الاثنين الظهر ثاني عشرين صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، وكتب إلى مصر بذلك فتوجه الأمير سيف الدين منجك الناصري وحزّ رأسه وتوجه به إلى القاهرة .

(٣٥١٤) ابن المعتصم ابن صمادح

أحمد[1] بن محمد بن معن بن صُمادح أبو جعفر ابن المعتصم بن صمادح تقدم ذكر أبيه في المحمدين وسيأتي ذكر جماعة من أهل بيته في أماكن من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . قال في وصفه الحجاري : جرى في طلق أبيه وإخوته فأحسنَ في النظام إحساناً أوجب أن ينبّه عليه ، فممّا أحسن فيه قوله :

أتى بالبدرِ من فوقِ القضيبِ ... فطارتْ نحوه طيرُ القلوبِ

وأشرقَ مـا بأفقي من ظلامٍ ... لنورٍ منه في أفقِ الجيوبِ

وولّى بعدَ تأنيسٍ وبرٍّ ... كمثلِ الشمْسِ ولّتْ للمغيبِ

[1] المغرب ٢ : ٢٠٠ .

وقوله :

وحقّها إنّهـا حفونٌ ... تُسَلُّ من خفيها الفنونُ

لا صبرَ عنها ولا عليها ... الموتُ من دونها يهونُ

لأركبَنَّ الهوى إليهـا ... يكونُ في ذاكَ ما يكونُ

(٣٥١٥) ابن المولى

أحمد بن محمد بن محمد عز الدين ابن المولى أخو نظام الدين ابن المولى . تقدم ذكره في المحمدين[1] . قال ابن الصقاعي : كان يتولى نظر الديوان العالي بحلب زمانه مائتا فدان ملك بنواحي حلب . وكان في غاية الشح والاجتهاد في جمع الأموال ، ولم يكن له من العائلة إلاّ مملوكان وغلام للخيل وخدمته ، ولا يؤثر أحداً بفلس فرد . واشتهر عنه بحلب وشاع أنه من حين ولي النظر بحلب إلى أن حوصرت لم ينفق من ... مقررة الدرهم الفرد . وإذا حضرت الصرّة فيها ألف وخمسمائة درهم جامكيّته يكتب عليها جامكيّة الشهر الفلاني ويرميها في الصندوق وينفق من بعض ما يحضر من أملاكه نفقةً يسيرة إلى الغاية . ولمّا أُخذت بغداذ وانجفل الناس وصل سعر المكّوك إلى ستين درهماً فأباع عزّ الدين ابن المولى بستمائة ألف درهم ، قال : (. . .) بديوان المواريث . في شغلٍ عرَض لي سنة ست وثمانين وستمائة وقد أحضر خفراء طريق الكسوة خُرجاً فيه سَلَب رثٌّ قيمته ثلاثون درهماً ذكروا أن صاحبه حضر من مصر راكب فرس والخُرْج وراءه فخرج عليه حرامية أرادوا أخذه منه فمانعهم فضربوه وظنوا موته ، وأقبل البريدية فهرب الحرامية ، فأحضروه إلى الكسوة وسألوا عن أمره فأخبرهم أنه يعرف بعز الدين ابن المولى ، حضر طالب حلب.

[1] الوافي ١ : ٢٨٣ (رقم : ١٨٧) .

وكان السبب في تقدمه في الدولة المصرية أنّه دخل بعد مقتل الظافر إلى مصر وقد جلس الفائز وعليه أطمارٌ رثة وطيلسان صوف أخضر فحضر المأتم وقد حضر شعراء الدولة فأنشدوا مراثيهم على مراتبهم فقام [١٠٧ب] في آخرهم وأنشد قصيدة أولها :

ما للرياض تميل سكرا هل سُقيت بالمزن خمرا

إلى أن وصل إلى قوله :

أفكَرْبَلاء بالعرا ق وكربلاء بمصرَ أخرى

فذرفت العيون وعج القصر بالبكاء والعويل وانثالت عليه العطايا من كلّ جانب من الأمراء والخفايا[1] وحمل الوزير إلى منزله جملة من المال وقال : لولا المأتم لجاءتك الخِلَع .

وكان على جلالته أسود الجلد جهم الوجه ذا شفة غليظة وأنف مبسوط سمج الخلق كخلقة الزنوج قصيراً . قال ياقوت في « معجم الأدباء » : حدثني الشريف محمد بن عبد العزيز الإدريسي عن أبيه قال : كنت أنا والرشيد والفقيه سليمان الديلمي نجتمع بالقاهرة في منزل ، فغاب عنّا الرشيد يوماً وكان ذلك في عنفوان شبابه . فجاءنا وقد مضى معظم النهار . فقلنا له : ما أبطأ بك عنّا ؟ فتبسم وقال : لا تسألوا عمّا جرى . فقلنا : لا بدّ . وألححنا عليه ، فقال : مررت اليوم بالموضع الفلاني وإذا امرأة شابة صبيحة الوجه وضيئة المنظر حُسّانة الخَلْق ظريفة الشمائل ، فلمّا رأتني نظرت إليّ نظر مُطمع لي في نفسها ، فتوهمت أنني وقعت منها بموقع ونسيت نفسي ، وأشارت إليّ بطرفها فتبعتها وهي تدخل في سكة وتخرج من أخرى حتى دخلت داراً وأشارت إليّ فدخلتُ ورفعت النقاب عن وجه كالقمر في ليلة تمامه ، ثمّ صفقت بيديها منادية : يا ستّ الدار ! فنزلت إليها طفلة كأنها فلقة قمر [١٠٨أ] فقالت

١ ط : والخطباء .

لها : إن رجعت تبولين في الفراش تركت سيدنا القاضي يأكلك . ثمّ التفتت إليّ وقالت : لا أعدمني الله فضل سيدنا القاضي أدام الله عزّه ، فخرجت وأنا خزيان خجل لا أهتدي الطريق[1] .

قلت : ومن هنا نقل الصاحب بهاء الدين زهير تلك الحكايات التي كان ينسبها إلى نفسه .

وفي القاضي الرشيد رحمه الله تعالى يقول [illegible] بن قادوس الشاعر يهجوه :

إنْ قلتَ من نارٍ خُلِقـ ـتَ وفُقتَ كلَّ الناس فهما

قلنا صدقتَ فما الذي أطفاكَ[2] حتى صرتَ فحما

وقال فيه أيضاً :

يا شبهَ لقمانَ بلا حكمةٍ وخاسراً في العلم لا راسخا

سلختَ أشعارَ الورى كلّها فصرتَ تدعى الأسود السالخا

ولما اتصل بملوك مصر وتقدمَ[3] أنفذوه رسولاً إلى اليمن ، ثمّ قُلِّدَ[4] قضاءها ولُقب بقاضي قضاة اليمن وداعي دعاة الزمن ، ثمّ سمت نفسه إلى الخلافة فسعى فيها وأجابه قوم إلى ذلك وسلّموا عليه بها وضُربت له السكة على الوجه الواحد « قل هو الله أحد » وعلى الآخر « الإمام الأمجد أبو الحسين أحمد » ثمّ قُبض عليه ونفذ مكبلاً إلى قوص فدخلها وهو مغطّى الوجه وهم ينادون عليه بين يديه : هذا عدو السلطان أحمد بن الزبير ، وكان الأمير بها طرخان سليط اللسان[5] ، وكانت بينهما ذحولٌ قديمة فحبسه في المطبخ ، وكان ابن الزبير قد تولى المطبخ قديماً ، فقال الشريف الأخفش يخاطب ابن رزيك :

[١٠٩ب] أتولّى على الشيء أشكاله فيصبح هذا لهذا أخا

أقام على المطبخ ابن الزبيـ ـر فولّى على المطبخ المطبخا

١ ت : الطريق . ٢ في ط ت : أضناك .
٣ وتقدم : سقطت من ت . ٤ م د ت : قلده .
٥ اللسان : سقطت من م د ت .

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الأول

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

ضعيفا والنظر معدوما والنصاب فى الفضة بعرف الذهب محمول عليه والله أعلم والحكمة فى أن ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الفضة والتنصيب وتقدير الواجب وترك ذكر الذهب أن تجارتهم انما كانت فى الفضة خاصة معظمها فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقى لأن كلم افهم خلق الله وأعلمهم وكانوا أفهم أمة وأعلمها فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص فى كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من أمتن بالسلف واهتدى ٭ الثالثة قوله والرقيق يريد العبد وتدينا الحديث الصحيح عن عراك عن أبى هريرة قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وبذلك تمسك قوم ضعفاء يقولون انه لا زكاة فى العروض والزكاة واجبة فى العروض من أربعة أدلة ٭ الأول قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة وهذا عام فى كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه فى شىء فعليه الدليل ٭ الثانى أن عمر ابن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت بعد ان استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الامة فارتفع الخلاف بحكمه ٭ الثالث أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنس ٭ الرابع أن أباداود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعد للبيع ولم يصح فيه خلاف عن السلف وقد بيناه فى كتب الفقه فأما قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه المراد به ما يقتنيه لا ما يتجر فيه ويقال للسخيف هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث فغيره من أمواله ما تنفى عنه الزكاة وما تخرجه من عموم القرآن وكذلك ان كان عنده أفراس وعبيد والنبى صلى الله عليه وسلم إنما نفى الزكاة عن فرس وعبد وعلى أصله لا ينفى الا ما نفى فيبقى الباقى تحت العموم المذكور الرابعة فى تفسير الأوزان الوسق الصاع الرطل الأوقية الدرهم وألفاظها كثيرة ومقاديرها مختلفة وقد بيناها فى الكتاب الكبير بالنابه وبكتبه العظمى التى تكشف العمى أن هذه المقادير كانت معروفة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأحال عليها بالبيان لما استأثر

باب ما جاء فى زكاة الابل والغنم ٭ حدثنا زياد بن أيوب البغدادى وابراهيم بن عبد الله الهروى ومحمد بن كامل المروزى المعنى

رسوله غيرت الشرائع شيئا شيئا من الأذان الى الصلاة الى آخر الأزمنة حتى انتهى التغيير الى الكيل فغيره هشام والحجاج فغلب المد الهاشمى والحجاجى ... وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها ودخل عليها من الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال مالو سمعتموها لقلتم أنها لا تتحصل أبدا والذى تحصل منها أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات والدرهم نصفه وهو ستة دوانق الدانق ست حبات ضربته بنو امية ليسهل الصرف وكان الحسن يقول لعن الله الدانق ما كانت العرب تعرف ولا أبناء الفرس قاله الخطابى والأوقية اثنا عشر درهما من ذلك الوزن والرطل اثنا عشرة أوقية فهذا هو المطابق لوزن الشريعة ودع غيره سدا فليس له آخر ولا امدا وركب على هذا الوزن الكيل فانه أصل فالمد رطل وثلث والصاع أربعة أمداد والوسق ستون صاعا وسائر الأكيال يفسرها أصحابها فانه لا يتعلق بها حكم اذ ليست من ألفاظ الشرع واحذروا معاشر المتعلمين أن تركبوا حكما على لفظ ليس لصاحب الشريعة وقد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهانته بمن يخالف السنة يقول فى الظهار يطعم مدا بمد هشام فيجرى اسمه ومده على لسانه مع أنه بدعة يعنى للسنة حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب ما بيناه فى كتاب الأحكام فحمدت الله عليه

باب زكاة الابل والغنم

﴿ روى سفين بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه

ضعيفا والنظر معدوما والنصاب في الفضة بعرف الذهب محمول عليه والله أعلم والحكمة في أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفضة والتنصيب وتقدير الواجب وترك ذكر الذهب أن تجارتهم انما كانت في الفضة خاصة معظمها فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي لأن كلهم افهم خلق الله وأعلمهم كانوا أفهم أمة وأعلمها فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من أستن بالسلف واهتدى . الثالثة قوله والرقيق ... وقد بينا الحديث الصحيح عن عراك عن أبي هريرة ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وبذلك تعلق قوم ضعفاء يقولون انه لا زكاة في العروض والزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة . الأول قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل . الثاني أن عمر ابن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت بعد ان استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف بحكمه . الثالث أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنس . الرابع أن أباداود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعد للبيع ولم يصح فيه خلاف عن السلف وقد بيناه في كتب الفقه فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه المراد به ما يقتنيه لا ما يتجر فيه ويقال للسخيف هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث فغيره من أمواله ما تنفى عنه الزكاة وما تخرجه من عموم القرآن وكذلك ان كان عنده أفراس وعبيد والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الزكاة عن فرس وعبد وعلى أصله لا ينفي الا ما نفى فيبقى الباقي تحت العموم المذكور الرابعة في تفسير الأوزان الوسق الصاع الرطل الأوقية الدرهم وألفاظها كثيرة ومقاديرها مختلفة وقد بيناها في الكتاب الكبير بالنابه وبكتبه العظمى التي تكشف العمى أن هذه المقادير كانت معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأحال عليها بالبيان لما استأثر

* **باب** مَاجَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ . حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى

برسوله غيرت ... شيئاً شيئا من الأذان الى الصلاة الى آخر الأزمنة حتى انتهى التغيير الى المكيل فغيره هشام والحجاج فغلب المدا لهاشمي والحجاجي على مد الاسلام وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها ودخلها ... الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال ما لو سمعتموها لقلتم أنها لا تتحصل أبدا والذي تنحل منها أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات والدرهم نصفه وخمسه ودوانق الدانق ست حبات ضربته بنوامية ليسهل الصرف وكان الحسن يقول لعن الله الدانق ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس قاله الخطابي والأوقية اثنا عشر درهما من ذلك الوزن والرطل اثنتا عشرة أوقية فهذا هو المطابق لوزن الشريعة ودع غيره سدا فليس له آخر ولا أمدا وركب على هذا الوزن الكيل فانه أصل فالمد رطل وثلث والصاع أربعة أمداد والوسق ستون صاعا وسائر الأكيال يفسرها أصحابها فانه لا يتعلق بها حكم اذ ليست من ألفاظ الشرع واحذروا معاشر المتعلمين أن تركبوا حكما على لفظ ليس لصاحب الشريعة وقد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهانته بمن يخالف السنة يقول في الظهار يطعم مدا بمد هشام فيجرى اسمه ومده على لسانه مع أنه بدعة يعني للسنة حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب ما بيناه في كتاب الأحكام فحمدت الله عليه

باب زكاة الابل والغنم

﴿ روى سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه

باب ما يقول إذا دخل على أهله

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب

من بنى جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم (العربية) النواة عبارة عن خمسة دراهم الوليمة طعام العرس وقد تقدم الرفاء الرتق للفتق والرفع للخرق يقال رفأت الثوب ... وهو أصح (الاحكام) الأولى قوله عليه أثر صفرة ان طيب النساء لون لا رائحة عليه وطيب الرجال لا لون فيه لكراهية الزينة لهم الا أن النماء والزيادة دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يبارك له وعليه وفيه حتى تشمله البركة من جميع نواحيه فالبركة فيه فى ذاته والبركة له فى ذات يده والبركة عليه فيهما (الرابعة) قوله على الخير فانها حالة معرضة لاستجلاب نفع أو ضر فيدعون أن يكونوا خيرا نافعا لا مضرة فيه (الخامسة) قوله وعلى خير طائر كانت العرب تقوم فى أمورها وتقعد بزجر الطير حتى صارت تعبر عن الخير والشر به قال سبحانه طائركم عند الله ليس عند أحد من الخلق كيفما كان (السادسة) انما ذلك لما يقال فى المرأة من الشؤم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان خير ففى المرأة والفرس والدار وفى حديث عمر بن شعيب عن شعيب عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وفى الموطأ فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة

ما يقول اذا دخل على أهله

كريب عن ابن عباس لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث الى قوله لم يضره الشيطان صحيح وفى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا يطعنه الشيطان حتى يستهل صارخا الا مريم

عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وابنها لقوله انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والمعنى فيه أن يكون الطعن على غير وجه الضر وانما يكون على وجه الغمز للاختبار كما يغمز الرجل التمرة ليعلم حالها ولو قصد ضره ما مكن منه

تم الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى

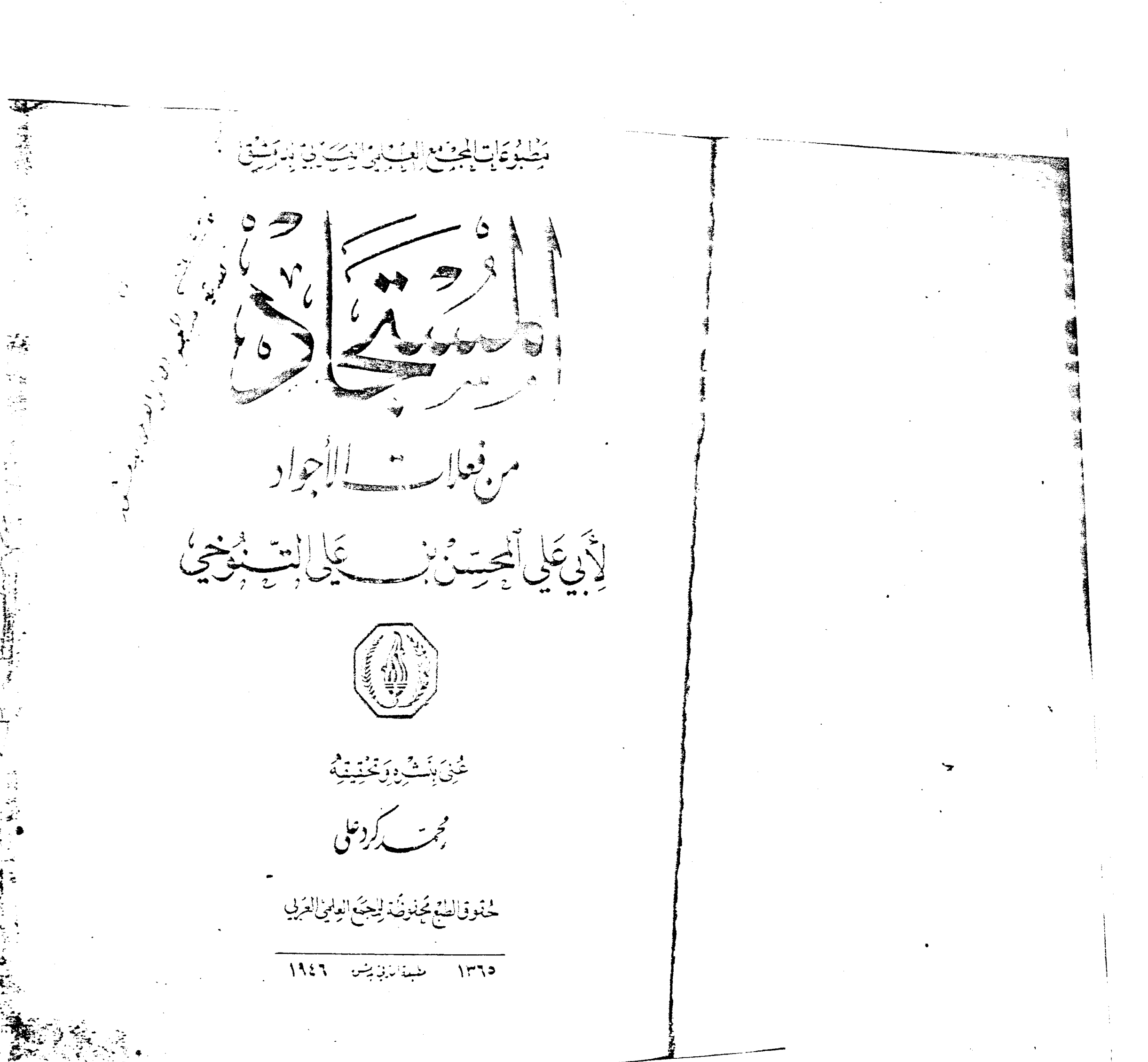
بشرح الامام ابن العربى

و يليه الجزء الخامس وأوله باب ماجاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَكَانَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ وَكِيعٌ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ

فاجتمعت فيه رواية الأب عن ابنه فى سندين وما علمت من جمعهما من الناس من غيرى فضلا عن المتخلفين أخبرناه (العربية) قد بينا من قبل ذكر النواة وفيه للعلماء ستة أقوال (الأول) انها خمسة دراهم وهو الأقوى (الثانى) أنها ثلاثة دراهم قاله أحمد بن حنبل وانه لعظيم القدر (الثالث) انها نواة التمرة وما أراه مذهبا لأحد وانما أخذ بظاهر اللفظ (الرابع) انها ربع دينار وهو قريب

من قول أحمد (الخامسة) انها ثلاثة دراهم ونصف قاله اسحق ورواية الأكثر فى ذلك ما قدمناه وهو الذى ثبت فى الصحيح الأطعمة السنسية طعام الاملاك الوليمة طعام العرس الخرس طعام الولادة العقيقة طعام حلق رأس المولود الغزيرة طعام الختان الوضيمة طعام الختم النقيعة طعام القادم من السفر الوكيدة طعام بناء الدار النجعة طعام الزائر النزل ما يقدم قبل الطعام المائدة كل طعام يدعى اليه [illegible] (الأحكام) فيه فيها عشرون مسألة (الأول) الوليمة حق [illegible] موضع معنى الحق منها ما تقدم فى هذه العارضة وأراد بالحق ههنا الواجب كما قال فى المتعة حق وأراد بالحقية فى الوليمة حقية المكارمة والالفة والاستحباب لاالفرضية وقد واظب النبى صلى الله عليه وسلم عليها مواظبة أدخلتها فى السنة (الثانية) فى قدرها ليس فيها حد وقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم بشاة على زينب وهى أكبر وليمة وفى الصحيح أنه أولم على بعضهن بمدين من شعير وروى أبو عيسى حديث وليمته على صفية بسويق وتمر فى السفر (الثالثة) أنه يولم فى السفر كما يولم فى الحضر وليست من القربات التى يؤثر السفر فى اسقاطها (الرابعة) هل اجابة الدعوة لازم أم لا فيه أقوال (الأول) أنه واجب على العموم فى كل دعوة قاله المبتدع عبيد الله بن الحسن العنبرى وتابعه مثله (الثانى) انه تجب الاجابة فى العرس خاصة وهو ظاهر كلام الشافعى وغيرها من الأطعمة وكيد ولا أعصيه كما أعصيه فى وليمة العرس ورأيت أصحابنا يحكون ان مالكا يوجب اجابة دعوة الوليمة وحديث ابن عمر الذى صححه أبو عيسى ايتوا الدعوة اذا دعيتم وروى أجيبوا الدعوة وقد روى مالك عن أبى هريرة شر الطعام طعام يدعى له الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله أولم ولو بشاة ايجاب الوليمة فاذا وجبت الوليمة فقد وجبت الدعوة وقد تعلق البخارى فى ذلك بقوله فى الصحيح فكوا العانى وأجيبوا الداعى وعودوا المريض وذكر عن البراء



مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق

المستجاد

من فعلات الأجواد

لأبي علي المحسن بن علي التنوخي

عني بنشره وتحقيقه

محمد كرد علي

١٣٦٥ مطبعة ابن زيدون ١٩٤٦

فدخل على ريا وكانت كاسمها فقالت : يا أبي مالي أرى الغضب بيناً عليك ؟ فقال لها : ورد الأنصار يخطبونك مني فقالت : سادة كرام ، أبطال عظام ، استغفر لهم النبي ﷺ ، فلمن الخطبة منهم ؟ قال : لفتى يعرف بعيينة بن الحباب . قالت : تالله لقد سمعت عن عيينة هذا ، انه يفي بما وعد ، ويدرك اذا قصد ، ويأكل ما وجد ، ولا يسأل عما فقد ، فقال : أقسم لا أزوجنك أبداً به ، فقد نمي الي بعض حديثك معه ، فقالت : ما كان ذلك ، ولكن اذا أقسمت فان الانصار لا يردون رداً قبيحاً ، فأحسن لهم الرد قال : بأي شيء قالت : أغلظ لهم في المهر فانهم يرجعون فلا يجيبون . قال : ما أحسن ما قلت ، ثم خرج مبادراً فقال : ان فتاة الحي أجابت ولكن أريد لها مهر مثلها ، فمن القائم به ؟ قال عبد الله بن المعتمر : أنا فقل ما شئت ، قال : أريد الف مثقال من الذهب الأحمر ، قال : لك ذلك ، قال : وأريد خمسة آلاف درهم من ضرب هجر قال : لك ذلك ، قال : وأريد مائة ثوب من الابراد والحبر ، قال : لك ذلك . قال : وأريد عشرين ثوباً من الوشي المطير [1] قال : لك ذلك ، قال : وأريد عقداً من الجوهر ، قال : لك ذلك . قال : وأريد خمسة أكرشة من العنبر قال : لك ذلك . قال : وأريد عشرين نافجة [2] من المسك الأذفر [3] قال : لك ذلك . فهل أجبت ؟ قال : أجل .

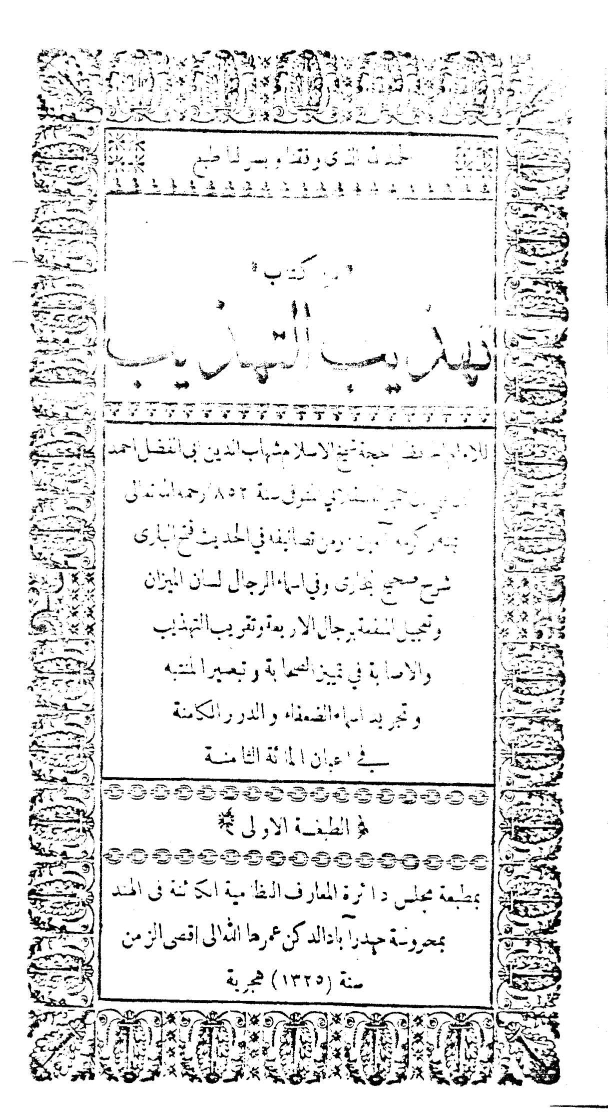
(١) اذا كان في الثوب صور الطير فهو مطير (فقه اللغة للثعالبي)
(٢) النافجة : وعاء المسك
(٣) مسك أذفر : دفر طيب للغاية

قال فأنفذ عبد الله بن المعتمر نفراً من الانصار الى المدينة فأتوا بجميع ما ضمنه ، وذبحت الغنم والنعم ، واجتمع الناس لأكل الطعام ، قال : فأقمنا أربعين يوماً على هذه الحال ، ثم قال : خذوا فتاتكم وانصرفوا مصاحبين [1] . ثم حملها في هودج وجهزها بثلاثين راحلة عليها من التحف والطرف شيء كثير ، وودعنا وسرنا حتى اذا بقي بيننا وبين المدينة مرحلة واحدة خرجت علينا خيل تريد الغارة ، وأحسب أنها بني سليم فحمل عليها عيينة بن الحباب فقتل منها عدة رجال ، وانحرف نحونا راجعاً وبه طعنة تفور دماً ، ثم سقط الى الارض ، وأتتنا النصرة من سكان الأرض فطردوا عنا الخيل ، وقد قضى عيينة نحبه ، فقلنا : واعيينتاه ، فسمعتنا الجارية فألقت نفسها عليه ، وجعلت تترشفه وتصيح بحرقة وتقول :

تصبرت لا أني صبرت وانما — أعلل نفسي أنها بك لاحقه
ولو أنصفت نفسي لكانت الى الردى — أمامك من دون البرية سابقه
فما أحد بعدي وبعدك منصف — خليلاً ولا نفس لنفس بصادقه [2]

ثم شهقت شهقة واحدة فقضت نحبها ، فاحتفرنا لهما جدثاً واحداً وواريناهما فيه ، ورجعت الى ديار قومي وأقمت سبع سنين ثم عدت الى

(١) تقول للرجل عند التوديع معاناً مصاحباً ومن قال معان مصاحب فمعناه أنت معان مصاحب (اللسان) .
(٢) في رواية : مصادقة



الحمد لله الذي وفقنا وبسر لنا طبع

كتاب

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ حجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابي الفضل احمد
بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه آمين ومن تصانيفه في الحديث فتح الباري
شرح صحيح البخاري وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تمييز الصحابة وتبصير المنتبه
وتجريد اسماء الضعفاء والدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

والعربية والقرآات وكانوا يكثرون عليه في القرآات فجمعهم وجلس على كرسي وتلى القرآن من اوله الى اخره وهم يسمعون ويضبطون عنه حتى الوقف والابتداء وقال اسحاق بن ابراهيم سمعته يقرأ القرآن مرتين وقال خلف بن هشام كنت احضر قراءته والناس ينقطون مصاحفهم على قراءته وله من الكتب معاني القرآن وكتاب في النحو وكتاب النوادر الكبير وغير ذلك وله مع سيبويه المناظرة المشهورة ومع اليزيدي مجالس معدودة عند الرشيد وغيره وكانت وفاته وهو في صحبة الرشيد بالري فمات بها في سنة ثمانين ارخه سلمة بن عاصم ووافقه آخرون وقيل مات سنة احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل خمس وقيل سنة ثلاث وتسعين والاول هو المعتمد ذكره صاحب الكمال •

(٥٣٣) علي بن ابي حملة بفتح الحاء المهملة والميم القرشي ابو نصر الفلسطيني مولى لآل الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ادرك معاوية وواثلة وقرأ القرآن على عطية بن قيس . وروى عن ابيه وعبد الملك بن محيريز وعمرو بن مهاجر وابي الاخنس الخولاني وابراهيم بن ابي عبلة وعبد الله بن عبد الملك بن مروان ومكحول وعبد الله بن ابي زكرياء ونافع وابي ادريس الخولاني وزياد ابن ابي سودة ويحيى بن راشد . روى عنه ضمرة بن ربيعة ومحمد بن ابان العقيلي وابراهيم بن ابي سفيان وبقية وعبد الله بن المبارك . وكان على دار الضرب بدمشق لعمر بن عبد العزيز وولي كتابة الخراج لهشام بن عبد الملك بفلسطين وقال ابو حاتم ثقة من الثقات وقال العجلي ثقة . وقال ضمرة مات سنة (١٠٦) ذكره صاحب الكمال ولم يذكر من اخرج له . وقال الذهبي في الميزان علي بن

ابي

ابي حملة شيخ ضمرة بن ربيعة ماعلمت به بأسا ولا رأيت احدا الآن تكلم فيه وهو صالح الامر ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة مع ثقته وقد انكرت عليه في لسان الميزان ايراده في الضعفاء بغير شبهة •

(٥٣٤) د - علي بن حوشب (١) الفزاري ويقال السلمي ابو سليمان الدمشقي . روى عن ابيه ومكحول الشامي وابي سلام الاسود وابي قبيل المعافري . وعنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد وزيد بن يحيى بن عبيد ويحيى بن صالح الوحاظي وابو توبة الربيع بن نافع . قال ابو زرعة الدمشقي قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ماتقول في علي بن حوشب قال لا بأس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة وقال يعقوب بن سفيان عن دحيم شيخ فزاري كان يجالس سعيد بن عبد العزيز وذكره ابن حبان في الثقات . قلت . ووثقه العجلي •

(٥٣٥) س - علي بن خالد الدولي (٢) المدني . روى عن ابي هريرة وابي امامة والنضر بن سفيان الدولي . روى عنه سعيد بن ابي هلال والضحاك بن عثمان وبكير بن عبد الله بن الاشج . قال النسائي ثقة وقال الدارقطني شيخ يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات وله عنده حديث في فضل القول كما يقول المؤذن . قلت . وفرق بين الذي يروي عن ابي امامة عنه سعيد بن ابي هلال وبين الآخر البخاري وابن ابي حاتم واما ابن حبان فلم يذكر الراوي عن ابي امامة وذكر الراوي عن ابي هريرة في التابعين ثم اعاده بروايته عن

(١) حوشب بفتح اوله وسكون الواو وفتح المعجمة بعدها موحدة تو زن جعفر ١٢

(٢) الدولي بضم المهملة وفتح الواو وبهمزة ١٢ تقريب

الدرر الكامنة

في

أعيان المائة الثامنة

تأليف

شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

حققه وقدم له ووضع فهارسه

محمد سيد جاد الحق

من علماء الأزهر الشريف

يطلب من

دار الكتب الحديثة

١٤ شارع الجمهورية بعابدين

تليفون ٩١٦١٠٧

له قوصون ، وفى طول نكبته ما شكا عليه أحد بقول ولا رفع فيه قصة
لا فى الشام ولا فى مصر ثم ذكر للناصر أن له فى دمشق ودائع فكتب إلى تنكز
بتتبعها فحصل منها شيئاً كثيراً ثم لما مات ونم ابنه يوسف على إخوته فأخذ
منهم من الحلى شيء كثير جداً وكان يباشر على الغالب الجائر لكن مع رفع
المصادرات والمرافعات وأفعال الخير والبر وكانت أيامه مواسم وثغور الزمان فى
رحابه فرحاً به بواسم وكان حلو النادرة مليح التذنيب وكان الأكابر بالديار
المصرية لا يعتمدون فى جميع أمورهم ومستأجراتهم وأملاكهم ومتاجرهم إلا عليه
وكان يحتفل بالمولد النبوى وسماع البخارى ولما أمسك عمل عليه محضر بأنه
خان فى مال السلطان واشترى به أملاكا وشهد فى المحضر كمال الدين مدرس
الناصرية وابن أخيه عماد الدين وعلاء الدين ابن القلانسى وعز الدين ابن المنجا
وغيرهم فأراد الناصر بيع أملاكه فاستوهبها منه قوصون واستمر بها على
وقفيتها على أولاده قال الذهبى عمل هو والدويدار عملة بموافقة ناظر الصاغة
وابن البحشور الصيرفى وسلكو الغش فى الذهب فخلوا المثقال نحو أربعة قراريط
فضة واستمر هذا سنوات والرعية بل الدولة فى غفلة إلى أن تفطن لذلك وقد
امتلأت الأيدى من الذهب البحشورى فقبض على الناظر والصيرفى وحبسا ،
ثم برطل الناظر فأطلق وتسحب إلى الشرق ودام ابن البحشورى فى الحبس[1]
بضع سنين ، وكان الدينار بعد ذلك يباع بأنقص من الخالص بثلاثة دراهم
ونصف وكان عليه كشفة بينة ، ثم لم يلبث الدويدار وغبريال بعد ذلك أن
صودرا ونكبا ، وبذل الدويدار نحو ألف ألف ، وصودر غبريال أيضا ، وكان
فى غبريال مداراة ورفق وخبث ومودة فى النصارى ، ويقال أن بعض بناته
لم يسلمن .

(١) ر — السجن .

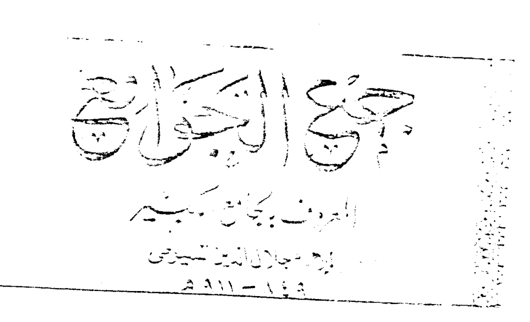
٢١٤٨ — عبد الله بن أبى الطاهر[1] بن محمد بن أبى المكارم محمد
المقدسى ، ثم المرداوى أبو عبد الرحيم وأبو محمد[2] ، ولد سنة ٣٠ تقريباً أو بعدها
وسمع من الضياء المقدسى سنة ٣٦ ، ومن خطيب مردا وأبى سليمان بن الحافظ
والبلدانى ، وتلقى بمدرسة أبى عمر ، وحدث قديما فى حياة ابن عبد الدائم وهلم
جرا ، وهو آخر من بقى ممن سمع من الضياء ، وذكره البرزالى فى معجمه فقال
شيخ كبير من أهل الخير ، وقد سمع عليه إسماعيل بن الخباز سنة ٦٥ ، وكتب
خطه فى الاستدعاءات من ذلك التاريخ ، ومات فى ثانى عشر ربيع الأول
سنة ٧٢١ بقرية مردا وقد جاوز التسعين ، ولو كان سماعه على قدر سنه لأتى
بالعوالى ، قال ابن رافع وقد ذكره فى معجمه ، وأخرج عنه بالاجازة هو آخر
من حدث عن الضياء بالسماع .

٢١٤٩ — عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة المخزومى
المكى عفيف الدين أبو محمد والد القاضى جمال الدين أبى حامد ، ولد بمكة فى
سنة ٢٨ ، وسمع من عيسى الحجى وعيسى بن عمر بن الملوك ، واشتغل وأفاد ،
وكان ذكياً متديناً ، له نظم وشهرة بالخير ، ومات فى العشرين من شهر ربيع
الأول سنة ٧٩٤ حدث عنه ولده أبو حامد .

٢٩٥٠ — عبد الله[3] بن عبد الله بن إبراهيم بن هبة الله عفيف الدين
العسقلانى ، ولد بمصر ورحل إلى دمشق ، فكان يشهد فى قيم الأملاك عند
القضاة بغير أجرة ولا يقبل هدية لأحد ، ومات فى المحرم سنة ٧٣١ .

٢١٥١ — عبد الله بن عبد الله بن إبراهيم المالكى صلاح الدين ، ابن

(١) ص — ابى ظاهر (٢) ص أبو حميد (٣) قد وردت هذه الترجمة فى ر — وب
بعد عبد الله بن عبد الكافى وكذا الثلاث بعد هذه .


جمع الجوامع
المعروف بالجامع الكبير
للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩ - ٩١١ هـ

٢٧٣٢ـ٧٢١٨ : « إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَوْ أَتَى بَابَ أَحَدِكُم فسأَلَه دينارًا لم يعطه إِيَّاه ، وَلَوْ سَأَلَه دِرْهَمًا لم يُعْطِهِ إِيَّاهُ . ولو سأَله فلسًا لم يعطه إياه . ولو سأَل الله الجنة لأَعطاها إِياه . ولو سأَله الدُّنيا لم يُعْطِهِ إِياه ، وما يَمْنَعُها إِياه لِهَوانِه عليه ، ذُو طِمْرَيْنِ . لا يُؤْبَه له ، لو أَقْسَمَ على اللهِ تعالى لأَبَرَّه[1] » .

هناد عن سالم بن أَبي الجعد مرسلا .

٢٧٣٣ـ٧٢١٩ : [« إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في صحبته وماله أَبو بكرٍ ، ولو كنت متخذًا خليلا غيرَ رَبِّي لاتخذت أَبا بكرٍ . ولكن أُخُوَّةُ الإسلامِ ومودَّتُه ؛ لا يَبْقَيَنَّ في المسجدِ بابٌ إِلَّا سُدَّ ، إِلَّا بابَ أَبي بكرٍ » .
قاله صلى اللهُ عليه وسَلَّمَ في مرضه .

رواه مالك والبخاري ومسلم من حديث أَبي سعيد[2]] .

= فيه عطاء بن السائب سمع منه الثوري في الصحة ؛ وعبد الرحمن الحضرمي لم أعرفه . وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) الحديث له متابع من رواية ثوبان أورده مجمع الزوائد في باب من لا يؤبه له ١٠ ٢٦٤ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث من هامش مرتضى والخديوية .

٢٧٣٤ـ٧٢٢٠ : « إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَرِجَالًا . الإِيمانُ أَثْبتُ في قلوبهم من الجبالِ الرَّوَاسي » .

ابن جرير عن أَبي إسحق السبيعي مرسلًا .

٢٧٣٥ـ٧٢٢١ : « إِنَّ من أَهلِ النارِ من تأْخذه النارُ إِلى كعبيه . ومنهم من تأْخذه إِلى رُكبتيه ومنهم من تأْخذه إِلى حَقْوَيه ، ومنهم من تأْخذه إِلى ترقوته[1] » .

طب ك عن سمرة .

٢٧٣٦ـ٧٢٢٢ : « إِنَّ من بعدِكم الكذَّابَ المُضِلَّ وإِن رأْسه حُبُكٌ حُبُكٌ[2] . وإِنه سيقولُ : أَنا ربُّكم . فمن قال : كذبتَ ، لست ربَّنا . ولكن اللهُ ربُّنا . عليه توكلنا ، وإِليه أَنَبْنَا ، ونعوذُ باللهِ منك ، فلا سبيلَ له عليه » .

حم والخطيب عن رجل من الصحابة .

(١) حقويه تثنية (حقو) بالفتح وهو الإزار والخصر وشد الإزار ؛ والترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ولانضم التاء .

(٢) ورأسه حبك حبك ؛ أي شعره متكسر من الجعودة مثل الماء الساكن أو الرمل إذا هبت عليهما الريح فيتجعدان . ويصيران طرائق .

يلعنها السماء . ويعطكم يومئذ بشيعته يعني : الحكمَ بنَ أبي العاص ».

قط في الأفراد عن ابن عمر

٢٨٨٢–٧٣٦٨ : « إنَّ هذا يومٌ مَنْ ملكَ فيه سمعَه وبصرَه ولسانَه غُفِرَ له ماتقدم من ذنبه يعني . يومَ عرفة » .

طب والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس

٢٨٨٣–٧٣٦٩ : « إنَّ هذا الدينارَ والدِّرهَمَ أهلكا من كان قبلكم ، وهما مُهْلِكاكم » .

طب قط في الأَفراد هب عن ابن مسعود ، ش قط في الأَفراد طب هب حل وابن عساكر عن أَبي موسى [2]

٢٨٨٤–٧٣٧٠ : « إِنَّ هذا كان يُبْغِضُ عثمانَ : فأَبْغَضَه اللهُ » .

ت عن جابر قال : أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بجنازة رجلٍ لِيُصَلِّيَ عليه . فلم يُصَلِّ عليه . فقيل : يارسولَ الله ما رأيناك تركت الصلاة على أَحد قبل هذا فذكر الحديث ، وضعفه الترمذي [1]]

٢٨٨٥–٧٣٧١ : [« إن هذا البلدَ حرمه اللهُ يومَ خلق السموات والأَرض ، لايعضد شوكه ، ولاينفر صيدُه ، ولايلتقطُ لقطته إلا من عرفها ، خ م عن ابن عباس وعند خ لاتحل لقطته إلا لمنشد »] [2]

٢٨٨٦–٧٣٧٢ : « إنَّ هذا يومُ قتالٍ فأفطروا – قاله يومَ فتحِ مكةَ [3] » .

ابن سعد عن عبيد بن عمير مرسلا

---

(١) في مجمع الزوائد حـ ٥ ص ٢٤١ كتاب الخلافة « باب في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة » قال : وعن الشعبي قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو مستند إلى الكعبة وهو يقول : ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه » رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : لقد لعن الله الحكم وما ولد على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، والطبراني بنحوه وعنده رواية كرواية أحمد : ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) الحديث في الصغير برقم ٢٥١٠ ورمز لضعفه ، وقال الهيثمي بعد ماعزاه للطبراني : فيه يحيى بن الندر وهو ضعيف .

(١ ، ٢) الحديث من هامش مرتضى .

(٣) وفي مجمع الزوائد كتاب الصوم ، باب الصيام في السفر ، حـ ٣ ص ١٦٠ وعن أبي أمامة قال : لما كانت غزوة خيبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا مصبحوهم بغارة فافطروا وتقووا » رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بشر بن غير وهو ضعيف :

إحياء علوم الدين

تأليف

(العلامة الإمام حجة الإسلام)

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

وبعده كتاب (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) لحافظ الإسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وقد فصلنا على الإحياء جعلنا بكل صحيفة تليها أحاديث ما يعلق بها من المغني

(وتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب)

(الأول) كتاب تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للأستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي قدس الله سره

(الثاني) كتاب الإملاء عن إشكالات الإحياء تصنيف الإمام الغزالي رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الإحياء

(الثالث) كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الإمام السهروردي نفعنا الله بهم آمين

قط . الرابع : أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء [1] » فهو داخل فى بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه فى بئر وإن كان عازما على أن يروجه فى معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه فى معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل فى الاقتضاء . الخامس أن الزيف نعنى به مالا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أومالا ذهب فيه أعنى فى الدنانير أما مافيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لايعامل به إلا من لايستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون فى مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة فى سبيل الله أنه قال حملت على فرسى لأقتل علجا فقصر بى فرسى فرجعت ثم دنا منى العلج فحملت ثانية فقصر فرسى فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر منى فرسى وكنت لاأعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتنى من العلج وما ظهر لى من خلق الفرس فوضعت رأسى على عمود الفسطاط وفرسى قائم فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا لايكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال مايعم ضرره وليقس عليه أمثاله .

(القسم الثانى مايخص ضرره المعامل)

فكل مايستضر به المعامل فهو ظلم وإنما العدل أن لايضر بأخيه المسلم والضابط الكلى فيه أن لايحب لأخيه إلا مايحب لنفسه فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغى أن لايعامل غيره به بل ينبغى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم : من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لواشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به فى المعاملة ولم يحب لأخيه مايحب لنفسه هذه جملته فأما تفصيله ففى أربعة أمور أن لايثنى على السلعة بما ليس فيها وأن لايكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا وأن لايكتم فى وزنها ومقدارها شيئا وأن لايكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه: أما الأول فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة إذ الكذب الذى يروج قد لايقدح فى ظاهر المروءة وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لايعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ـ مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ـ إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لايعرفه المشترى مالم يذكره كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ولاينبغى أن يحلف عليه ألبتة فانه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ،

(١) حديث رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء البخارى من حديث جابر .

الشاب نفسه عن دواعى الهوى والخوض فيما لايعنى ويكون الشيخ فى بيت الجماعة لقوة حاله وصبره على مداراة الناس وتخلصه من تبعات المخالطة وحضور وقاره بين الجمع فينضبط به الغير ولا يتكدر هو وأما الخدمة فشأن من دخل الرباط مبتدئا ولم يذق طعم العلم ولم يتنبه لنفائس الأحوال أن يؤمر بالخدمة لتكون عبادته خدمة ويجذب بحسن الخدمة قلوب أهل الله إليه فتشمله بركة ذلك ويعين الاخوان المشتغلين بالعبادة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون إخوة يطلب بعضهم إلى بعض الحوائج فيقضى بعضهم إلى بعض الحوائج يقضى الله لهم حاجاتهم يوم القيامة » فيتحفظ بالخدمة عن البطالة التى تميت القلب والخدمة عند

وفى الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد [1] » وفى الخبر « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة [2] » وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه [3] » فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث إنه فضول لايزيد فى الرزق فلايخفى التغليظ فى أمر اليمين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر إليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا فى الدنيا ولم يضيعوا دينهم فى تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا . الثانى : أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح فى المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى كان غاشا وكذلك إذا عرض الثياب فى المواضع المظلمة وكذلك إذا عرض أحسن فردى الخف أوالنعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ماروى « أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال ماهذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا [4] » ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم [5] فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ياهذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال إن بخفها نقبا قد رأيته وإنها لاتتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت على بيعى فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحل لأحد يبيع بيعا إلا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه [6] » فقد فهموا من النصح أن لايرضى لأخيه إلا مايرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لايقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين . أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه

(١) حديث ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه (٢) حديث اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقى بلفظ المصنف (٣) حديث أبى هريرة ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا عائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولاينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبى ذر المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤) حديث مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال ما هذا الحديث مسلم من حديث أبى هريرة (٥) حديث جرير بن عبد الله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه (٦) حديث واثلة لايحل لأحد يبيع بيعا إلا بين مافيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه الحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقى.

القوم من جملة العمل الصالح وهى طريق من طرق الواجد تكسبهم الأوصاف الجميلة والأحوال الحسنة ولا يرون استخدام من ليس من جنسهم ولا متطلعا إلى الاهتداء بهديهم . أخبرنا الشيخ الثقة أبو الفتح قال أنا أبو الفضل حميد ابن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا سليمان ابن أحمد قال ثنا على ابن عبد العزيز قال ثنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شريك عن أبى هلال الطائى عن وثيق بن الرومى قال كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يقول لى أسلم فانك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فانه لاينبغى أن أستعين على أماناتهم بمن ليس منهم قال فأبيت فقال عمر ـ لا إكراه فى الدين ـ فلما

فقط . الرابع : أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء (١) » فهو داخل فى بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه فى بئر وإن كان عازما على أن يروجه فى معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه فى معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل فى الاقتضاء . الخامس أن الزيف نعنى به مالا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أومالا ذهب فيه أعنى فى الدنانير أما مافيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لايعامل به إلا من لايستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون فى مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة فى سبيل الله أنه قال حملت على فرسى لأقتل علجا فقصر بى فرسى فرجعت ثم دنا منى العلج فحملت ثانية فقصر فرسى فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر منى فرسى وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتنى من العلج وما ظهر لى من خلق الفرس فوضعت رأسى على عمود الفسطاط وفرسى قائم فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا لايكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال مايعم ضرره وليقس عليه أمثاله .

(القسم الثانى مايخص ضرره العامل)

فكل مايستضر به العامل فهو ظلم وإنما العدل أن لايضر بأخيه المسلم والضابط الكلى فيه أن لايحب لأخيه إلا مايحب لنفسه فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغى أن لايعامل غيره به بل ينبغى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم : من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به فى المعاملة ولم يحب لأخيه مايحب لنفسه هذه جملته فأما تفصيله ففى أربعة أمور أن لايثنى على السلعة بما ليس فيها وأن لايكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا وأن لايكتم فى وزنها ومقدارها شيئا وأن لايكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه: أما الأول فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة إذ الكذب الذى يروج قد لايقدح فى ظاهر المروءة وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لايعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ـ مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ـ إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لايعرفه المشترى مالم يذكره كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ولا ينبغى أن يحلف عليه ألبتة فانه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ،

(١) حديث رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء البخارى من حديث جابر .

الشاب نفسه عن دواعى الهوى والخوض فيما لايعنى ويكون الشيخ فى بيت الجماعة لقوة حاله وصبره على مداراة الناس وتخلصه من تبعات المخالطة وحضور وقاره بين الجمع فينضبط به الغير ولا يتكدر هو وأما الخدمة فشأن من دخل الرباط مبتدئا ولم يذق طعم العلم ولم يتنبه لنفائس الأحوال أن يؤمر بالخدمة لتكون عبادته خدمة ويجذب بحسن الخدمة قلوب أهل الله إليه فتشمله بركة ذلك ويعين الاخوان المشتغلين بالعبادة .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون إخوة يطلب بعضهم إلى بعض الحوائج فيقضى بعضهم إلى بعض الحوائج يقضى الله لهم حاجاتهم يوم القيامة » فيتحفظ بالخدمة عن البطالة التى تميت القلب والخدمة عند

وفى الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد (١) » وفى الخبر « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة (٢) » وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه (٣) » فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث إنه فضول لايزيد فى الرزق فلا يخفى التغليظ فى أمر اليمين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر إليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا فى الدنيا ولم يضيعوا دينهم فى تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا . الثانى : أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح فى المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى كان غاشا وكذلك إذا عرض الثياب فى المواضع المظلمة وكذلك إذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ماروى « أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال ماهذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا (٤) » ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم (٥) فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ياهذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال إن بخفها نقبا قد رأيته وإنها لاتتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت على بيعى فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحل لأحد يبيع بيعا إلا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه (٦) » فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا مايرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لايقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين . أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه

(١) حديث ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه (٢) حديث اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقى بلفظ المصنف (٣) حديث أبى هريرة ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا عائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبى ذر المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤) حديث مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال ما هذا الحديث مسلم من حديث أبى هريرة (٥) حديث جرير بن عبد الله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه (٦) حديث واثلة لايحل لأحد يبيع بيعا إلا بين مافيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه الحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقى.

القوم من جملة العمل الصالح وهى طريق من طرق المواجيد تكسبهم الأوصاف الجميلة والأحوال الحسنة ولا يرون استخدام من ليس من جنسهم ولا متطلعا إلى الاهتداء بهديهم .أخبرنا الشيخ الثقة أبو الفتح قال أنا أبو الفضل حميد ابن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا سليمان ابن أحمد قال ثنا على ابن عبد العزيز قال ثنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شريك عن أبى هلال الطائى عن وثيق بن الرومى قال كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يقول لى أسلم فانك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فانه لاينبغى أن أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم قال فأبيت فقال عمر ـ لا إكراه فى الدين ـ فلما

شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب مايقع عليه التراضى وذلك مما يرى القضاء بإباحته للحاجة وتحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف فتجتمع فى الذمة تلك القيم فإذا وقع التراضى على مقدار ما فينبغى أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لاتبقى عليه عهدة إن تطرق إليه تفاوت فى التقويم فهذا مايجب القناعة به فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق .

(الباب الثالث فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة)

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم إلى مايعم ضرره وإلى مايخص المعامل .

(القسم الأول فيما يعم ضرره . وهو أنواع)

النوع الأول : الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره [1] » وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه [2] » وقيل فكأنما قتل الناس جميعا . وعن على رضى الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه ﷺ « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة [3] » وقيل فى قوله تعالى ـ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ـ إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولاتؤخره إلى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام ياهذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شئ من الدين فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لاعلىّ ولالى . واعلم أن النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الأقوات أما ماليس بقوت ولاهو معين على القوت كالأدوية والعقاقير

(الباب الثالث فى بيان العدل)

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين (٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين فقد برئ من الله وبرئ الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدى ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف مامن جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة إن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله وهو مرسل

والزعفران

رأوا الاجتماع فى بيوت الجماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاويته وهم كل واحد مهمه ولعل الواحد منهم لايتخطى همه سجادته ولهم فى اتخاذ السجادة وجه من السنة. وروى أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا من الليف يصلى عليه من الليل» وروت ميمونة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسط له الخمرة فى المسجد حتى يصلى عليها » والرباط يحتوى على شبان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة فالمشايخ بالزوايا أليق نظرا إلى ماتدعو إليه النفس من النوم والراحة والاستبداد بالحركات والسكنات فللنفس

والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه ومايسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الأحوال وإن كان لايمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت ومايجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا إضرار وإذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعول فى نفى التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية فإنه ينتظر مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الإضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة فى الأقوات مما لايستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لاضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لاتسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين بيع الطعام وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فإنها صنعة تقسى القلب أو صواغا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة . النوع الثانى ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولايزال يتردد فى الأيدى ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا إليه فإنه هو الذى فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شيئا [1] » وقال بعضهم إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وإنفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتى سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه مافسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره ويسئل عنها إلى آخر انقراضها قال تعالى ـ ونكتب ماقدموا وآثارهم ـ أى نكتب أيضا ماأخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ماقدموه وفى مثله قوله تعالى ـ ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ـ وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . وليعلم أن فى الزيف خمسة أمور : الأول أنه إذا رد عليه شئ منه فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لاتمتد إليه اليد وإياه أن يروجه فى بيع آخر وإن أفسده بحيث لايمكن التعامل به جاز . الثانى أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لالدنياهم . الثالث أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولايخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لايرغب فى أخذه أصلا فإنما يتخلص من إثم الضرر الذى يخص معامله

(١) حديث من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص من أوزارهم شئ مسلم من حديث جرير بن عبد الله .

شوق إلى التفرد والاسترسال فى وجوه الرفق والشاب يضيق عليه مجال النفس بالقعود فى بيت الجماعة والانكشاف لنظر الأغيار لكثرة العيون عليه فيتقيد ويتأدب ولايكون هذا إلا إذا كان جمع الرباط فى بيت الجماعة مهتمين بحفظ الأوقات وضبط الأنفاس وحراسة الحواس كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ـ كان عندهم من هم الآخرة ما يشغلهم عن اشتغال البعض بالبعض وهكذا ينبغى لأهل الصدق والصوفية أن يكون اجتماعهم غير مضر بوقتهم فإذا تخلل أوقات الشبان اللغو واللغط فالأولى أن يلزم الشاب الطالب الوحدة والعزلة ويؤثر الشيخ الشاب بزاويته وموضع خلوته ليحبس

الشاب نفسه عن
دواعى الهوى والخوض
فيما لايعنى ويكون
الشيخ فى بيت الجماعة
لقوة حاله وصبره على
مداراة الناس وتخاصه
من تبعات المخالطة
وحضور وقاره بين الجمع
فينضبط به الغير ولا
يتكدر هو وأما الخدمة
فشأن من دخل الرباط
مبتدئا ولم يذق طعم
العلم ولم ينتبه لنفائس
الأحوال أن يؤمر
بالخدمة لتكون عبادته
خدمة ويجذب بحسن
الخدمة قلوب أهل الله
إليه فتشمله بركة ذلك
ويعين الاخوان
المشتغلين بالعبادة . قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم « المؤمنون
إخوة يطلب بعضهم إلى
بعض الحوائج فيقضى
بعضهم إلى بعض
الحوائج يقضى الله لهم
حاجاتهم يوم القيامة »
فيتحفظ بالخدمة
عن البطالة التى تميت
القلب والخدمة عند

فقط . الرابع : أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء [١] » فهو داخل فى بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه فى بئر وإن كان عازما على أن يروجه فى معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه فى معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل فى الاقتضاء . الخامس أن الزيف نعنى به مالا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أومالا ذهب فيه أعنى فى الدنانير أما مافيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لايعامل به إلا من لايستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون فى مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة فى سبيل الله أنه قال حملت على فرسى لأقتل علجا فقصر بى فرسى فرجعت ثم دنا منى العلج فحملت ثانية فقصر فرسى فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر منى فرسى وكنت لاأعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتنى من العلج وما ظهر لى من خلق الفرس فوضعت رأسى على عمود الفسطاط وفرسى قائم فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا لايكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال مايعم ضرره وليقس عليه أمثاله .

(القسم الثانى مايخص ضرره العامل)

فكل مايستضر به العامل فهو ظلم وإنما العدل أن لايضر بأخيه المسلم والضابط الكلى فيه أن لايحب لأخيه إلا مايحب لنفسه فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغى أن لايعامل غيره به بل ينبغى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم : من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به فى المعاملة ولم يحب لأخيه مايحب لنفسه هذه جملته فأما تفصيله ففى أربعة أمور أن لايثنى على السلعة بما ليس فيها وأن لايكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا وأن لايكتم فى وزنها ومقدارها شيئا وأن لايكتم من سعرها مالو عرفه العامل لامتنع عنه: أما الأول فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة إذ الكذب الذى يروج قد لايقدح فى ظاهر المروءة وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لايعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ـ مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ـ إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لايعرفه المشترى مالم يذكره كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ولاينبغى أن يحلف عليه ألبتة فانه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ،

(١) حديث رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء البخارى من حديث جابر .

وفى الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد [١] » وفى الخبر « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة [٢] » وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه [٣] » فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث إنه فضول لايزيد فى الرزق فلا يخفى التغليظ فى أمر اليمين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر إليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا فى الدنيا ولم يضيعوا دينهم فى تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا . الثانى : أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح فى المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى كان غاشا وكذلك إذا عرض الثياب فى المواضع المظلمة وكذلك إذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ماروى « أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال ماهذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا [٤] » ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم [٥] فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ياهذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال إن بخفها نقبا قد رأيته وإنها لاتتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت على بيعى فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحل لأحد يبيع بيعا إلا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه [٦] » فقد فهموا من النصح أن لايرضى لأخيه إلا مايرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لايقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين . أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه

(١) حديث ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه (٢) حديث اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقى بلفظ المصنف (٣) حديث أبى هريرة ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا عائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولاينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبى ذر المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤) حديث مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال ما هذا الحديث مسلم من حديث أبى هريرة (٥) حديث جرير بن عبد الله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه (٦) حديث واثلة لايحل لأحد يبيع بيعا إلا بين مافيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه الحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقى.

القوم من جملة العمل
الصالح وهى طريق من
طرق الواجيد تكسبهم
الأوصاف الجميلة
والأحوال الحسنة ولا
يرون استخدام من
ليس من جنسهم ولا
متطلعا إلى الاهتداء
بهديهم. أخبرنا الشيخ
الثقة أبو الفتح قال
أنا أبو الفضل حميد
ابن أحمد قال أنا الحافظ
أبو نعيم قال ثنا سليمان
ابن أحمد قال ثنا على
ابن عبد العزيز قال
ثنا أبو عبيد قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدى
عن شريك عن أبى
هلال الطائى عن
وثيق بن الرومى قال
كنت مملوكا لعمر بن
الخطاب رضى الله عنه
فكان يقول لى
أسلم فانك إن أسلمت
استعنت بك على أمانة
المسلمين فانه لاينبغى
أن أستعين على أمانتهم
بمن ليس منهم قال
فأبيت فقال عمر
لا إكراه فى الدين فلما

عليه أولاها حتى يقضى بين الناس [١] » وإذا كان هذا التشديد مخرجا فى الصحيحين فقد صار من مهمات الدين الكشف عن أسرار الزكاة وشروطها الجلية والخفية ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الاقتصار على مالا يستغنى عن معرفته مؤدّى الزكاة وقابضها وينكشف ذلك فى أربعة فصول . الفصل الأول : فى أنواع الزكاة وأسباب وجوبها . الثانى آدابها وشروطها الباطنة والظاهرة . الثالث : فى القابض وشروط استحقاقه وآداب قبضه . الرابع : فى صدقة التطوع وفضلها .

(الفصل الأول : فى أنواع الزكاة وأسباب وجوبها والزكوات باعتبار متعلقاتها ستة أنواع : زكاة النعم والنقدين والتجارة وزكاة الركاز والمعادن وزكاة المعشرات وزكاة الفطر)

(النوع الأول : زكاة النعم)

ولا تجب هذه الزكاة وغيرها إلا على حر مسلم ولا يشترط البلوغ بل تجب فى مال الصبى والمجنون هذا شرط من عليه . وأما المال فشرطه خمس أن يكون نعما سائمة باقية حولا نصابا كاملا مملوكا على الكمال . الشرط الأول كونه نعما فلا زكاة إلا فى الإبل والبقر والغنم . أما الخيل والبغال والحمير والمتولد من بين الظباء والغنم فلا زكاة فيها . الثانى السوم فلا زكاة فى معلوفة وإذا أسيمت فى وقت وعلفت فى وقت تظهر بذلك مؤنتها فلا زكاة فيها . الثالث الحول قال رسول الله ﷺ « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول [٢] » ويستثنى من هذا نتاج المال فانه ينسحب عليه حكم المال وتجب الزكاة فيه لحول الأصول ومهما باع المال فى أثناء الحول أووهبه انقطع الحول . الرابع كمال الملك والتصرف فتجب الزكاة فى الماشية المرهونة لأنه الذى حجر على نفسه فيه ولا تجب فى الضال والمغصوب إلا إذا عاد بجميع نمائه فتجب زكاة مامضى عند عوده ولو كان عليه دين يستغرق ماله فلا زكاة عليه فانه ليس غنيا به إذ الغنى مايفضل عن الحاجة . الخامس كمال النصاب . أما الابل فلا شىء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها جذعة من الضأن والجذعة هى التى تكون فى السنة الثانية أو ثنية من المعز وهى التى تكون فى السنة الثالثة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى فى السنة الثانية فان لم يكن فى ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو الذى فى السنة الثالثة يؤخذ وإن كان قادرا على شرائها وفى ست وثلاثين ابنة لبون ثم إذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وهى التى فى السنة الرابعة فاذا صارت إحدى وستين ففيها جذعة وهى التى فى السنة الخامسة فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا صارت إحدى وتسعين ففيها حقتان فاذا صارت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون . وأما البقر فلا شىء فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو الذى فى السنة الثانية ثم فى أربعين مسنة وهى التى فى السنة الثالثة ثم فى ستين تبيعان واستقر الحساب بعد ذلك ففى كل أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع . وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ثم لا شىء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان إلى مائتى شاة وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم استقر الحساب فى كل مائة شاة . وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد فى النصاب فاذا كان بين رجلين أربعون من الغنم ففيها شاة وإن كان بين ثلاثة نفر مائة شاة وعشرون ففيها شاة واحدة على جميعهم وخلطة الجوار كخلطة الشيوع ولكن يشترط أن يريحا معا ويسقيا

(١) حديث أبى ذر انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الأخسرون ورب الكعبة الحديث أخرجاه م وخ (٢) حديث لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول أبو داود من حديث على باسناد جيد و ه من حديث عائشة باسناد ضعيف .

معا

معا ويحلبا معا ويسرحا معا ويكون المرعى معا ويكون إنزاء الفحل معا وأن يكونا جميعا من أهل الزكاة ولا حكم للخلطة مع الذمى والمكاتب ومهما نزل فى واجب الإبل عن سن إلى سن فهو جائز مالم يجاوز بنت مخاض فى النزول ولكن تضم إليه جبران السن لسنة واحدة شاتين أو عشرين درهما ولسنتين أربع شياه أو أربعين درهما وله أن يصعد فى السن مالم يجاوز الجذعة فى الصعود ويأخذ الجبران من الساعين من بيت المال ولا تؤخذ فى الزكاة مريضة إذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة ويؤخذ من الكرائم كريمة ومن اللئام لئيمة ولا يؤخذ من المال الأكولة ولا الماخض ولا الربى ولا الفحل ولا غراء المال .

(النوع الثانى زكاة المعشرات)

فيجب العشر فى كل مستنبت مقتات بلغ ثمانمائة منّ ولا شىء فيما دونها ولا فى الفواكه والقطن ولكن فى الحبوب التى تقتات وفى التمر والزبيب ويعتبر أن تكون ثمانمائة منّ تمرا أو زبيبا لا رطبا وعنبا ويخرج ذلك بعد التجفيف ويكمل مال أحد الخليطين بمال الآخر فى خلطة الشيوع كالبستان المشترك بين ورثة لجميعهم ثمانمائة منّ من زبيب فيجب على جميعهم ثمانون منا من زبيب بقدر حصصهم ولا يعتبر خلطة الجوار فيه ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير ويكمل نصاب الشعير بالسلت فانه نوع منه هذا قدر الواجب إن كان يسقى بسيح أوقناة فان كان يسقى بنضح أودالية فيجب نصف العشر فان اجتمعا فالأغلب يعتبر وأما صفة الواجب فالتمر والزبيب اليابس والحب اليابس بعد التنقية ولا يؤخذ عنب ولا رطب إلا إذا حلت بالأشجار آفة وكانت المصلحة فى قطعها قبل تمام الإدراك فيؤخذ الرطب فيكال تسعة للمالك وواحد للفقير ولا يمنع من هذه القسمة قولنا إن القسمة بيع بل يرخص فى مثل هذا للحاجة ووقت الوجوب أن يبدو الصلاح فى الثمار وأن يشتد الحب ووقت الأداء بعد الجفاف .

(النوع الثالث زكاة النقدين)

فاذا تم الحول على وزن مائتى درهم بوزن مكة نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم وهو ربع العشر ومازاد فبحسابه ولو درهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصا بوزن مكة ففيها ربع العشر ومازاد فبحسابه وإن نقص من النصاب حبة فلا زكاة وتجب على من معه دراهم مغشوشة إذا كان فيها هذا المقدار من النقرة الخالصة وتجب الزكاة فى التبر وفى الحلى المحظور كأوانى الذهب والفضة ومراكب الذهب للرجال ولا تجب فى الحلىّ المباح وتجب فى الدين الذى هو على ملىء ولكن تجب عند الاستيفاء وإن كان مؤجلا فلا تجب إلا عند حلول الأجل .

(النوع الرابع زكاة التجارة)

وهى كزكاة النقدين وإنما ينعقد الحول من وقت ملك النقد الذى به اشترى البضاعة إن كان النقد نصابا فان كان ناقصا أو اشترى بعرض على نية التجارة فالحول من وقت الشراء وتؤدى الزكاة من نقد البلد وبه يقوم فان كان مابه الشراء نقدا وكان نصابا كاملا كان التقويم به أولى من نقد البلد ومن نوى التجارة من مال قنية فلا ينعقد الحول بمجرد نيته حتى يشترى به شيئا ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول سقطت الزكاة والأولى أن تؤدى زكاة تلك السنة وما كان من ربح فى السلعة فى آخر الحول وجبت الزكاة فيه بحول رأس المال ولم يستأنف له حولا كما فى النتاج وأموال الصيارفة لا ينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات وزكاة ربح مال القراض على العامل وإن كان قبل القسمة ، هذا هو الأقيس .

أوسع منهم ذلك أورآه أيجب عليه الامتناع من الأكل. فأقول: يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات. وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإنى أقول إن ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى أن لا نجعله دلالة على الإباحة فإن أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن فى الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحمامى فى دخول الحمام والإذن فى الإطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة ما لو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما سلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك لينصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول. وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين فان ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته أن يضيف يضمن ما أتلفه وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشترى فيسقط فيكون كقاضى دينه والتحمل عنه فهذا ما نراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون، وأما الورع فانه ينبغى أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه.

(العقد الثانى عقد الربا)

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا فى نقد أو فى طعام وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل. أما النسيئة فأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشىء من جواهر النقدين إلا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجرى فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه. وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانا نرخص فى المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهى مجهولة وإن كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها

من

قال أنا البغوى عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد ابن المسيب عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا». وفى رواية «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال إسباغ الوضوء فى المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط»

[الباب الرابع عشر فى مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة] قال الله تعالى - لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون

من النقرة بما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها. وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض فى المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشىء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك والتبس عليه شىء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى.

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط. الأول: أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين. الثانى: أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم. الثالث: أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم فى الخبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه. الرابع: أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع. الخامس: أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فان الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر. السادس: أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغى أن يسلم فى العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع فى رأس المال إن شاء. السابع: أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كى لا يثير ذلك نزاعا. الثامن: أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك. التاسع: أن لا يسلم فى شىء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا. العاشر: أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم فى نقد إذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا.

أن يتطهروا والله يحب المطهرين - هذا وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أثنى الله عليكم بهذا الثناء قالوا كنا نتبع الماء الحجر وهذا وأشباه هذا من الآداب وظيفة صوفية الربط يلازمونه ويتعاهدونه والرباط بيتهم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة فى ذلك على ما أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أحمد بن محمد البزازى قال أنا عيسى ابن على الوزير قال حدثنا عبد الله البغوى قال حدثنا وهبان بن بقية قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن داود ابن أبى هند عن أبى الحرث حرب بن أبى الأسود عن طلحة رضى الله عنه قال كان الرجل إذا قدم

أوسع منهم ذلك أوراه أيجب عليه الامتناع من الأكل . فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإنى أقول إن ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى أن لا نجعله دلالة على الإباحة فان أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن فى الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحمامى فى دخول الحمام والإذن فى الإطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة مالو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أوتطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما سلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين فان ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما لزم من مشاورته أن نضيف يضمن ما أتلفه وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشترى فيسقط فيكون كالتقاضى دينه والتحمل عنه فهذا ما نراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فانه ينبغى أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه .

(العقد الثانى عقد الربا)

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا فى نقد أوفى طعام وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجرى فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانا نرخص فى المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهى مجهولة وإن كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها

من

قال أنا البغوى عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد ابن المسيب عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا » . وفى رواية « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء فى المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » [الباب الرابع عشر فى مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة] قال الله تعالى - لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون

من النقرة بما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها . وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض فى المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى .

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط . الأول : أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين . الثانى : أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . الثالث : أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم فى الخبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه . الرابع : أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع . الخامس : أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فان الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر . السادس : أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغى أن يسلم فى العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع فى رأس المال إن شاء . السابع : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كى لا يثير ذلك نزاعا . الثامن : أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك التاسع : أن لا يسلم فى شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا . العاشر : أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أولم يكن ولا يسلم فى نقد إذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا .

أن يتطهروا والله يحب المطهرين - هذا وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أثنى الله عليكم بهذا الثناء قالوا كنا نتبع الماء الحجر وهذا وأشباه هذا من الآداب وظيفة صوفية الربط يلازمونه ويتعاهدونه والرباط بيتهم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة فى ذلك على ما أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أحمد بن محمد البزازى قال أنا عيسى ابن على الوزير قال حدثنا عبد الله البغوى قال حدثنا وهبان بن بقية قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن داود ابن أبى هند عن أبى الحرث حرب بن أبى الأسود عن طلحة رضى الله عنه قال كان الرجل إذا قدم

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الازهر بمصر

فلما دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين «٨٨» قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون «٨٩» قالوا أإنك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين «٩٠»

السلامة. ولا يقال: إنه كان يخاف إخوته لأنه بعد أن صار ملكاً قوياً كان يمكنه إرسال الرسول إلى أبيه وإخوته ما كانوا يقدرون على دفع الرسول.

﴿والسؤال الخامس﴾ كيف جاز ليوسف عليه السلام أن يضع الصاع في وعاء أخيه ثم يستخرجه منه ويلصق به تهمة السرقة مع أنه كان بريئاً عنها.

﴿السؤال السادس﴾ كيف رغب في إلصاق هذه التهمة به وفي حبسه عند نفسه مع أنه كان يعلم أنه يزداد حزن أبيه ويقوى.

والجواب عن الأول: أن مثل هذه المحنة الشديدة تزيل عن القلب كل ما سواه من الخواطر. ثم إن صاحب هذه المحنة الشديدة يكون كثير الرجوع إلى الله تعالى كثير الاشتغال بالدعاء والتضرع فيصير ذلك سبباً لكمال الاستغراق.

والجواب عن الثاني: أن الداعي الانسانية لا تزول في الحياة العاجلة فتارة كان يقول (يا أسفى على يوسف) وتارة كان يقول (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) وأما بقية الأسئلة فالقاضي أجاب عنها بجواب كلي حسن. فقال هذه الوقائع التي نقلت الينا إما يمكن تخريجها على الأحوال المعتادة أولا يمكن فان كان الأول فلا اشكال. وأن الثاني فنقول: كان ذلك الزمان زمان الأنبياء عليهم السلام وخرق العادة في هذا الزمان غير مستبعد. فلم يمتنع أن يقال: إن بلدة يعقوب عليه السلام مع أنها كانت قريبة من بلدة يوسف عليه السلام. ولكن لم يصل خبر أحدهما الى الآخر على سبيل نقض العادة.

قوله تعالى ﴿فلما دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم

جاهلون قالوا أإنك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾

اعلم أن المفسرين اتفقوا على أن ههنا محذوفاً والتقدير: أن يعقوب لما قال لبنيه (اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه) قبلوا من أبيهم هذه الوصية فعادوا إلى مصر ودخلوا على يوسف عليه السلام فقالوا له (يا أيها العزيز)

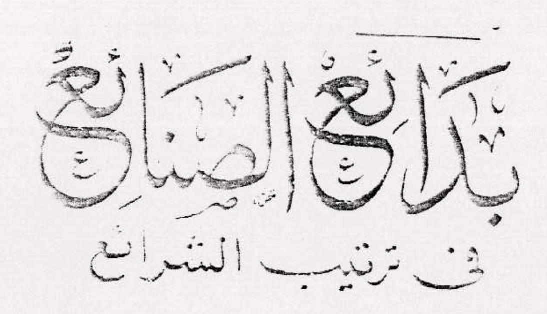
فإن قيل: إذا كان يعقوب أمرهم أن يتحسسوا أمر يوسف وأخيه فلماذا عدلوا إلى الشكوى وطلبوا إيفاء الكيل؟

قلنا: لأن المتحسسين يتوسلون إلى مطلوبهم بجميع الطرق والاعتراف بالعجز وضيق اليد ورقة الحال وقلة المال وشدة الحاجة مما يرقق القلب فقالوا: نجربه في ذكر هذه الأمور فإن رق قلبه لنا ذكرنا له المقصود وإلا سكتنا. فلهذا السبب قدموا ذكر هذه الواقعة. وقالوا يا أيها العزيز، والعزيز هو الملك القادر المنيع (مسنا وأهلنا الضر) وهو الفقر والحاجة وكثرة العيال وقلة الطعام، وعنوا بأهلهم من خلفهم (وجئنا ببضاعة مزجاة) وفيه أبحاث:

﴿البحث الأول﴾ معنى الإزجاء في اللغة: الدفع قليلاً قليلاً. ومثله التزجية يقال الريح تزجي السحاب. قال الله تعالى (ألم تر أن الله يزجي سحابا) وزجيت فلانا بالقول دافعته. وفلان يزجي العيش أي يدفع الزمان بالحيلة.

﴿والبحث الثاني﴾ إنما وصفوا تلك البضاعة بأنها مزجاة إما لنقصانها أو لرداءتها أو لهما جميعاً والمفسرون ذكروا كل هذه الأقسام قال الحسن: البضاعة المزجاة القليلة. وقال آخرون إنها كانت رديئة واختلفوا في تلك الرداءة. فقال ابن عباس رضي الله عنهما كانت دراهم رديئة لا تقبل في ثمن الطعام. وقيل: خلق الغرارة والحبل وأمتعة رثة. وقيل: متاع الأعراب الصوف والسمن. وقيل الحبة الخضراء. وقيل الأقط، وقيل النعال والأدم، وقيل سويق المقل. وقيل صوف المعز. وقيل إن دراهم مصر كانت تنقش فيها صورة يوسف والدراهم التي جاؤا بها ما كان فيها صورة يوسف فما كانت مقبوله عند الناس:

﴿البحث الثالث﴾ في بيان أنه لم سميت البضاعة القليلة الرديئة مزجاة؟ وفيه وجوه: الأول: قال الزجاج: هي من قولهم فلان يزجي العيش أي يدفع الزمان بالقليل. والمعنى أنا جئنا ببضاعة مزجاة ندافع بها الزمان، وليست مما ينتفع به وعلى هذا الوجه فالتقدير ببضاعة مزجاة بها الأيام الثاني: قال أبو عبيد: انما قيل للدراهم الرديئة مزجاة. لأنها مردودة مدفوعة غير مقبولة ممن ينفقها



للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر

زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

لها شرعا وهي كونها وزنية فلا يجوز استقراضها مجازفة ، كما لا يجوز بيع بعضها ببعض مجازفة ، وكذا الشراء بالدراهم المغشوشة من الأنواع الثلاثة عدداً حكمه حكم الاستقراض سواء ، فلا يجوز الشراء بالنوع الأول إلا وزناً لأنها في حكم الجياد وإنها وزنيه فلم يجز الشراء بها إلا وزنا إذا لم يكن مشاراً اليها ، وكذلك بالنوع الثالث لما ذكرنا في الاستقراض

وأما النوع الثالث فالأمر فيه على التفصيل الذي ذكرناه في الاستقراض ان الناس إن كانوا يتبايعون بها وزنا لا عدداً لا يجوز لأحد أن يبتاع بها عدداً لأن الوزن صفة أصليه للدراهم ، وانما تصير عددية بتعامل الناس ، فإن جرى التعامل بها وزنا لا عدداً فقد تقررت الصفة الاصلية وبقيت وزنيــة ، فإذا اشترى بها عدداً على غير وزن والعدد هدر ولم توجد الاشارة فقد بقي الثمن مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة لأنه لا يدرى ما وزن هذا القدر من العدد المسمى فيوجب فساد العقد بخلاف ما إذا اشترى بها عددا على غير وزن ولكن أشار اليها فيما يكتفى فيه بالاشارة حيث يجوز ، لأن مقــدار وزنها وان كان مجهولا بعد الاشارة اليها لكن هذه جهالة لا تفضى إلى المنازعه لأنه يمكن معرفة مقدار المشار اليه بالوزن اذا كان قائما فلا يمنع جواز العقد، وان كانوا يتبايعون بها عــدداً جاز لأنها صارت عددية بتعامل الناس وصارت كالفلوس الرائجه ، هذا اذا اشترى بالانواع الثلاثة عددا على وزن ولم يعينها .

فأما اذا عينها واشترى بها عرضا بأن قال اشتريت هذا العرض بهذه الدراهم وأشار اليها فلا شك في جواز الشراء بها ولا تتعين بالاشارة اليها ولا يتعلق العقد بعينها حتى لو هلكت قبل أن ينقدها المشترى لا يبطل البيع ويعطى مكانها مثلها من جنسها ونوعها وقدرها وصفتها .

أما النوع الأول فلأنها بمنزلة الدراهم الجياد وانها لا تتعين بالاشارة اليها ولا يبطل البيع بهلاكها فكذا هــذه

وأما النوع الثاني فلأن الصفه فيها ان كانت هي الغالبه على ما يقوله السباكون فهي في حكم النوع الاول ، وان لم يغلب أحدهما على الآخر يعتبر كل واحد منهما

بحياله فلا يبطل البيع أيضا ، لأن اعتبار الفضه لا يوجب البطلان لأنها لا تتعين ، واعتبار الصفر يوجب لأنه يتعين فلا يبطل بالشك

وأما النوع الثالث فلأن الناس ان كانوا يتعاملون بها وزنا فهي وسائر الدراهم سواء فلا تتعين بالاشارة ويتعلق العقد بمثلها في الذمه لا بعينها فلا يبطل البيع بهلاكها ، وان كانوا يتعاملون بها عددا فهي بمنزلة الفلوس الرائجه وأنها اذا قوبلت بخلاف في جنسها في المعاوضات لا تتعين ولا يتعلق العقد بعينها بل بمثلها عددا ولا يبطل بهلاكها . كذا هذا

ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والستوق والرصاص حتى تتعين بالاشارة اليها ويتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد بهلاكها قبل القبض لأنها صارت سلعة ، لكن قالوا هذا اذا كان العاقدان عالمين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلك فأما إذا كانا لا يعلمان : أو يعلم أحدهما ولم يعلم الآخر ، أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فإن العقد لا يتعلق بالمشار اليه ولا بجنسها ، وانما يتعلق بالدراهم الرائجه التي عليها تعامل الناس في تلك البلد ، هذا اذا صارت بحيث لا تروج أصلا

فأما اذا كانت يقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزائفه فيجوز الشراء بها ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف ان كان البائع يعلم بحالها خاصه ، لأنه رضى بجنس الزيوف ، وان كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار اليه ، وانما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلد لأنه لم يرض الا به اذا كان لا يعلم بحالها ، والله سبحانه وتعالى أعلم

ثم انما لا يبطل البيع بهلاك الدراهم في الانواع الثلاثه بعد الاشارة اليها اذا كان علم عددها أو وزنها قبل الهلاك ، لأنه اذا كان علم ذلك يمكن اعطاء مثلها بعد هلاكها . فأما اذا كان لم يعلم لا عددها ولا وزنها حتى هلكت يبطل البيع ، لأن الثمن صار مجهولا ، اذ المشترى لا يمكنه اعطاء مثل الدراهم المشار اليها .

لتعامل الناس فيه هكذا . روى عن ابراهيم النخعى رحمه الله انه جوز ذلك
فإنه روى انه سئل عن أهل بيت يقرضون الرغيف فيأخذون أصغر أو أكبر
فقال لا بأس به . ويجوز القرض فى الفلوس لأنها من العدديات المتقاربة
كالجوز والبيض . ولو استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها عند أبى حنيفة
رضى الله عنه وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها

وجه قولهما ان الواجب فى باب القرض رد مثل المقبوض وقد عجز عن
ذلك لأن المقبوض كان ثمنا وقد بطلت الثمنية بالكساد فعجز عن رد المثل
فيلزمه رد القيمة ، كما لو استقرض رطبا فانقطع عن أيدى الناس أنه يلزمه
قيمته لما قلنا . كذا هذا

ولأبى حنيفة ان رد المثل كان واجبا والفائت بالكساد ليس إلا وصف
الثمنية ، وهذا وصف لا تعلق لجواز القرض به ، ألا ترى انه يجوز استقراضه
بعد الكساد ابتداء ، وان خرج من كونه ثمنا فلأن يجوز بقاء القرض فيه
أولى ، لأن البقاء أسهل ، وكذلك الجواب فى الدراهم التى يغلب عليها الغش
لأنها فى حكم الفلوس .

وروى عن أبى يوسف انه أنكر استقراض الدراهم المكحلة والمزيفة
وكره انفاقها ، وان كانت تنفق بين الناس لما فى ذلك من ضرورات العامة .
واذا نهى عنها وكسدت فهى بمنزلة الفلوس اذا كسدت .

ولو كان له على رجل دراهم جياد فأخذ منه مزيفة أو مكحلة أو زيوفا أو
نبهرجة أو ستوقة جاز فى الحكم لانه يجوز بدون حقه فكان كالحط عن حقه ،
إلا انه يكره له أن يرضى به وأن ينفقه وان بين وقت الانفاق لا يخلو عن ضرر
العامة بالتلبيس والتدليس .

قال أبو يوسف : كل شىء من ذلك لا يجوز بين الناس فإنه ينبغى أن يقطع
ويعاقب صاحبه اذا أنفقه وهو يعرفه . وهذا الذى ذكره احتساب حسن فى
الشريعة ولو استقرض دراهم تجاريه فالتقيا فى بلد لا يقدر فيه على التجارية ،
فان كانت تنفق فى ذلك البلد فصاحب الحق بالخيار ان شاء انتظر مكان الأداء

وإن شاء أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا واستوثق منه بكفيل . وان شاء أخذ
القيمه لأنها إذا كانت نافقه لم تتغير بقيت فى الذمه كما كانت وكان له الخيار ان
شاء لم يرض بالتأخير وأخذ القيمه لما فى التأخير من تأخير حقه وفيه ضرر به .
كمن عليه الرطب إذا انقطع عن أيدى الناس انه يتخير صاحبه بين التربص
والانتظار لوقت الادراك وبين أخذ القيمة لما قالوا كذا هذا وان كان
لا ينفق فى ذلك البلد فعليه قيمتها والله تعالى أعلم

وأما الذى يرجع الى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة ، فان كان
لم يجز ، نحو ما اذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحا أو أقرضه
وشرط شرطا له فيه منفعة ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن قرض جر نفعا ، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله
عوض ، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب

هذا اذا كانت الزيادة مشروطة فى القرض ، فأما اذا كانت غير مشروطة
فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك ، لأن الربا اسم لزيادة
مشروطة فى العقد ولم توجد ، بل هذا من باب حسن القضاء وانه أمر مندوب
اليه ، قال النبى عليه السلام : خيار الناس أحسنهم قضاء (٢٠٥٤) وقال النبى
عليه الصلاة والسلام عند قضاء دين لزمه للوازن : زن وأرجح (٢٠٥٥)
وعلى هذا تخرج مسئلة السفاتج التى يتعامل بها التجار انها مكروهة ، لأن التاجر
ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق فتشبه قرضا جر نفعا

فإن قيل أليس انه روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه كان
يستقرض بالمدينة على أن يرد بالكوفة ، وهذا انتفاع بالقرض بإسقاط خطر
الطريق ، فالجواب أن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة فى القرض
مطلقا ثم تكون السفتجة وذلك مما لا بأس به على ما بينا والله تعالى أعلم

والأجل لا يلزم فى القرض ، سواء كان مشروطا فى العقد أو متأخرا عنه
بخلاف سائر الديون . والفرق من وجهين (أحدهما) أن القرض تبرع ،
ألا يرى انه لا يقابله عوض الحال ، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع ،

كان أقل من مائة فذلك للمضارب أيضا ولا شيء للمضارب على رب المال ، لأن رب المال لم يشترط المائة الا من الربح .

فأما على قول أبي يوسف فالمضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله . وهذا فرع اختلافهم في جواز الربا في دار الحرب لما علم . وأما الذي يرجع إلى رأس المال فأنواع :

منها أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض ، وعند مالك هذا ليس بشرط وتجوز المضاربة بالعروض والصحيح قول العامة لما ذكرنا في كتاب الشركة أن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن . لأن العروض تتعين عند الشراء بها ، والمعين غير مضمون حتى لو هلكت قبل التسليم لا شيء على المضارب . فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، وما لا يتعين يكون مضمونا عند الشراء به . حتى لو هلكت العين قبل التسليم فعلى المشترى به ضمانه وكان الربح على ما في الذمة فيكون ربح المضمون . ولأن المضاربة بالعروض تؤدى الى جهالة الربح وقت القسمة . لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن وتختلف باختلاف المقومين . والجهالة تفضى الى المنازعة . والمنازعة تفضى الى الفساد . وهذا لا يجوز

وقد قالوا انه لو دفع اليه عروضاً فقال له بعها واعمل بثمنها مضـــاربة ، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز لأنه لم يضف المضاربة الى العروض وانما أضافها الى الثمن ، والثمن تصح به المضاربة . فإن باعها بمكيل أو موزون جاز البيع عند أبي حنيفة بناء على أصله في الوكيل بالبيع مطلقا أنه يبيع بالأثمان وغيرها ، إلا أن المضاربة فاسدة لأنها صارت مضافة الى ما لا تصح المضاربة به وهو الحنطة والشعير . وأما على أصلهما فالبيع لا يجوز لأن الوكيل بالبيع مطلقاً لا يملك البيع بغير الاثمان ، ولا تفسد المضاربة لأنها لم تصر مضافة الى ما لا يصلح به رأس مال المضاربة

وأما تبر الذهب والفضة فقد جعله في هذا الكتاب بمنزلة العروض وجعله

في كتاب الصرف بمنزلة الدراهم والدنانير . والأمر فيه موكول إلى التعامل . فان كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به ، وان كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به .

وأما الزيوف والنبهرجة فتجوز المضاربة بها ذكره محمد رحمه الله لأنها تتعين بالعقد كالجياد .

وأما الستوقة فإن كانت لا تروج فهى كالعروض . وان كانت تروج فهى كالفلوس ، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف في الدراهم التجارية لا يجوز المضاربة بها لأنها كسدت عندهم وصارت سلعة - قال ولو أجزت المضاربة بها أجزتها بمكة بالطعام لأنهم يتبايعون بالحنطة كما يتبايع غيرهم بالفلوس .

وأما الفلوس فقد ذكرنا الكلام فيها في كتاب الشركة ، فالحاصل أن في جواز المضاربة بها روايتين عن أبي حنيفة ، ذكر محمد في المضاربة الكبيرة في الجامع الصغير وقال لا تجوز المضاربة إلا بالدراهم والدنانير عند أبي حنيفة ، وروى الحسن عنه أنها تجوز .

والصحيح من مذهب أبي يوسف أنها لا تجوز ، وعند محمد تجوز بناء على أن الفلوس لا تتعين بالتعيين عنده فكانت أثمانا كالدراهم والدنانير ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تتعين فكانت كالعروض .

ومنها أن يكون معلوما فإن كان مجهولا لا تصح المضاربة ، لأن جهالة رأس المال تؤدى إلى جهالة الربح وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة .

ومنها أن يكون رأس المال عينا لا دينا ، فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة ، وعلى هذا يخرج ما إذا كان لرب المال على رجل دين فقال له اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف ان المضاربة فاسدة بلا خلاف فإن اشترى هذا المضارب وباع له ربحه وعليه وضيعته والدين في ذمته بحال عند أبي حنيفة ، وعندهما ما اشترى وباع لرب المال له ربحه وعليه وضيعته بناء على أن من وكل رجلا يشترى له بالدين الذي في ذمته لم يصح عند أبي حنيفة حتى لو اشترى لا يبرأ عما في ذمته عنده ،

وأما على أصل زفر رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله فالمبيع والثمن من الاسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد ، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء .

وإذا عرف هذا فالدراهم والدنانير على أصل أصحابنا أثمان لا تتعين في عقود المعاوضات في حق الاستحقاق وإن عينت ، حتى لو قال بعت منك هذا الثوب بهذه الدراهم أو بهذه الدنانير كان للمشترى أن يمسك المشار إليه ويرد مثله ولكنها تتعين في حق ضمان الجنس والنوع والصفة والقدر حتى يجب عليه رد مثل المشار إليه جنساً ونوعا وقدراً وصفة . ولو هلك المشار إليه لا يبطل العقد وعلى أصلهما يتعين حتى يستحق للبائع على المشترى الدراهم المشار إليها كما في سائر الاعيان المشار إليها ، ولو هلك قبل القبض يبطل العقد ، كما لو هلك سائر الاعيان وجه قولهما أن المبيع والثمن يستعملان استعمالا واحداً ، قال الله تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا) سمى سبحانه وتعالى المشترى وهو المبيع ثمنا ، دل على أن الثمن مبيع والمبيع ثمن ، ولهذا جاز أن يذكر الشراء بمعنى البيع . يقال شريت الشيء بمعنى بعته . قال الله تعالى (وشروه بثمن بخس دراهم) أي وباعوه ولأن ثمن الشيء قيمته وقيمة الشيء ما يقوم مقامه ، ولهذا سمي قيمة لقيامه مقام غيره والثمن والمثمن كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه ، فكان كل واحد منهما ثمنا ومبيعاً دل انه لا فرق بين الثمن والمبيع في اللغة ، والمبيع يحتمل التعيين بالتعيين فكذا الثمن ، اذ هو مبيع على ما بينا

ولنا أن الثمن في اللغة اسم لما في الذمة ، هكذا نقل عن الفراء وهو امام في اللغة . ولأن أحدهما يسمى ثمنا والآخر مبيعا في عرف اللغة والشرع . واختلاف الاسامي دليل اختلاف المعاني في الاصل . إلا أنه يستعمل أحدهما مكان صاحبه توسعا لأن كل واحد منهما يقابل صاحبه فيطلق اسم أحدهما على الآخر لوجود معنى المقابلة . كما يسمى جزاء السيئة سيئة وجزاء الاعتداء اعتداء فأما الحقيقة فما ذكرنا . واذا كان الثمن اسما لما في الذمة لم يكن محتملا للتعيين بالاشارة فلم يصح التعيين حقيقة في حق استحقاق العين فجعل كناية عن بيان

الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره تصحيحاً لتصرف العاقل بقدر الامكان ، ولأن التعيين غير مفيد ، لأن كل عوض يطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاؤه من مثله فلم يكن التعيين في حق استحقاق العين مفيداً فيلغو في حقه ويعتبر في بيان حق الجنس والنوع والصفة والقدر ، لأن التعيين في حقه مفيد ثم الدراهم والدنانير عندنا أثمان على كل حال أي شيء كان في مقابلتها ، وسواء دخله حرف الباء فيهما أو فيما يقابلهما لأنها لا تتعين بالتعيين بحال فكانت أثمانا على كل حال .

وأما ما سواهما من الاموال فإن كان مما لا مثل له من العدديات المتفاوتة والذرعيات فهو مبيع على كل حال لأنها تتعين بالتعين ، بل لا يجوز بيعها إلا عينا إلا الثياب الموصوفة المؤجلة سلما فإنها تثبت دينا في الذمة مبيعة بطريق السلم استحسانا بخلاف القياس لحاجة الناس إلى السلم فيها ، وكذا الموصوف المؤجل فيها لا بطريق السلم يثبت دينا في الذمة ثمنا استحسانا ، وإن كان مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ، فإن كان في مقابلة المكيل أو الموزون دراهم أو دنانير فهو مبيع ، وان كان في مقابلته ما لا مثل له من الاعيان التي ذكرنا فإنه ينظر ان كان المكيل أو الموزون معينا فهو مبيع وان لم يكن معينا يحكم فيه حرف الباء فما دخله فهو ثمن والآخر مبيع ، وإن كان أحدهما معينا والآخر موصوفا أو كان كل واحد منهما موصوفا فإنه يحكم فيه حرف الباء فما صحبه فهو الثمن والآخر المبيع

وأما الفلوس الرائجة فإن قوبلت بخلاف جنسها فهي أثمان وكذا إن قوبلت بجنسها متساوية في العدد ، وان قوبلت بجنسها متفاضلة في العدد فهي مبيعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد هي أثمان على كل حال والله عز وجل أعلم

وأما بيان ما يتعلق بهما من الاحكام ، فمنها انه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بالاجماع ، وفي العقار اختلاف ، ويجوز التصرف في الاثمان قبل القبض إلا الصرف والسلم . وقال الشافعي رحمه الله : ان كان الثمن عينا لا يجوز التصرف فيها قبل القبض ، وهذا على أصله مستقيم ، لأن الثمن

فأما اذا كان لهما تاريخ وتاريخ أحدهما أسبق فالأسبق أولى بالهلاك والاستهلاك جميعاً .

هذا إذا لم يكن قبض المشترى المبيع ظاهراً . فأما إذا كان ظاهرا فادعيا الاستهلاك فان لم يكن لهما بينة فالقول قول البائع ، لأن الظاهر شاهد له ، لأن المبيع فى يد المشترى وأيهما أقام البينة قبلت بينته ، وان أقاما جميعا البينه فالبينة بينة المشترى لأنه هو المدعى .

ألا ترى أنه يدعى أمراً باطنا ليزيل به ظاهراً وهو الاستهلاك من البائع والمبيع فى يده ، وكذا المشترى لو ترك الدعوى يترك ولا يجبر عليها والبائع لو ترك الدعوى لا يترك بل يجبر عليها ، وهذه عبارة مشايخنا فى تحديد المدعى والمدعى عليه ، وإذا قامت بينة المشترى ينظر ان كان فى موضع للبائع حق الاسترداد للحبس لاستيفاء الثمن بأن كان المشترى قبضه بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود يسقط الثمن عن المشترى لأنه بالاستهلاك صار مستردا وانفسخ البيع ، وان كان فى موضع ليس له حق الاسترداد للحبس بأن كان المشترى قبض المبيع باذن البائع أو بغير اذنه لكن الثمن منقود أو مؤجل فللمشترى أن يضمن البائع قيمة المبيع لأنه اذا لم يكن له حق الاسترداد لم يكن بالاستهلاك مستردا ولا ينفسخ البيع فلا يحصل الاستهلاك فى ضمان البائع فتلزمه القيمة كما لو استهلكه أجنبى والله عز وجل أعلم .

ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند أبى حنيفة رحمه الله وعلى المشترى رد المبيع ان كان قائما وقيمته أو مثله ان كان هالكا ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبطل البيع والبائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ قيمة الفلوس .

وجه قولهما أن الفلوس فى الذمة وما فى الذمة لا يحتمل الهلاك فلا يكون الكساد هلاكا بل يكون عيبا فيها فيوجب الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ قيمة الفلوس كما اذا كان الثمن رطبا فانقطع قبل القبض .

ولأبى حنيفة أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمنا ، لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الناس ، فاذا ترك الناس التعامل بها عددا فقد زال عنها صفة الثمنية ولا بيع بلا ثمن فينفسخ ضرورة . ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالاجماع ، وعلى المشترى أن ينقد مثلها عددا ولا يلتفت الى القيمة ههنا . لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية .

ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهى على حالها أثمان ، ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما فى وقت اعتبار القيمة فاعتبر أبو يوسف وقت العقد لأنه وقت وجوب الثمن ، واعتبر محمد وقت الكساد وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها لأنه وقت العجز عن التسليم ، ولو استقرض فلوسا نافقة وقبضها فكسدت فعليه رد مثل ماقبض من الفلوس عدداً فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وفى قول محمد عليه قيمتها .

وجه قولهما أن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن رد الثمنية وصيرورتها سلعة فيجب عليه قيمتها كما لو استقرض شيئاً من ذوات الامثال وقبضه ثم انقطع عن أيدى الناس .

ولأبى حنيفة رحمه الله أن أثر الكساد فى بطلان الثمنية وأنه لا يمنع جواز الرد بدليل أنه لو استقرضها بعد الكساد جاز ، ثم اختلفا فى وقت اعتبار القيمه على ما ذكرنا ، ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض بلا خلاف ، لما ذكرنا أن صفة الثمنية باقية :

ولو اشترى بدرهم فلوسا وتقابضا وافترقا ، ثم استحقت الفلوس من يده وأخذها المستحق لا يبطل العقد لأن بالاستحقاق وان انتقض القبض والتحق بالعدم فيصير كأن الافتراق حصل عن قبض الدراهم دون الفلوس . وهذا لا يوجب بطلان العقد . وعلى بائع الفلوس أن ينقد مثلها .

وكذلك ان استحق بعضها وأخذ قدر المستحق لا يبطل البيع لما قلنا . وعلى بائع الفلوس أن ينقد مثل القدر المستحق . وكذلك اذا وجد المشترى الفلوس

لها شرعا وهى كونها وزنية فلا يجوز استقراضها مجازفة . كما لا يجوز بيع بعضها ببعض مجازفة . وكذا الشراء بالدراهم المغشوشة من الأنواع الثلاثة عدداً حكمه حكم الاستقراض سواء ، فلا يجوز الشراء بالنوع الأول إلا وزناً لأنها فى حكم الجياد وإنها وزنيه فلم يجز الشراء بها إلا وزنا إذا لم يكن مشاراً اليها ، وكذلك بالنوع الثالث لما ذكرنا فى الاستقراض

وأما النوع الثالث فالأمر فيه على التفصيل الذى ذكرناه فى الاستقراض ان الناس إن كانوا يتبايعون بها وزنا لا عدداً لا يجوز لأحد أن يبتاع بها عدداً لأن الوزن صفة أصليه للدراهم ، وانما تصير عددية بتعامل الناس . فإن جرى التعامل بها وزنا لا عدداً فقد تقررت الصفة الاصلية وبقيت وزنية . فإذا اشترى بها عدداً على غير وزن والعدد هدر ولم توجد الاشارة فقد بقى الثمن مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة لأنه لا يدرى ما وزن هذا القدر من العدد المسمى فيوجب فساد العقد بخلاف ما إذا اشترى بها عددا على غير وزن ولكن أشار اليها فيما يكتفى فيه بالاشارة حيث يجوز ، لأن مقدار وزنها وان كان مجهولا بعد الاشارة اليها لكن هذه جهاله لا تفضى إلى المنازعه لأنه يمكن معرفة مقدار المشار اليه بالوزن اذا كان قائما فلا يمنع جواز العقد، وان كانوا يتبايعون بها عدداً جاز لأنها صارت عددية بتعامل الناس وصارت كالفلوس الرائجه ، هذا اذا اشترى بالانواع الثلاثة عددا على وزن ولم يعينها .

فأما اذا عينها واشترى بها عرضا بأن قال اشتريت هذا العرض بهذه الدراهم وأشار اليها فلا شك فى جواز الشراء بها ولا تتعين بالاشارة اليها ولا يتعلق العقد بعينها حتى لو هلكت قبل أن ينقدها المشترى لا يبطل البيع ويعطى مكانها مثلها من جنسها ونوعها وقدرها وصفتها .

أما النوع الأول فلأنها بمنزلة الدراهم الجياد وانها لا تتعين بالاشارة اليها ولا يبطل البيع بهلاكها فكذا هذه

وأما النوع الثانى فلأن الصفه فيها ان كانت هى الغالبه على ما يقوله السباكون فهى فى حكم النوع الاول ، وان لم يغلب أحدهما على الآخر يعتبر كل واحد منهما

بحياله فلا يبطل البيع أيضا . لأن اعتبار الفضة لا يوجب البطلان لأنها لا تتعين . واعتبار الصفر يوجب لأنه يتعين فلا يبطل بالشك

وأما النوع الثالث فلأن الناس ان كانوا يتعاملون بها وزنا فهى وسائر الدراهم سواء فلا تتعين بالاشارة ويتعلق العقد بمثلها فى الذمه لا بعينها فلا يبطل البيع بهلاكها . وان كانوا يتعاملون بها عددا فهى بمنزلة الفلوس الرائجه وأنها اذا قوبلت بخلاف جنسها فى المعاوضات لا تتعين ولا يتعلق العقد بعينها بل بمثلها عددا ولا يبطل بهلاكها . كذا هذا

ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس فهى بمنزلة الفلوس الكاسدة والستوق والرصاص حتى تتعين بالاشارة اليها ويتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد بهلاكها قبل القبض لأنها صارت سلعة ، لكن قالوا هذا اذا كان العاقدان عالمين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلك، فأما إذا كانا لا يعلمان : أو يعلم أحدهما ولم يعلم الآخر ، أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فإن العقد لا يتعلق بالمشار اليه ولا بجنسها ، وانما يتعلق بالدراهم الرائجه التى عليها تعامل الناس فى تلك البلد ، هذا اذا صارت بحيث لا تروج أصلا

فأما اذا كانت يقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزائفه فيجوز الشراء بها ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف ان كان البائع يعلم بحالها خاصه . لأنه رضى بجنس الزيوف ، وان كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار اليه ، وانما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلد لأنه لم يرض الا به اذا كان لا يعلم بحالها ، والله سبحانه وتعالى أعلم

ثم انما لا يبطل البيع بهلاك الدراهم فى الانواع الثلاثه بعد الاشارة اليها اذا كان علم عددها أو وزنها قبل الهلاك ، لأنه اذا كان علم ذلك يمكن اعطاء مثلها بعد هلاكها . فأما اذا كان لم يعلم لا عددها ولا وزنها حتى هلكت يبطل البيع ، لأن الثمن صار مجهولا ، اذ المشترى لا يمكنه اعطاء مثل الدراهم المشـــار اليها .

لتعامل الناس فيه هكذا . روى عن ابراهيم النخعى رحمه الله انه جوز ذلك فإنه روى انه سئل عن أهل بيت يقرضون الرغيف فيأخذون أصغر أو أكبر فقال لا بأس به . ويجوز القرض فى الفلوس لأنها من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض . ولو استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها عند أبى حنيفة رضى الله عنه وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها

وجه قولهما ان الواجب فى باب القرض رد مثل المقبوض وقد عجز عن ذلك لأن المقبوض كان ثمنا وقد بطلت الثمنية بالكساد فعجز عن رد المثل فيلزمه رد القيمة ، كما لو استقرض رطبا فانقطع عن أيدى الناس أنه يلزمه قيمته لما قلنا . كذا هذا

ولأبى حنيفة ان رد المثل كان واجبا والفائت بالكساد ليس إلا وصف الثمنية ، وهذا وصف لاتعلق لجواز القرض به ؛ ألا ترى انه يجوز استقراضه بعد الكساد ابتداء ، وان خرج من كونه ثمنا فلأن يجوز بقاء القرض فيه أولى ، لأن البقاء أسهل ، وكذلك الجواب فى الدراهم التى يغلب عليها الغش لأنها فى حكم الفلوس .

وروى عن أبى يوسف انه أنكر استقراض الدراهم المكحلة والمزيفة وكره انفاقها ، وان كانت تنفق بين الناس لما فى ذلك من ضرورات العامة . واذا نهى عنها وكسدت فهى بمنزلة الفلوس اذا كسدت .

ولو كان له على رجل دراهم جياد فأخذ منه مزيفة أو مكحلة أو زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة جاز فى الحكم لأنه يجوز بدون حقه فكان كالحط عن حقه ، إلا انه يكره له أن يرضى به وأن ينفقه وان بين وقت الانفاق لايخلو عن ضرر العامة بالتلبيس والتدليس .

قال أبو يوسف : كل شىء من ذلك لايجوز بين الناس فإنه ينبغى أن يقطع ويعاقب صاحبه اذا أنفقه وهو يعرفه . وهذا الذى ذكره احتساب حسن فى الشريعة . ولو استقرض دراهم تجارية فالتقيا فى بلد لايقدر فيه على التجارية ، فان كانت تنفق فى ذلك البلد فصاحب الحق بالخيار ان شاء انتظر مكان الأداء

وان شاء أخذ قدر المسافة ذاهبا وجائيا واستوثق منه بكفيل . وان شاء أخذ القيمة لأنها اذا كانت نافقة لم تتغير بقيت فى الذمة كما كانت وكان له الخيار ان شاء لم يرض بالتأخير وأخذ القيمة لما فى التأخير من تأخير حقه وفيه ضرر به . كمن عليه الرطب إذا انقطع عن أيدى الناس انه يتخير صاحبه بين التربص والانتظار لوقت الادراك وبين أخذ القيمة لما قالوا كذا هذا . وان كان لا ينفق فى ذلك البلد فعليه قيمتها والله تعالى أعلم

وأما الذى يرجع الى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة ، فان كان لم يجز ، نحو ما اذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحا أو أقرضه وشرط شرطا له فيه منفعة . لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قرض جر نفعا ، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض ، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب

هذا اذا كانت الزيادة مشروطة فى القرض ، فأما اذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك ، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة فى العقد ولم توجد ، بل هذا من باب حسن القضاء وانه أمر مندوب اليه . قال النبى عليه السلام : خيار الناس أحسنهم قضاء (٢٠٥٤) وقال النبى عليه الصلاة والسلام عند قضاء دين لزمه للوازن : زن وأرجح (٢٠٥٥) وعلى هذا تخرج مسئلة السفاتج التى يتعامل بها التجار انها مكروهة ، لأن التاجر ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق فتشبه قرضا جر نفعا

فإن قيل أليس انه روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه كان يستقرض بالمدينة على أن يرد بالكوفة ، وهذا انتفاع بالقرض بإسقاط خطر الطريق ، فالجواب أن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة فى القرض مطلقا ثم تكون السفتجة وذلك مما لا بأس به على ما بينا والله تعالى أعلم

والاجل لا يلزم فى القرض ، سواء كان مشروطا فى العقد أو متأخرا عنه بخلاف سائر الديون . والفرق من وجهين (أحدهما) أن القرض تبرع ، ألا يرى انه لا يقابله عوض للحال ، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع ،

لتعامل الناس فيه هكذا . روى عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه جوز ذلك ، فإنه روى انه سئل عن أهل بيت يقرضون الرغيف فيأخذون أصغر أو أكبر فقال لا بأس به . ويجوز القرض في الفلوس لأنها من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض . ولو استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها

وجه قولهما ان الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض وقد عجز عن ذلك لأن المقبوض كان ثمنا وقد بطلت الثمنية بالكساد فعجز عن رد المثل فيلزمه رد القيمة ، كما لو استقرض رطبا فانقطع عن أيدي الناس أنه يلزمه قيمته لما قلنا . كذا هنا

ولأبي حنيفة ان رد المثل كان واجبا والفائت بالكساد ليس إلا وصف الثمنية ، وهذا وصف لا تعلق لجواز القرض به ، ألا ترى انه يجوز استقراضه بعد الكساد ابتداء ، وان خرج من كونه ثمنا فلأن يجوز بقاء القرض فيه أولى ، لأن البقاء أسهل ، وكذلك الجواب في الدراهم التي يغلب عليها الغش لأنها في حكم الفلوس .

وروى عن أبي يوسف انه أنكر استقراض الدراهم المكحلة والمزيفة وكره انفاقها ، وان كانت تنفق بين الناس لما في ذلك من ضرورات العامة ، واذا نهى عنها وكسدت فهي بمنزلة الفلوس اذا كسدت .

ولو كان له على رجل دراهم جياد فأخذ منه مزيفة أو مكحلة أو زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة جاز في الحكم لأنه يجوز بدون حقه فكان كالحط عن حقه ، إلا انه يكره له أن يرضى به وأن ينفقه وان بين وقت الانفاق لا يخلو عن ضرر العامة بالتلبيس والتدليس .

قال أبو يوسف : كل شيء من ذلك لا يجوز بين الناس فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه اذا أنفقه وهو يعرفه . وهذا الذي ذكره احتساب حسن في الشريعة . ولو استقرض دراهم تجارية فالتقيا في بلد لا يقدر فيه على التجارية ، فان كانت تنفق في ذلك البلد فصاحب الحق بالخيار ان شاء انتظر مكان الأداء

وان شاء أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا واستوثق منه بكفيل . وان شاء أخذ القيمة لأنها اذا كانت نافقة لم تتغير بقيت في الذمة كما كانت وكان له الخيار ان شاء لم يرض بالتأخير وأخذ القيمة لما في التأخير من تأخير حقه وفيه ضرر به . كمن عليه الرطب اذا انقطع عن أيدي الناس انه يتخير صاحبه بين التربص والانتظار لوقت الادراك وبين أخذ القيمة لما قالوا كذا هذا . وان كان لا ينفق في ذلك البلد فعليه قيمتها والله تعالى أعلم

وأما الذي يرجع الى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة ، فان كان لم يجز ، نحو ما اذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحا أو أقرضه وشرط شرطا له فيه منفعة ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قرض جر نفعا ، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله عوض ، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب

هذا اذا كانت الزيادة مشروطة في القرض . فأما اذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك ، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد ، بل هذا من باب حسن القضاء وانه أمر مندوب اليه . قال النبي عليه السلام : خيار الناس أحسنهم قضاء (٢٠٥٤) وقال النبي عليه الصلاة والسلام عند قضاء دين لزمه للوازن : زن وأرجح (٢٠٥٥) وعلى هذا تخرج مسئلة السفاتج التي يتعامل بها التجار انها مكروهة ، لأن التاجر ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق فتشبه قرضا جر نفعا

فإن قيل أليس انه روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه كان يستقرض بالمدينة على أن يرد بالكوفة ، وهذا انتفاع بالقرض بإسقاط خطر الطريق ، فالجواب أن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقا ثم تكون السفتجة وذلك مما لا بأس به على ما بينا والله تعالى أعلم

والأجل لا يلزم في القرض ، سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا عنه بخلاف سائر الديون . والفرق من وجهين (أحدهما) أن القرض تبرع ، ألا يرى انه لا يقابله عوض للحال ، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع ،

لتعامل الناس فيه هكذا . روى عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه جوز ذلك :
فانه روى انه سئل عن أهل بيت يقرضون الرغيف فيأخذون أصغر أو أكبر
فقال لا بأس به . ويجوز القرض في الفلوس لأنها من العدديات المتقاربة
كالجوز والبيض . ولو استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها عند أبي حنيفة
رضي الله عنه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها

وجه قولهما ان الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض وقد عجز عن
ذلك لأن المقبوض كان ثمنا وقد بطلت الثمنية بالكساد فعجز عن رد المثل
فيلزمه رد القيمة ، كما لو استقرض رطبا فانقطع عن أيدي الناس أنه يلزمه
قيمته لما قلنا . كذا هذا

ولأبي حنيفة ان رد المثل كان واجبا والفائت بالكساد ليس إلا وصف
الثمنية ، وهذا وصف لا تعلق لجواز القرض به ، ألا ترى انه يجوز استقراضه
بعد الكساد ابتداء ، وان خرج من كونه ثمنا فلأن يجوز بقاء القرض فيه
أولى ، لأن البقاء أسهل ، وكذلك الجواب في الدراهم التي يغلب عليها الغش
لأنها في حكم الفلوس .

وروى عن أبي يوسف انه أنكر استقراض الدراهم المكحلة والمزيفة
وكره انفاقها ، وان كانت تنفق بين الناس لما في ذلك من ضرورات العامة .
واذا نهى عنها وكسدت فهي بمنزلة الفلوس اذا كسدت .

ولو كان له على رجل دراهم جياد فأخذ منه مزيفة أو مكحلة أو زيوفا أو
نبهرجة أو ستوقة جاز في الحكم لانه يجوز بدون حقه فكان كالحط عن حقه ،
إلا انه يكره له أن يرضى به وأن ينفقه وان بين وقت الانفاق لا يخلو عن ضرر
العامة بالتلبيس والتدليس .

قال أبو يوسف : كل شيء من ذلك لا يجوز بين الناس فانه ينبغي أن يقطع
ويعاقب صاحبه اذا أنفقه وهو يعرفه . وهذا الذي ذكره احتساب حسن في
الشريعة ولو استقرض دراهم تجاريه فالتقيا في بلد لا يقدر فيه على التجارية ،
فان كانت تنفق في ذلك البلد فصاحب الحق بالخيار ان شاء انتظر مكان الأداء

وان شاء أجله بقدر المسافة ذاهبا وجائيا واستوثق منه بكفيل . وان شاء أخذ
القيمة لأنها إذا كانت نافقة لم تتغير بقيت في الذمة كما كانت وكان له الخيار ان
شاء لم يرض بالتأخير وأخذ القيمة لما في التأخير من تأخير حقه وفيه ضرر به .
كمن عليه الرطب إذا انقطع عن أيدي الناس انه يتخير صاحبه بين التربص
والانتظار لوقت الادراك وبين أخذ القيمة لما قالوا كذا هذا وان كان
لا ينفق في ذلك البلد فعليه قيمتها والله تعالى أعلم

وأما الذي يرجع الى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة ، فان كان
لم يجز ، نحو ما اذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحا أو أقرضه
وشرط شرطا له فيه منفعة ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن قرض جر نفعا ، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابله
عوض ، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب

هذا اذا كانت الزيادة مشروطة في القرض ، فأما اذا كانت غير مشروطة
فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك ، لأن الربا اسم لزيادة
مشروطة في العقد ولم توجد ، بل هذا من باب حسن القضاء وانه أمر مندوب
اليه ، قال النبي عليه السلام : خيار الناس أحسنهم قضاء (٢٠٥٤) وقال النبي
عليه الصلاة والسلام عند قضاء دين لزمه للوازن : زن وأرجح (٣٠٥٥)
وعلى هذا تخرج مسئلة السفاتج التي يتعامل بها التجار انها مكروهة ، لأن التاجر
ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق فتشبه قرضا جر نفعا

فان قيل أليس انه روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه كان
يستقرض بالمدينة على أن يرد بالكوفة ، وهذا انتفاع بالقرض بإسقاط خطر
الطريق ، فالجواب أن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة في القرض
مطلقا ثم تكون السفتجة وذلك مما لا بأس به على ما بينا والله تعالى أعلم

والأجل لا يلزم في القرض ، سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا عنه
بخلاف سائر الديون . والفرق من وجهين (أحدهما) أن القرض تبرع ،
ألا يرى انه لا يقابله عوض للحال ، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع ،

كان أقل من مائة فذلك للمضارب أيضا ولا شيء للمضارب على رب المال ،
لأن رب المال لم يشترط المائة الا من الربح .

فأما على قول أبي يوسف فالمضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله . وهذا
و[illegible] احتملا فهم فى جواز الربا فى دار الحرب لما علم . وأما الذى [illegible] إلى
[illegible] فأنواع :

منها أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز
المضاربة بالعروض ، وعند مالك هذا ليس بشرط وتجوز المضاربة بالعروض
والصحيح قول العامة لما ذكرنا فى كتاب الشركة أن ربح ما يتعين بالتعيين ربح
ما لم يضمن . لأن العروض تتعين عند الشراء بها ، والمعين غير مضمون حتى
لو هلكت قبل التسليم لا شىء على المضارب . فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن . وما لا يتعين يكون
مضمونا عند الشراء به . حتى لو هلكت العين قبل التسليم فعلى المشترى به ضمانه
فكان الربح على ما فى الذمة فيكون ربح المضمون . ولأن المضاربة بالعروض
تودى الى جهالة الربح وقت القسمة . لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن
وتختلف باختلاف المقومين . والجهالة تفضى الى المنازعة . والمنازعة تفضى الى
الفساد . وهذا لا يجوز

وقد قالوا انه لو دفع اليه عروضاً فقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة ،
فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز لأنه لم يضف المضاربة الى العروض
وانما أضافها الى الثمن ، والثمن تصح به المضاربة ، فإن باعها بمكيل أو موزون
جاز البيع عند أبى حنيفة بناء على أصله فى الوكيل بالبيع مطلقا أنه يبيع بالأثمان
وغيرها ، إلا أن المضاربة فاسدة لأنها صارت مضافة الى ما لا تصح المضاربة
به وهى الحنطة والشعير ، وأما على أصلهما فالبيع لا يجوز لأن الوكيل بالبيع
مطلقاً لا يملك البيع بغير الأثمان ، ولا تفسد المضاربة لأنها لم تصر مضافة
الى ما لا يصلح به رأس مال المضاربة

[illegible] النقرة فقد جعله فى هذا الكتاب بمنزلة العروض وجعله

فى كتاب الصرف بمنزلة الدراهم والدنانير ، والأمر فيه موكول إلى التعامل .
فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به ،
وإن كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به .

وأما الزيوف والنبهرجة فتجوز المضاربة بها ذكره محمد رحمه الله [illegible]
تتعين بالعقد كالجياد .

وأما الستوقة فإن كانت لا تروج فهى كالعروض ، وإن كانت تروج فهى
كالفلوس ، وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف فى الدراهم التجارية لا تجوز
المضاربة بها لأنها كسدت عندهم وصارت سلعة . قال ولو أجزت المضاربة بها
أجزتها بمكة بالطعام لأنهم يتبايعون بالحنطة كما يتبايع غيرهم بالفلوس .

وأما الفلوس فقد ذكرنا الكلام فيها فى كتاب الشركة . فالحاصل أن فى
جواز المضاربة بها روايتين عن أبى حنيفة ، ذكر محمد فى المضاربة الكبيرة فى
الجامع الصغير وقال لا تجوز المضاربة إلا بالدراهم والدنانير عند أبى حنيفة ،
وروى الحسن عنه أنها تجوز .

والصحيح من مذهب أبى يوسف أنها لا تجوز ، وعند محمد تجوز بناء على
أن الفلوس لا تتعين بالتعيين عنده فكانت أثمانا كالدراهم والدنانير ، وعند
أبى حنيفة وأبى يوسف تتعين فكانت كالعروض .

ومنها أن يكون معلوما فإن كان مجهولا لا تصح المضاربة ، لأن جهالة رأس
المال تؤدى إلى جهالة الربح وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة .

ومنها أن يكون رأس المال عينا لا دينا ، فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة ،
وعلى هذا يخرج ما إذا كان لرب المال على رجل دين فقال له اعمل بدينى الذى فى
ذمتك مضاربة بالنصف ان المضاربة فاسدة بلا خلاف فإن اشترى هذا المضارب وباع
له ربحه وعليه وضيعته والدين فى ذمته بحال عند أبى حنيفة ، وعندهما ما اشترى وباع
لرب المال له ربحه وعليه وضيعته بناء على أن من وكل رجلا يشترى له بالدين
الذى فى ذمته لم يصح عند أبى حنيفة حتى لو اشترى لا يبرأ عما فى ذمته عنده ،

(١٧) نصوص وأبحاث جغرافية وتاريخية عن جزيرة العرب

صفة جزيرة العرب

تأليف

لسان اليمن الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني

تحقيق

محمد بن علي الأكوع الحوالي

أشرف على طبعه

حمد الجاسر

منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية

مخلاف ذمار[1] ذمار قرية كبيرة جامعة بالزروع وآبار قريبة ينال ماؤها باليَد ويسكنها بطون من حِمْيَر وأنفار من الأبناء[2] ورأس مخاليفها بلد عَنْس وساكنه اليوم بعض قبائل عَنْس بن مَذحج، ويقال انه منسوب[3] لعَنس بن زيد ابن سَدَد بن زُرْعة ابن سَبأ الأصغر[4] وهو مخلاف نفيس كثير الخير عتيق الخيل كثير الأعناب والمزارع[5] والمآثر به بَيْنُون وهكر وقصور قد ضمّن ذكرها كتاب «الاكليل[6]»، ومنها مدَاقة وبوسَان ورُخْمَة[7] وجبل (لبؤة) بن عنس[8] وجبل اسبيل منقسم بنصفين فنصف إلى مخلاف

(1) كذا في (ح) وفي أصلنا باضافة مخلاف إلى ذمار وفي «ب» و «ل» بحذف ذمار الأولى مكتفياً« مخلاف ذمار جامعة » والخطأ واضح .

(2) هكذا عرفت ذمار في سن الطفولة ان ماءها ينال باليد ويحدثنا آباؤنا وذوو الأسنان العالية انه كان فيها غيول تسح على الأرض وتسقي إلى مسافات بعيدة . واليوم قلّت مياه الآبار واختفت الغيول لقلة هطول الأمطار وتوالي الجدب . والأبناء : تلاشوا في المجتمع اليمني فلا يعرف منهم أحد ، وفي « معجم البلدان » : وأبقاء من الأبناء .

(3) كذا في أصلنا وفي «ح» و «ب» و «ل» « سبق لعنس » وهو غلط واضح .

(4) راجع « الاكليل » ج ٢ - ١٦١ عن نسب عنس .

(5) كادت الخيل والأعناب تختفي من هذا المخلاف ويحدثنا الآباء عن الأجداد ان الخيل في هذا المخلاف بما فيها ذمار كانت في المزارع والحقول أشبه بالأغنام والأبقار لكثرتها .

(6) الجزء الثامن .

(7) مداقة : بكسر الميم وآخره هاء : بلدة عامرة هي اليوم في عداد الحدا وقد تسمى بيت قحطان ، وبوسان : سلف ضبطها والكلام عليها وكما وهم «ب» و «ل» في رسمها وهم هنا . ورخمة : بفتح الراء وقد تضم وفتح الخاء المعجمة ورسمها في «ب» و«ل» بالجيم وفي «الفهرست» بالحاء المهملة .

(8) ما بين القوسين تصحيح من « الاكليل » ج ٢ــ١٦١ وكان في أصلنا وفي «ل » لبود به عفو وفي «ب» لبود بن عفو ، ولبؤة : بفتح اللام وضم الباء الموحدة ثم واو مهموزة بعدها هاء : وهو جبل فيه قرى ومزارع يسكنه آل زياد شمال شرقي مدينة ذمار .

رداع[1] ونصف إلى مخلاف عَنس وشماليه إلى كَومان . وأَسِي[2] ما بين إسبيل وذمار ، أكَمَة سوداء تسمى حَمّة ، بها جَرْف يسمى حمام سليمان والناس يستشفون به من الأوصاب والجرَب وغير ذلك[2] ، وبمعين شراد[3] أيضاً يتنشر الناس بها ويعافون . وذمار القرن قرية قديمة خراب[4] ، وأما ذمار المخدر فغيرها[5] ، وذو جُزُب ودلاّن[6] وسُربة واد كثير

(1) إسبيل : بكسر الهمزة وسكون السين المهملة ثم باء موحدة مكسورة وياء مثناة من تحت آخره لام : وهو جبل عالٍ منيف شاهق واسع الأطراف يرى من بُعد وكأنه الهلال في ابداره أو معصم الحور في استوائه ويبعد عن مدينة ذمار شرقاً بمسافة ثلاثة فراسخ تقريباً وزيادة ، وهو لا يزال كما قال المصنف منقسماً بنصفين : فنصف لمخلاف رداع وهو في حوزة قايفة، ونصف لعنس وهو الأكثر من الشمال والجنوب والغرب ، شاهدته لما زرت رداع في رجب سنة ١٣٨٣ لإصلاح بين بعض القبائل دوّنت طرفاً من أحوال هذا الحيّز، وانظر « معجم البلدان» ومعجم البكري.

(2) أسي : بفتح الهمزة وضمها وكسر السين المهملة آخره ياء مثناة من تحت ، وهو ما يسمى اليوم اللسي : بلام التعريف مع لام مكسورة وبقية الحروف كالأول وهو كما وصف المؤلف ولزيادة الإيضاح هي أكمة كبيرة كأنها الصبرة من الطعام وفي جوانبها فجوات بتفاعل معدن الكبريت الموجود بها وكان يستعمل إلى عهد قريب والحمام لا يزال معروفاً باسمه ووصفه ، والجرف : بالفتح آخره فاء إن كان فرداً وجمعه جُرف : بضم أوله وهو الكهف ، والجَرْف : بمعنى الكهف لغة فصحى دارجة في عموم اليمن ، وهذا الجرف لا يسع إلا إنساناً واحداً فيدخله مستصحباً معه جرة ماء وسرعان ما ينش بالعرق وتحمى الجرة فيغتسل ويستحم وهلم جراً ، وقال في « معجم ما استعجم » : أسي بضم أوله وكسر ثانيه وتشديده بعده ياء مشددة هكذا تكرر في كتاب الهمداني مضبوطاً في نسخة معاناة أسي ونقل عن الهمداني كلاماً غير ما هنا لم أجده في كتب الهمداني التي بين أيدينا وأعتقد انه من كتابه « المسالك والممالك اليمنية » .

(3) شراد : بفتح أوله وآخره دال مهملة : هو ما يسمى اليوم وادي الطاحن وهو من غرر أودية اليمن ويقع جنوب مدينة ذمار ومربوط بأعمالها ، ومعنى يتنشر الناس : أي يستشفون بها ، والعين لا زالت معروفة وتسمى اليوم « معين جبر » وتؤدي نفس الشيء .

(4) ذمار القرن التي ذكرها المؤلف انها في عصره خراب هي اليوم أعمر ما تكون بنياناً وأوفر سكاناً لا سيما حصنها المسمى القرن وهي جنوب مدينة ذمار بمسافة ميلين ونصف .

(5) ذمار المخدر : بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وآخره راء : وهي اليوم خَراب بباب وتقع في الشمال الغربي من ذمار بمسافة أربعة أميال وفيها وفي ذمار القرن آثار حميرية .

(6) دلان : بكسر الدال آخره نون : قرية عامرة وتقع في ظاهر شرعة وينسب الى نسائها الجمال الفاتن ، والدلاني : بزيادة ياء النسبة : بلدة من بني الحارث في يحصب العلو اليها ينسب سيل الدلاني .

الوشم ترمداء وأثيفية وهي لمعشر عمارة بن عقيل، وذات غِسل قال الشاعر :

أيا ذات غِسْل يَعْلم الله أنني　　　لَجوك من بين البلادِ صديق[1]

وأشيقر والشقراء وهمـا لبني تيم ، وبُلبول وفيه يقول عمارة حيث دفن ابنه :

سقى الله بُلبُولاً وجَرْعاءه التي　　　أقام بها ابني مَيِّتاً ومَرْبعا
كأن لم أذد يوما برجة من حمى　　　عدوا ولم أدنع به الضيم مدفعا

قال ومنها ومما يعد في حوزها سواد باهلة وأوله من مُشرقه بلد يقال له القريْع يعرف ببني زياد من باهلة ، ثم أعلى منه حصن آل عصام وهو من ولد عصام خادم النعمان ، ومنهم أبو المنيع شاعر من أهـل عصرنا . وفي عصام يقول النابغة :　　　نفس عصام سودت عصاما

وقوله :　　　فَخَبِّر ما وراءك يا عصام

وجَزالى[2] عن يمين ذلك وفيها يقول الشاعر :

ألا يا بني عَصْم جزَالى وحنّة　　　مراطيب تجني كل عام لكم حرْبا
إذا ارطبتْ منها المباكير هيجت　　　صدور رجال لم تروعوا لهم سربا

يقول تحسدون عليها وهي لبني عُصَمْ من باهلة ومواليها ، ومُرتفق فهو لبني حصْن والشطّ لموالي عِصام ، ومأسل وحَضن غـير حَضن عكاظ من أرض هلة والفرعة وادي نخـل للحارث من باهلة ، ثم أيمن من ذلك الرَّيْب فهو لبني مربح ولبني عبيدة والحيدة وهذه البطون من معاوية بن قشير وقرْقرى من اليمامة والهزْمة وفيها اليوم بنو شهاب بن ظالم من نمير، الدَّخول ناحية الهزمة وقرقرى وتوضح وإياهما عنى امرؤ القيس بقوله :

بسقط اللوى بين الدَّخول فحومل
وتوضح فالمقراة لم يعف رسمهـا

(١) انظر الهجري ص ٣٥٠ .
(٢) انظر الهجري ص ٢٢٣ وفيه : جزلاء جنة .

وحَضَن باهلة وادي نخل كحضن نجران ، وحضن عكاظ جبل[1] وفيه يقول الشاعر :　　　كخلقاءَ مِنْ هَضَبات الحضَنْ[2]

وقال الراجز :

لمّا بدا شَعفُ[3] بأعلى الشيْ　　　وحضن تَشُلُّ تَرا الزنجي

ومأسل مجاورة لباهلة وماسل الجُمْح لبني ضِنّة من بني نُمَيْر وذو سُدَيْر وادي ضِنّة من نُمَيْر وبطن المعرّس وبطن الجوف حد بين ضِنّة وباهلة وابنا شمام فهما لباهلة .

يَبرين : يبرين في شرقي اليمامة وهي على محجّة عُمان إلى مكة وكأنها أدخل في محاذاة اليمامة إلى الجنوب شيئاً وبينها وبين حضرموت العِجَم بلد واسع لا يقطع ومنظرها من اليمامة بين المشرق والجنوب وما بين يبرين وبين البحر الرمال ولها طريق إلى اليمامة وإلى البحرين في رمل وهي أرض منقطعة بين الرمال وهي ذات نخل كثير من الصُّفري والبرني وذات زرع قليل وبها بثق كبار على هيئة بعض البهرز ، وساكنها من لُخوم العرب أي بطون العرب ، ويقال طخوم مثل لحوم، ثم استخرجتها من أيديهم قُشَيْر ثم أخرجت القرامطـة بني قشير عنها .

والعارض جبل منقاد عشرة أيام يعارض من خرج عـن نجران أربع مراحل فلا يزال يماشي الانسان حتى يقطع الفقيء وهو أقصى اليمامـة ومن الفقيء إلى البَصرة عارضة الدَّهناء والصَّمان والدَّو قيمان وحزون وغـير ذلك، وطريق يَبرين إلى اليمامة في أودية العارض ، وفيما صالى اليمامة من قرى اليمامة ، وفي العارض الصيد الذي ذكرنا ، ومن أوطان اليمامة القصيم لعَبس ،

(١) والحضن أيضاً : بلدة آهلة بالسكان غربي مدينة ذمار ومن أعمالها والحضن جبل غرب أجا.
(٢) عجز بيت وصدرُه : وطال السَّنام على جَبْلة .
وفي الديوان : من هضبات الدجن .
(٣) لعله : سقف فهو جبيل في نسي المعروف الآن باسم ركبة .

مفرج الكروب

فى أخبار بنى أيوب

تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ هـ)

[

وينتهى بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٦٥٩ هـ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول

ذكر جواب الرسالة

الواردة إلى صلاح الدين من الملك الصالح

ولما وردت الرسالة المتضمنة التعزية إلى صلاح الدين جلس [للعزاء بنور الدين ثلاثة أيام، وفى اليوم الثالث][1] أمر فأقيمت الخطبة بالديار المصرية للملك الصالح إسماعيل بن نور الدين، وضربت السكة باسمه، وورد منه كتاب إلى الملك الصالح بالمثال الفاضلى أوله:

[١٦٩] " لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة[2] ".

وفى آخره:

" فصل: أصدر هذه المكاتبة يوم الجمعة رابع ذى القعدة، وهو اليوم الذى أقيمت فيه الخطبة بالاسم الكريم، وصرح فيه بذكره فى الموقف العظيم، والجمع الذى لا لغو فيه ولا تأثيم، وأشبه يوم الخادم أمسه فى الخدمة، ووفى ما لزمه من حقوق النعمة، وجمع كلمة الإسلام عالما بأن الجماعة رحمة.

والله تعالى يخلد ملك المولى الملك الصالح ويصلح به وعلى يديه، ويؤكد عهود النعماء الراهنة لديه، ويجعل الإسلام واقية باقية عليه، ويوفق الخادم لما ينويه من توثيق سلطانه وتشييده، ومضاعفة ملكه ومزيده، وييسر منال[3] كل أمل صالح وتقريب بعيده، إن شاء الله تعالى ".

(١) فى الأصل: " جلس لعزائه وأمر فأقيمت ... إلخ " وما هنا صيغة س.

(٢) أورد صاحب (الروضتين، ج ١، ص ٢٣٠ — ٢٣١) سطورا أخرى من هذه الرسالة رأينا من المفيد إثباتها هنا، وهى: " وأما العدو — خذله الله — فوراءه من الخادم من يطلبه طلب ليل لنهاره، وسيل لقراره، إلى أن يزعجه من مجاثمه، ويستوقفه عن مواقف مغانمه، وذلك من أقل فروض البيت الكريم وأيسر لوازمه، أصدر هذه الخدمة يوم الجمعة رابع ذى القعدة ...إلخ).

(٣) س: " وينشر مثال "، والأصل: " مآل "، والتصحيح عن العماد (الروضتين، ج ١،

ذكر استيلاء

سيف الدين غازى بن مودود بن زنكى على البلاد الجزرية[1]

كنا ذكرنا أن نور الدين — رحمه الله — قبل وفاته كان قد أرسل إلى الموصل والبلاد الشرقية والجزرية وغيرها يستدعى العساكر لأجل الغزاة، وأن مراده كان قصد الديار المصرية، وأن الأقدار عاقته عن بلوغ غرضه، فسار سيف الدين غازى بن قطب الدين مودود بن زنكى فى عساكر الموصل قاصدا خدمة عمه نور الدين، وعلى مقدمته سعد الدين كمشتكين، وهو الذى كان نور الدين جعله نائبا بقلعة الموصل مع سيف الدين — كما تقدم ذكره —، فلما كانوا ببعض الطريق وصلتهم الأخبار بوفاة نور الدين — رحمه الله — فهرب سعد الدين لأنه كان فى المقدمة. وأخذ سيف الدين كلما له من بَرْك[2] وغيره، وعاد إلى نصيبين فملكها، وأرسل الشحن إلى الخابور فملكه وأقطعه، ثم سار إلى حران فحصرها عدة أيام، وبها مملوك لنور الدين يقال له قايماز الحرانى، فامتنع بها، [وأطال الامتناع][3]، ثم أطاع [بعد ذلك][3] على أن تكون حران له، ونزل إلى خدمة سيف الدين فقبض عليه، وأخذ حران منه.

ثم سار إلى الرها فحصرها وملكها، وكان بها خادم خصى [أسود][3] لنور الدين، فسلمها[4]، وأخذ عوضا عنها قلعة الزعفران من أعمال جزيرة ابن عمر،

(١) س: " على الجزيرة ".

(٢) البرك المتاع الخاص من ثياب وقماش. أنظر: (Dozy : Supp. Dict. Arab)

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة عن س (٥٩ أ) ويتفق مع نص (ابن الأثير: الكامل، ج ١١، ص ١٥٣) وهو الأصل الذى ينقل عنه المؤلف هنا.

(٤) الأصل: " فتسلمها "، والتصحيح عن ابن الأثير.

ابن أبي عصرون ، فاحترمه الملك العزيز وولاه القضاء بالديار المصرية ، وضم إليه النظر في أوقافها .

وأقبل الملك الأفضل بدمشق على القصْف والشرب وسماع الأغاني والأوتار ليله ونهاره ، وأشاع ندماؤه أن عمّه الملك العادل — لما كان عنده — حسّن له ذلك ورخّص له فيه ، وأنه حضر عنده ليلة وهو في شربه ولهوه ، فجلس وسمع الغناء ، واستحسن المجلس واستطاب ما هو فيه وندماؤه ، وقال للملك الأفضل : « أيّ حاجة بك إلى التستر ، اعلنْ بما أنت فيه وافعله (٢١ب) ظاهراً ، فلا خيرَ في اللذاتِ مِنْ دونِها سِتْرٌ » ، فقبل وصية عمه وتظاهر بلذاته ، وصرف إليها سائر أوقاته ، وفوّض أمر مملكته[1] إلى وزيره ضياء الدين بن الأثير يدبره برأيه الفاسد ، وبقي الأمر على ذلك مدة .

ثم إن الملك الأفضل أصبح يوما تائباً من غير سبب يعلم[2] ، وأزال المنكرات ، وأمر بإراقة الخمور ، وبضرب آنية الشرب دراهم ودنانير في دار الضرب ، وأقبل على الزهد والعبادة ، ولبس خشن الثياب[3] ، وشرع في نسخ مصحف بيده ، واتخذ لنفسه مسجداً يخلو فيه لعبادة ربه تعالى ، وواظب على الصيام في أكثر الأوقات ، وجالس الفقراء .

(١) (س) : « المملكة » .
(٢) هذا اللفظ ساقط من (س) .
(٣) (س) : « ولبس ثياب القطن » .

ودخلت سنة إحدى وتسعين وخمسمائة

ووردت الأخبار في أولها أن الملك العزيز على عَزْم الخروج إلى الشام بعساكره ، فأشار العقلاء من الناس على الملك الأفضل بمكاتبة أخيه الملك العزيز وملاطفته واسترضائه ومصافاته ، ولو فعل لَصَلَح حالُه ، واستمر ملكه ، فإن أخاه الملك العزيز كان يُقنعه أن يقيم الملكُ الأفضلُ الخطبةَ والسكّةَ بدمشق له ، إذ هو صاحبُ الديار المصرية ، وعنده معظم العساكر الصلاحية ، ولو فعل ذلك الملك الأفضل وانقاد إلى أخيه الملك العزيز لما عارضه الملك العزيز في دمشق ، ولأبقاها عليه ، ولم يتمكن الملك العادل من الاستيلاء على ممالك أولاد أخيه ، لكن ترك رأي العقلاء ، وقبل ما أشار به عليه وزيره ضياء الدين ابن الأثير ، فإنه أشار بأن يعتصم بعمه الملك العادل ، ويلتجىء إليه ويستجير به ، ويستنجد به على أخيه ، وكان هذا من فاسد[1] الرأي ، [2]فإنه أدّى به[2] إلى ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ذكر توجه

الملك الأفضل إلى الشرق مستنجداً بالملك العادل[3]

ولما تواترت الأخبار إلى الملك الأفضل بأن أخاه[4] الملك العزيز على عزم الخروج إلى الشام ، وأن مقصده إقامة الخطبة والسكّة باسمه ، وأن الجميع (١٣ ا) يكونون[5] تحت حكمه ، اضطرب لذلك وانزعج له .

(١) (س) : « من أفسد الرأي » .
(٢) هذه الجملة غير موجودة في (س) .
(٣) هذا العنوان غير موجود في (س) .
(٤) (س) : « أخيه » ، وما هنا هو الصحيح .
(٥) (س) : « يكون » .

ولما فعل ذلك تضور الديوان وقالوا: « إن هذا القدر يصل إلى المخزن فمن أين يكون العوض؟ ». فذم لهم العوض من جهات أخرى. ومن ذلك أن المخزن[1] كانت له صنجة يقبضون بها المال ، ويعطون بالصنجة التى يتعامل بها الناس. فسمع بذلك فخرج توقيعه إلى الوزير أوله [قوله تعالى][2]: «﴿ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون، ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾[3]». قد بلغنا [أن الأمر][4] كذا وكذا فتعاد صنجة المخزن إلى الصنجة التى يتعامل بها المسلمون واليهود والنصارى ».

وكتب إليه بعض النواب يقول: « إن هذا مبلغ [كثير][5] قد حسبناه فكان فى السنة الماضية خمسة وثلاثين ألف دينار [قد ذهبت علينا][6] ». فأعاد الجواب: « لو أنه ثلثمائة ألف وخمسون ألف دينار يطلق ».

وكذلك فعل أيضا فى إطلاق زيادة الصنجة التى للديوان ، وهى فى كل دينار حبه[7]. وتقدم إلى القاضى بأن كل من عرض عليه كتاباً صحيحاً [بملك][8]

(١) عن المخزن وصاحب المخزن انظر ماسبق من هـذا الكتاب (ابن واصل ، ج ١ ص ٥٩ حاشية ٣).

(٢) مابين الحاصرتين من نسخة س.

(٣) سورة المطففين آيات ١ – ٦.

(٤) مابين الحاصرتين من ابن الأثير (الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤٢).

(٥) مابين الحاصرتين غير مثبت فى نسخة م وفى نسخة س «عظيم» والصيغة المثبتة من ابن الأثير، الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤٢.

(٦) مابين الحاصرتين من نسخة س.

(٧) الحبة هى $\frac{1}{72}$ من الدينار أنظر:
Goitein, *A Mediterranean Society*, vol. I, p. 359; Zambaur, article Ḥabba in EI'.

(٨) فى نسخة س « فى ملك » والكلمة ساقطة من نسخة م والصيغة المثبتة من ابن الأثير ، الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤٢.

يعيده إلى صاحبه ولا يراجع[1] فيه. وأقام رجلا حنبليا صالحاً فى ولاية الحشرى[2] وبيت المال فكتب إليه: « إن من مذهبى توريث ذوى الأرحام ، فإن أذن أمير المؤمنين أن أفعل ذلك وليت وإلا فلا ». فكتب إليه الخليفة: « اعط كل ذى حق حقه ، واتق الله ولا تتق سواه ».

وكانت العادة جارية فى بغداد أن حارس كل درب يبكر ويكتب مطالعة إلى الخليفة بما تجدد فى دربه من إجتماع بعض الأصدقاء ببعض على نزهة أو سماع أو غير ذلك ، وكذلك يكتب بكل ماتجدد من صغير وكبير ، فكان الناس من هذا فى حجر عظيم. فلما تولى الظاهر الخلافة أتته المطالعات على العادة فأمر بقطعها وقال: « أى غرض لنا فى معرفة أحوال الناس فى بيوتهم ، فلا يكتب أحد إلينا إلا مايتعلق بمصالح دولتنا ». فقيل له إن العامة تفسد بذلك ويعظم شرها. فقال: « نحن ندعو الله أن يصلحهم[3] ».

ولما ولى الخلافة وصل صاحب الديوان[4] من واسط ، وكان قد سار إليها فى أيام الناصر لتحصيل الأموال ، فلما وصل وصل معه مايزيد على مائه ألف

(١) فى نسخة م «يعيده اليه ولا يراجع» وفى ابن الأثير ، ج ١٢ ص ٤٤٢ «يعيده اليه من غير إذن».

(٢) فى نسخة س « فى ولاية الحسر » والصيغة المثبتة من م ومن ابن الأثير ، نفس الجزء والصفحة ؛ وولاية الحشرى وظيفة يتولى صاحبها النظر فى شئون أموال الحشريين ، وهم الذين يتوفون بلا وارث شرعى وكذلك أموال المتوفين الذين يتركون ورثة لا يستحقون كل الميراث ، انظر ابن مماتى ، قوانين الدواوين ، ص ٣١٩ ؛ القلقشندى ، صبح الأعشى ، ج ٣ ص ٤٦٤ ؛ حسنين ربيع ، النظم المالية فى مصر زمن الأيوبيين ، ص ٤٧ ؛ انظر أيضا:
Hassanein Rabie, *The financial system of Egypt*, pp. 127 ff.

(٣) فى نسخة م « فى أن يصلحهم » والصيغة المثبتة من نسخة س ومن ابن الأثير ، الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤٣.

(٤) فى نسخة م « المخزن » والصيغة المثبتة من س ومن ابن الأثير ، نفس الجزء والصفحة.

تفسير

البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي

٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه

٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام
تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان
٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

﴿ومن أهل الكتاب من ان تأمنه﴾ الآية ظاهره ان أهل الكتاب منهم أمين ومنهم خائن قال ابن عباس من ان تأمنه بقنطار هو عبدالله بن سلام استودعه رجل من قريش ألفا ومائتى أوقية ذهبا فاداها اليه ﴿ومنهم من ان تأمنه بدينار﴾ وهو فنحاص ابن عازوراء استودعه رجل من قريش دينارا فجحده وخانه (٤٩٨) انتهى ولا ينحصر الشرط فى ذينك المعينين بل كل منهما فرد ممن يندرج تحت من ألا ترى كيف جمع فى قوله ذلك بانهم قالوا ليس علينا وفى قصة السموأل بن عاديا اليهودى و وديعة امرئ القيس عنده وطلب الحرث بن أبى شمر الغسانى ذلك منه دليل على الوفاء لتلك منهم و ن كان يهوديا حتى ضرب به المثل فقيل أوفى من السموأل والخطاب فى تأمنه ظاهر انه خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم و ﴿بقنطار﴾ كناية عن المال الكثير و ﴿بدينار﴾ كناية عن المال القليل وقرأ أبى تيمنه فى الحرفين بتاء مكسورة وياء ساكنة (قال) ابن عطية وماأراها الا لغة قرشية وهى كسر النون التى للجماعة كنستعين وألف المتكلم كقول ابن عمر لا إخاله وتاء المخاطب كهذه ولا يكسرون الياء فى الغائب انتهى لم يبين ماتكسر فيه حروف المضارعة بقانون كلى وما ظنه من انها لغة قرشية ليس كما ظن وقد بينا ذلك فى كتابنا الكبير البحر فى قوله نستعين وقرئ يؤده بالواو بالهمزة و وصل الهاء بياء وباختلاس

تمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم * وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون * ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ * الدينار معروف وهو أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه وفاؤه بدل من نون يدل على ذلك الجمع قولهم دنانير وأصله دنار أبدل من أول المثلين كما أبدلوا من النون فى ثالث الامثال ياء فى تظنيت أصله تظننت لانه من الظن وهو بدل مسموع والدينار لفظ أعجمى تصرفت فيه العرب وألحقته بمفردات كلامها * دام ثبت والمضارع يدوم فوزنه فعل نحو قال يقول قال الفراء هذه لغة الحجاز وتميم تقول دمت بكسر الدال قال ويجتمعون فى المضارع يقولون يدوم وقال أبو اسحاق يقول دمت تدام مثل نمت تنام وهى لغة فعلى هذا يكون وزن دام فعل بكسر العين نحو خاف يخاف والتدويم الاستدارة حول الشئ ومنه قول ذى الرمة

* والشمس حيرى لها فى الجو تدويم *

وقال علقمة فى وصف خمر

تشفى الصداع ولا يؤذيك صالبها * ولا يخالطها فى الرأس تدويم

والدوام الدوار يأخذ فى رأس الانسان فيرى الاشياء تدور به وتدويم الطائر فى السماء ثبوته اذا صف واستدار ومنه الماء الدائم كانه يستدير حول مركزه * لوى الحبل والثوى فتله ثم استعمل فى الارادة فى الحجج والخصومات ومنه ليان الغريم وهو دفعه ومطله ومنه خصم ألوى شديد الخصومة شبهت المعانى بالاجرام * اللسان الجارحة المعروفة قال أبو عمرو واللسان يذكر ويؤنث فمن ذكر جمعه ألسنة ومن أنث جمعه ألسنا * وقال الفراء اللسان بعينه لم نسمعه من العرب الا مذكرا انتهى ويعبر باللسان عن الكلام وهو أيضا يذكر ويؤنث اذا أريد به ذلك * الربانى منسوب الى الرب وزيدت الالف والنون مبالغة كما قالوا لحيانى وشعرانى ورقبانى فلا يفردون هذه الزيادة عن ياء النسبة * وقال قوم هو منسوب الى ربان وهو معلم الناس وسائسهم والالف والنون فيه كهى فى غضبان وعطشان ثم نسب اليه فقالوا ربانى فعلى هذا يكون من النسب فى الوصف كما قالوا أحمرى فى أحمر ودوارى فى دوار وكلا القولين شاذ لا يقاس عليه * درس الكتاب يدرسه أدمن قراءته وتكرره ودرس المنزل عفا وطلل دارس عاف ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائما﴾ الجمهور على ان أهل الكتاب هم اليهود والنصارى أخبر الله تعالى بذم الخونة منهم فظاهره أن فى اليهود والنصارى من يؤتمن فيفى ومن يؤتمن فيخون وقيل أهل الكتاب عنى به أهل القرآن قاله ابن جريج وهذا

ضعيف جدا لما يأتى بعده من قولهم ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل * وقيل المراد بأهل الكتاب اليهود لأن هذا القول ليس علينا فى الاميين سبيل لم يقله ولا يعتقده الا اليهود * وقيل من إن تأمنه بقنطار هم النصارى لغلبة الامانة عليهم ومن إن تأمنه بدينار هم اليهود لغلبة الخيانة عليهم وعين منهم كعب بن الاشرف وأصحابه * وقيل من إن تأمنه بقنطار هم من أسلم من أهل الكتاب ومن إن تأمنه بدينار من لم يسلم منهم * وروى انه بايع بعض العرب بعض اليهود وأودعوهم فخانوا من أسلم وقالوا قد خرجتم عن دينكم الذى عليه بايعناكم وفى كتابنا لا حرمة لاموالكم فكذبهم الله تعالى قيل وهذا سبب نزول هذه الآية وعن ابن عباس من إن تأمنه بقنطار يؤده هو عبدالله بن سلام استودعه رجل من قريش ألفا ومائتى أوقية ذهبا فأداه اليه ومن إن تأمنه بدينار فنحاص بن عازوراء استودعه رجل من قريش دينارا فجحده وخانه انتهى ولا ينحصر الشرط فى ذينك المعينين بل كل منهما فرد ممن يندرج تحت من ألا ترى كيف جمع فى قوله ذلك بأنهم قالوا ليس علينا قالوا والمخاطب بقوله تأمنه هو النبى صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ويحتمل أن يكون السامع من أهل الاسلام ويبينه قولهم ليس علينا فى الاميين سبيل لجمع الاميين وهم اتباع النبى الامى * وقرأ أبى بن كعب تئمنه فى الحرفين وتئمنا فى يوسف وقرأ ابن مسعود والاشهب العقيلى وابن وثاب تيمنه بتاء مكسورة وياء ساكنة بعدها قال الدانى وهى لغة تميم وأما ابدال الهمزة ياء فى تيمنه فلكسرة ما قبلها كما أبدلوها فى بئر * وقد ذكرنا الكلام على حروف المضارعة من فعل ومن ما أوله همزة وصل عند الكلام على قوله نستعين فأغنى عن اعادته * وقال ابن عطية حين ذكر قراءة أبى وما أراها الا لغة قرشية وهى كسر نون الجماعة كنستعين وألف المتكلم كقول ابن عمر لا إخاله وتاء المخاطب كهذه الآية ولا يكسرون الياء فى الغائب وبها قرأ أبى فى تئمنه انتهى ولم يبين ما يكسر فيه حروف المضارعة بقانون كلى وما ظنه من انها لغة قرشية ليس كما ظن وقد بينا ذلك فى نستعين وتقدم تفسير القنطار فى قوله والقناطير المقنطرة * وقرأ الجمهور يؤده بكسر الهاء ووصلها بياء وقرأ قالون باختلاس الحركة وقرأ أبو عمرو وأبو بكر وحمزة والاعمش بالسكون قال أبو اسحاق وهذا الاسكان الذى روى عن هؤلاء غلط بين لأن الهاء لا ينبغى أن تجزم واذا لم تجزم فلا يجوز أن تسكن فى الوصل وأما أبو عمرو فأراه كان يختلس الكسرة فغلط عليه كما غلط عليه فى بارئكم وقد حكى عنه سيبويه وهو ضابط لمثل هذا انه كان يكسر كسرا خفيفا انتهى كلام ابن اسحاق وما ذهب اليه أبو اسحاق من أن الاسكان غلط ليس بشئ إذ هى قراءة فى السبعة وهى متواترة وكفى انها منقولة عن امام البصريين أبى عمرو بن العلاء فانه عربى صريح وسامع لغة وامام فى النحو ولم يكن ليذهب عنه جواز مثل هذا * وقد أجاز ذلك الفراء وهو امام فى النحو واللغة * وحكى ذلك لغة لبعض العرب تجزم فى الوصل والقطع * وقد روى الكسائى ان لغة عقيل وكلاب انهم يختلسون الحركة فى هذه الهاء اذا كانت بعد متحرك وانهم يسكنون أيضا * قال الكسائى سمعت اعراب عقيل وكلاب يقولون لربه لكنود بالجزم ولربه لكنود بغير تمام وله مال وله مال وغير عقيل وكلاب لا يوجد فى كلامهم اختلاس ولا سكون فى له وشبهه الا فى ضرورة نحو قوله * له زجل كأنه صوت حاد * وقال * الا ان عيونه سيل واديها * ونص بعض أصحابنا على ان حركة هذه الهاء بعد الفعل الذاهب منه حرف لوقف أو جزم يجوز فيها الاشباع ويجوز الاختلاس ويجوز السكون وأبو اسحاق الزجاج يقال عنه انه لم يكن اماما فى اللغة ولذلك أنكر على ثعلب فى كتابه الفصيح مواضع زعم أن العرب لا

(ع) وقرأ أبى تئمنه فى الحرفين بتاء مكسورة وياء ساكنة وما أراها الا لغة قرشية وهى كسر نون الجماعة كنستعين وألف المتكلم كقول ابن عمر لا إخاله وتاء المخاطب كهذه الآية ولا يكسرون الياء فى الغائب انتهى (ح) لم يبين ما يكسر فيه حروف المضارعة بقانون كلى وما ظنه من انها لغة قرشية ليس كما ظن وقد بينا ذلك فى نستعين

ثمناقليلاأولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم * وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وماهو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وماهو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون * ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ * الدينار معروف وهو أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه وفاؤه بدل من نون يدل على ذلك الجمع قالوا دنانير وأصله دنار أبدل من أول المثلين كما أبدلوا من النون فى ثالث الامثال ياء فى تظنيت أصله تظننت لانه من الظن وهو بدل مسموع والدينار لفظ أعجمى تصرفت فيه العرب وألحقته بمفردات كلامها * دام ثبت والمضارع يدوم فوزنه فعل نحو قال يقول قال الفراء هذه لغة الحجاز وتميم تقول دمت بكسر الدال قال ويجتمعون فى المضارع يقولون يدوم وقال أبو اسحاق يقول دمت تدام مثل نمت تنام وهى لغة فعلى هذا يكون وزن دام فعل بكسر العين نحو خاف يخاف والتدويم الاستدارة حول الشئ ومنه قول ذى الرمة

* والشمس حيرى لها فى الجو تدويم *

وقال علقمة فى وصف خمر

تشفى الصداع ولا يؤذيك صالبها * ولا يخالطها فى الرأس تدويم

والدوام الدوار يأخذ فى رأس الانسان فيرى الاشياء تدور به وتدويم الطائر فى السماء ثبوته اذا صف واستدار ومنه الماء الدائم كانه يستدير حول مركزه * لوى الحبل والثوى فتله ثم استعمل فى الاراغة فى الحجج والخصومات ومنه لىان الغريم وهو دفعه ومطله ومنه خصم ألوى شديد الخصومة شبهت المعانى بالاجرام * اللسان الجارحة المعروفة قال أبو عمرو واللسان يذكر ويؤنث فمن ذكر جمعه ألسنة ومن أنث جمعه ألسنا * وقال الفراء اللسان بعينه لم نسمعه من العرب الا مذكرا اى ويعبر باللسان عن الكلام وهو أيضا يذكر ويؤنث اذا أريد به ذلك * الربانى منسوب الى الرب وزيدت الالف والنون مبالغة كما قالوا لحيانى وشعرانى ورقبانى فلا يفردون هذه الزيادة عن ياء النسبة * وقال قوم هو منسوب الى ربان وهو معلم الناس وسائسهم والالف والنون فيه كهى فى غضبان وعطشان ثم نسب اليه فقالوا ربانى فعلى هذا يكون من النسب فى الوصف كما قالوا احمرى فى أحمر ودوارى فى دوار وكلا القولين شاذ لا يقاس عليه * درس الكتاب يدرسه أدمن قراءته وتكريره ودرس المنزل عفا وطلل دارس عاف ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من إن تامنه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائما ﴾ الجمهور على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى أخبر الله تعالى بذم الخونة منهم فظاهره أن فى اليهود والنصارى من يؤتمن فيفى ومن يؤتمن فيخون وقيل أهل الكتاب عنى به أهل القرآن قاله ابن جريج وهذا

﴿ومن أهل الكتاب من ان تأمنه ﴾ الآية ظاهره ان أهل الكتاب منهم أمين ومنهم خائن قال ابن عباس من ان تأمنه بقنطار هو عبد الله بن سلام استودعه رجل من قريش ألفا ومائتى أوقية ذهبا فاداها اليه ﴿ومنهم من ان تأمنه بدينار ﴾ وهو فنحاص ابن عازوراء استودعه رجل من قريش دينار الجحده وخانه (٤٩٨) انتهى ولا ينحصر الشرط فى ذينك المعينين بل كل منهما فرد ممن يندرج تحت من ألا ترى كيف جمع فى قوله ذلك بانهم قالوا ليس علينا وفى قصة السموأل بن عاديا اليهودى وديعة امرئ القيس عنده وطلب الحرث بن أبى شمر الغسانى ذلك منه دليل على الوفاء تمام منهم ن كان يهوديا حتى ضرب به المثل فقيل أوفى من السموأل والخطاب فى تأمنه ظاهر دانه خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم و ﴿بقنطار﴾ كناية عن المال الكثير و ﴿بدينار ﴾ كناية عن المال القليل وقرأ أبى تيمنه فى الحرفين بتاء مكسورة وياء ساكنة (قال) ابن عطية ومأأراها الالغة قرشية وهى كسر النون التى للجماعة كنستعين وألف المتكلم كقول ابن عمر لا إخاله وتاء المخاطب كهذه ولا يكسرون الياء فى الغائب انتهى لم يبين ماتكسر فيه حروف المضارعة بقانون كلى وما ظنه من انها لغة قرشية ليس كاظن وقد بينا ذلك فى كتابنا الكبير البحر فى قوله نستعين وقرئ يؤده بالواو بالهمزة ووصل الهاء بياء وباختلاس

ضعيف جدا لما يأتى بعده من قولهم ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل * وقيل المراد بأهل الكتاب اليهود لأن هذا القول ليس علينا فى الاميين سبيل لم يقله ولا يعتقده الا اليهود * وقيل من إن تأمنه بقنطار هم النصارى لغلبة الامانة عليهم ومن إن تأمنه بدينار هم اليهود لغلبة الخيانة عليهم وعين منهم كعب بن الاشرف وأصحابه وقيل من إن تأمنه بقنطار هم من أسلم من أهل الكتاب ومن إن تأمنه بدينار من لم يسلم منهم * وروى انه بايع بعض العرب بعض اليهود وأودعوهم فخانوا من أسلم وقالوا قد خرجتم عن دينكم الذى عليه بايعناكم وفى كتابنا الاحرمة لاموالكم فكذبهم الله تعالى قيل وهذا سبب نزول هذه الآية وعن ابن عباس من إن تأمنه بقنطار يؤده هو عبد الله بن سلام استودعه رجل من قريش ألفا ومائتى أوقية ذهبا فأداه اليه ومن إن تأمنه بدينار فنحاص بن عازوراء استودعه رجل من قريش دينارا فجحده وخانه انتهى ولا ينحصر الشرط فى ذينك المعينين بل كل منهما فرد ممن يندرج تحت من ألا ترى كيف جمع فى قوله ذلك بأنهم قالوا ليس علينا قالوا والمخاطب بقوله تأمنه هو النبى صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ويحتمل أن يكون السامع من أهل الاسلام وبينه قولهم ليس علينا فى الاميين سبيل لجمع الاميين وهم اتباع النبى الامى * وقرأ أبى بن كعب تئمنه فى الحرفين وتئمنا فى يوسف وقرأ ابن مسعود والاشهب العقيلى وابن وثاب تيمنه بتاء مكسورة وياء ساكنة بعدها قال الدانى وهى لغة تميم وأما ابدال الهمزة ياء فى تيمنه فلكسرة ما قبلها كما أبدلوها فى بئر * وقد ذكرنا الكلام على حروف المضارعة من فعل ومن ما أوله همزة وصل عند الكلام على قوله نستعين فأغنى عن اعادته * وقال ابن عطية حين ذكر قراءة أبى وما أراها الا لغة قرشية وهى كسر نون الجماعة كنستعين وألف المتكلم كقول ابن عمر لا إخاله وتاء المخاطب كهذه الآية ولا يكسرون الياء فى الغائب وبها قرأ أبى فى تئمنه انتهى ولم يبين ما يكسر فيه حروف المضارعة بقانون كلى وما ظنه من انها لغة قرشية ليس كما ظن وقد بينا ذلك فى نستعين وتقدم تفسير القنطار فى قوله والقناطير المقنطرة * وقرأ الجمهور يؤده بكسر الهاء ووصلها بياء وقرأ قالون باختلاس الحركة وقرأ أبو عمرو وأبو بكر وحمزة والاعمش بالسكون قال أبو اسحاق وهذا الاسكان الذى روى عن هؤلاء غلط بين لأن الهاء لا ينبغى أن تجزم واذا لم تجزم فلا يجوز أن تسكن فى الوصل وأما أبو عمرو فأراه كان يختلس الكسرة فغلط عليه كما غلط عليه فى بارئكم وقد حكى عنه سيبويه وهو ضابط لمثل هذا انه كان يكسر كسرا خفيفا انتهى كلام ابن اسحاق وما ذهب اليه أبو اسحاق من أن الاسكان غلط ليس بشئ إذ هى قراءة فى السبعة وهى متواترة وكفى انها منقولة عن امام البصريين أبى عمرو بن العلاء فانه عربى صريح وسامع لغة وامام فى النحو ولم يكن ليذهب عنه جواز مثل هذا * وقد أجاز ذلك الفراء وهو امام فى النحو واللغة * وحكى ذلك لغة لبعض العرب تجزم فى الوصل والقطع * وقد روى الكسائى ان لغة عقيل وكلاب انهم يختلسون الحركة فى هذه الهاء اذا كانت بعد متحرك وانهم يسكنون أيضا * قال الكسائى سمعت اعراب عقيل وكلاب يقولون لربه لكنود بالجزم ولربه لكنود بغير تمام وله مال وله مال وغير عقيل وكلاب لا يوجد فى كلامهم اختلاس ولا سكون فى له وشبهه الا فى ضرورة نحو قوله * له زجل كانه صوت حاد * وقال * الا لأن عيونه سيل واديها * ونص بعض أصحابنا على ان حركة هذه الهاء بعد الفعل الذاهب منه حرف لوقف أو جزم يجوز فيها الاشباع ويجوز الاختلاس ويجوز السكون وأبو اسحاق الزجاج يقال عنه انه لم يكن اماما فى اللغة ولذلك أنكر على ثعلب فى كتابه الفصيح مواضع زعم أن العرب لا

(ع) وقرأ أبى تيمنه فى الحرفين بتاء مكسورة وياء ساكنة وما أراها الا لغة قرشية وهى كسر نون الجماعة كنستعين وألف المتكلم كقول ابن عمر لا إخاله وتاء المخاطب كهذه الآية ولا يكسرون الياء فى الغائب انتهى (ح) لم يبين ما يكسر فيه حروف المضارعة بقانون كلى وما ظنه من انها لغة قرشية ليس كما ظن وقد بينا ذلك فى نستعين

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الأستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

الدراهم في زمن النبي

٤٠٧٦ ـ واعلم ان الدراهم كانت مختلفة على زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة بعده الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وكان منها ماوزنه مثقالا وهوعشرون قيراطا ومنها ماوزنه اثنى عشر ومنها ماوزنه عشرة قراريط ، وكان الناس اذا تبايعوا اختلفوا فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة ، فاتفق الجميع على أن يأخذوا من كل جنس درهما واحداً فجمع الجميع فكان اثنين واربعين قيراطا نقسم ذلك وصار الدرهم وزن سبعة عشر ، وتقرر ذلك في البلاد وعملت به الصحابة ، ورجعوا في ذلك الى جميع مايتعلق بالدرهم، فان (كان) من البلاد ماهو على أصل الخلاف رجع الى معاملة اهله عند الاطلاق :

فصل

غالب النقد

٤٠٧٧ وان كانت النقود مختلفة في البلد رجع الى غالب النقد كما يفعل في البيع والاثمان .

فصل

٤٠٧٨ ـ وان تفاوتت [١] النقود ولم يكن هناك غالب رجع الى قول المقر في التفسير .

القول قول المقر

٤٠٧٩ ـ ومن اقر بجنس يشتمل على انواع ، فادعى المقر له الاعلى من ذلك

(١) في نسخة المعهد : تساوت

واعترف المقر بالادنى فالقول قوله مع يمينه .

فصل

ببغداد له على ألف درهم

٤٠٨٠ ـ واذا قال : ببغداد له على الف درهم طبرية كان عليه ألف درهم وزن سبعة من الطبرية ، وذكر الطبرية هو بيان للصفة .

فصل

له على كر حنطة

٤٠٨١ ـ وكذلك لو قال : له علي كر حنطة ، قال عليه كر بالمعدل المعروف بالعرف ، وهو كيل السنين الذي به يقع التعامل .

فصل

على دريهم

٤٠٨٢ ـ ولوقال : على دريهم ، كان عليه درهم تام وازن لان التصغير يذكر لصغر حجم الدرهم ، وقد يذكر للاستقلال ، فلم ينقص من الوزن الذي اقتضاه اللفظ .

فصل

له على شيء من الدراهم

٤٠٨٣ ـ وذكر ابن سماعه في النوادر عن ابي يوسف في رجل قال لاخر : له على شيء من الدراهم او من دراهم ، ان عليه ثلاثة دراهم لأنه اقر بمبهم ، وقوله من الدراهم تمييز لما اقر به ، واقل اسم الدراهم ثلاثة.

٤٠٧٦ ـ واعلم ان الدراهم كانت مختلفة على زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة بعده الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وكان منها ماوزنه مثقالا وهو عشرون قيراطا ومنها ماوزنه اثنى عشر ومنها ماوزنه عشرة قراريط ، وكان الناس اذا تبايعوا اختلفوا فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة ، فاتفق الجميع على أن يأخذوا من كل جنس درهما واحداً فجمع الجميع فكان اثنين واربعين قيراطا فقسم ذلك وصار الدرهم وزن سبعة عشر ، وتقرر ذلك في البلاد وعملت به الصحابة ، ورجعوا في ذلك الى جميع مايتعلق بالدرهم ، فان (كان) من البلاد ماهو على أصل الخلاف رجـع الى معاملة اهله عند الاطلاق :

فصـــل

غالب النقد

٤٠٧٧ وان كانت النقود مختلفه في البلد رجع الى غالب النقد كما يفعل في البيع والاثمان .

فصـــل

٤٠٧٨ ـ وان تفاوتت [١] النقود ولم يكن هناك غالب رجـع الى قول المقر في التفسير .

القول قول المقر

٤٠٧٩ ـ ومن اقر بجنس يشتمل على انواع ، فادعى المقر له الاعلى من ذلك

(١) في نسخة المعهد : تساوت

واعترف المقر بالادنى فالقول قوله مع يمينه .

فصـــل

بيغداد له على ألف درهم

٤٠٨٠ ـ واذا قال : ببغداد له على الف درهم طبرية كان عليه ألف درهم وزن سبعة من الطبرية ، وذكر الطبرية هو بيان للصفة .

فصـــل

له على كر حنطة

٤٠٨١ ـ وكذلك لو قال : له على كر حنطة ، قال عليه كر بالمعدل المعروف بالعراق ، وهو كيل الستين الذي به يقع التعامل .

فصـــل

على دريهم

٤٠٨٢ ـ ولوقال : على دريهم ، كان عليه درهم تام وازن لان التصغير يذكر لصغر حجم الدرهم ، وقد يذكر للاستقلال ، فلم ينقص من الوزن الذي اقتضاه اللفظ .

فصـــل

له على شيء من الدراهم

٤٠٨٣ ـ وذكر ابن سماعه في النوادر عن ابي يوسف في رجل قال لاخر : له على شيء من الدراهم او من دراهم ، ان عليه ثلاثة دراهم لأنه اقر بمبهم ، وقوله من الدراهم تمييز لما اقر به ، واقل اسم الدراهم ثلاثة .

فصل

الدية من ثلاثة أصناف

٧٣١٠ ـ وهي عند ابي حنيفة من ثلاثة اصناف :

٧٣١١ ـ الابل والذهب والورق فالابل مائة كما ذكرنا ومن الذهب الف مثقال ومن الورق عشرة آلاف درهم .

٧٣١٢ ـ وقال الشافعي [و مالك][١] ان اخذ الورق اخذ اثنى عشر الفا[٢] .

٧٣٣١ ـ ولا خلاف ان الدينار عدل في الزكاة بعشرة دراهم حتى جعل نصاب الورق مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً .

فصل

الخيار بين أصناف الدية

٧٣١٤ ـ والخيار عندنا للجاني وعاقلته اذ اداء الواجب له .

٧٣١٥ ـ وقد قال الشافعي ان الذهب والفضة بدل من الابل ويعتبر رضاء اولياء الجناية في ذلك .

(*) في مختلف الرواية : الف دينار .

(١) بداية المجتهد (٢/٣٤١) .

(٢) في بداية المجتهد (٢/٣٤١) قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من اهل الذهب ، ولا من اهل الورق ، الا قيمة الابل بالغا ما بلغت ، وقوله بالعراق مثل قول مالك . وعمده قول مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الابل على اهل الذهب بالف دينار ، وعلى اهل الورق باثنى عشر الف درهم . وعمدة الحنفية ما رووا ايضا عن عمر انه قوم الدينار بعشرة دراهم ، واجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة .

فصل

الدية ستة أصناف

٧٣١٦ ـ وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه جعل الدية ستة اصناف :

٧٣١٧ ـ الابل والذهب والورق كما ذكرناه ومن البقر مائتا بقرة ومن الشاة الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن[١] ، غير انهما قالا قيمة كل حلة خمسون . وقد روى عن ابي حنيفة ذلك ايضا في كتاب المعاقل .

فصل

دية شبه العمد

٧٣١٨ ـ فاما دية شبه العمد فهي ارباع خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ، وهكذا قال ابن مسعود (رض) .

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن الحسن ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنى الى بازل عامها كلها خلفة في بطونها اولادها وهو قول عمر بن الخطاب (رض) وزيد بن ثابت وابي موسى (الاشعري) وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن علي رضى الله عنه انه قال ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ما بين ثنى الى بازل عامها كلها خَلِفة في بطونها اولادها[٢]

---

(١) في بداية المجتهد ٢/٣٤٠ ان ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد ابن الحسن في هذا الصدد هو قول الفقهاء السبعة المدنيين .

(٢) النسائي (٨/٤٠) عن عبدالله بن عمرو عن النبي (ص) قال : قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها . (كلهن خَلِفة) . والخلفة هي الناقة الحاملة الى نصف اجلها .

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]

وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين ﴾

يخبر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم فإن منهم (من إن تأمنه بقنطار) أى من المال (يؤده إليك) أى وما دونه بطريق الأولى أن يؤده[1] إليك (ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائما) أى بالمطالبة والملازمة والالحاح فى استخلاص حقك وإذا كان هذا صنيعه فى الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤديه إليك . وقد تقدم الكلام على القنطار فى أول السورة ، وأما الدينار فمعروف . وقد قال ابن أبى حاتم : حدثنا سعيد بن عمرو السكونى حدثنا بقية عن زياد بن الهيثم حدثنى مالك بن دينار قال : إنما سمى الدينار لأنه دين ونار . وقيل معناه من أخذه بحقه فهو دينه ومن أخذه بغير حقه فله النار . ومناسب أن يذكر هنا الحديث الذى علقه البخارى فى غير موضع من صحيحه ، ومن أحسنها سياقه فى كتاب الكفالة حيث قال : وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال : ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال : ائتنى بالكفيل قال : كفى بالله كفيلا قال : صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه فى الأجل الذى أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أنى استسلفت فلانا ألف دينار فسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا وسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وإنى جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذى له فلم أقدر وإنى استودعتكها ، فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذى كان أسلفه لينظر لعل مركباً يجيئه بماله فإذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذى كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال : والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذى أتيت فيه قال : هل كنت بعثت إلىّ بشىء ؟ قال : ألم أخبرك أنى لم أجد مركباً قبل هذا قال : فإن الله قد أدى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بألف دينار راشداً ، هكذا رواه البخارى فى موضع معلقاً بصيغة الجزم ، وأسنده فى بعض المواضع من الصحيح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . ورواه الإمام أحمد فى مسنده هكذا مطولا عن يونس بن محمد المؤدب عن الليث به ، ورواه البزار فى مسنده عن الحسن بن مدرك عن يحيى بن حماد عن أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ، ثم قال : لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، كذا قال وهو خطأ لما تقدم . وقوله (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل) أى إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون : ليس علينا فى ديننا حرج فى أكل أموال الأميين وهم العرب فإن الله قد أحلها لنا قال الله تعالى (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) أى وقد اختلقوا هذه المقالة ، وائتفكوها بهذه الضلالة ، فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها وإنما هم قوم بهت . قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبى إسحق الهمدانى عن أبى صعصعة بن يزيد أن رجلا سأل ابن عباس فقال : إنا نصيب فى الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة قال ابن عباس : فتقولون ماذا ؟ قال : نقول ليس علينا بذلك بأس قال هـذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا فى الأميين سبيل ، إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم ، وكذا رواه الثورى عن أبى إسحق بنحوه وقال ابن أبى حاتم : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا يعقوب حدثنا جعفر عن سعيد بن جبير قال لما قال أهل الكتاب ليس علينا فى الأميين سبيل قال نبى الله صلى الله عليه وسلم « كذب أعداء الله ما من شىء كان فى الجاهلية إلا وهو تحت قدمى هاتين إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر » ثم قال تعالى (بلى من أوفى بعهده واتقى) أى لكن من أوفى بعهده واتقى منكم يا أهل الكتاب الذى عاهدكم الله عليه من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم إذا بعث كما أخذ العهد والميثاق على الأنبياء وأممهم بذلك واتقى محارم الله واتبع طاعته وشريعته التى بعث بها خاتم رسله وسيدهم (فإن الله يحب المتقين)

(١) كذا فى النسختين والوجه أن يؤديه .

﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾

يقول تعالى إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد ﷺ وذكر صفته للناس وبيان أمره وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة وهى عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة (أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة) أى لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها (ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة) أى برحمة منه لهم يعنى لا يكلمهم الله كلام لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين الرحمة (ولا يزكيهم) أى من الذنوب والأدناس بل يأمر بهم إلى النار (ولهم عذاب أليم) . وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ماتيسر .

(الحديث الأول) قال الإمام أحمد : حدثنا عفان حدثنا شعبة قال على بن مدرك أخبرنى قال : سمعت أبا زرعة عن خرشة بن الحر عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قلت يارسول الله . من هم ؟ خسروا وخابوا قال . وأعاده رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال « المسبل ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، والمنان » ورواه مسلم وأهل السنن من حديث شعبة به (طريق أخرى) قال أحمد : حدثنا إسماعيل عن الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن أبى الأحمس قال : لقيت أبا ذر فقلت له بلغنى عنك أنك تحدث حديثا عن رسول الله ﷺ قال أما إنه لا تخالنى أن أكذب على رسول الله ﷺ بعدما سمعته منه فما الذى بلغك عنى ؟ قلت بلغنى أنك تقول : ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يشنؤهم الله ، قال : قلته وسمعته قلت فمن هؤلاء الذين يحب الله ؟ قال « الرجل يلقى العدو فى فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه ، والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمسوا الأرض فينزلون فيتنحى أحدهم فيصلى حتى يوقظهم لرحيلهم ، والرجل يكون له الجار يؤذيه فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن » قلت : ومن هؤلاء الذين يشنؤهم الله ؟ قال « التاجر الحلاف ـ أو قال البائع الحلاف ـ والفقير المختال والبخيل المنان » غريب من هذا الوجه

(الحديث الثانى) قال الإمام أحمد . حدثنا يحيى بن سعيد عن جرير بن حازم حدثنا عدى بن عدى أخبرنى رجاء ابن حيوة والعرس بن عميرة عن أبيه عدى هو ابن عميرة الكندى قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس ابن عامر رجلا من حضرموت إلى رسول الله ﷺ فى أرض فقضى على الحضرمى بالبينة فلم يكن له بينة فقضى على امرىء القيس باليمين فقال الحضرمى : أمكنته من اليمين يارسول الله ؟ ذهبت ورب الكعبة أرضى ، فقال النبى ﷺ « من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » قال رجاء وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) فقال امرؤ القيس : ماذا لمن تركها يارسول الله ؟ فقال « الجنة » قال : فاشهد أنى قد تركتها له كلها ، ورواه النسائى من حديث عدى بن عدى به

(الحديث الثالث) قال أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » فقال الأشعث : فىّ والله كان ذلك ، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى أرضى فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال لى رسول الله ﷺ « ألك بينة » ؟ قلت : لا فقال اليهودى احلف . فقلت يارسول الله إذاً يحلف فيذهب مالى فأنزل الله عز وجل (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية ، أخرجاه من حديث الأعمش (طريق أخرى) قال أحمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان » قال فجاء الأشعث ابن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه فقال : كان فىّ هذا الحديث خاصمت ابن عم لى إلى رسول الله ﷺ فى بئر كانت لى فى يده فجحدنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه » قال :

آخرها فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين وسيأتى عند قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين
الآية حديث أسماء بنت الصديق فى ذلك
ولم يخرجوكم من دياركم) ونظائرها فى القرآن كثيرة
وقوله (وما تنفقوا من خير فلأنفسكم) كقوله (من عمل صالحا فلنفسه)
وقوله (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) قال الحسن البصرى : نفقة المؤمن لنفسه ولا ينفق المؤمن إذا أنفق
إلا ابتغاء وجه الله وقال عطاء الخراسانى : يعنى إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله وهذا معنى حسن وحاصله أن
المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله ولا عليه فى نفس الأمر لمن أصاب ألبر أو فاجر أو مستحق
أو غيره وهو مثاب على قصده ومستند هذا تمام الآية (وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) والحديث
المخرج فى الصحيحين من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال
رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك
الحمد على زانية ، لأتصدقن الليلة بصدقة فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال : اللهم لك الحمد
على غنى ، لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال : اللهم لك الحمد على
زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر
فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقته»
وقوله (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله) يعنى المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله وسكنوا
المدينة وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم و (لا يستطيعون ضربا فى الأرض) يعنى سفراً للتسبب فى طلب
المعاش والضرب فى الأرض هو السفر قال الله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة) وقال تعالى (علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون
يقاتلون فى سبيل الله) الآية
وقوله (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) أى الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعففهم فى لباسهم وحالهم
ومقالهم وفى هذا المعنى الحديث المتفق على صحته عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «ليس المسكين بهذا الطواف
الذى ترده التمرة والتمرتان ، واللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له
فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً» وقد رواه أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً
وقوله (تعرفهم بسيماهم) أى بما يظهر لذوى الألباب من صفاتهم كما قال تعالى (سيماهم فى وجوههم) وقال
(ولتعرفنهم فى لحن القول) وفى الحديث الذى فى السنن «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ (إن
فى ذلك لآيات للمتوسمين)
وقوله (لا يسألون الناس إلحافا) أى لا يلحون فى المسألة ويكلفون الناس مالا يحتاجون إليه فإن من سأل وله
ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف فى المسألة قال البخارى : حدثنا ابن أبى مريم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شريك بن
أبى نمر أن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى قالا : سمعنا أبا هريرة يقول : قال رسول الله
ﷺ «ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذى يتعفف اقرءوا إن شئتم
يعنى قوله (لا يسألون الناس إلحافا)» وقد رواه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر المدينى عن شريك بن عبد الله
ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار وحده عن أبى هريرة به ، وقال أبو عبد الرحمن النسائى : أخبرنا على بن حجر
حدثنا إسماعيل أخبرنا شريك وهو ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرءوا إن شئتم (لا يسألون الناس
إلحافا) وروى البخارى من حديث شعبة عن محمد بن أبى زياد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه
وقال ابن أبى حاتم . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب عن أبى الوليد عن أبى هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس المسكين بالطواف عليكم فتطعمونه لقمة لقمة إنما المسكين المتعفف الذى
لا يسأل الناس إلحافا» وقال ابن جرير : حدثنى معتمر عن الحسن بن مالك عن صالح بن سويد عن أبى هريرة قال : ليس
المسكين بالطواف الذى ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين المتعفف فى بيته لا يسأل الناس شيئاً تصيبه الحاجة
اقرءوا إن شئتم (لا يسألون الناس إلحافا) وقال الإمام أحمد أيضاً : حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا عبد الحميد بن جعفر
عن أبيه عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه ألا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس فانطلقت
أسأله فوجدته قائما يخطب وهو يقول «ومن استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن يسأل الناس وله عدل
خمس أواق فقد سأل الناس إلحافا» فقلت بينى وبين نفسى[1] لناقتى خير من خمس أواق ولغلامه ناقة أخرى فهى
خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأل وقال الإمام أحمد : حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة
ابن عرفة عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : سرحتنى أمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فأتيته فقعدت
قال : فاستقبلنى فقال «من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكف كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية
فقد ألحف» قال فقلت ناقتى الياقوتة خير من أوقية فرجعت فلم أسأله وهكذا رواه أبو داود والنسائى كلاهما عن
قتيبة زاد أبو داود وهشام بن عمار كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى الرجال بإسناده نحوه وقال ابن أبى حاتم : حدثنا
أبى حدثنا ابن الجاهر حدثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن عرفة عن عبد الرحمن بن أبى سعيد قال : قال أبو سعيد
الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سأل وله قيمة أوقية فهو ملحف» والأوقية أربعون درهما وقال أحمد
حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا» وقال الإمام أحمد أيضاً : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن
حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو كدوحا فى وجهه» قالوا يا رسول الله وما غناه ؟ قال :
«خمسون درهما أو حسابها من الذهب» وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث حكيم بن جبير الأسدى الكوفى
وقد تركه شعبة بن الحجاج وضعفه غير واحد من الأئمة من جراء هذا الحديث ، وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى :
حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس حدثنى أبى حدثنا أبو بكر بن عياش
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : بلغ الحارث رجلا كان بالشام من قريش أن أبا ذر كان به عوز فبعث
إليه ثلثمائة دينار فقال ما وجد عبد الله رجلا أهون عليه منى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من سأل وله
أربعون فقد ألحف» ولآل أبى ذر أربعون درهما وأربعون شاة وماهنان قال أبو بكر بن عياش : يعنى خادمين
وقال ابن مردويه . حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم أخبرنا إبراهيم بن محمد أنبأنا عبد الجبار أخبرنا سفيان عن
داود بن سابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من سأل وله أربعون درهما
فهو ملحف وهو مثل سف الملة» يعنى الرمل ، ورواه النسائى عن أحمد بن سليمان عن أحمد بن آدم عن سفيان وهو
ابن عيينة بإسناده نحوه وقوله (وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم) أى لا يخفى عليه شىء منه وسيجزى عليه أوفر الجزاء
وأتمه يوم القيامة أحوج ما يكون إليه
وقوله (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)
هذا مدح منه تعالى للمنفقين فى سبيله وابتغاء مرضاته فى جميع الأوقات من ليل أو نهار والأحوال من سر وجهر حتى
إن النفقة على الأهل تدخل فى ذلك أيضا كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبى وقاص
حين عاده مريضاً عام الفتح ، وفى رواية عام حجة الوداع «وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا ازددت بها
درجة ورفعة حتى ما تجعل فى فى امرأتك» ، وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا : حدثنا شعبة عن عدى
ابن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصارى يحدث عن أبى مسعود رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا فى النسخ ولعله لنا ناقة الخ أو نحو ذلك وقوله ولغلامه ناقة الخ كذا فى النسخ وحرر الرواية

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودى

المدرس بالقسم العالى بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر

وربما قال لصاحب المال بيِّناتك أن أمينك خائن وإلا فيمينه بالله ما خانك . أخبرنا على بن حجر قال حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا بأس باجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة وقال إذا دفع رجل إلى رجل مالا قراضا فأراد أن يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه فى صحة منه وجواز أمره لفلان بن فلان أنك دفعت إلى مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحا جيادا وزن سبعة قراضا على تقوى الله فى السر والعلانية وأداء الأمانة على أن أشترى بها ما شئت منها كل ما أرى أن أشتريه وأن أصرفها وما شئت منها فيما أرى أن أصرفها فيه من صنوف التجارات وأخرج بما شئت منها حيث شئت وأبيع ما أرى أن أبيعه مما أشتريه بنقد رأيت أم بنسيئة وبعين رأيت أم بعرض على أن أعمل فى جميع ذلك كله برأيى وأوكل فى ذلك من رأيت وكل ما رزق الله فى ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذى دفعته المذكور إلى المسمى مبلغه فى هذا الكتاب فهو بينى وبينك نصفين لك منه النصف بحظ رأس مالك ولى فيه النصف تاما بعملى فيه وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا فى سنة كذا وصارت لك فى يدى قراضا على الشروط المشترطة فى هذا الكتاب أقر

قوله (وضحا) فى القاموس الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط هنا بضم فسكون على أنه جمع
(قراضا) بكسر القاف أى مضاربة

فلان وفلان وإذا أراد أن يطلق له أن يشترى ويبيع بالنسيئة كتب وقد نهيتنى أن أشترى وأبيع بالنسيئة

شركة عنان بين ثلاثة

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان فى صحة عقولهم وجواز أمرهم اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم فى ثلاثين ألف درهم وضحا جيادا وزن سبعة لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم خلطوها جميعا فصارت هذه الثلاثين ألف درهم فى أيديهم مخلوطة بشركة بينهم أثلاثا على أن يعملوا فيه بتقوى الله وأداء الأمانة من كل واحد منهم إلى كل واحد منهم ويشترون جميعا بذلك وبما رأوا منه اشتراه بالنقد ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات وأن يشترى كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما رأى منه ما رأى اشتراه منه بالنقد وبما رأى اشتراه عليه بالنسيئة يعملون فى ذلك كله مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائزا لكل واحد منهم فى ذلك كله على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين فما لزم كل واحد منهم فى ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله فى ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه فى هذا الكتاب فهو بينهم أثلاثا وما كان فى ذلك من وضيعة وتبعة فهو عليهم أثلاثا على قدر رأس مالهم وقد كتب هذا الكتاب

يسمى فلانا وهو يومئذ فى ملكه ويده أنى كاتبتك على ثلاثة آلاف درهم وضح جياد
وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على
أن تدفع إلى هذا المال المسمى مبلغه فى هذا الكتاب فى نجومها فأنت حر بها لك
ما للأحرار وعليك ما عليهم فان أخللت شيئا منه عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا
لا كتابة لك وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة فى هذا الكتاب قبل
تصادرنا عن منطقنا وافترقنا عن مجلسنا الذى جرى بيننا ذلك فيه أقر فلان وفلان

تدبير

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان لفتاه الصقلى الخباز الطباخ الذى يسمى
فلانا وهو يومئذ فى ملكه ويده أنى دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه فأنت حر بعد
موتى لا سبيل لأحد عليك بعد وفاتى إلا سبيل الولاء فانه لى ولعقبى من بعدى أقر فلان
ابن فلان بجميع ما فى هذا الكتاب طوعا فى صحة منه وجواز أمر منه بعد أن قرئ ذلك
كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه فأقر عندهم أنه قد سمعه وفهمه وعرفه وأشهد الله
عليه وكفى بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليه أقر فلان الصقلى الطباخ فى صحة
من عقله وبدنه أن جميع ما فى هذا الكتاب حق على ما سمى ووصف فيه

عتق

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا فى صحة منه وجواز أمر وذلك فى شهر كذا
من سنة كذا لفتاه الرومى الذى يسمى فلانا وهو يومئذ فى ملكه ويده إنى أعتقتك تقربا

إلى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه عتقا بتا لا مثنوية فيه ولا رجعة لى عليك فأنت حر
لوجه الله والدار الآخرة لا سبيل لى ولا لأحد عليك إلا الولاء فانه لى ولعصبتى من بعدى

كتاب عشرة النساء

باب حب النساء

حدثنى الشيخ الامام أبو عبد الرحمن النسائى قال أخبرنا الحسين بن عيسى القومسى
قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينى
فى الصلاة . أخبرنا على بن مسلم الطوسى قال حدثنا سيار قال حدثنا جعفر قال حدثنا

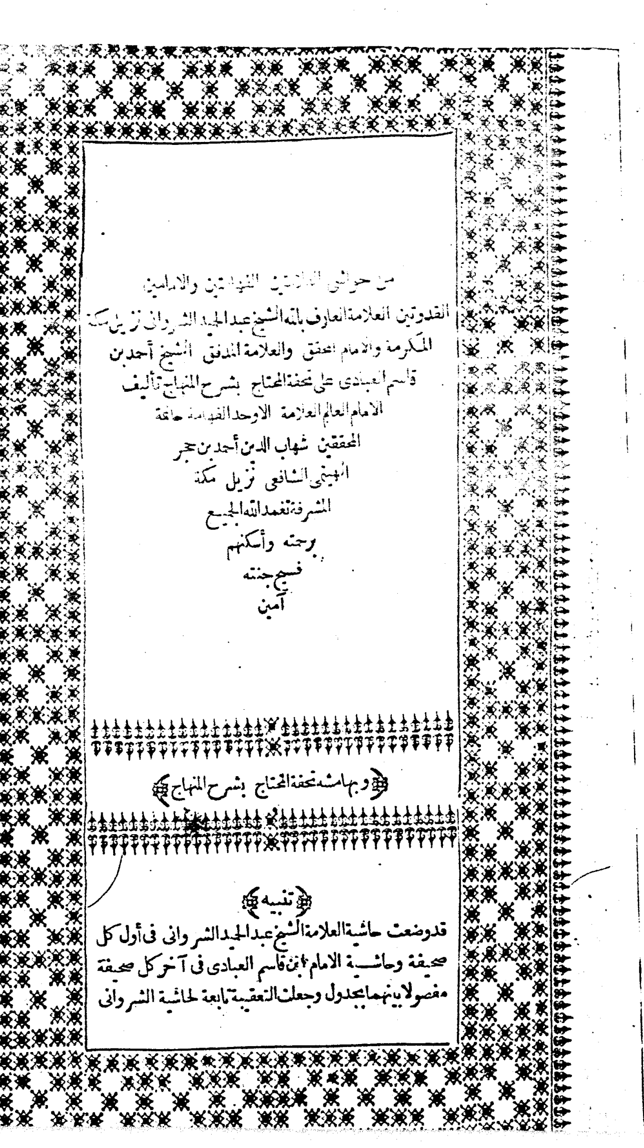
كتاب عشرة النساء

(عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعلت
قرة عينى فى الصلاة) قال بعضهم فى هذا قولان أحدهما أنه زيادة فى الابتلاء والتكليف حتى

قوله (لا مثنوية) بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع

كتاب عشرة النساء

قوله (حبب الى من الدنيا النساء) قيل انما حبب اليه النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من
أحواله و يستحيا من ذكره وقيل حبب اليه زيادة فى الابتلاء فى حقه حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء
عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره وقيل غير ذلك وأما الطيب فكأنه
يحبه لكونه يناجى الملائكة وهم يحبون الطيب وأيضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو
صلى الله تعالى عليه وسلم أشد اعتدالا من حيث المزاج وأكمل خلقة وقوله (قرة عينى فى الصلاة) اشارة



من حواشي العلامتين الهمامين والامامين

القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة

المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن

قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف

الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة

المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر

الهيتمي الشافعي نزيل مكة

المشرفة تغمد الله الجميع

برحمته وأسكنهم

فسيح جنته

آمين

وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

وان كان متقوما رعاية للجنس ما أمكن بخلاف ما لو أتلفه أجنبي لا تلزمه الا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره وأيد ذلك جمع بقولهم جوابا عن بحث الرافعي وجوب التمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لانقول واجبه الجاف الا اذا جف أو ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق في لزوم القيمة بين ما يتتمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شئ أو بعضه زكى الباقي قال الدارمي ولو أتلف المال بعدهما أجنبي لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني والا فلا أو قبل التضمين فلا شئ عليه ويطالب الغاصب اه وعليه ان غرم القيمة وقلناهي الواجب يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها وغيرهما واذا لزمه التمر فقال له المالك أدع مما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا اذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لي كذا بما عليك انه يصح ويبرأ لان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا ويأتي رابع شروط البيع وآخر الوكالة ما في ذلك وفي المجموع عن الامام عن صاحب التقريب لاحد الشريكين في رطب خرصه على صاحبه والزامه حصته تمرا فيلزمه ويتصرف في الجميع واغتفر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتي ان شركتهم غير حقيقية لبناء الزكاة على الرفق ولا يأتي هنا خلاف القسمة لان مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيده قولهم آخر المساقاة لو خاف المالك على الثمر العطش أو عكسه

(أي فوجبوا المثل في اتلاف المتقوم (قوله وان كان متقوما) الواو للحال (قوله رعاية للجنس الخ) الانسب بالاقتصار له ما في الاسنى والايعاب لان المماثلة أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر اه (قوله بخلاف ما لو أتلفه أجنبي) أي كل المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر بقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور سم أقول وجزم الكردي بذلك وعليه فقول الشارح ففرقوا الخ أي في الماشية لكن في الجزم نظر لاحتمال الرجوع الى الثمر مطلقا سواء كان اتلافه قبل التضمين أو بعده (قوله وأيد ذلك) أي أيد ترجيح الروضة هنا القيمة كردي (قوله عن بحث الرافعي الخ) أي فيما اذا أتلف الثمر الذي يجف قبل الخرص والتضمين والقبول سم (قوله لانه الخ) من كلام الرافعي وعلة لقوله بوجوب التمر الجاف و (قوله لانقول الخ) مقول الجمع كردي (قوله ولا فرق الخ) يظهر أنه من الشرح وليس من مقول الجمع (قوله في لزوم القيمة) أي فيمتنع عشر الرطب على ترجيح الروضة (قوله ولو تلف) الى قوله قال الخ في النهاية والمغني (قوله ولو تلف الخ) أي بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافه أو بعده ايعاب (قوله بعد ذلك) أي الخرص والتضمين والقبول وكذا قبل ذلك المعلوم بالاولى (قوله زكى الباقي) أي بحصته وان كان دون نصاب ايعاب ونهاية (قوله ولو أتلف المال بعدهما) أي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي سم (قوله ان ضمن الجاني قال في شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسرا الاحربيا فيما يظهر انتهى اه سم (قوله والا فلا) أي كلو تلفت بآفة ايعاب (قوله فلا شئ عليه الخ) أي لان الزكاة متعلقة بالعين ايعاب (قوله الغاصب) أي المتلف بعد التضمين أو قبله (قوله وعليه) أي على ما قاله الدارمي (قوله ان غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان في مسئلة الحيوان ضمانه هنا بالمثل سم أقول قضية قول الشارح السابق آنفا بخلاف ما لو أتلفه أجنبي الخ أن الضمان هنا بالقيمة (قوله واذا لزمه التمر الخ) يحتمل أن هذا فيما اذا أتلف الاجنبي بعد الخرص والتضمين وقوله المتقدم ان غرم فيما اذا أتلف قبلهما ويحتمل ان هذا مبني على بحث الرافعي وما تقدم على ما رجحه الروضة ومال اليه الشارح في اتلاف المالك ولعل هذا هو الاقرب (قوله ما في ذلك) أي من السؤال والجواب (قوله وفي المجموع الخ) عبارته في الايعاب وفي المجموع قال الامام اذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخيل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا قال صاحب التقريب تصرف الخروص عليه في الجميع ولزمه لصاحبه التمر كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص قال الامام وما ذكره بعيد في حق الشركاء وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في أملاكهم المحققة انتهى كلام المجموع وضعف ابن عبد لان ما قاله صاحب التقريب اه (قوله فيلزمه) أي يلزم التمر على المخروص عليه (قوله ويتصرف) أي المخروص عليه في الجميع لعله فيما اذا وجد خرص وتضمين آخر من الساعي أو الامام بعد خرص والزام الشريك كما يفيده مراتفا عن الايعاب والا فاطلاقه مشكل فليراجع (قوله واغتفر الخ) من عند الشارح وليس من كلام صاحب التقريب (قوله عدم رضا بقية الشركاء) أي على خرص أحد الشريكين على صاحبه والزامه حصته تمرا (قوله خلاف القسمة) أي بان يصح الالزام المذكور ان قلنا ان القسمة افراز وأن لا يصح ان قلنا انها بيع (قوله ويؤيده ما قاله) أي صاحب التقريب (قوله فله الخ) أي للمالك في الاصل والعامل في العكس (قوله وللساعي ان يضمن

(قوله بخلاف ما لو أتلفه أجنبي) ان كان المراد بخلاف ما لو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور (قوله جوابا عن بحث الرافعي) أي فيما اذا أتلف الثمر قبل ذلك وقوله في شرح قوله السابق ويعتبر تمرا أو زبيبا الخ لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب بني فيه قوله لزمه تمر جاف على بحث الرافعي المذكور (قوله ولو أتلف المال بعدهما) أي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي (قوله ان ضمن الجاني) قال في شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسرا الا حربيا فيما يظهر اه (قوله وعليه ان غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان في مسئلة الحيوان ضمانه هنا بالمثل

يهوديا شريك المسلم زكاته لان ابن رواحة رضي الله عنه ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين لانهم شركاؤهم في التمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينه لهم ظاهر في أنهم ملكوا ذلك ببدله من التمر المستقر في ذمتهم لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة قال السبكي وزعم انه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه ذو لب

(باب زكاة النقد)

أي الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب أيضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كذا قاله غير واحد والذي في القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح في أن وضعه اللغوي المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان أريد النقد في هذا الباب شمل الكل اتفاقا أو الوضع اللغوي فهو ما ذكر والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (نصاب الفضة مائتا درهم و) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) اجماعا تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في آخر

يهوديا الخ) أي ولا نظر لكون الذمي ليس من أهل الزكاة لان التضمين كما علم مما مر منزل منزلة القرض ايعاب (قوله لانهم) أي اليهود (قوله وابن رواحة من الغانمين) بيان للواقع اذ مجرد كونه ساعيا كاف في صحة التضمين (قوله فتضمينه لهم الخ) أي تضمين ابن رواحة لليهود ظاهر في ان اليهود ملكوا ذلك الرطب ببدله الثابت في ذمتهم وهو التمر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا علة لقوله انهم شركاؤهم في التمر و (قوله قال السبكي الخ) رد لما قد يتوهم ورود على قوله فتضمينه الخ فكان المناسب ايصال العلة بمعلولها ولا يؤيد اسم فاعل يؤيده اسم مفعول (قوله وزعم أنه يغتفر) أي هذا والا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفر وه في غيرها في مواضع سم

(باب زكاة النقد)

(قوله وهو ضد العرض الخ) كأن المراد أن النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكر والا فالدين قد يكون ذهبا وفضة وأطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله أو عرضا أو نقدا سم (قوله لمن زعم الخ) وهو الاسنوي مغني (قوله اختصاصه بالمضروب) أي من الذهب والفضة مغني (قوله الوازن) أي صاحب الوزن كردي (قوله وهو صريح الخ) قد يمنع الصراحة بجواز أن له معنى آخر سم عبارة النهاية أصل النقد لغة الاعطاء ثم أطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان أحدهما على ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له اطلاقان أيضا كالنقد اه قال الرشيدي قوله م ر لغة الاعطاء ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع وقوله ثم أطلق على المنقود لعل المراد ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله وللنقد اطلاقان اذ هو كالصريح في أنه ليس له غير هذين الاطلاقين اه وقال ع ش قوله م ر وللنقد اطلاقان أي في عرف الفقهاء وقوله م ر والناض له اطلاقان الخ أي من الذهب والفضة اه (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان للنقد معنيان عرفي عام ولغوي خاص كردي (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغنى عنه بذكره في باب من تلزمه الزكاة الآتي لانه لم يبين هناك قدر نصابه سم (قوله والاصل) الى قوله قال بعض الخ في المغني الا قوله ولا بعد الى المتن والى قول المتن ولا شئ في النهاية الا قوله وقيل الى قال وقوله أو البرماوي (قوله الكتاب) أي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد زكاته والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس نهاية ومغني (قوله تحديدا) أي يقينا ليظهر قوله فلو نقص الخ *(فرع)* ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل

(قوله وزعم انه يغتفر) أي هذا والا فقد اغتفر وا في معاملة الكفار ما لم يغتفر وه في غيرها في مواضع

(باب زكاة النقد)

(قوله وهو ضد العرض) كان المراد ان النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكر والا فالدين قد يكون ذهبا وفضة وأطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله أو عرضا أو نقدا فلا يكون ضد النقد المفسر بالذهب والفضة من حيث هو فليتأمل *(فرع)* ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاته فيه نظر ولا يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه في لو تيسر اخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء زكاته في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وأن يلزمه اخراجه كنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فهل يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر ترك ان استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت زكاته والا فلا (قوله وهو صريح في ان وضعه اللغوي الخ) قد تمنع الصراحة بجواز ان له معنى آخر في اللغة (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغنى بذكره في باب من تلزمه الزكاة

تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على مؤنه وأداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيها لو تيسر اخراجه بلا ضرر أنه يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دين الحال على موسر مقر وأن يلزم اخراجه لنفقة المؤن والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه أن يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت في تركته والا فلا سم على حج قال شيخنا الشوبري ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بأنه تالف فليكن هنا كذلك اه أقول قد يفرق بان ما في البحر مأيوس منه عادة فاشبه التالف والذي ابتلعه يسهل خروجه باستعمال الدواء بل يغلب خروجه لانه لا تحيله المعدة فاشبه الغائب كما قاله سم اه ع ش (قوله فلا زكاة) أي وان راج رواج التام نهاية (قوله للشك) أي في النصاب مغنى (قوله ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر سم (قوله ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما) سيأتي أنه حدث فيه أيضا تغيير (قوله لم تقشر) بناء المفعول من الثلاثي (قوله اختلف وزنه الخ) وكان غالب المعاملة في زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي الاسود وهو ثمانية دوانق والطبري وهو أربعة دوانيق قال المجموع عن الخطابي وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدا عند قدومه صلى الله عليه وسلم فارشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة وهو ستة دوانيق ايعاب زاد ع ش عن شرح البهجة والطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عالما صور رئه اه (قوله ثم استقر الخ) أي ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر أو عبد الملك وأجمع عليه المسلمون قال الاذرعي كالسبكي و يجب اعتقاد أنه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه و زمن خلفائه الراشدين و يجب تأويل خلاف ذلك نهاية وايعاب (قوله والدانق الخ) قال في المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وان الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الازهري ع ش (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصري (قوله فعلم منه متى زيد الخ) أي لان ثلاثة أسباع احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع اثنين وسبعين حبة وهو المثقال و (قوله ومتى نقص من المثقال الخ) أي لان ثلاثة اعشاره احدى وعشرون وثلاثة أخماس فاذا نقصت هذه من الاثنين وسبعين حبة كان الباقي خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقراريط الوقت) وهي الاربعة والعشرون رشيدي والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجيرمي (قوله قال شيخنا الخ) وقدر نصاب الذهب بالبندقي سبعة وعشرون الاربعا ومثله الفندقلي و بالمحبوب ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحرير لذلك أن هذا بالمثقال الاصطلاحي وهو غير معول عليه وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه فنصاب البندقي الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله الجر الكامل الكامل فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف ريال بالمعز بادة نصف درهم بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وأفاد بعضهم بعد تحرير أن هذا بالدرهم الاصطلاحي وأما بالدرهم الشرعي وهو المعول عليه فنصاب الريال أبي طاقة تسعة عشر ريالا لانه حرر الاول فوجد أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم والثاني أحد عشر درهما وثلثي سدس درهم ونصاب كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم في الانصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثي نصف لان كل

الآتي لانه لم يبين هناك قدر نصابه (قوله ولا بعد في ذلك) أي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر وقوله مع التحديد يتأمل (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير كما عبر به في العباب

فلا زكاة للشك ولا بعد في ذا مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع اه

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش وأما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي الكردي قال السيد محمد أسعد المدني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون و يبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الربية سكة لملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية وأما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر انصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاحش الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها الى الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما دنيا و بقي سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في اسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة أرباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت أوزانهما وانما يرجع الى الوزن في أنواعهما *(تتمة)* والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائتان وسبعة وتسعون بتقديم السين في الاولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم الى آخر ما قاله في الرسالة المذكورة اه (قوله القايتبايي) وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن ع ش واقتصر النهاية على القايتبايي قال القليوبي لانه الذي كان في زمن شيخ الاسلام اه قول المتن (وزكاتهما ربع عشر) وهو خمسة دراهم في نصاب الفضة ونصف مثقال في نصاب الذهب فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين أو من وكلوه منهم أو من غيرهم وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم ثم يتفاصل معهم بان يبيعوه لاجنبي و يتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش قوله مر ممن تصدق عليه مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل اليه ممن المتصدق عليه لم يكره اه وفيه وقفة فليراجع (قوله لخبرين) الى المتن في المغني (قوله لخبرين صحيحين الخ) عبارة المغني لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخاري وفي الرقة ربع العشر ولما روى أبو داود والبيهقي باسناد جيد ليس عليك شئ حتى تكون عشرون دينارا فاذا كانت وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اه (قوله ويجب فيما زاد بحسابه الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله اذ لا وقص هنا) أي كالعشرات (قوله وانما تكرر الواجب هنا) أي كالماشية (قوله بخلافه) أي الواجب (قوله لا يجب فيه) أي فيما ذكر من الثمر والحب (قوله أي المخلوط) الى قوله و ينبغي في النهاية والمغني الا قوله و يصدق الى فلو كان (قوله من ذهب الخ) عبارة المغني أي المخلوط بما هو أدون منه اه (قوله لخبر الشيخين الخ) ولخبر أبي داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغني (قوله أواق) بالتنوين على وزن جوار و باثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الالف وفتح الواو وهي أربعون درهما بالاتفاق كردي على بافضل (قوله من الورق) بكسر الراء وتفتحها مع فتح الواو وفيهما و يجوز اسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات و يقال الرقة أيضا أي والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله أو من المغشوش الخ) عطف على قوله قدر الواجب الخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط أن يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أي الكاملة اه وقوله الفضة المقصوصة الخ أي والدينار المقصوص (قوله ما يعلم) أي يقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أي و يكون متطوعا بالغش شرح بافضل ونهاية ومغني (قوله و يصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن

(قوله و يصدق المالك في قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك أن قدر الخالص في المغشوش كذا أو كذا اصدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي الى أنه كذا أو كذا لم يكن للساعي

والظاهر ان مراده بالاشرفي القايتبايي أو البرسبايي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على انه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيأ مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير (وزكاتهما ربع عشر) لخبرين صحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه اذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة لان النقد نام في نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك (ولا شئ في المغشوش) أي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الاول